V.2

LIBRARY OF THE UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA

892.5
2

GIFT OF
Dr. Marcus Jastrow
and
Dr. Morris Jastrow, Jr.

Ms. Codex 21
V. 2

V. 2

Remarks on Gerbaise

His second of 4

Treats of the ceremonial observances of food

Ms. Codex 21
v. 2

b

• اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •
• اللهم إنا نسألك على التمام بجاه سيدنا محمد خير الأنام •

بسم الله الرحمن الرحيم ● وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الزكاة

هذا الباب يسمى كتاب الزكاة وكتاب الزباج والزكاة في اللغة أصلها التمام يقال زكت الزرعة أتمت أيضا ومال زاك وجاد زاك والعمر زاك والشرع قال ابن رشد هي التسبب الذي يوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه والحيوان البري والزباج لغة جمع زبيجة بمعنى فريسة وفي الشرع قال ابن عرفة الذباح لغة ما يحز بمعجم أفراد من الحيوان لتحر وقاله أو صلبها منه وما أبيح بها مقدور على تحليله فيخرج الصيد أهـ أي بقوله مقدور على تحليله وخرج بقوله بما يحز بمعجم أو ما في معناه الخ ما يحز بحديد جمع أو ما في معناه كالحجر والقرن والعظم المنهوش ونحوه أو بمروض شيء مراد ذكاة كالحيوان الجارح والذبح ما لكشيء ما يذبح وما ينحر قال ابن عبد السلام ومدلول اللغة الشق مطلقا وهو أيضا مصدر ذبحت الشاة فيحتمل أن يكون مفعولا عليها بالتواطئ ويحتمل أن يكون مفعولا بها على الحقيقي فيكون اللفظ مشتركا بين ما يحز ومدلول الشرع وأنه خص وضع الموضوع والمخلوق ومدلول المعنى الثاني هو الذي يدل الفعل عليه وقد علم منه أن ما يشترط في التوابع كالذبح والنحر من المعنيين اللغوي والشرعي بما يوجد كلام صحيح وأنه قد يطلق اللفظ ويحتمل أنه على الجواز وقد يعرف له الجواز الوجوب كما في الهدي والهدية والنذيبة والأضحية والجزية كالذبح لغير الله والذمة كالذبح للعباس ما لم يقصد قول ز لأنه تجمع قبل تمامها الخ الذي في ابن عرفة فجمع الجماع وصوح أيضا فلا الغنم والظهر قول ز والظهر قول ز أو ظلمة الخ في بعض نسخه ما نصه لو ذبح والفعل كالكلام وظاهره أنه أدب وهو الذبح ثم تبين خلاف ذلك ثم توكل فمن عليه والتواء ز لحر وأقدم أراد أن يذبح في المخلوق فأخطأ فجرحه فإنه لا توكل هو وتقلده ح بأربع قبل التمام قول ز وإن كانت توكلت ثم تعثر وعاد عمر في أكلت أيضا الخ مثل الحر أقوال خمسة ومعروف ابن حبيب وحجة ابن سراج تحمل على ولد الأم عليه الثاني قول سحنون كالتوكل ومعروف المذهب أنه كالأم عليه ح وقيل قسم وقيل إن ربح معتقد أنه توكل أو مختبر الأكلت خلافها عكسه وقول تحمل أفتى به ابن فداح وابن العطار في فتواه ابن العطار في بقية مدى التوازل الخ

47588

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

دليل

وقول ز

ما يأكلون ح أكل مشحوم وما عليه والتورية كما أخبر به والنزوان وليست مما يأكلون هو والفقحة بكسر الفاء ح أي وبالتمر بعد ما فقأ وسر وقول ز والمباعر فيان اللبن سكنا أو فتح قنو وز وغيره مطلقا وح واللبن بسكون الباء يعني أن كل ونبان اللبن الأمعاء التي يستنقع فيها اللبن كل وهي المباعر جمع مبعر موضع البعر وسر جمع قذ الخثى والقلف فيما فيهما فإن اللبن بفتح الباء وهي المعاء التي يكون فيها اللبن كما في الفاموس نجيب فقد يتخذ المعاء وذ ح لصلبه قول ز إما لأجل الثقب وذ ح غير صحيح بل المراد ما ذكر وعليه أمر الطلب أو ميسر مما تقدم في ز وقول ز متصرف به كذلك قول ز مما فيه من الفاء ح أفاد بأن جمع أفجة قال في القاموس أفجة بكسر الجيم وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء التي يستخرج وبطن الجدي إذا رضع أمه بعد ولادة بمغلف كالخبز هـ وخصر وقد سر قول ز وملئ بمعدة رضاعة الذكر إلخ عبارة غيره بعد الذبح وبه الجملة ثم قال وطبخ الجدي رضاعة كما تقدم هـ وقول ز وقد وا الأوصبي ح وما ذكر من ذكاتهما قال ح صدر المشهور وقد صب المدونة وفي الموازية رضاعة تجميد وعليه أشهب ابن رشد وسماع أشهب ومع ح ما في سماع ابن القاسم بالجواز فيهما وقول ز وما لابن رشد في أنه حصله ابن رشد تبعا ح ستة لا تجوز ذكاتهم وستة ذكية وستة تختلف فيهم أما الستة التي لا تجوز ذكاتهم فالصبي الذي لا يعقل والمجنون في حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والذي يذبح والذي تذكى الصغير المميز والمرأة والخنثى وأنه مخلف والمتلاسة والمختصر والمختلف فيهم تارك التسمية والسكران الذي يخطئ ويصيب والبدعي المختلف في كفره والذمي والنصراني والنصراني يذبح للمسلم بأمره وأمر مجبر لجبي أو أمة بكار قبل البلوغ هم من ح وأن كل المشهور في المرأة والصبي عدم الكراهة تما ح وغيره وقد نظم بعضهم الأقسام الثلاثة فقال ن

ذكاة مجوسي ومعمى ومماج ✣ وطبل وزنديق ومن قد تزندقا
حرام وزد خنثى وأشرع وأعلفا ✣ خصيا ومجبلا ما فلا وفويسقا
ولا تنهما مكره وسنة وشذ زعموا ✣ بنشوان أو ركوبها تحذفا
وفي كاره ذي بأس مسلم ✣ وفي مبي بالنصارى تعلقا

وذ ح كتابي ح قول ز وقال الشيخ إلخ ما ذكره الشيخ سالم الصواب خلافه ونصه وأكل ذبيحة الكتابي وقد قيل وعمارة ابن مناس واستحسنه ما ذهب إليه مسلم ومنعه قوم ومكروه وقيل جواز أكله وقيل منعه قوم وقد جعل ابن عرفة الكراهة قولا ثالثا للثالث ربيع وعليه صحيح ونص ابن عرفة وفي حل ذبيحة كتابي نصراني مسلم قولان بأنه وحرمتها ثالثها تكره هـ قول ز وانظر مسألة الفوكان إلخ تعليل الباجي مما تقدم وحرفه ما نصه يستحله بأنه لا يعتقد أنه لا

مكروه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وهو ◆ اعم من الاستئناس بيسير ان يذبح نفسه او غيره ◆ وخرج مسلم ابن عرفة الصيد مصدرا اخذ مباح
اكله غير مقدور عليه وحشي بري او حيوان بري او بحري بقصد ملكه بلا يد ومراضاة اخرج بقصد
حلوا صيدا ما ليس كذلك ومباح اي بقصد وقول ابن عبد السلام وقد ابن الحاجب تبعا فيه بجلا
فيه ◆ باب الجلاء اتمغنى عن التعريف بقصور الضرورة الشرعية باب اراد ثم بعده والاول ممنوع اه
والقصر فيه مما قبل قوله او نحو اي قول الاشياخ جلة باب ثلاثة وواحد ◆ وحشي صحيح
خ انظر سند التفصيل وبالله عيد قول الجماعة ومحرم حاج وما بعده انه كابكر وانشوذي اذ
ولا ان ◆ لم يقرر ومبرز الكلام فقلب ◆ اعلم انه شروط الصيد تسعة ثلاثة في
الصيد وثلاثة في الصيد وثلاثة في المصيد كلها اجملها ◆ جبر عن اللخمي وقد نظمها ◆ نظم بعض اصحابنا

ل ◆ قل مسلم صيد صحيح الذبح ◆ غير محرم بحوار ذبح ◆
◆ او جارح معلم ورسل ◆ ◆ ريد به صيده مشتغل ◆
◆ بصيده وبالحوا اشتغلا ◆ ◆ غير مرجو بلا فراغ ◆

وقول ◆ وكل يوكل بحرف وتشديد تعلم ثلاثة ايديكم ورماحكم الاية ستة لا يبعد الاية
على منع صيد الكلب سوى الجرو المعلم قال ◆ ح وفيه نظر لا خلاف ◆ والمراد بقوله الاية
وقتل المراد بها اباحة الصيد وفيما بعده واختيار اللخمي وغيره وان المراد
انه مقدور ◆ حال الاحرام او وانه ابتلاء ◆ ليبلونكم الله انه اختبار وقوله تعالى ليعلم الله من
يخافه بالغيب وقوله غير محلي الصيد وانتم حرم الله ◆ تعمدا شرط قول ورجماء ليس
خ فيه نظر ونقله ولا ان الجراح الجيد وكله صيد باب تحشر الكلب بالتعريف بخلاف التعم وقد نقله
صنام ابن حبيب وقول ورتعلم الكلب الى قوله اتعمل بالعمل قال خ يقتضي ان العمل
حيوان اه الذبح او انتحر والمراد رخص اه لكنها بالتعريف ◆ الوحشي المحجور وعند للضرورة ×
او زدي بكهرة قول ◆ ز قول الجمة زدي من او دي بمعنى الولاد خ فيه نظر بل الزدي بمعنى
الصغار لانه يستعمل عند زدي ونص القاموس وردي بلا ه صاوة ◆ انتهى سقط كثير دي وراه
غير وارد الا وردي فرضورة سلة وارد الا ◆ تعجيل فائدة ابن ◆ وقول الجماعة ◆ فالمعرض
خ ◆ ثم يعني ضرورة نقله عنه او كالبسر ميوكلا مدة والمراد كلامه صوفا نصه او زدي بكهرة ×
اي فيل سوة والكذا للتشبيه والكهرة ثم الجعاء وتشديد الواو قال الجوهري الكهرة الشر
صغار الجمعية قال ◆ وجمع الكهرة سوى بالضم ◆ خ وقول ز دون ثقدر ذكر ◆ وحشي الضواري
ان تحمل الجمة على الحيوان فيطلق وحشيا كان او كما قبله ◆ ح ان الجوارح واضع اليد والضمير الجارح
خرج لا خروج ندا تنزوا او انكسر وجلد بكتعم خ ◆ وقال ابن عرفة وقاعم
عنه ◆ معلوان جاز فيه ما افترسه ذئب ونحو ما يتعذر ما شعر انه كالجل بقطعه ◆ عن

له فيه لم يؤكل شيء وقال جد ﷺ يأكل الجميع ويسكت ايضا واذا خلط بتصوير أنه كل بلون واحد ابتعينه
لم يأكل الا ايا ما ان عرف ولون واحد ابعينه لم يأكل الا ما علم وان عرف ايضا بالصور اربع ولم
يشط به الا ما علم ولم يأكل شيئا فالله اللخمي او كل بعد سبع قوله فيه حيث قدر التصاوير على ما اخذ وذلك
قد الخ لهذا التشبيه والصواب اسقاطه او بناء على الواحد واكله باحتمال ان يكون موته من
غير سبب السهم او الجارح وجعله حسن لوقوع هذا النوع وجعلة راويا قوله ان لم تجتمع
الجميع في شركة غيره وقول ولو وجد السهم في بعضه وقد انفذ صاحبه فكذا في المدونة ولم يحمله
على ما لك قائلا بأكله وان انفذ وفاقا لها في الجوارح او سهمه وعرفيه اهـ لا كن قال ابن المواز
راما السهم فلا يأكل ما انفذ قتله وان بات وفاقا اصبغ قال وقد اتى عليه ما ليأتيه انفذ قوله
ان يكون موته من غير سبب السهم قال ولم نجد في رواية ابن القاسم منصوصا عن مالك في كتاب الاستحسان
وكان راى اسقاطه احد من احمد به ولم نشك ان ابن القاسم وغيره ابن المواز وبه اقول ابن يونس
وعبد الصواب ابن رشد وعبد الحميد اهـ قول قال سليمان وفاقا سحنون وعليه جملة من
اصحابنا هـ ق بذلك على المدونة ان يشير لهذا القول لغوته او عضد بما في ح قول ولو وجد كذبح او
نسيب في الكذبح بالقول المهملة صوابه عض بسبعة او ارسل ثانيا بعد انبساط اول
قوله ولو ارسل كذلك بعد قتل اول قبل وصول الثاني لا معنى لتعذر او صوابه لم قال لو ارسل
ثانيا بعد قتله اهـ ول قبل وصول الثاني لا معنى لتعذر ليست بمعهودة بعد مسك اول ثم قال واما
هو بمعهود وقتل قتيلا او اضطر بارسل قول ز قال طفى في التعتية لا احب ح يحتمل ان يكون
بمعنى الكراهة او التحريم فائدة الجواهر وكلام التعتية صواب نص عليه المدونة هو محل التلو
يليه كما ذكره لما ابن عرفة لا ابن رشد حمله على ما اذا نوى واضطر به عليه بدليل قال فان نوى عليه
اكل الفول المدونة ان نوى جماعة وما وراء هذا مما لم يرد اكل الجميع قال ابن عرفة
وحمله بعضهم على خلاف ما وجه تعلم ان التلو يليه ليسا على اصطلاح المدونة لانهما ليسا على المدونة
وانما هما على قول التعتية من احب اكله صار على اصطلاحه فيكون خلافا او وفيد ليكون وفاقا
وقول ز بناء على ان الطراب ح غير صواب لان التلو ليس في التتار ويليه كما زعم وانما هو في الخلاف
الذي في اصل المسئلة قبل اهـ يستثنى منه ما في احد اولا اذا اضطر بارسل عليه فوثب حوازا اهـ
قال وعده هو وفاقا لمالك والثاني اضطر عليه المدونة وهو محل التلو ويليه قال في الجواهر ولو رماه
جارح يضطرب ورمى الصايد شيئا وارسل عليه فاجازه قال ولو رماه اخر وقال تعلد غير الذي اضطرب
عليه الجارح قال ابو الطاهر وقد بنى قال ان هذه الصورة جارية على اصل
ان صيد مجوسي بالغالب مجوسيا كله اذ الغالب انه انما اخذ وا اضطرب عليه اولا بياح اهـ مع
التغيير وقد علمت ان الفول والتلو ويليه ليسا متواردين على محل واحد اخلافا لما قلت بل التلو ويليه

بالفعل بعدم الجواز لأنه مع احد الفعلين اصل التسمية ووجه تبعد قول وجوبا مثلا اي بغير
مفيد بذكر ولا فرق كما يفيد بعد ما بعد كان ذكر قال في البناء وليه التسمية بشرط صحة الذكاة
لا بمعنى قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ لا تاكل الميتة التي لم يقصد
الى ذكاتها مع انها من نعامه وبمعنى قوله تعالى ولا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه اي كلوا ما قصد
الى ذكاته بكتبي عز وجل من الشاة بذكر اسمه كما كتبوا في الجمار يذكر له حيث يقول تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات وقول ز ومحل اشتراط الخ اما اذا ذكر له في التسمية بصحيح
لغة لم اجزه او ولا تشترط في تسمية الكتابي باجماع وذكر انه يسمي في تفسيره خلافا لونسب الشرا
هذه المسالة وانما ذكر له في التنبيه ليس بصحيح بل لابد منه في الكتابي ايضا كما يدل عليه ما تقدم
عند قوله واما اكل الميتة وكلام ومنه ايضا ومن قوله في الكتابي في الواجبة في التمييز
من نية الشرع وقد رجع ز الى ما في ابن عرفة وقول ز والقصد الخ لا يعمل عليها بغير اسم الله الخ العبا
له المتابعة له لو قال فالقصد انه يعمل عليها باسم الله من تخصيص بعض لبس الله في وقول ز
ولا كنه احسن الخ فيه نظر اذ انه قال فيه ابن حبيب انه احسن من الجميع بين باسم الله والله اكبر
لا مخصوص باسم الله ونص ابن حبيب كما قال في ضيح واذا قال باسم الله فقط او الله اكبر فقط
او لا حول ومن قوله امن بالله او كالله امن الله او سبحان الله ونحو ذلك تسمية اجزاه وكان
ما قصد عمله الناس احسن ومن باسم الله والله اكبر هو نقله في ضيح انه لو وفي ضيح عن ابن رشد
للضرورة قول ز وجعل صفة لا نسيا الخ فيه نظر بل الظاهر انها وصف جعل الصفة نسيا
بعد وانما الذي ذكره ابن رشد انه ليس بعد ريش ممكن الصيد نسيا اي مع عمله بالصفة كما
يفيده ما ذكره في ضيح عن نصه نص قاله مالك انه لو رمى فاثبته جراحا وبالعكس نا سيا لما بعد رمى قال في البيان
وقيل ان هذا مما يختلف به ضرورة شيخ ذبحه وقد قيل ان الجهل في ذلك ضرورة هو قوله كما انه ممن له وقد
انه اذ الخ مثله يقال في نسيان الصفة كما يقع ابدا وفي ضيح قول ز وما بكسرها
والعينة الخ فيه نظر لان العينة بعد الدابة والمعروف في كلام ائمة عجم بالسكون يتعين الفتح
وكلام ضيح غير صواب خلافا لمن قال انه قول ابن ربعة مالك والذي اختاره ابن القصار وابن
في عجمة ابن رشد وانما ذلك شيء ذكره صاحب المحكم وابن الحاجب في البناني انظر وقول
المحلة حيث وجدنا انه معها الخ ثم ارى في ذكر هذا التفصيل وانظر ما بين انتهى به وانظر بوجد
والمدونة وغيرها الا المحلة حيث لم يوجد الحديد وفي ضيح عنه قول ابن الحاجب وتجوز بكل
جارح وجرح او عظم او غيره فانصه وفي البيان فرق ابن المدونة الجواز بغير الحديد اذا لم يجد
وقصر الشيخ ابو محمد يمن ذبح بغير سكين ومعه على اصله انه قيل يقول بالجواز
بالسن والظفر يسيرهما وغير مما عدا الحديد والله اعلم وفي اصليها ما نصه

قول زاد حبسه بفتح الخ حاصل ما بحثه ان مذا اذا نص عليه والا فهو قال في كتاب اللقطة من المدونة ما يقتضي جواز لقول اذا حل رجل فيم كبار ضرر تقدم من يعلم انه اخذ هو او ولده حديث يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن ناجي وعلة ليس كذلك ليس اللعب لانه لا بد من تعليمه ذلك وصنا يفي السنين المتعاد ونه بعد تعذيبه وضواشد فاستحسنه وذكر ان اشيوخ فيه والحديث بعد التعذيب هو وحكم شرابه ذلك كحكم اصطياده اذ اللعب وتشغيل الشراء يحرم كذا مر واما حبسه لتعليمه فتعليمه فيه مشقة شرعية كحبس الباز وغيره لتعليمه انه صطياد به مجلبن تحماد في الناس لحي وقد انتعليمه تبليغ الكتاب من بلد الى بلد لمن لا يحتاج في جواز الى نص وانته اعلم على تسليم ان ذلك ممكن وقول ز يجري ومنه ما للناس البساتين في فيه نظر من وجه في الفواكه ووقع ان نعلم واقاه الصيد يحتاج الى نص وكلامهم الجواز ومر به ابن عرفة كما تقدم في قوله وما صاده مجرم او صيد لذ فيتة الا بكثير قول زواد فكذلك الكلاب العراسة الخ يعني المتعاد فة في قوله اما الفهادة والحية الخ يعني نغشل به دايتها وان كانت من جنس الكلب والمراد اتخاذ الحية ليلا يتوهم من قوله وجرح انها من ثعلب انه يبيح اتخاذ الحية ولعل الية انه الفواسة وحذف الخبر لكان احسن لانه لم يدخل فيما قبله لكن الفواسة وقول ز يستجب ذكاته فائدة الوفاء بما مذكر ابن عرفة عنده وانه من ضرب عليه بالتعزير بعد ان تعمد ترك الوفاء وجوب ذكاته لا استحبابه بعد ونص مختصر الوفاء واذا اصاب المضطر ميتة او خنزيرا كل واحب فاه احب اكل الخنزير ثم يأكل ما ذكيه ام ذكيه ثم يأكل ثم ذكر ان ذكيه مستحب مرجوبه الخمس والمازري واعتمر ابضا على ابن عرفة واستشكل ذكاته بان الخنزير حالة الضرورة مباح فيقال في صيد حيوان بري مباح وكل حيوان كذلك فيه ذكاته وابضا تعقبه بانه على الميتة بعيد اذ رخصة تعلقت بعد وحينئذ كانه ذابته لا رخيث كونه ميتة تعكس ولا فائدة ابن عرفة فائدة ابن رزوق وقول ز احد هما ايراد على الميتة في فيه نظر بل هذا من ورد كان ذكاة الميتة غير ممكنة ووضع المسئلة في الخنزير حيث امكنت ذكاته بان وجد حيا وقول ز الثاني في هذا انه يشمل الحلي وما قبله وكما يلزمه فيما قبله وكره ذبح بدور حوه قول ز بعد وانه متعقبال الخ مقتضاه ان الصواب فليس المراد انه يكره كل ما ذبح عند دور حوه بل ما خولف فيه القبلة من غير عذر وقد ورد بعد بحسن حمل ما هنا على ما لم يتعمد ذلك وان تعمد لم تشرع فيه القبلة هو وما نقله ز يرجع اليه خلاف ما بحثه فيما قبله كوتقرر ايضا على عدم ذبح في المدونة ما نصه قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبراعي بقطعه بالسن وداج والحلقوم اكلت اذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبراعي بقطعه بالسن وداج والحلقوم اكلت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال وإن كان ممن يجهل ويظن أنه ليس له أن يذكيه كأن أبيح له تقبي الضباب ولو لم

قوله كلام فتح وهذا ممنوع لجواز أنه لم يتكلم بالمدونة على ما إذا لم يتأنس عند الأول سواء تحقق بالوحش أو لا فهي مملكته وانتشارها دليل قوله قيل نسبة الفعل ثم يقع اليمين إلخ لا معنى له والصواب لو قال بدليل نسبة الفعل إليهما في قوله فحسب بعليهما وإن أيس منه إلخ شرح بعد قوله أنه إذا لم يأنس ولم يقصد بالذكاة وجه أتى بعد رفع بعد قوله وعلى تخصيص إلخ أي بقوله بعد قول ز واستدل به بعض شراح المدونة إلخ بحث فيه بعض الشيوخ فقال لا دليل فيما ذكر على المدعى وقد قال ابن عرفة محمد ج عن التي لم تضار وحشي السيل إلى أن قال ابن رشد ينبغي أن يكون مضاروة الممكنة هروبها وتفلتها فتوحشها إلى وقيل إن رمى الصعوة فعلقها إلى وح قيل وهي الدار المستكنة والخراب وضمارها مكانه ذكاته ابن الحاجب ولزوم انسلاخ ما مكنته ذكاته محمد بالمنصوص لا بالتوحش وقيل ضمان الضمار ح فوكله بناء على أن الترك كالفعل أو هو أي المنصوص على التوحش وجوب تحرزه عنه والتمكن منه وتضمينه فوق الخلاف والترك سواء كالفعل أو لا إلى صار تركه كالفعل الثعلبي أو لا وعلى نفي الضمان فيأكله ربه واختار اللخمي نفي الضمان ولزوم بشاله يخشى عليها الموت بيده بجرحها حتى ماتت ثم يضمن أيضا أنه يخشى أن يصيد فيه ربها أنه خفيف الئوتة عليها فيضمر وليس كالصيد أنه يراد للذبح أشعي أو غير أشعي أعلم فوله بل الترك فعل بل اختلف المذهب في حكم الحاكم إذا أكله متعلقه تركا وعدوا مثل تحجير الحكم باحترامه لما أذا أكله متعلقه فعلا أو هو وفي بيرق الترك فعلا وكون حكمه كحكمه فقال بعضهم وانظر قوله وكما علم قولا إلخ مع قول أكثر المتكلمين أي أصل أنه صوب ومعلوم ح عند ابن الحاجب من تكليف الله بفعل وأن المكلف به في الثاني حالة وعدم فعل ومسبوقيته بالكف بالترك يفيد ح جوابا الترك فعل وقول ز اختلف المذهب في حكم الحاكم مبني على أن الترك مساو للفعل وفيه نظر ومحل المسألة من قوله في باب القضاء وتغير نكاح حكم حاكم وإذا بن عرفة ح أعلم قولا عند أهل المذهب إلخ كلفظ أهل النوع وإنما يتكلمون على أن حكم حاكم وفد قالوا إلخ في حكمه حكم الفعل وقول ز وانظر إذا أكله ربه إلخ صوابه لو أسقط إذا أكله ربه ويقول وانظر إذا كان الضمار ح من مفرد في المتوحشة وإن كان الحكم واحدا وقول ز قال الشيخ لا ينبغي ضمانه ح هذا فيما رأيته والنسخ بالنفي والصواب ح فيما يأتي ثبات بلفظ الماضي المفرد بلا ألف وإنما يأتي لا ينبغي ضمانه وبه يوافق ما بعده وقول ز أما أن تقوم به بينة ح أي بلا ضمان وفيه نظر ح لم يقوله عملي ربه وصار ميتة ولو تركه لكان يأكله ح ما الفرق أنه صيد يؤكل بالفعل وإنما قلت منه أي تستثنى ما يعسر أخذه أي غير الصيد إذا خشي عليه الموت وإن كذكاته وصوابه ح لم يقوله ميتة ذكاة أو تركه بلا ذكاة بضمنه فتحرر لو قال أما أن تقوم به بينة عملي الإبعاد فقوله لكان واضحا

فعل ذو لا يأتي الخلاف المتقدم في به نظر والظاهر انه لا يكون كالمسلم انه على التفول بعجة ذكاته
انه لا يكفي جعله مال الغير الخ كذا في تحليل مستهلك قول المصنف والنصر انه غافلة دية
خطأ الخ قد يقال انه ترك عمدا وعلى ما فلته انه ترك خطأ ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا
وتناهد به انه مدونة وحكى عياض عن بعض والظاهر انه يقتل به فتأمل انه في شرح مسلم
ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون انه خلاف انه مدونة هو تعلله
وفي ضيح عن اللخمي انه خرج قوله على الخلاف فيمن تعمد تسعيد الزرع وشعاته حتى
فات بعد المشهود عليه قال وقد قيل يقتل الشاهد وفي ذخيرة القرافي هو قتل
عليه هو وبذلك تعلم ان قول خش وان كان متعمدا انه ضلالة يترك تخليصه مثل اهـ
غير صواب وقول الزواوي خلافا لأن كان في به نظر اولا وهو باطل لأن كلا من
خ وشيخه على ان هذا النوع غير ملتزم للغرم والمدونة كذلك لأن الفصل فيها بالتزام هذا الخلاف
ذلك واما لا التزام فيه بالضمان فيها تحير صحيح اذ الترجيح لابن عرفة ان شاهد كقتل شاهدين
في الحق وضمه ولو رفعها اي الوثيقة بالضمان ابن ابي بشير متفق عليه وقتل شهيد يعدل
اضعف لانه تعدى على مسببي الشهادة عليهما قلت وقتل الزوجة قبل الدخول
بالنكاح هو نقله ضيح بالتغيير وفيه نظر ضيح ان النصف الذي الزمها انما هو قيمة
ان الصداق لا يسقط وكذا اذا قتل سيد امة الخ زوجة امته هو سر بيد محمد والضمان
في قتل الخير ليعد اذ لا يرى فيه له على انا وان قلنا بالضمان كما يفيده ان النصف والصداق
انه الزوج فيه التعويض وانما النصف انه هو الذي يأخذه بالخيار في قول وقال ضيح لا يخرج الخلاف
هو ان كلا منهما على معنى انه او تضييعها قال ضيح في تضييع الوثيقة وقتل شاهد هل ليس
بالمسائل التي فيها من الخلاف ما يوجب الضمان اولا وسواء لزم به الضمان في تأخير ما لم يعدل
ابن ناجي وابن الحاجب وكما يجيء بعد المسائل الجارية على الخلاف انه كغرمهم وقول ز مع
ضمان قيمة الورقة لخ فيه نظر فيما لا يخفى اذ لا فائدة له فيما ذكره انه اخذ الحق بعد وقد ضمن
الحق وفي قتل شاهد وحلف تردد قول ابن غازي ايضا مل يرجع جميع الخ قلت
جزم اولا بان قتل احد هما حيث كان الحق ثبت انه بشاهد ويمين كقتلهما يقتضي
سقط الخ وبغير الجمع فتأمله وفصل بعد واوشك ان المضمون الذي لا تجاوز عليه الموت
يأتي في قوله او احيا بالموان انه من يجاوز عليه الموان وكالمثمن بعده وانه رجح بالثمن
والمضمون فانه لا يدخل هنا بل المراد المضمون بالفعل انه من حال الخلاف وانظر فتأمله
وله التمر اوجد قول ز وحكم بشهادة بعد قال يشتري به بعد الخ لا معنى لذا قال هذا
الصواب سنا اصلا على ان ما ذكره انما يتم الحكم فيه نقض بل الوجوب المذكور عمل من عند

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعد الضعام لا احمال وقد قال وميعلم بانه عند فرد وضعاف غيره كان لم يجز ان يدفع ما نصه وما
ان لم يجد ان ما عنه يوكل كالشياه واضحيه فلا يجوز له اخذ شيء منه لانه كما يوكل سواه وجد منه
اولا هو وهو يقتضي عدم وجوب ان عمله على مالكه وان يجوز للفقير اخذه ضاعله والله اعلم
وان ايسر من حياته لو تعيب بلوغ الاداء فقول المختصر او فارق شيء كذا قطع به وان ولا اعتمد
وقد عن ابن رشد نفي الخلاف فيه مطلقا فقول زكاة الفطر اذا اتلفها حال الذبح الخ فاسد به ان من
فطاله وان كان مثله للمتمر واعتمد ذلك نظمه اتى من قال في المعتمد وقال انه اضعف
ان مقال فكما ينبغي حمل كلام الائمة عليه والقول الثاني ان الحرمة لا زالة عن ان اداه وجدت
بعد الذبح والثالث انها زالة عن ان وجدت معه او بسبيل دم فقول زغيبي شعب الخ اشعب فروج
الدم بصوت وقول زاه تصور ذلك الخ فيه نظر اذ الذبح بلغ بعد المحتضر مبلغا من تعيش معه
الحياة من انعام بيضة لا تحيى وانما وجه ذلك ما في العتبية ونصها وسئل ابن القاسم وابن
وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت ولم تتحرك منها شيء هل تؤكل فقال نعم تؤكل اذا اكملت
ذبحها في حينه وان من التلمساني من يقول ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وان ذبح
فتحرك الذبيحة تمشي اجرى فقد وهذا اذا سال دمها او استبان من تحريكها او حلفها بعد
ذبحها استعانة لا شك معها وهذا في الصحيحة بخلاف المريضة اشهب عنه
ان صحت فقول زوانما اراد بالصحيحة الخ لعل المراد وهذا في قوله ان المريضة اذا اكلت تحرم وابن يونس
منها بعض كالصحيحة يسيل الدم وابن رشد لم تتحرك واذا اكلت يوما منها فيحل
خلاف قال وعلى القول بان الاكل تعمل فيها ما في كتاب وسال دمها اكلت وان
كان السيلان بعد ان تؤكل منه يسيل منها بعد ما تموت هو المنصوص المغاتل قول
ولو كانت غير منصوص تقاعملت فيها الذكاة في اي اتفاقا ان كانت وجوه الحيوة وعلى قول
زوان اتلفه الخ وروايته ان كانت ما يوسا منها او مشكوكا فيها وقال
ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل الذكاة ثالثها تعمل ان شكوك فيها هل دون
اقدام يوسا منها وصوابه بدون والتعتيبة وفرقهم هذه المسايل مع دلايل
الحيوة المستندة والمغاتل ان كانت ستة ابيات فقال

ان التحرك الجميع ممنع ... اما الدعاء في السليم فمنع
وقف التحرك بعد الذبح قبله ... فقد والبعدي شيء فيقطع
ودليل ذي ورجل ممنعها ... نفس دم واشك في الصحيحة
يا سر او شك بها فصحيحة ... ثم تعود كما اخيرا بيرفع
واما المغاتل هشوة ونخاعها ... ودجوع دماغ والمصير المرتفع
والخلف في شرع ممن وفي ... صفل المصير وفي الوداج المنصدع

وثقب مصران فول تا يموت في مصران اشار به والله اعلم لما في ابن ماجه عن ابن ثقب المصير او شقه
ليسير بعثاره فانه قد يثقب والحمل المتعارف به انقطع وان تشنج وقول او شكا اورد لما في به نكرة
والكلام خطابه وقول الجلال او اسهله خ ل عن ابن ماجه المصير الامعاء من المرء وفي
المعجم عن ابن ماجه انه المعدة وهاذ بما فيها وفيه ايضا عن ابن ماجه انه ينبغي الصعاد والنشا
به وسواء المرء انه تحت الخلفوم وينتهي الى راس المعدة هـ قتيبة قال عياض عن
شيوخنا فتح المصير وانتشار الحشوة وجهين والمعاتك وسما عن يرجعان الى معنى واحد
لانه اذا انقطع المصير او شقا انتشرت الحشوة والنقل ومعروفة المدونة قال ابو عمران من
قال له ريشوخناه معبرا الى ان انتشار الحشوة هو رجعا الجوف عند شق الجوف فجر شق
الجوف ليس بمثل عند جميعهم والحشوة اذا انتشرت منه ولم تنقطع عمونجية وردت وخيف الجوف
عليها وهذا فشاهده معلوم وليس بيسير انتشار الحشوة مثل هـ نقله ع صح وحاصله انه ان
خاف ان انتشار الحشوة مفوت رجوع النقل الى المصير وذلك لازم في شقه وشكه وناز عه ابن عرفة
بما نصه فقوله ليس بيسير الخ وانتشار الحشوة مثلا ان اراد به مجرد خروجها فمسلم وليس معتبرا
الشيوخ وان اراد ولو ان النزاع بعضها بحيث ان انتزاعها يمنع انقباضها فممنوع وقوله واحد
امن شياخ وما ادعاه من التعليل انما معتبره قول من يقول بالضرورة اي هذا مبني على ان قطع
المصير لا تلازم بينهما وان وجدا هـ انظر ق صح والنقل بالمثلثة الرجيع وشق الودج
قولان قول ق واما الواحد فغير معقول هـ غير صحيح بل الخلاف في الواحد ايضا كما يدل عليه قول
ابن يونس الخلاف في شق الودج والمصير خلاف في حال نقله عند قوله ونزف وقاع
قبله ع والمعبار وجوابا ابن ناجي وقوله والمغاتك والمغاتل ويرجع
بعد والنقل معروف فقد كان وقع في هذا كلام وانفصل البحث فيه على ان المغاتل وانه
داخل بالمعنى في رجوع الخلفوم هذا الذي في كلامه عبارة عن قطع محل
النزال وقد علم ايضا ان محل قطع المنجي فيما ينجي وما لا فلا فمن مثلا اذا لوصول ذاته الفتح اكبر ا
نقل بذلك والذبح سواء والمنبعث بالمعجمة والنفخ من ذكر المنجي ومصاسوله والكليتة والمرية
في معنى النقل المتصل به الجوف هـ قلت اي بسبب انتشار الحشوة بل زال التصل
في بعضها بعض او انتشارها مما يمنع انقباضها مما تقدم من ان عرفة دخل في ذلك رجوع النقل بما
في بعض ولم ينقل تصرف والله اعلم وذكاة الجنين ذكاة امه قول ز الذكاة ان يذكى ذكاة
الخ عمل بهذا الوجه حمله ابو حنيفة الدابل بوجوب ذكاة الجنين ورد عليه بما ذكر بعد
تبعا لعج وذكر في اكل المشيمة ومن وجد في الولد ثلاثة اقوال قد تتبعها ان اكل الجنين
اكلة وقال التصريح في اشي الخصي توكل لا بعد الولا الحياة لتتنن وروى ابن حبيب استحباب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

اكل عشرة دون فجر ان شاء او العسب او الغرر والنجاش والعربون والمزابنة والكليتان والحصاة والمنابذة واذا انقلب انكر ح وان خرج حمل قوله زعيله لخفقة او مشكوكة ح تبع فيه قرة عبارته فلعله قال كبرى والصواب لو قال كعبارة غير جيلة رجى ميشه وبعدا ويشك فيه او يوبس منه وقال ابن رشد واخر الضمان بالتبلية بعد ذكاة الجيلة فانه وذلك اذا خرج ميتا او خرج وبه رمق والجيلة غير انه يستحب ان يذكي ان خرج حيا فان مات قبل ان يذكي فهو ميتة لا يؤكل وسواء وان كان به بقاء حركة او تمادى بعد ذكاته او انتفخ فيه ما انتفخ وان كان انتن فيه من الجيلة رفعه بعلم انه يعيش وانه يؤكل بغير ذكاة وان كان ميتا ان يذكي عند مالك وروى عن يحيى بن سعيد انه قال انما يؤكل بغير ذكاة ان خرج حيا وان كان ميتا لا يؤكل بغير ذكاة وسواء اختيار عيسى بن دينار والمسرعة هي التي مات منها ربع صوف او اقل او اكثر ما لم يخرج حيا فان اشار برقبته او اخرج حيا ذكي ان يدرك ذكاته المرجو والمشكوك واستحبابا فانما يؤكل منه الذي يعلم انه يعيش وقوله ان ان تبلد رجاء بالموت مثل ان يذكي فيموت او استحبابا ذكاته ويؤكل بعد ذبحه وبعدا التشهير يوا بن رشد واعلم ان ابن الحاجب حكى انما يوسر بتعاسر بن شاس قولين فقال ان تبلد فيؤكل بعد لا هو ايه باحد والمنع قال بعضهم والقول بالمنع انكره ابن عبد السلام قال والقول بالجواز انما هو لبعض اصحاب مالك ولم ينسبه احد من اهل المذهب وذلك خلاف ما تقدم من ابن رشد من ان القول بالجواز هو اختيار عيسى بن دينار ولا شك انه من اهل المذهب والعجب قد عزا الجواز ايضا لغير ابن رشد والكمال لله ان حبي مثله قول ز لتفصيله او لتخالج فيه ما تقدم وانظر ح قول زاد وهو خلافه ونبه شيخنا ح على هذا القيد للاحتراز انه لا يؤخذ من قوله ان حبي مثله ولو لم يتحجل قول ز لكن لا بد من تحجيل اكثرها الخ به فيه نظر اذ لم ار من ذكر هذا القيد وهذا من كلامهم انه كذلك والله اعلم انتهى تتمة قول ز ثم يتعلق به هو انتهى صوابه اشتغاله هذا القيد لان المفعول به المتبلد نفسه لا المتبلد باعتبار شخص معين وهم ولو جلالة قول ز والصفر والرخم الصقر والجوارح يبتغى الفضاء من بغاث الطير ومنجرد ويكلب على كل صاحب من الزبان والشواهين فصاعدا في المصباح والقاموس والرخم بضمتين واحد رخمة كهدهد خبيث يأكل الجيف ويسمى انه نوع بفتح الخاء ولا يصح انه مما لا يصاد انه احد في المثلثات من بغاث انه نوع كبير يوع قول ز وتجلد بما تقدم في الشرح خصية تقتضي التمثيل والتشبيه فتأمله

في المتبلد

وخلد قول زيد لأنه على المشهور ومحل فيه نظر وانظر قتادة أنظر هذا ونصه ح وفيه أن بعد وأنت
بهواه ثلاثة أقوال وأن القول بالتحريم هو المشهور ونقله ح وذكر عن ابن رشد أيضا أنه استظهر
التحريم وحينئذ أو سمعها قول زاد أو فتح شيئا منها يجعل الموت ح فيه نظر أن هذا إنما يكون
إذا كان الآتي من الحيوان أثر للافتراسة سابقة كما تقدم والحية ليست كذلك وللضرورة قد
يستدل ق أنظر من أجازه فذهب أبو حنيفة والشافعي ولم يجز أبو عمر واحدا وأهل المذهب
ونص الموطأ قال مالك من أحسن ما سمعت في الرجل يعلم الكلب أنه يأكل منها حتى
يشبع ويشرب ويدعها فإذا وجد عنها مغنما رجعها وبه نعلم أن عزو ح ذلك لما في المدونة وتبعه
ح فيه نظر لأن رواية ابن زرقون في شرح الموطأ عن أشهب وابن حبيب ولم يذكر
عليه ق ثم رأيت ابن ناجي في شرح الرسالة نقل عياض عن عبد الوهاب نقله رواية عن
مالك ونقله أيضا عن ابن القاسم وقول ز كقول ابن زرقون وتبعه الفيومي وابن جزي كقال ابن زرقون ووجه فوته تعلق
أن الله قال لكم رحيما وقابله بمحيب فحينئذ فوته تعلق في اضطرار ولا يظهر أنه يتم
وقد سئل الشيخ أبو محمد بقتل نفسه وقال لعله يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وقول ز
على سحنون بأن محله حيث قال الشيباني أما على قول جمهور أهل المذهب وصوبه ابن يونس
وابن حارث والقابسي وصرح المخمي أن الميتة لا تفك عن النجاسة وصوبه التونسي
صح التعريف بأنه مبيح حياة النفس بيقين أو ظن فخرج نحو الخوف على المال
بقلته ضلالة ونقله ابن ناجي عن الجلاب وانظر ز وحرم بالتشبيه نسبه مالك في المجموعة إذا اضطر
إليها أبيض بعد قال ح وفي زيد أن شرب ابن رشد وتعليل مالك بأنها أن شربه
على أنه لو كان شربه منفعة لجاز كما يشربها وابن حبيب وابن عبد الحكم بين الميتة والخمر
بأن الخمر فيها للمضطر أنعم فسماع ابن القاسم وكتاب الصلاة وقول ز وعلله أن زيدا غير صادق
أبلغ بعد أنه صحيح والصواب ما ذكر بعده من أن صادق أبلغ فتعين إذا أنه غير ذلك وتقدم
عليها الميتة عند ابن حبيب محل تأمل وهذا أمر آخر غير نقل ح عن ابن القاسم وقول ز وإن قلت
ح حاجة تعرفه ح الصواب إسقاطه بعد السؤال إذ لا يأتي فيه فضلا عن احتياجه للجواب
ح قوله وخم مخرج مما يسد الشامل للطعام وغيره كالدم وغيره تأمله وقدم الميتة ح
قول ز فيه ركاكة ح فيه نظر بل هو ركاكة فيه ح المعنى ح فذكر ميتة غير الخنزير على ميتة
الخنزير بل مع التنبيه على بحث ابن عرفة الآتي ارتضاه ابن عبد السلام وصيد نهر ح يعني أن الميتة عند
من يحل الصيد للمحرم قال في الجلاب ح أن تكون الميتة متغيرة نجاف على نفسه وأكلها وكذا
لكذوكا ح فيه نظر هو قول وإن ذبحه غيره ح غير صحيح بل هذا هو قوله للائمة والمراد الميتة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سنا فاباه ومن أنياجي من وجد ميتة وصيدا ومحرم اكل الميتة ولم يذك الصيد لم ينه بذكاته يكون ميتة هـ ابن عاشر المراد بالصيد هنا الحصير يعني الحي بدليل قوله ثم ثمة واما ان صطياد فاجري وقوله للاحم اي اذا وجده فدصاده محرم او صيد له وصار لحما فلا يفيد والميتة محلية بل يفيد محليتها وكما تقدم ان كلام خليل ش يشمع بهذا المعنى فلو قال عكس لحم وكصعار غير لافادة مرجاه وسيعلم من هذا ان الصور ثلاث الاولى ان صطياد ثعد والميتة محلية كما يفيد من حرمة ان صطياد وحرمة ذبح الصيد الثانية الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل احرامه ثعد والميتة ايضا محلية فلا يجوز له ذبحه لانه اذا ذبحه صار ميتة فلا يأكله ولا يأكل هذا المحرم والثالثة اذا اكل محرم صيد صاده سواء غير محرم وذبح قبل احرامه ثعد هذا المحرم على الميتة ولا ثعد الميتة محلية ش في صيد المحرم وحرمته معارضة ش لها خاصة طاهر خلاف الميتة فيجتمعا اصلية وهذه الصور من اشار اليها بقوله ثم ثمة وبهذا احسن ما يفرق به كلامه وكصعار غير قول زر وفي ما يفيده ح الذي به فسر قد نقضه قال بالذكاة واذا اكل قال مسلم اشهب عمل بسند اريق اما ان يعلم قول لم يفه بيشر وده ش مواساته يجب انما جاع قول زر وخاف القطع الصواب اسقاطه ثم يعلم بالتأمل وقد ثم اختار خوفه بالاكل كصعار والغير انما مراده اذا وجد الميتة وانه اكله ولو خاف القطع ويكون ح يجب اكل كصعار الغير بل يضمر بينته كما نقله ح عن ابن رشد واذا اكل المضطر الى الميتة مال غير فقال ابن القاسم يضمن ابو عمر وقال ابن كنانة لا يضمن انتهى وكلام وجد الميتة اوكد وبه تعلم ان كلام زر غير صحيح اذ يجب القطع قول زر والضرر فيما ش يقطع به سرقته مثله بح واعترضه بعج فانيا قول المدونة اذ يجب القطع ايوان خاف الضرر ونقل كلام الباجي بلفظه وبسترواعترض كلام ح تبعه عج بانه نقل ش الباجي عن غير وجهه وتصرف فيه قلت واني اذا علمنا ما نقله ح وقع نقله ح وجدته قوا فقا له في المعنى وحاصله ان ما فيه القطع ينبغي له اخذه اذا يعلم انهم يصيدون فيه وان يقطع اذا لم يصيدوا ولا ينبغي له ان يجبن تبعا لما اخذه خفيته سوء محل القطع واما ما لا قطع فيه فينبغي له اخذه احدا وبين ان يعلم انه يجبن تبعا لما اويعلم انهم يصيدون فيه مخافة ان يقطع ويجوز واذا علمت هذا تبين انه يجب عليه ان حتاز من اكله دابة والضرر فيما ان قطع فيه مما يجب عليه ان حتاز من القطع فيما فيه القطع وهذا ما عبر ما قاله ح وتبعه ح وقوله ان عنى ان عليهم بسا فلا وجه له والله اعلم وقول زر يحمل على من لم يجد ميتة ح فيه نظر والصواب ما بعده والمحرم بالنجس قول زر والكلب على احد ان قوال كما تقدم عند ح الكلب قوله ان التحريم والكراهة وصح ابن عبد البر التحريم قال ح وهو ارجح المذهب ونقل ابن عرفة اقل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الكلاب والله اعلم لانه نقل فيه عن الجواليقي انه يقول بالهمز باعتبار واعتبره بانق ولو وجد في
قول وكما يجاب انه في اذا توحش من يوكل انتفاء فاعلم يعني اعلم فاذا وجب انه يقول بالتخيير فيقال ان
يتوحش والله يعلم قبل التوحش خلافا لابن الحاجب بالتعليل والتحريم التحريم والكراهة وفي الخيل
قابلتها بالجواز وفي **وحمار** تبع بالمبالغة والله يعلم ونحصه بعلم قول ابن الحاجب وفي الحمار
الوحشي يدجن ويحمل عليه قولان من الخلاف وفي ترجح انه ولا بأنه لو كان لنا فيه نقل فقد
للزوم الحمار انه في اذا توحش ان يشتغل الى انه باحة ولا خلاف اذا له لا ينقل وفيه نظر لم
علمت انه حيث لا والله اعلم والمكروه **سبع وضبع** ابن وهبة البلوي وكراهة اكل السبع وضبع
اكلوا ثم اتفاقا وفي عدهما انه سد والنمر والذئب والكلب وكراهة تحريم الذئب والثعلب والضبع
والنمر مخالفا انه ولم رواية ابن القاسم معهما والثعلب لابن كنانة مع ابن القاسم والثالث للباجي
حيث عن المدونة يدخل في السبع كل ما يعدو والمفترس كله سد والنمر والذئب والثعلب والضبع
عليه بالمفترس كله يعدو اقال في وانه من اسمائه يختص بانه دموي والعهد مفترس يأكل
الجلود والعهد اخص بانه شيء يعود اخص وقول ولو ان كان في انه صار علما على انه شيء فيه
بالله معنى لكونه علما انه نجس وقيل الزوائد بناء وعلميته والنون لابن مشدد انه اسم للناشئ
خاصة والنون وحذف الفاء موسر انه يدل على الذكر وانه شيء والمعروف انما هو اللبط ومثله
في المصباح وقول ويدخل فيه الكلب اي في الضبع وصوبه ظاهر ولا وجه لرده والله اعلم
وقيل تشهير الكراهة في الفيل فيه نظر وقد ذكر ابن الحاجب فيه قولين انه باحة والنحريم وفي
بعض نسخه ذكر فيه كان انه باحة والتحريم والكراهة وصحح انه باحة فيه وفي قول ذا
سبع مسوخ كالقرد والضب ولذا قال اي وشهر الكراهة لما مر وهما من كلامه وهنا
وقال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المنع وقول وصحح في توضيحه اباحة
الضب بل صحح انه باحة فيه وفي كل فاقيل انه مسوخ جانب الوحش عليه فيقول ز
كان نبذ معلوم او محمد وانه مرونة نسبه ومحمد يقطع لا يجوز قال الباجي كما مر هذا التحريم
وحمله فور على الكراهة **قال** وعلى الثاني يعني في كلام المدونة وقد ناقض
ز كلامه فيما انه او لا يقوله ظاهرا عند انه نباذا والشرب وخصه سنا وقول زفان لم يمكن
لقصره انه شيء بلا راجع هذا اضاف فما قدمه من ان خلافه محمد عند الشرب صوابه تمرة و
وهو الصواب **قال** وإن رحبت كالجرذ ان الحليلي نبذا وتخليله عند الشرب فيظهر
عنده ما لا نقله هو قال ابن رشد كما مر انها انتهى عن هذا بعيد كالعلة انه في ونبذ بكذباه
قول ورد خلافا لكلام المختصر والتفريع تبع قال واعترضه فيه فإنما الصواب عكس الكلام على ان
فيه ومنع المغيرة ومحمد اكلان المختصر والتفريع ليوافق مذهب المدونة والموطأ واذا خالف محمد يوجب

انجاء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله ضحية

اج اذ كلام الائمة على غير المتعمد كما نقله ابن استمر ابن مرزوق عن رواية ابن حبيب وانتقده انظر ق وقوله والمدونة لا ينبغي الا بواجب ولا اي غير ذلك من الخمر وغيرها من المحرمات هو نص قوله خرج على الصواب الا ضحية بضم الضاد وكسرها وبفتحها ضحية واضحاة واضحى بضم الهمزة وكسر الحاء متعلق بمحذوف صفة لحاج اي غير حاج مخلوق قبل يوم النحر من بلده او لم يقصد مكة او الحاج انما لا يطلب كونه بمنى يوم النحر بل يطلب كونه بمنى يوم النحر ويخرج الحاج انما هو على اجزائه سواء كان بمنى او لا انظر ق قصر وسواء حل مما حرم عليه او لا بيع خلافا لما ذكره اخوا ونصر ابن عرفة الشيخ روى محمد لا ينبغي لحاج قدر على هدي ان يحل الا من بمنى قلت تقدم ان ما يتعلق على حاج وان كان مرسلا حكمه حكم ما يتعلق بمعتمر الاول ضحية قوله وظاهر سقوطها عنه بفوت وقته وهو كذلك ونص ابن حبيب على ان ضحية التمتع تسقط عمن لزمه بفقده ولد اولاده هو مثله ايضا ملخصا من ابن رشد عنه فوله وقبله ونصه عنه ايضا ومن قال منهم عمن لزمه بفقده لزمه ان ضحى عنهم لم يجزهم ان لم يدخلهم في التضحية حاشا الجزء هو معتمد ابن ناجي من تسفله ان بسفره انتفت خلافا لما مر عن ق وقوله قلت قال في ق وظاهر قول المدونة وغيرها بعد كلامها فيه نظر لما ان تجب او لا تجب سواء بعد بانفساخ اذا ات لما مر وانه لا تجب بالنية بمعنى التضحية وضمير لا تجب يعود عليها بعد ان معنى اذا لم تجب لا تكلف بعود وصعد وانه جماد الله تعالى واعلم لا تجب قوله وهل يلزم وليه الخ تعبير بالمزوم عن اللازم وقال وهل يطلب الوليه وقوله لما مر مقصوده بالنقل الخ لما مر عن ابن حبيب عمل ما قبله بيوم النحر ثالثة بالنسبة لقدوم المسافر ومثاله زكاة الفطر وفيه نظر وانما يصح هذا ان وقع بالنسبة لسقوط التضحية بمضي زمانها فلا ينافي ان الطلب يتعلق بجزء صلاة قوله كما قال الشيخ لا التضحية بتعلق صفة من المحكوم عليه بالوجوب والتقدير بمقدوره بجزء صلاة متعلق بسقط التضحية الخ في قوله استثناء منقطع غير صحيح والصواب انه متصل اي سكن معه قوله فهذا هي ينبغي عليه فيما مثله بحر وانظر من اين لهذا الحد الوارد في غير ما نقله عن المدونة بكلام ابن حبيب الذي قوله ولده لعل منه اصطاد الظاهر وكلام المدونة والمنهاجي والخمي وغيرهم ان السكنى معتبرة مطلقا والله اعلم اه فيه نظر بل متعاضد كلام المدونة قول ابن بشير لغو المساكنة هو وهذا التعريف وقع له في النقل ونص ابن عرفة واخذ مما ان في بعد اذ قال اهل بيته وتجزيهم ولو كانوا اكثر من سبعة الدباجي واللخمي بشرط فراقهم وكونهم في بعد وسماكنته ومنع منه اللخمي بكونهم في بيته وفائدة الخلاف تظهر في الاب هي قلت صوابه هل وهذا من قول ابن بشير لغو المساكنة هو كلام ابن عرفة باشارة الى جعل كلام المدونة كقول ابن حبيب خلافا للقاضي من قول ابن بشير والله اعلم وفي له قول ولو حكما كزوجة وام ولد من الصواع

والله على كل شيء قدير

تحميل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ترك وان تزوجها وكره فيها احرامها فهل يكره له تبقاء على نكاحه جزاء أنقرب وان الخلاف في غير أنقرب وسيد
مقتضى كلام ابن بشير انه كره في تبقاء على عدم ابتداء في غير أنقرب والخلاف في أنقرب وتعليل ابن
عرفة وغيره بحق الله تعالى خلاف ما نقل عنه صح وقوله في صح بأنه مستلزم بأنه فعله كره يقتضي
أن كره أحد أقسام الخلاف في أنقرب وغيره وسيأتي في أصل التحريم وان كره في المباح أنه للخلاف
في المسئلة عن أنقرب كما في غيره وان هذا الحكم في أنقرب وغيره الفساد في جميع أموره فمن كان فاسد
جميع أموره اجزاه بعد فيها قال أو للاوزاعي فاسد لجميع أنه مرتزق لجزئه بعد مخالفا وأنمة أنما أنشأ
وبالتردد للحكم يقتضيان أنه وتيبي ولا يصحان يكون أشار الى جميع الحكم فأنه ربع تجزئه بالاجزاء في أنقرب
ولو اراد أنه شارك الى الجميع لحكم التردد في أنه مستلزم بالعادة مخالفا وغير تقييد بغير أنقرب
ملتبسا فلا واتفاقا أعلم لا أن عليه ينبغي عمل أنكر والمغدر وان لزوال عذر فلا وان بعد أبدا لجزئ
بر واحد منهما ثم ان لاخذ أنما الذبيحة على قال أبو أنقاسم في سماع عيسى ليس للذابح في الا أنكل
او أنصدقة لانه ذبحه على وجه أنقربة وان أخذ أنما الحكم قال ابن رشد ينظر فيه كيف شاء لانه
لم يذبحه على أنقربة به هو وقول فرع لو خصص شاة أنضحية ثم عدل أبهم هي
أنصورة أنتي ذكر قبله صح أنمسئلة ان أنضحية اذا ذبحها غير ربها قبل ما يوكل منها
او بعد أنمحل وقبل قوله وصح أنابت في ولو نوى عن نفسه بعدها أو بعدها كغير بها وأنثاني أقاله ابن يونس عن ربها
او عن نفسه أنمحل ثم محل أنتفصيل في قوله او بعدها كغير بها وأنثاني وهو ان ينوي عن ربها
واما بعدها او معي قوله كالان بعدها واما بعدها او معدوما نقله عن ابن محرز وتأويله ومنع البيع بقول
مخرز بكذا في نفسك ابن فاجي منع بعدها من مفهوم أنخبر بني قال أنشيخ قبلها مكروه والخزرجي معي
أنتي تسمى بالدرس توجد في وان أنبغي عمل شكل اعم أبيض بياض بشما قال فيه انه يسمن عليه
أنساء وكالحار في قول قبله لجها الخ لا يصح جعل أنمة عمل يتكذه مانعا أنمنع فيها وانما واده أنمة خ
وهي اجزه جلد معا بعد أنذبح وفاذكره فيها وأنمنع معه أنمذهب عند ابن شاس بحملها في وجعل
قول سحنون مقابلا وقول زروق يحتمل ان أنمنع معنا بعد أنذبح في هذا أنه احتمال أنثاني هو أنمتعين لان أنبدل
بعد أنذبح ممنوع مطلقا او جميعا او كواستدلال في على أنه احتمال أنمحل بقول ابن عرفة وجوز بعضهم
أنمانع ابدالها أنمخير منعها شراء ومعاتبة أنضحية هو فيه نظر لان كلام ابن عرفة انما هو في بدال قبل أنذبح
وهذا أنذي تقدم وكذا قال أنمخير منعها أنخ أنمتصدق عليه قول في قف وانظر أنمهدى
أنتي ذكره في قف وأنصدقة وكالوقف بتي أنصرفة وأنهبة كما في وأنهدية مع أنهبة تغني
أنثواب وقد تمسك ابن عرفة بالتعقيبة أنشاملة للمعرية فلو قال أنمتعين لكان احسن وقاله في أنمنة
وأنجواز معروف أصبغ وشهر ابن عبد الحق وقال أنتميمي معروف وقابله أنمنع تمالا وشهر في
وبالتسرفة أنخ وتصدق بالتعوض في أنعوض قول أي فوتها أنتعوض في غير صواب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما تقدم من اداء الدين وتنفيذ الوصايا والتبرع والميراث انقسم اعلم ان هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول لابن رشد وتخصيصها ابن عرفة وقال ابن رشد اذا لم يعد بيته على تبرعات الورثة في حياته وان لم يكونوا ورثة وقسمت على ورثته على الميراث ثانيا يقسم ويعد على قدر ما يأخذ كل وهو تسمية ابن القاسم وسماع عيسى وتمام الواضحة ه قلت وهو قول ابن المواز المستغنى بكتاب ابن رشد وقول وتعد مع القسم على الميراث ثانيا لما مر والظاهر من قسم الورثة اذا لم يعلم الا كذا قال ح والظاهر ان المؤلف مشى على انه يقسم ويعد على الخ وضمن لابن القاسم انه قول لابن القاسم وقد لا نسلم له انه شبه التونسي ه قال ص ومضى منه لا قول ابن القاسم والا قال التونسي انما هو شبه اذا نزل وغير قسم ونص التونسي بخلافه فما هو لابن القاسم اذا نزل ولا قسم على الميراث ولا شبهه التونسي قال وقول ابن القاسم اشبه اذا قد وهبت قرية بالذبح واتبعت على انها من تبلع الذين باشيعت الحبس يتبع بعد الورثة غير انهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها ذلك الا ان يميز هكذا انصه ولا يضر ان يزيد بعض الورثة على من شبلع بعد ويكون على ان شيء كحق الذكر اذا قسم وباع ان كل هو قوله ه ص قلت اذا تأملت هذا علمت ان الوهم في كلام التونسي فما هو عليه لا ان المقصود هنا انما هو تعيين القسم على الميراث لا تعيين القسم مطلقا وكان قوله جعلوا لجميع الورثة اذا لم يعلم قدر ما يكون على هذا من شيء كحق الذكر ه ص والقسم على الميراث ثانيا على المشهور ابن يونس وابن المواز وابن حبيب وابن القاسم في العتبية ابن رشد وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن القاسم في سماع عيسى وابن القاسم في الواضحة ابن رشد وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في رسم الكبش ونص السماع والذي اراه ثم ان ظاهر ان يقسم ورثة ابن رشد انهم كلهم اذا اخص الورثة ولم يدخل فيه منزلة الميت ان لا يقسموا على الميراث ثانيا وانه يقسم على قدر ما يأخذ كل ويكونوا كلهم لم يقسموا اذا قيل ان القسمة بيع البيوع ه بسابع التوادي قول ز او رابع كما قيل بكل فيه نظر لقول ح ثم انه على قول ابن القاسم انه شبه لا تعد

تعرض الكفارة كما مر لما انه خرج بقوله غير مقصود بها التقرب الخ كفارة عما لو حلف
المقصود بها التقرب مثلا اليمين لخبر ان دخلت الدار مع عزمه على ان لا يدخلها اصلا او مترددا او دخول الدار
وغيرها مع صفة البر وخرج بقوله لا يقع لفضول لخبر ثوبة صدقة مثلا وشمل قوله او اتى بما فيه
في الحنث وخبر اتاني الا ان تقدم ميقاتها فيه لما تيسر تندوبا ليلا فيه اخل بعد وما قبله وقوله
معلق كما مر مع صفة مما يجب لان ما لم يوصف بوجوب لخبر ان ما لا دخلت الدار تحقيق ما لم يجب
فلو قال وقد حلف ولا يحلف فيه الصواب اسقاطه فوقه ولا يحلف لانه فضلة مما ذكر بعده وان اليمين تنعقد
بما يستقبل معقولا ومعتادا بناء على ان الحلف لا يكون الا بالمستقبل على ما يأتي انه المشهور خلافا لما
لبس وقول اثبات بالبا او حنثا في فيه نظر بل الصواب ان من ثبات كله حنث كما ان النفي كله بر
وخبر ان دخلت الدار بغي كلما دخلت لا اثبات وشمل النفي ونحو ما لا دخلت فلا
دخلت او ان دخلت وان لم تبلغ ومع صغتا الحنث فلا دخلت او ان لم ادخل وقول او استحال
عادة متراخ مع العسر الذي قبله وقول كما مر مع به الشرح ما ذكر الشيخ هو الصواب كما ارتضاه
ح وغيره وعارضه بعلى نحو لا ومع لها وقول خاص بالمستقبل وبا اليمين الخ تكرير
لما اراد بعد بين ان ومع بينهما واحترازا عما يستعمل معها للماضي مع انها يكفر وقول كلام
الشرح فوقه اليمين تحقيق ما لم يجب اي اليمين المرجية للكفارة تحقيق ما لم يجب قال ودخل فيه
ما لم يجب الحلف كقوله والله لا ادخل الدار او لادخلنها والممتنع اي محالا كقوله والله
لا شاركت زيدا الميت او عادة نحو لا شربت الجمع ومر به الواجب كوالله لا صليت الظهر بيوم
الواجب تحقيق في نفسه والمراد بتحقيق ما لم يجب المستقبل خلافا لمن اورد عليه ان ح مدخل
شموله للمغصوب الحلوس مع ان كلا منهما يمين ورد بان الشرح نحو اليمين فيما يرجى
الكفارة حتى يرد عليه ان يجب لا يسمى يمينا اي بل خص اليمين المرجية للكفارة فيما ذكر ومر
صحيح قال ومما حمله الشرح على اليمين المرجية للكفارة خص ذلك بالمستقبل لان الماضي لا
تتصور فيه الكفارة ح وقول مقابل المحقق والمستحيل عادة او محالا فيما مر شرحا ح وبذلك
علم ان ما في النسخ ومعه غير صحيح وتعلق فيه اسفلها قبل فوقه لا شرحا ولا اصلا وخرج به الواجب
عادة او محالا لا شرحا ومعه صحيح اذ اراد بالواجب شرعا ما اوجبه الشرع نحو والله لاصلين الظهر بل
تنعقد اليمين معنا صحيحة ومعه اهل فهم المحقق اما اذا اريد بالواجب شرعا ما اوجبه الشرع بوقوع
محله نحو والله ليدخلن وقتا قبل الليل فيمكن ان تنعقد معنا ح فلم يبق بين ما ذكر وبين
الواجب الحلفي والتعليقي في الحكم كما قلت وقول وشمل كلا من نذر يمين لكن فيه نظر غير صحيح
بل كلام المؤلف لا يشمل اذ هو الالتزام ومعه النوع الذي قول لقوله بذكر اسم الله او صفته والنذر
وزيادة خاصة النوع الثاني به المحقق مع ما ذكر يتبعد الشرح انه خاص بما يوجب الكفارة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بذكر اسم الله الخ أي يذكر حقيقة او حكما ليدخل ما لو ذكر لفظا لغة أو نحو ذلك أو نسيه أو ذكر
اسما ولم يذكر اسم الله مما يأتي في قوله والله الخ وانسم والشهد انه ذكر بالله هو والله
المولى المعبود الذي تتحقق به النسبة ومعنى الراجح وقول بعض المحققين والرازي لما هو
للصفة الذاتية وهي نظير ما مر في الحيدلان على الذات مع الصفة كالرحمن الرحيم
فلا يصح التمثيل بهما للصفة وقول المحلي أو من أدل عليه ما الموجود فيه نظر
لقول ابن قاسم ما نصه لو قال ما لشيء أو بالموجود وأراد به الله صح اه بصري وفيه نظر
لأن ابن قاسم ما نصه لو قال ما لشيء أو بالموجود وأراد به الله صح اه بصري وفيه نظر
وأن ابن قاسم ما نصه لو قال ما لشيء أو بالموجود وأراد به الله صح اه بصري وفيه نظر
عربية اه صبان الشلوبيني بعد بعد أنبيه ويدل عليه كلام ابن قاسم ومما مر قال
والذي يحلف بغير الله وهم الله وايم الله اذا حلف بكون يمينا فوقف ان اطبع مريض ابن
رشد انه قال ابن القاسم اذا حلف بكون يمينا من حلف او اعمل او لعمل او لفعل او لبيعه يحنث في
واو جميعا صفتين لله ونحوهم ونعني بذلك وقال انه باق لنفسه وقد يراد لنفسه لا لمعنى موجود
قائم به واو معنى التعدد في الأول لموجود ومعنى الباء التمسك بوجود بكان ابن القاسم ذهب
الى قول من يقول بنفي البقاء صفة لله وقال اخاف ان يكون يمينا اذا حلف لعمل او لعلم ونحوه
صفة لله تعالى وذهب اصبغ الى قول من اثبته صفة لله فقال انه يمين وهو قول ثالث في المدونة
لابن القاسم هو قول رد خلف في قوله او صفته المخالفة لغير ما ذكر اه المخالف بلغة اسم
الفعل من اسماء الله من اسماء الصفات بمعنى يمين فعلها وانما المخالفة بلغة المصدر من صفات
الفعل وقول وفعل تعلق بالصفة المعنوية قال ابن ح في شرح مسلم قال شيخنا يقول في
الحلف بالمعنوية نفي وكافر فيه بل الحلف بها الزم لانه لم يختلف في كفر ونفي قدرة الله سبحانه
انه يكون قادرا واختلف في كفر ونفي صفة الفعل هو فعله كفر وقول في التنبيه ان قول
وكل الحمد او هنا على انذكر بعد الا يصح جوابا لما قبله في عكسه عليه الجلال واحتمال
وانما يصح جوابا لسؤال يرد على ما ذكر اه من ركاكة ومقول الكثير من علماء اذ في المعنى
وكذا قوله بعد وتبعيضه غير مناسب لما قبله وانما هو جواب سؤال داخل ذكر بعد
والله اعلم على رد وفي ح ونصه نصوا على انه اذا حلف باسماء كثيرة وحنث بعليه كفارة
واحدة لان اسم هو المسمى بخلاف وحلف بصفاته كثيرة وحنث بعليه لكل صفة كفارة هو
ما فهم من قول في التتمة اي ان قوله واجب الوجود مثلا صرانه ان نوى به القسم او جرى
العرف به وحد الله قول ولما ورد فيه وذكر في القسم به فقرأ قرآن بينه وبين ما قبله
وكلام التلقين محمل او المراد بذلك عملية له والعزيز قول المحلي لله والعزيز ملك الملك في هذا العهد معنا هين صحيح
ومحله معرفة العرف امتة وفي الله لان لفظة العزيز اسم لا صفة والجمع جميع اسماء الله لان محمد

فائدة

عالد البيضاوي وليبتغضوا الله قال ورد به صحيح مسلم من قال والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها ومن قال تعالى أقام فليتصرف قال الفقيه يقول إن شاء الله كما أمره الله تعالى بذلك في هذه القصة وترك من الفعل إلى القول ولا أقوى على ما يعتذر قول قال في كتاب محمد سماع عيسى من ابن القاسم وهو مقتضى ما ذكره ابن عبد السلام من مقتضى كلام المبسوط بالغفور بعضهم بالغفور وقال ابن عرفة ويجوز تأخير الاستثناء بما لا يفهم عرفا كالنية والتخصيص بالمشهور لا بالشاذ ونقل الباجي عن بعض شيوخه أن الاستثناء بالنية لا يكون إلا متصلا وقال ابن رشد المشهور أن تعلق اليمين والاستثناء بالنية لغة العرب وقال ابن عبد السلام ظاهر المذهب أن الاستثناء بالنية لغة العرب لغة التونسي أن تكون اليمين المستقبل التتابع غدا إن شاء الله أن يقضي قول ابن عرفة وهو غير المقصود وهو الإتيان بالبر تاما وإفساده بكفارة الجميع تواز وقال ابن رشد تعلقات البر بهذا أسهل من تعلق الحنث وأما الالتفات إلى النية فبعيد جدا بشرط هذه البيوع والذي يظهر من قول ابن عرفة عدم قبول الاستثناء بالأعجمي والبربري والمصري قول الجزولي بعد أغدو هو المشهور كما ذكره ابن عرفة ونصه ثم هذا بنية فإن لم ينو فالبر تشرق اللحم والباجي عن محمد والمشهور هو قول ابن القاسم فيمن حلف ليقضين حقه إلى يونس عند تقوم فيه فأخر حتى اقتضى به وخاف اللحم الذي عليه أن يشرع على هذا يجب حمله أن ابن عرفة واعلم أنه ينوي مشروطا بالاستثناء أن يتوى أو أداه فإن أداه بعد آخر بالاستثناء أم هذا ما ينفعه لتأخيره عن الحنث ونصه ولو قضاه وأداه فإن أداه قبل الأجل فلا يضره استثناؤه وإياها بقاء فعله وأنكره وابن راشد لكن لعله لو قال ولو أدى الطعام إلى الحلاف كان أولى وكونه في كتاب الصلح قال ابن عرفة أو أخر رسم أوصى من سماع عيسى أنه متفق عليه الاستثناء بإن شاء الله وبالا إن قال والله العلم هو كما قال الاستثناء بالمشيئة الله فيما يستثنى الله وعلى هذا الجمل ما روي عن جماعة من أهل العلم أن الاستثناء بعد عام أو أعوام أنه يحنث ما لم يكن اعتزم بيمينه قصد إليه لاعتقاد جماعة من أهل العلم أن الاستثناء كالبر إن كان موصولا بالبر قال ابن العربي الجواز كالبر أن ينويه قبل فراغه من اليمين بدليل من الكلام الذي يدخله البر هذا معنى قوله الذي يجب أن يحمل عليه كلامه هو من البيان وقوله ضعيفا كالبر إن لم ينو أي قوله ينفعه ذلك يعني الكفارة وهو أن ينفعه هو المعتمد إلا أن يحمل بعضهم أو ما قول وقول ابن كلاب صواب وهو معنى ما ذكره ابن رشد ويتصرف الاستثناء الانتفاء أول كان متصلا لكان أراد بالحاشات أم واحد أو أداه أن الاستثناء إنما ينفع الكفارة ليس براء بل أم واحد بالنية وكذا قال البرزلي قد ولو كان محشات ما ذات الاستثناء إلا لكل النية على المشهور ويعني نوى اللحم بالماء ات فلا بد من الذهاب على المشهور وخلافا للخمي إن مقتضى الاستثناء قبل الحكم بالحشات قلته واعلم أن ما به الحاشات أصله ابن عرفة وتبعه اللخمي ومحمد بن عبد الحكم المدونة وقبله ابن ناجي عليها ونقله

غ
ابن سراج

أن محل ورود قيد من أن أحد مثلثا فاحمد معربا به أن المحلوف به والمحلوف عليه ليس بخلاف أحد فسال
من خلاف في قبول أحد مثلثا وتفصيله في أثنية الخصمة كما يأتي وأن فاعل الجملة الطلبية
يلزمه أحد الأمرين عليه وإن لم يقع عليه دليل كما علمت بأن أداها أم أراد معنا والمحلوف به فعل أحد كذا
أتباعي لم يعد والله أعلم وقد أندر المصنف قول وإن حلفه بصيغ الصور الأربع التي ذكرها
داخلة بقول المتن وقد أندر المصنف بخ والتميمي قول ويحتمل وندر التميمي بخ هذا من حمل عدم
امتناعين وأنه ولا يوجب التكرار وكلام اللغاني غير صحيح بل هو ثابت والتميمي يفيد التكرار فالابن حمدان يلزمه
من يكون مع التميمي الطلاق بل كان نوى به وبه جزم الشيخ تقي الدين بلدنا وأما م ر قال والظاهر
الذي يوجه به ويحمل عليه ما ينبغي به أن نشر بي والشيخ الخضري وسيد عبد القادر وغيرهم ر قول ر
قال ذلك لأن المحلوف به من قبيل كناية هذا الجواب وصواب الجواب أن لو قال قلت
أو كان أن زيدا لم يعتبر نحو هو به وكل صيغة ر والمعتبر الماضي هو أو كان أن زيدا يقيم بحيث وجد
كذلك الصيغة حنث والله أعلم أن لم يرجل قول أو أن قم أو بعده بعد هذا اليوم بخ هذا أحسن
تمثيل بخ للموجلة بالماضي قلت لا بالماضي ونازعه بخ في تمثيله به والصواب
من قربه بهذا الشهر أو قبل شهر كذا ومعترض الماضي حسن فإنه كما بخ أجوبته الصغار عشر
سواء ابتدأ أو فورية أن ذكر خبر أصله الحال وكلام بخ غير صواب لكل من قول ر أو يميز
في فيه نظر بل الماضي يعتبر من أن قال أبو الحسن وإذا أخرج الشهر أو الشهر أو يميز من
بلغ جوابه الشهر عندهم وتقل أبو علي فيه عن اللخمي عند أكثر المذهب خلاف لما مر الماضي
أم أنكر بخ ونقل بخ غير المدونة وإذا كان ر أن مستحبا تبع فيه مذهب أن رسالة وكلام الجد
وابن أبي زيد لقوله وإذا سافر أن مصاره لم يمشها غير يمينها ملخ جواب سحنون ويمينهم الشهر
وأبقاها أبو الحسن هنا على كلامهم هنا وجعل ابن القاسم هيئا الخروج الجد أم لا خلاف قول
مالك وعلل المدونة بعدم إذا في الرسالة قوضيه قول هذا الجواب ابن القاسم في المدونة وتفسير
أن زيد في كلام أن مع خلاف ما فهمه أبو الحسن ولذا اعتمد ر فيكون جوابا لهما لليمين وسقط
أن عمر أن والله أعلم وقول هذا والخلاف في التخيير بخ كونه اشار بذا والخلاف المذكور
قال بعضهم ولا ورد ابن عبد السلام على ابن الحاجب ما اشتهر وأن وهما يعتبر أن
أن زيدا في المذكور في سافر أن مصاره والمدار بذا فيما هو وما يقرب في سعة الوقت هو والظاهر
أن المدونة تبع قول الرسالة وأوجب التنبيه أن لو زاد ثلث مد أو نصف مد ونحو لم يعد وقد يكون وسط
عيشهم وأول للشويخ في الخلاف والله أعلم أو كطلاق خير أبدا م قول بعض أن قيله مبنى هذا الحرف
بخ لا معنى لهذا التعليل مبنى على قبله هذا على أن الحرف إنما هو باعتبار مدلوله لا لعامل غير وقول ر
خلافا لمن تشراه التونسي شد ويقع في أن كل بخ عبارة ابن عرفة وغيره واشتراه التونسي

تسلو ونحو فانه كالخ مبارك ابن عمر به وغيره واشتراط التوتسي نقله ربيعة انه كل الرجل ثوب
قوله وبسترجميع جسده كما في خ مبارك عن ابن وهون يعلم للرجل ثوبا وهو معنى التوب
انه زار الكريمي انه شمل الربع الصلاة هو من اللبس وراعى الكسوة الصغير نفسه فيكسي
الرجل ثوبا فيستر جميع جسده والمراة ثوبا وخمارا قال وليس عليه ان يجعل الكسوة مثل
كسوة امثاله وعلله وللاقل كسوة اهل البلد فيما ظاهر ان يعلم ما اراد منه وبه تعلم ان نقل
ابن بشير عن اللخمي كما في ح لزوم ما عدا كسوة اهله غير ظاهر والرضيع كالكبير قول وبعلمي
كسوة كبير على المعتمد في صبيح كما يوخذ من عزو في ضيح لعبد الحق وفي ضيح عن ابن الحاجب وجعل الصغير كالكبير
مبالغة على ضعفه فوهم في ضيح والقول بانه كالكبير لمالك في العتبية ومعروف ابن القاسم
ومحمد والقول بانه يعتبر الصغير نفسه نقله ابن المواز عن اشهب هو واقع كون
معاده كالكبير هو معروف المذهب ونص في كتاب الظهار منها يعتبر الرضيع والكبير اذا اكل
فدا كل الصغير ويعلم ما يعلى الكبير هو نقله في ضيح ثم قال الوجلي بعض المتاخرين فوكا بان الله
الصغير يعلم ما يكفيه مخطئة وخبر لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة فقال ونقله بعض
المتاخرين اعطاء الصغير ما يكفيه لا اعرفه بل توجيه الباجي كون كسوته كالكبير بالقياس على
كسوة معاده كزلاة دليل على ان تعلق عليه في المعلوم وبه تعلم ان قول وحيث لم يستغن
عن اللبن وان كبر اي اشبه محمد غير ظاهر وفي هلك قال ابن حبيب والاجزاء ان يعد بالصغار
ويشبعهم والاجزاء لموافقته قول ما اجزاء شيء وذلك فادح في ح فيه نظر وان قال بل اكبر
في ضيح وابن عرفة وح وغيرهم ان شك اثلاثة فاكثر لا اعتد لا بما زاد اتفاقا لكونه لا يتبعض
واما المعلوم والكسوة بعلى التلفيق بين علمي قمانية عشر كانه قد فاد كل كبار ثلاثة وثلث
من المعلوم وثلثا الكسوة وان ثلاثة لا اجزاء فيها وعلى بعد التلفيق وهو المشهور
وقال ابن ابي الزمنين بنى على ستة ثلاثة من المعلوم وثلاثة من الكسوة ثم يكسو اسبعة
ويطعم سبعة ويكون من اليمين الثلاثة بما شاء وقال اللخمي بنى على تسعة اذ اقل المعلوم
واقل الكسوة ووجه تحاصهما على كل واحد ان يجعل ثلاثة وثلث من المعلوم والكسوة بنى
على تسعة وبلغ التبعيض قال في ضيح وعلى قول اللخمي جميع الشيوخ قال وكان شيخنا يوجه
قول ابن المواز بما معناه ان من فاته ابن المواز ان لا يبتدئ كبار من تلزمه ولي قبل ان
تكمل ان يطعم ويكسو ان بنى على ثلاثة من المعلوم وثلاثة من الكسوة هو في ضيح ابن يونس
فصد التشريك في كل كسوتين لم يجب لذلك شيء اتفاقا هو ولي حمل كلام المدونة على هذا ومعروفه
ولذا قال ابن محمد ابن يونس قول ابن القاسم في المدونة لا خلاف فيه من نوعه وبين عليه في ضيح
التشريك المتقدم وقد تقدم ان الراجح انه بنى على تسعة وان بنى على تسعة من المعلوم

بالفرا

اللهم صل على سيدنا ومجتبانا ونبينا وقصدنا وعلم

فانه يلزم أحد العشر من احد العشر بالنفر منه واما اراد اه يبنى على ما مر ان الكسور في الكسور
العشرة من احد عشر بالنفر منه واما زمنه الكسور ليبنى على الصحاح او العشر منه امر قبول
ابي خيار ومحمد وزفر ومن يحتاج النفر منه وامضى قول زفال ابن ابي ربيع ومحمد انظر ابن عرفة وقلل
بعده قلت قيد ما مر بما اذا قال فول من فيه مر صيغ المنع وعدم الجواز ومن فيه مر صيغ
من فيه مر صيغ الجواز وعدم المنع كالمثال المذكور قاعلمه واجز انا قبل حشه قول رسواه
كان ايمين بعده المذكور ان لم يصح غير انه مقيد بايمين بانه بلا انكر بصيغة حشه
مقيد باجل وان لم يجز الكبار ان بعد ان جل محمد في المدونة ونصه اوى فذل والله اعلم
كذا اول هري اجل الا يكفي حتى يمضي ان جل هر بثلثة اشهر قول زفال ظن كيف يجعل الخمر
ادعى بالحنث الذي يجب ان خراج قبله بصيغة الحنث مر مر في المحلوف عليه واما الخمر على الضرر
فلا بد منه قبل ان خراج محمد بعيد كلام **قال في الذخيرة** قبل انه الذي ورد قال
من وانه انه كالقول واحد ان لي ان تزوج عليها ما اراد اه كما يزوج عليها عليه فلفظه ثم
في تجعله فيقول تميمه لهر وقال ابن عرفة ابن المحارق ابعد واما في ذات الحنث فلا يجزم اجد قبله لهر
على عدم ابي هو بذلك تعلم بعذره فاذكر تبعا لشيخ في السؤال والجواب ووجهه قول زوكذلك
قوله واجز ان قبل حشه في قصر كان تعريفها من فيه ان بالحنث لهر عما متفق عليه محمد في واجز
وعد قبله المدة لتعدد سببه وهو اتهمين تحلي صح وفي وقيل كالمعتبر من انفصام قبل المرت
تتعدد السبب وهو الخروج والمسئلة فخار وقول زفي تحمل الحنث لانه كاليمين والله اشرح غير صحيح والصواب
اب قاله بعد الحنث كما نقله المعرض عن سماع ابن القاسم المسند وايضا فانه قد مر عن ابن القاسم
من اخرج لسيد او معدا واخرج عد المدة كلها عبد وجوب الخروج شرح مثل معدا وممتنعة
قال في الذخيرة ان لم يكن له رفيق ثم يلزمه عتق خلاف قول ابن حبيب ان لم يكن له رفيق لزمه عتق رقبة
تقول ابن زرقون هو غير معروف وقبله ابن عرفة قول ابن زرقون وقال صح فيه نظر محمد في الجواب عن
الخمر هو شيء اما المتناخرين اجمعوا على انه ان لم يكن له رفيق فعليه عتق رقبة واحدة هو وشبهه يحج
قول زوقول الشيخ زيد او عمرو غير مذكور حج اي لتقييد امة بالحج ومعه نحو قول صح عن ابي بكر
بن عبد الرحمن انه يلزمه في كل نوع من امة قيل او عبيد قال ولو اوجبنا عليه الحج ما شيدا وفي
الخمر هو قال في صح وفي قبل في البيان عمن ادرك من الشيوخ المشي في حج او عمرة ان اعتيد حلف
به قول زمن بصوم سنة محمد فانه صح فيه نظر بل فانه ح معه المواق فيه في عن ابن فتلين
ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فانه يلزمه ذلك هو وفي لزوم شهري كظهار تردد عبد الرزاق ابن الحاجب
كظهار ونحوه نظر في صح بانه لم يوجبوا عليه الا صوم شهرين متتابعين والحال انه قد هب
كان معتادا وانه لم يلزم بذلك فول محمد قبله والله اعلم ان قصر تكرر الحنث قول زويشمل كلام في

اللهم صل على هذا النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ديني بعدكم ومع قوله صلى الله عليه وسلم وفد وبشاله بينة مطلقا
اخذ ثم اعلم بعد بقصوره واشبعتر به وابن ح تحذا وكر السبكي انه لا يخصصه اي ولا يقصر على جلد
ما لقول الفجر واحد بيض ... وانما يقول ذكر الحذام بعد العلم بحكمه لا يخصصه بيض الغراب على ذلك
الفجر الذي ذكره بالنية وجعلها بمنزلة اللفظ وتفصيل الحمار اكثر بيض مصر جعلوه وقدروا
من قال من اكل بيضا ونوى بيض الدجاج فله نوى اخراج بيض غيره ثم بحث ان بيض الدجاج وان تم
بيضه ولم يثبته حنث بالجميع وقالوا ما لا بحث ان بيض الدجاج مجعلوا ومذكر بيضة المتخذ من
قبل الغراب وحاب الموازوابن يونس والقاضي وغيرهم **قاعدة التلفيق** بان قصد معنى ما فلا
وبعد بمنه بلغة خاص او معنى خاص وبعد بمنه بلغة مجاز حكم بنيته وفاقا ح وغيره وهذا الفجر بغية
هو الحق وقد رد تسبيحا ابو الحسن العباس بن عبد الرحمن انه خلاف الغراب بان قياس النية
الحذام بعد العلم بحكمه لا يضر الضمير العائد ومعوانا تخصص بالمفيس
عليه لبعضي ثم يقارن مخصصه بان قال لتاخر عنه بطلان التلفيق بمجرد بعده والفرض انه لم
يتعمد مبقرة لك العلم على خصوصه بخلاف المفيس بمسئلتنا وان التخصص به مع النية وبعد تبعها
ممكنة بل واجبة اذ لو تلفظ فاوبدن وان كان مقارنة او متقدمة ثم قيل ومعوا بقاء العلم
على عمومه حتى يخصص بعد لم يرد به انه المنوي ومعو علم اريد به الخصوص ومعو الحمد لشكر قد
واذا كان كذلك بطل قوله هنا ان النية هنا معركة بعض اسماء العلم فلا شيء الحكم على
غيره ووجه بطلانه ان العلم هنا لم يرد به انه ما نوى هو رد على الغراب ايضا بان النية هي
اول معتبر به انه يحذا ثم انسب او انساه تقييد اللفظ او تخصيصه لكن تعمد يدل على جعل
قصر التخصيص او التقييد بكان يعتبر التخصيص او التقييد المنوي بان او لى **قال الشيخ**
ابو زيد الدباس والصحيح عند النظر ان النية تكون مخصصة وان لم تكن مقارنة من جهة الغراب لعمد
الشرعية تقتضي انه لا تترتب احكام الشريعة على العبادات ما لم تعمد فكان احد معنى النية والمقصود
وقالبير مبنوي ولا مقصود بغير معتد به ولا مواخذة بسببه ومذا انه ولا يكاد يجعله احد من اهل
الشرع وقال ابن الشاط رحمه الله ولم يجعل مشهاب الدين فيما قاله على دلالة انه لو نوى بعد ان حكم
النية حكم انه لبعد لا تفاته على الحمد لوكان وانه وليس كذلك تومع والنية انما هي هو وقال البقوري
النسبة اختصار العروق ورد على قول الغراب اي قول القائل والله لا البست ثوبا وفي الكتاب
وعمل على غيره هو معتبرة قال وصرح به لقائل وقال والله لا البست ثوبا فتذا وهو مخالف لما في غير
الكتاب وانه لا يحنث بغير الكتان اجماعا وكذلك ما لحق فيه هو وقال ابن مرزوق قد رد على الغر
اي جماعة من اهل مذهبه وغيرهم منهم العلامة المحقق ابو موسى بن الامام وتبعه يطول جلبه
وتاعل فكر ما وقع من مسايل المذهب انه لا يحنث بغير ما نوى وكما يقيدون بان ظهر ذلك من

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ماله وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من تعليق ما إذا كان بين الجواز والخفيفة أمر هو حرفة بسبب أنهما والمختار فيه أنه محل تأمل
قال في جمع الجوامع ونصه وما تعارض فيه الجواز والراجح والخفيفة أمر هو حرفة فالشبه المختار أنه يحمل
أهل الورع كل منهما على وجه يتفق بأنية التخصيص بالقضاء بالعطاء والمنع وكعمل عمر رضي الله عنه
أسوة في الجملة بجعلها بين المرافقة على ما يدل عليه تشبيه المختار بعد وأبي هذا التفسير
اشارة بقوله كذا بعد قوله كسمر خطأ بجعل هذا المثال مما خالفت فيه النية كما مر اللهم
بلى حيث يكون سمر الدبغ مثلا الجلد وعمر العكس والعكس وقول ز وليس معنى ذلك فيه نظر وقد
علمت ما تقدم أن ما بين يفسر والمحرر هو الراجح وقد وافقه هنا ما مر عنه كذا بعد قوله وتسمير خطأ وقد
قرر كلام الجمهور أولا بكلام الغزالي ثم رجع معنا إلى طريقة الجمهور وقول ز وليس كذلك تقدم أن
الصواب كونه كذلك وأما ثالثا فيدل كل شيء وبينة مثل ز ولو كان بينه بغير ملك أو منفعة الخ
فيه نظر إذ غير معلوم أنه ملك كما يعلم فيه وراجع كتب من الدين وكملة ابن الحاجب
أيد ذلك فإنه قضى فيه بعد الحلف وأعتق وقد يسر وأعتق وأجيب بأن الفرض أن المسألة
بلا احتياج إلى الجواب ولو حذف الجملة والكاف لاستغنى عنه بالواو بقية والتمثيل بمكاتب مثل قول ز
أو بالحلف ويريد واحد في هذا الفرع مشكل إذ النية فيه موافقة للظاهر اللهم إلا أن يجد نقلا
بموافقه فإنه لم يحضرني ما نقله فيه ومقتضى خلافه ونصه وقال ابن يونس إن كان
يمينه بالطلاق أو بالعتق حمل على المحالف وأحلفه الطالب وعليه بينة فضرب بعد ما يمينه ولم
يصدر أنه نوى غير ذلك هو وقول ز خلاف قوله فيما لو عجز أي عند قوله وإن سرا لم يمكنه لسان لأن ما
هنا فيما معه فلفظه بالعتق مستثنى سرا ولا يلزم منه أن يقول بل جاد والنية عند تلفظه وقول ز
وتحتمل تفسير أن الحلف بالعتق والقضاء بعد صحيح لكنه بناء وقولهم إن هذا الفرع محل وفاق اليمين
بالبتة وغير ملاق محل تصور حمل القضاء باليمين بالبتة وأجيب بأن
غاية ما فيه عرف اللغة فما يصلح له بمعنى لا يتعدى القضاء أي حيث كان يدخل القضاء في يمينه
ومعنى لا يتعدى في اليمين بالبتة أنه يلزم منه الحنث وقول ز وكذا العتق أي سواء كان معلقا أو منجزا أي
نحو في صحيح قال بعضهم ولا يخفى ما في هذا من قول المدونة في العتق ولا يقضى أنه بتة وحينئذ فالمراد
بالبتة ما يشمل العتق المعلق كما مر وهذا خلاف ما تحمل عليه رضي الله عنه وإن يفتوى قول ز من الفراغ ويريد
جميع أخوته فيه نظر إذ هذا التعميم للمحلوف له الحلف المفيد لحلف زيد وكلام الفراغ مسلم
ثم من ذلك ونصه وقد تعم النية المحلوف له كما لو قال لا كلمت أخاك وينوي به جميع أخوته أو نقله
في التبصرة بجعله شاهدا لتعميم المحلوف ومعولكما مر شرح بسملة يمينه قول ز ولا بد من ثبوت
كون الحلف عند وجود البسملة بل تشهد البينة عند المرافعة بالبسملة ويعمل عليه
ح فلو شهدت بينة ما ينوي فيه إن كان وإلا أن شهدت البينة باليمين ولم تدع معه البسملة فلا يعمل عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٥ كعقلي أو عمادي ان تباعدا ٥ وغيره حتم والتأكيد لذا أتبعه ٥
٥ وان اعتنت أو كان منه تبادر ٥ فجئه بالعادي لما تغير فعله ٥
٥ وان كان كالواقع منهما ٥ فجائز فحال تجئ فالمخفف ٥

و بعزيه على ضد ما ذكره ابن الحنث بالتعزز تبع فيه صاحب الجواهر والفراء وابن الحاجب وقد قال ابن عرفة مقتضى المذهب خلافه هو انما التزم في المدونة ان له ان يحنث نفسه بتعجيل ما حلف عليه وكلان او غيره كما لو فعل الحالف ما حلف لا يفعله وغيره كوارثه كذلك وعليه جميع اهل المذهب سوى ذكي وعبد رفع كلامه ان يحنث نفسه ويكفر الا في ظهار وكتب عليه بخطه ما نصه هي كذلك عبد رفع ما ذكره دليل على ما افاده الفرافي ويكون ما ذكره الفرافي موافقا لكلامهم وذلك انه لا معنى لتحنيثه نفسه الا ان له ان يعزم على عدم الفعل ويكون التعزز حينئذ ومعنى التعليق على انه قد صرح ابن المواز بعد نقل ابن عرفة المتقدم فانه انما التزم ان له ان يحنث ان فعلوا وذا ان الحنث على جواز معاجلة الكفارة قبله ان عزم على عدم البر وله ان ابى استحباب تأخير معا عنه لحين يعني اجزاء بعد قبله انه حنث بعزمه هو ونحو كلام ابن المواز يلغيه والكفارة ان شاء الله هي كلام كتبه نصه رفع الله عبد الحنث بالتعزز مما نقله في مناهج ابن رشد ونصه انظر لو كان حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها فقال ابن رشد ان اراد اذا حلف بجميع ذلك ان يحنث نفسه بالطلاق وحده فيطلق امرأته واحدة كمن حلف ليتزوجن عليها ذلك ان فعله وان لم يرد بالتزوج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة وان لم يرد حنث فان كان الصدقة بالثلث فاكثر انما اوجب عليه بعد الموت هو كما في اخر مسئلة سماع ابي زيد من كتاب الكفارة حيث قال ابن رشد ان لم ان اثر وجوب عليه بالثلث فاكثر فاذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة هذا كلام في السماع وقبله في كلام ابن رشد نقله بعد قول المصنف وتعددت الكفارة ان عمد اتى ما حلف ومعترض بأنه لا يحنث بالعزم اذ لو حنث به لما سقطت بمسئلة الكفارة بالتزوج قبله فتأمله والله اعلم وقول كتبه ابن خلفون والتعميم الشرح اعلم ان الشرح انما عمم لانه سمع كلام ابن المواز تجوز تعدد الكفارة قبل الحنث لمسئلة الفرافي واستند التعميم بما في كتاب محمد من جواز التكفير قبل الحنث بصيغة انه وغيره هذا بالتعميم بالثلث وغيره هذا وتقدم كلام المشهور عن ابن رشد وغيره من ان التكفير قبل الحنث يجوز في التعميم بالثلث فما دونه كان على بر او حنث وفي غيره هذا ان كان على بر فلا شئ الا ان حلف على بر انه ان كان الطلاق او العتق او غيرهما او الصدقة بغير ما تقدم لم يكن جواز التكفير قبل الحنث في التعميم بالثلث وغيره هذا مفيد بما ذكرناه من التعميم بصيغة حنث ومفيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ص بالمثل صح قوله زاد خلت الليم والتاريخ يعني ما وهما واما انقل بحثت بعدا ولو صحت لبقاء
عينها مع احرى الاستتمر والزمر ان قال ويدخل تحت الكاف ايضا مسل صحيح وصعلوة
وانه كالمثل ص يستثنى من الصعاع ويركل وغير صعاع مع ابا ابي زيد نقل ما نصه ابن سحنون عن
ابيه بحث ولا ياكل مسلا بعسلة الغصب وبصعاع واخلة العسل ويراد غرمه ولا يارقنك
ص يقال ابي اراكاه وهذه صيغة ولا ذا نقول لا نسلم ان ابي اراكاه وليس سلمنا فلا نسلم ان
الصيغة صيغة بل صيغة هنك لان المعنى لا ارهنك انكح صح ومعنى الكلام قول الشيخ منعا انه
وصح امتنع عمل ابن الحاجب نعم صح بعد قول ابن الحاجب لو قال معنى الكلام ومعنى الرهب
ومعنى اللوحتك هو اشهر ولا حمة لي اراه شهرة غير ان بشير ذكر انه المذهب وبه نظر لانه انما
سر معتبرا بما هيب وهو ذا لا فيه هنا والذي لا اجس خلافا لما لابي قال عبد الحق بعد انه
انيس مما ذكر ابن القاسم والله اعلم وحاصل تحصيل ابن انيس عن ابن القاسم انحت
بيمن هذا الذي هذا ابدوني من هو كلام صح بما ذكر هنا اعتمد فيه قول ابن بشير انه المذهب
ولم يعتمد تحته لان الظاهر ان ابن بشير قال بالحنث وخلافا مثل ما فيه وليس كذلك بل انما قال
بالحنث فيمن قرب وان صل حدا من فيما بعد انقل كلامه بلفظه ما يتبين له ذلك صح لا الطلع
وطلعا قول لا اكل من هذه النخلة او من النخلة هي مخالف لما ذكرته وانه لا يدخل الحنث بالفرع والجمع
بين ص ولا اشارة وعصير عنب قوله وانقل لو قال ولا اكل العنب هي صوابه وهذا العنب بمس
وانه شارة وانه في بحنث بالزبيب بخلاف عصير ودار جارة قوله وبدا ولو ظهر الشيخ به في رح
ايضا وهو انه ولو تموا وهشه المدونة لان الضمير في جارة ليس كالمحلوف عليه بل هو كالمحلوف
كما في المدونة ونص انه قوله قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا حلف لا
يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته هل حانث فلان المحلوف عليه في بيت جارك الذي
انحنث او كما قال نعم انحنث هو وما نسبه للبساطي ليس معروفيه كذلك وانما تكلم على مسئلة
المدونة انظر بر قول المحلوف عليه قوله خلافا لابن يونس ابن يونس يقول
ابن يونس قال بعض اشياخنا وينبغي على قول ابن القاسم ان لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه
فان جلس وتراخى حنث وبصير كما يتراخى دخول عليه هـ وفيه نظر لانه قد تقدم انه لا يحنث
باستمراره في الدار اذا حلف لا دخلها وكذلك هنا انما حلف على الدخول فتأمله وتبكيته
لا بعد هيأته قوله لو قال انحنث بيفيه دونه تجبير كح فيه نظر قال سحنون الظاهر
انه يحنث بعد وان الجميع مرتوا بع الحياة وقول الشيخ هذا هو الواقع كح يعني هي مثلوا بالتغسيل
والتكفين ودفنوا بما جرت العادة ودفنت هذه الا يتمسك به كما ان العادة تقتضي التعميم هو مذهبنا هو
وما ذكره ابن الحنث بتخليصه من شتمه صوابه ممن نشبت به لقول ابن عرفة ما نصه ابن انما حنثوا

فال بيما

وقال الشيخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

أنثى فلا يبر إن فعل سنة أو سنة فحيروزمان كي لعل هذا إذا اشتهر واستعمل هذا
أن لفعل مرة في السنة وإلا يلزمه أقل ما تصدق عليه لغة ولا أن تجعل قول أبي يحيى به وقع
التقييد بالمرة وبه لا تعقب الشرط على المصدر وقول وتعقبه قد عقب لا أتكلم وأحلف كي مثل هذا
أتعقب لكن قيد به نظر بل المتبادر من كلامهم أن قوله وأحلف أي في ضمان الوجه لا أتكلم فمعنى
وأحلف أي لم يشترط عدم الغرم وح يسقط التعقب والله أعلم وبه لوكيل ولا أضمر له أشار به
لقول المدونة الا أن تجعل لفلان بكفالته فتجعل لوكيل لدين لم يعلم به فإن الوكيل في نسب فلان
وناحيته في حين الحالف هو كفيله فالتاء في قوله لوكيل وفي قوله لدين للتعدية لا للزائد كما يوخذ
وتقي بزعيتي جعل الوكيل مضمونا له وبه لا يلزم ضمونا له وبه أمر كله فإن خلا كان خاصا بالمدة وخلاف صورة
المدونة وقول زوجه بغية المالكي في يدل على التقييد بالمالكي هذا ولعل ما في المدونة
والتقييد به محمد قوله وبه لا يلزم فتعين كما قاله وبلان سيدي الأبار المواز قيد الحنث عن قال
واشهب فإذا علم الحالف أنه في ناحيته فذكر فيما ظن بعض الشيوخ يعني ابن يونس أنه حمل المدر
ونة عليه وحملها هو على ما بعد علم أو لا والله أعلم وبه قيد عبد الحق وأن لا كلمته قول زوجه
فيه نظر قاله ابن القاسم في رواية لما في بعض قوله إذا قيد عبد الحق قوله إذا قيد كالقابل
إن شئت فافعل وإن شئت فدع فيحنث بتعين تعلق الظرف بما قيد وقوله لو والظرف متعلق
بحنث كي فيه نظر لأن فيه الوصل بين المصدر الذي بقوله وبين معموله ومعمول بأجنبي ومعمول يجوز
وليس قوله لا أبلغ كي قوله لوكيل كما قال والله لا أبلغ فيما يظهر كي فصور والله كذلك منصوص
عليه وضمن وبه التعنيف عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلمته حتى قدم فقال أنه خرج
إذنه والله لا أبلغ فليس ذلك بتبديه هو ونحوه وفي أحد تنبيه كذا بوجد في بعض النسخ بإشباع كسر
الضمير وهي لغة جاءت بها بعض أحاديث **قال الله إلا المشاورة** بحديث كذا يوجد في بعض
أخذ فيه كي وقول زوجه فكأنه أولى كي أنه ولو بينة نظر ولم بغية المحتسب كما كي التنبيه بيد المسئلة
وعليها جرى المذهب كلام ابن الحاجب وبعد يقتضي كلام ابن عرفة ولم بغية ابن بشير التفرقة بينهما بحصو
ل التقرير في الثانية دون الأولى كما نقله كي وفي والثانية عندي أولى بالحنث لا بعده عندي كي
انظر وتأمله وقوله وإن كان اليمين بطلاق أو عتق كي صوابه وإن كانت اليمين بغير البتة
هتت وأنت بلغوي مما تقدم أن اللغو لا يفيد بغير البتة إذ لا كلام وإذا تت كي فقول ز
وعلى هذا فجعله الشرط في هذا المحل محل نظر صوابه ووجهه فيما ذكر وقد نظر فيما لم يبوب له
دامت له قوله وبنحو كي جوزه للقاني أيضا كي قال وابن يونس عجبي عمرو للقاني إذا أتاني فله
الغير ونصه لا له إذا قال لعبده هذه الدار لك فذكر أنها كي لسكنى تلك الدار وللبيعة عند اليمين انتقال
الملك أبدا أو ما دامت فله قولان ومن نقله وهو يرد ما نقله عن الغير وتبعه قال وذكر ما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تكلم على واذا الخ بعده بعد الفراغ منه لا تخفى وما في هذه التعبيرات كلها فتدبر والصواب والله اعلم ان قوله
بعد ذا تكلم على واذا الخ بعده مع الجامع وما تبعه منا تكلم على واذا وبعده مع الجامع قبل الفراغ منه والله اعلم
مجتمعة بكسر الفاء كجمع هذه اللغة جيدة قال تعالى ان من في الجمعة ومنه نعت رؤية كضربة
فائدته الصحاح وقول زوج ومعروف لابن القاسم في هذا الخبر وهم صحيح اذ الذي لابن القاسم هو الخنث
وأبى الفاجشون يقول بعدم الخنث اذا افرجه صحيحة بعد ثلاث ما بلغتها المرأة وصح ابن رشد
انه وفاق بأنه على المشهور من حمل أبي علي الخافض والثاني جار على أن العادة أن لا يطول مع
التواني أخذ معالجة فحمل ح والمراد بالتواني ما يكون بين تحينه وبين أخذ الدرة البضعة
قدر ما تأكل وتتقدا المرأة تخوزعا دونعلا بان قال بينهما أقل من عدد التواني هذا التزيد سماع
ابن زياد محمد بنقل ح وبه تعلم بطلان ما يسبق به خشية ان المراد به ان يكون بين تحينه وبين
أخذ الدرة ح قليلا فما بعيد ح مع أن التزيد نقله ق عن سماع أبي زيد التزيد نقل ح والله اعلم
قوله ان الفرق الخ في هذه الثلاثة لابن القاسم وفد واعن قال كل من الخنث وراقه تحمل على عدم
ان تتواني قوله واستثنى من الفرق بين ح ان هذا كما في بعيد ح وبه تعلم بطلان ما يسبق به
وحكم اللخمي وغيره بين حلف ليقتلن هذا الصغير وتركه حتى مسد ثم أكله فوله الخ هو كحكم الفرق
بين مع التواني كما مع عدمه والصواب رجوع المسئلة الثانية الى مسئلة الدرة لان المعنى
التواني المتفق وكأنه يقول ان الخلاف مع عدم التواني بالتعبير المذكور وبتفسير كذلك الخنث ح
متفق عليه كما التزم على الجميع بذلك الشروح والمراد بهذا التواني ما شق جوف الدرة لان
محل قول ابن الماجشون بعدم الخنث فيما معه التواني البضعة ح جوف الدرة حتى تحلل بعضها
وان هتك عنده ايضا كما يفيده ابن القاسم وانشد ربه لغرته في البيان وقد روى ابو زيد عن ابن الماجشون
انها ان استخرجت رجوع الدرة صحيحة كما هي فحذفت ما بلغته وان تحلل ح جوف الدرة
شيء وبعدها بأكلتها فلا حنث عليه ح فسقط ما ذكره ابن الشروح والذي أعمل ان المسئلة على
ثلاثة وواسعة ان لم تتواني ح أخذها لم تحنث اتفاقا وان تواني ح أخذها وان تواني ح شق جوف
الدرة حتى انفلق فاوان تواني ح أخذها لك تواني ح شق جوف الدرة فالفرق ولم تحنث ان ماشي
فلان ذكر الفرق هنا ح التواني فحلف وانفرد وعج وغيره ح ان وحلف ليقتلن بتواني حتى تعذر البعد
هتك بالخلاف هو في دود ايضا بان قول ابن الماجشون بعدم الحنث هنا معدوم حيث وجود ان كل
المحلوف عليه بالمانع هنا عند ق تشق والله اعلم وقوله وبان قلت التحالف معنا في يوجل الخ معرض سؤال
ابن عاشر وجوابه المتقدم واعتمد عليه بان هذا السؤال كما ينزل على قول المدونة ان تواني الخ ومن
على ما ذكره وبعده وانما ينزل على قوله وفي ح ليفعلها فعاجلا وقد ذكر معناه ما بقي من اعتماده وكذا
لا اشار كما في قوله وقد تقدم في الشرح بكلام المصنف هنا فراجعه وقال أول الباب

اللهم صل على النبي محمد وعلى آله وسلم

الخامس والعشرون والثاني [illegible] يصح بما يجوز وهو أن الزوجة لو كفلها استمر إلى أن فرضها ثم ذهبا بالنشاط التبرع بالثلث بخلاف المريض وافقوا بالملك لها الجميع ثم لو كان استمر إلى أن فرضها ثم ورثها أو أدى خيراً منه فلم ينفعه كما لو أن شيئاً حاصل قائم في الحال أن التقييد بمشيئة الله كما ينفع فيه سواء كان شرطاً نحو إن شاء الله أو كان استثناء نحو أنت طالق إن شاء الله ولو التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه شرطاً كان نحو إن شاء فلان أو استثناء نحو أنت طالق إن شاء فلان ولو التقييد فيه بمشيئة نفسه غير نافع فيه إن كان استثناء نحو أنت طالق إن شئت أو بدأ ولو ينفعه إن كان شرطاً نحو أن شئت على المنصوص في المدونة كما في الخلاصة ح والخلاف عند قوله بخلاف إن شاء زيد ولو أراد فرضها ثم بدا له يلزمه أن يفرض والخلاف جميع التفصيل المذكور والخلاف في مسألة إن ذرخلاف فيكون من كلام ز والجزء بينهما في المسألة وقد مشى على ظاهره ومشى على ظاهره ولهما يلزمه فافهم ابن عاشر يعني عملاً بما في أن يفرض ابن فرحون ونازلة تكون فيها وتارة تخبر عنها فلا يلزم وبالبناء رواه كالله عند ربنا كالنكاح والعتبة لأن الشرط فيه الملتزم كالله علي أو علي عتبة الذي بكذا التمثيل اشارة إلى عدم المصادر الصيغة لله علي أو علي كذا أو معروفة لله بل يلزم بكل لفظ فيه التزام وقد قال المدونة إن ظاهره أراد غير لزومه ذلك ما لم يعد ثم يعد ثم حلف بذلك أو حنث فليعد ويحنث بشهر وقد قال الباجي مثل أن يقول لله شهراً أنت طالق ونوى وقد ما يبيع أو كذا إن أصوم يوم أو أصلي أو تصدق بكذا أهـ وتأمل قوله لم يعد ثم عاد إلخ أي إذا لم يحنث وقوله فعلى بحسب أنت وقوله بعد إلخ المعتمد قال ابن عرفة أو غيره لذا قال ح قال ونبه على ذلك لئلا يعتقد العامي توهم أن النذر لا يلزم إلا بعد نفوذه لله علي أو علي كذا الاختصار من بعضهم أو لعلهم وقوله هنا في مسألة بعينه على التخيير أن التضمين في النذر والمعينة وغيرها من معنوي وغيره يعد بالنذر والمعينة منع البيع والبدل فيها بعد كما يأتي عن ابن عرفة النذر وإن يقع جزاء فيها وقد يشعر وجود ذلك وندب المصلي قوله وسيأتي أن قداح عليه كمسألة الحج والنيابة وعن ابن رشد أنه مستحب مثل ما فعله سواء زاد إلخ عبارة الباجي وابن مناصر وابن ناجي عن ابن رشد وقد الحلف المكروه بالتردد ومحله كما لابن رشد حيث حلف على مجموع أن لم يفعل وفعله كان شاقاً فيه أو نحو ذلك إلخ ما ذكره من جعله مثل أن يقول إن فعلت فعلي كذا لم يوافق ابن رشد على أنه الكراهة لأنها تغيير وهو بغير أنه لو صح فيه وهذه مسألة لم يكن نذراً منهم لما يأتي أنه فيه كما أنه والتغيير بأنه سواء كما يقال كلام أنه النذر كالتغيير كما أنا نقول كما لم يخرجها أنه من تعريف النذر كما جعل ابن عرفة دال على أنه عند نذر كما تقدم أنه لم يكن ونوى وقصد ما صرح أحد أنه لا يقضي به إلخ هذا محله إذا قال نذراً وإن كان كما يأتي يجب أو يستثنى من قوله كما وقع تحت المعين وقوله لصدقة تعين بأنه يقضي بها وبأي لفظ أنت ووجب بالنذر ولم يقض أنه معين وبأتي

يحنث

يتبع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اعلم انه لو يمين وحنث ولم تخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه الا اخراج ثلث ما بقي وهذا هو قوله
وبعيد انه لو نذر وحانث ولم يكن له الا ثلث ما بقي لزمه ثلث ما بقي وانذار دون اليمين اصله لحد وتبعه عج
قال تت هو الذي ارجحه اللخمي لو غير ما وقع في كلام ابن الحاجب ونقله ابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية
بينهما لما يلزمه ثلث ما بقي في نذر وكيمين وقوله انه حيث يمينه هو مسئلة واتت اعلم واما بالحمل
فجعل خيف قوله الحدادي به تشبيه بحذا تغر الخ انما ليست بزيادة ابن عرفة بل متابعة لجي اذا ارتفع الخوف
والتغر لغوه الا مسلم لو تبعد عن العدو وزال حكم اقي بلده عنه وقال مالك يصير جعل شيئا في السبيل
يجعله وجدة للاما التوضيح اذا زال بعد ذلك عنه لو خرج الحدادة ونقله ح وفي وظاهر انه ان
ارتفع الخوف جعل خيف ربله ولو كان بلده جل وهو الذي اعتمده كما قبله جي وقال عالم ليس بي بلده فوق الخلاف
ابن رشد عن سماع يحيى عن ابن القاسم وسماع المجدد خلافا لكونه عن ابن القاسم او ابن فتلذة قال تت
ابن عرفة وان عين الذي على الجميع اقراه بالجميع كلامه وقابلها جي والتشاريع لم يوخذ من كلام ح بقوله
وحاصل يشمل ثلاث صور اجي والتشاريع كتصدق وثلث ماله هذه ثلثه او بعينه الجميع كما بقوله وعاجي بالذات كالعبد
الوقف والثلث والثلث ثم ان ما قيد على جميع ماله جلة ابالغ عليه بعد دينه وتقديرها قبل الجهاز الخ وهذا
مسمى غير وجيه لو عين لزيد على الجميع بلو وان عين الذي على الجميع وبذلك يسقط ما ذكره بعضهم
على ابن عرفة الخ الذي في عج وله فيه انما يتبع ح قول زايد العدوي سلمه او عين ح صوابه اشهد
بقوله او عين الخ الصحيح انه ان يكن وصوله وهي ابعد الله بالتسليم كما تقدم وذكر معنى يقتضي جواز
ابعد الله بمثله وليس كذلك الا ان يقال الجواز هنا باعتبار النوع دون الصيغة والله اعلم وقول ز كما
قبله ح صحيح كلامه قبل قوله كالعدوي ما نصه وسلاح مثلا له تجوز ان يشتري بثمنه اذا لم يعط غير جنسه
سلاح وقراءة ولو كان انه يحتاج الى الغير اكثر قاله بهرام ونقله ح وفيه ومثله اشكل معلوم بقوله ح
عالم ربه نحو ابن عرفة وجعل ابن عاشر في كلام المصنف اربع تاويلات يجعل لو الثانية اشارة الى التاويل
الاول على التسامح والمتوسع ابن ح قبسير قال ولو اراد الخرشي على ما فهمه لفاته ومعه ايضا التقويم ومعه
خلاف اولى لجواز معه او ندب التبع او التقويم ان كان يسيرا ح لم تخرجه الكعبة معنى قوله ما لفظه اجيز وتنة
ابن حبيب وابن فرحون على التقويم بقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء ومعه ايضا يبعثه لخزنة الكعبة
ينفق عليهم او غيرهم تخصص احدها لخبر هو مثله الثالث قول اصبغ ومعه ابن ابن القاسم انه يتصدق به
ايته الا ان خالفه بتخصيص الصدقة بسلعيه مكة وانه يتبع قول ابن القاسم واصبغ خلافا للبساطي
كما معه ما وانما تبع القول الثاني ومعه قول مالك ومعه ابن الماجشون بقوله ليس احتاجني لو لو لعمالة
اشار بلو لخلاف الغدامي لصدقة عمل ابن ناجي وقدر المشي الى المسجد الحرام لصلاة النافلة لم يكن عليه المشي
وركب ان شاء وقول اسماعيل القاضي هذا هو الذي اعتمده ابن يونس وتبعه ابن الحاجب بقال ولو نذر المشي لم يلزمه ع

الثلاثة على المشهور وإن الثلاثة أفضل من بيت المقدس والمزور كما نقله ح صحيح على
أن ابن الحاجب بفرعه وكلام صاحب الجمال يقتضي أن قول إسماعيل القاضي المذهب عند
ط صحيح قال مع وما ذكره من أنه معزو للصواب مما فيه فإن الجمال ونقل أن بعض المتأخرين
نذر الصلاة بأحد هذه الثلاثة إنما يلزمه المشي في المسجد الحرام لقول ابن عرفة قول إسماعيل
القاضي المالكي إن ولايته هو ظاهر كلام اللخمي على حديث لا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد
أخص الثلاثة بعضها على غيرها ثم كلام بغيرها ونذر الصلاة بأحدها كالمقيد بها فإن قال ما شبه
بقال إسماعيل لا يلزمه بوجه ما قبله والجميع **قوله** ابن رشد يلزمه المشي في الجميع وقال
المشهور أنه يلزمه المشي في المسجد الحرام **قلت** تبين مما تقدم تشهير قول ابن
القطيعة والأصل المعول عليه بخلاف وقول ابن رشد وبخلاف هذا هو الذي نص عليه اللخمي وقال هذا هو
وقال بعض أهل العلم لا يأتي إلا بفعل هو قلت مجهول وقد نقل خلاف هذا على الفرض غير هذا وهو
بكره الصلاة في البيوت أفضل كما يدل له على ذلك في المسجد الحرام كما ذهب قال ابن الحاج
القضية الواردة في المسجد الحرام وهو في البر والفعل والقول بدائه في البر فرض فيه خارج على الخلاف
مرج به عياض وباقي الشيوخ الذي نقله ابن فرحون وقول زاد عبد الصمد كذا مرج به ابن عرفة كما نقله ابن فرحون
وغيره وانظر المدارك صاحب القضية موسى بن عبد الصمد وابن عبد الصمد واحد وابن
ورش الثلاثة تتوهم أنه زيد وعبد الصمد وابن صهباء وخرج مرتجا قول ابن خارجة عند ابن القاسم
في كفارة أن هذا الخلاف فيمن نذر المشي إلى مكة وهو خارج المسجد وليس كذلك وإنما محله من نذر
المشي إلى المسجد وهو خارجه والفرق لابن القاسم كما وجه في الثلاثة وصح مالك أن من نذر المشي
إلى مكة وهو في المسجد أو خارجه أو نذر المشي إلى المسجد وهو داخله فحمل أبقاه في الكفارة لمحمد ح
أنكره وقول ز وحج كذا ينبغي ضبطه بفتح الحاء وهو الحج أنه سرد كما ضبطوه في كلام ابن الحاجب وأما الحج بكسر
الحاء فهو اسم لأعمال الحج كما مر في الطهارة وقد نازعه ابن مرزوق فيما نقله عن ابن حبيب ينبغي إسقاط لفظ
الحج لأنه نص فيه أيضا على محمد في اللزوم كما مر وتبعه ابن عرفة وإن قال على المشي إلى الحج أو إلى الحج
أو إلى زرع ولم يلزمه ذلك عند ابن القاسم ثم قال ح صحيح وقد سلم له ابن مرزوق قوله ز وزرع ولم يسلم له
ذلك بل الحج والحج لا نص لهما هنا وقد نقل ابن عتاب عن قول واستظهر وتبعه بعض لأنه قيد فيه بكم أن قلت
قوله وتعين محل العقد على ما شرط به وبحمل ابن مرزوق قوله وتعين محل العقد قلت محل العقد في كلام ابن
الحاجب قوله كما يتعين موضع مخصوص من البلد أي بقصد أو عادة كما مر في بيت المقدس
قوله إلا أن يعين معه كذا في النسخ بزيادة مع وليس في محله كلام ولعله تصحيف ولعله لكن أو له نسبة
عشر هذا الكلام كما اعتمد على ذلك ح حاصل كلام ابن يونس كما نقله ابن مرزوق أن ابن أبي زيد
أو من غير تكرار وهو المعتمد للمجاج وخلافا لمن قال يسير وغير يسير وأن ابن يونس لم يتبع ذكر المعتمد وخلافه

اللهم عافني وشافني وقد داءه وبلاه فجاء سيد انه ولبس ١/٧ ذ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

يرجع واما ان بعد موضعه جدا فالرجوع افضل وان تذلس فليس عليه ان يرجع ويجزيه ان يعود ولا ان
أن يرجع وان تذلس وشبهها من البعد ثانية اشتى وان يرجع وهو المدينة ونحوها تذليه واما ان كان
أن يركب جل الطريق فيما فوق فعليه ان يمشي الطريق كله ثانية وروى ابن المواز عن مالك
في المسبوقة ومثله في كتاب ابن المواز هو واما الوجه الثاني فذكر فيه خلافا وفي كتاب الحج
ايضا ان تذلس سهوا قول المدونة وليس عليه في رجوعه ثانية وان كان قريبا ان يمشي
الطريق كله هو في الموازية من مالك وما يعارض به قوله ان كان راكبا مشى صفا مثل ان يمشي
خطوة ويركب اخرى وبلغني عنه ان يمشي الطريق كله وقد جعله ابو الحسن تقييد المدونة بحمل
كلام المدونة على ركوب دون النصف وحمل المذهب صحيح وكذا ابن عرفة وفي الموازية على من
لا يستطيع صحيح واضح مشية وركوبه وقد تقدم ان كلا منهما بالوقت المذكور في الحسن والثالث
للمؤلف وكذا ابن عرفة انظر ولو مشى الجميع رد بلو قول ابن المواز ان مشى الطريق كله فعليه
هدي عليه كما تقدم في مشيه قال ابن بشير وتعقبه ان شيخ بلده كان يفتي فيمن ذكر ما ذكر من المعهد
في ذهنه يمشي غير واجب ومثله بمن صلى صلاة فنسي ركعة فرجع عليه سجود السهو واعاد ركعة ثانية
ولم يسجد ان السجود يتقرر في ذهنه بمرور بعضه بان المصلي اذا لم يعد ركعة وانما تقرر في ذهنه
سجود السهو واذا اعاد ركعة لم يأت بشيء ولم تسقط ان عادته فاتقرر في ذهنه وفي الحج هو وامور
بالعودة واذا اعاد واستكمل المشي فقد اسقط ما في ذهنه من المشي بعودته وامور بما فعل في
مسئلة الصلاة هو الحق قال ابن عرفة اختصار خليل على خلاف النص مع ان ابن بشير انما
ترجم المسئلة ولم يذكر فيها خلافا ومشى في فضايه والصحيح قول ومشى من موضع احرامه صح
هذا هو الصواب كما مر به ابن عبد السلام وخلاف ما نقل عنه قف الصغير وركب في فضايه
قول وتخوها تعبير الحق نقل ابي الحسن عن سياق ابن عرفة وفيه انما يدل على ان هذا الخلاف في
الصورة الاولى وفي ابن عرفة اثناء الكلام على ما اذا تذر المشي فيها ولو انه تجمل بعمرة فاشتراه
وكبت وحج فالكل راكبا وفي وجه مشى المناسك قال ابن القاسم مع تحنوه والظاهر وفي ارتضاء الثاني
نية والظاهر في وجه مشى المناسك فيها بلا خلاف وان حج فلا يلزمه قول وقال ابن ناجي لا يشمل الثانية
ح فاقاله في اعتراضه بان الثانية عليها اكثر ابن عبد السلام وابن عرفة وغير واحد وانظر
المذهب ومعتمد المدونة وعلى تقرير ق لا يفي كلام المؤلف خاليا من حكم المسئلة المعبر وضدها
قلت رجوع الضمير فاذكر بعد من محمد وحمة اجراء الثاني ويليه الصورة الثانية
بتأمله فلو كان الاول كما يوهمه والثاني كبعض انه صحاب واعلم ان الثاني ويليه
لا يأتيان في الصورة الثانية فالحكم لا يمكن وحمل المدونة على ما لخلاف ان يقول اذا عين الجميع
تذرا وجعل العمرة في الغرباء انه يجزيه عن نذره وقد رضي عبد الحق والباجي وغيرهما في الصورة

انظر ق

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

أن وفي بفتح وعن نافع وعن نصر ابن أشواز أنكر ميه كما في رواية ابن عرفة اشهر على الثانية وهي التاء بلبن مخفيها ومشكل وعلى الضرورة جعله ٤ عمرة عبارته تقتضي الوجوب وذلك خلاف قولها وإنه جعل مشيه ٤ عمرة قبله أو أحدهما أن الحج البريضة من مكة هكذا يعيد تخيير ابن الحسن يفهم منها أن الحج على أوجه آخر اه قوله لذلك يقتضي أنه راجع هو قال تعقبه بالمدونة أن الناذر كأنه جعل عليه أدون ولا يمكن حمل المدونة على غير الضرورة لقولها الحج البريضة ولا البريضة على غير الضرورة وبه تعلم اه قوله صح على قول ابن الحاجب ومن جعله ٤ عمرة أو ينشئ الحج أو الحمل عليه ما نصه وهذا في غير الضرورة وأما الضرورة فيتخير الآن ويمضي على الخلاف ٤ الحج معلوم على البعير أو كما قال فلذلك على البعير وجب عليه أن حمل بالحج وأن حلل بدم نظر ولو تقدم لبعضهما فقال ذلك وقول وقال بعض وكلامهم كلام بعض هذا التبع هو الذي يسأل عنه وكلام غيرهما هو كما أدري ما كلامهم الذي يفهم منه فإن أنكر صلى وعجل ٤ حلل ٤ أو أخر ٤ قوله لجعلها أو نية ٤ صحيح فما مر به ٤ صحيح فإنه وقد مر به ٤ المدونة بأن الشبه ساوت للبعد خلاف ما يوهمه ابن الحاجب مر به ٤ على البعد وقول وقال محمد يكون الحج واجبا بالنذر ولا يجزئ حصوله ٤ يقتضي أن خلاف محمد ٤ الصيغة معا وليس كذلك وإنما خلافه ٤ أنا نحرم بصيغة اسم الفاعل وأما نظائره من المضارع وقد اتفق فيه ابن القاسم ومحمد على أنه يستأنف أن حلل وأن أحرم ٤ المحاصل أنه يستأنف ٤ المضارع اتفاقا وعلى المشهور ٤ اسم الفاعل كما نقله عن ابن الحسن وابن محرز وابن رشد وصح وإن أحرم ٤ وندب ٤ عرضه أخر كلام الحاجب ما يخالف ما قدمه نقله ح واعترضه بأن ٤ كالنعت ٤ قوله أيضا غير مفيد لما يوهمه ٤ أنه والمعروف أنها مفيدة ٤ بلغه أنه حلل بعرضها ٤ المدونة وأما لو لم يفيد معنى بل خبر قوله ٤ نذرا وليس على عكس ما يظهر من تعليله أنه حلل بل يستحب بفعله كما ٤ ابن عرفة وكذا قوله كما تقدم المحلل يعني مفيد بأنه حلل وأنه بقي يلزمه تحليل أنه حلل ولو ٤ أشهب بل يستحب بفعله وكذا عرضه ٤ المدونة والجواهر وابن عرفة ٤ المفيد بأنه حلل فالصواب قال المحاصل أن النذر على ثلاثة أقسام وكل منها تارة يذكر في المدونة مفيد بأن وأنه حلل ومفيد بأنه حلل بفعله وغير مفيد بأنه حلل ولا بأنه قبله وقد علمت أحوالها وقول زوبتهما بنا فعل تشبيه فيما قبله ٤ يعني لا أنه على بتعد فيكون المراد بأنه كذلك سواء فيد بأن أو لا والتشبيه يقتضي تخصيصه بغير المفيد لدخول المفيد فيما قبله وأيضا أنه كذلك يقتضي أن قوله أن لم يعد في صحابته لم ٤ أقف كالمفيد بأن قبله وفاعل الكاف يقتضي تعدد جزئيه بعد التشبيه ولها لم ٤ أقف فيما مر ولم يعلم أين هذان على أن يكون فاعل الكاف خاصا بالحج كما أن قوله أن لم يعد صحابته أنما معروف تصويره ٤ أقف المخالف دون المفيد فيما قبله ولذلك نقيد كسر اللام ٤ فخالفا والمشي ٤ ذكر المشي هنا اشكال لاقتضائه أنه على البعير مع أن نذره محمول لحتى الآتي حتى يفيد مثل الحج غير المفيد بأنه حلل على المشهور كما صرح به ابن الحاجب وما تشاهل أنكر ٤ وحمل ابن عاشر المشي على معنى الخروج وجعله مقابلا قبله والمعنى أن عين نذره أنه حلل بالحج

اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد

كتب العلم واجبة على من
قصرت همته القابلية

يلزم على الحر فوران اريد بعد ما سوا فتعارض تعليم المسايل الفقهية واريد بالفقه والعلوم والتعليم
والتعلم كذا وقفت التخلص على التعارض والمراد بالمعروف ما لم يكن حراما والكلام الشرعي كالثلاثة وان الاولين
بالجواز والثالث بالوجوب وصوب ابن رشد الاول وسماع الذي ميز من كتاب السلطان وقول مالك الكلام
بالرأي والتعمق التبحر فيه نقل بالمراد هذا التفسير قال ابن حبيب بالمعروف ما اشتهر وعلمه
بادي الرأي فلا سواء كان او اصطلاحيا او تعبيرا بخروجا تعجل الى بالذهن من التعقل بمعهود اهل
الامر بالمعروف خلافا لقول ابن يستلزم وكلام ابن والبحث فيه خروج عن المقصود
ورد السلام فرض عين اي على كل من سمعه او ظن انه يريد السلام على ابن قاسم وكابي
انكره وقوله وتقدم ان ذاك محمد على ما تجوز وهذا قوله لم يبن عن السلام وعليهم بغير صواب
من قوله ان ذاك وسلام عليه كما لب محمد على المرض ومن على الجذام كما تقدم ما نقله وقد
نقله عن شرح الشيخ لا معنى له والظاهر ما نقله عن البرادعي من حصول الثواب بمن النية
اذا تذكر آخرا والله اعلم على ان الذي نقله ابن ناجي عن الغزالي صوابه انه العمل في فرض الكفاية
افضل بسواء في غير البلد بسفره الكفاية لا ان الثواب وعدمه هو ما نقله ولعل فيه تحريفا و
قوله لما ان اراد المعسر اي راد من حصول الثواب للعمل البين انما قال اراد المعسر والوضوء قبل الوقت
افضل من تمام العمل على الواجب والمندوب وهذا العمل معه قبل فليس فيه فضل المندوب على
الواجب وتعبير بمجد الحدود وان على اثر ان الجزولي اذا ذكر الحد والمراد والصبي كما ان الجماد صار
واجبا عليهم واما حيث لم يجد مع الحدود فلا يجب عليهم وقول ابن يسلم لهم هو تعبير ابن قدامة
قوله ولو بصبي مثلين للعقال لم ار به الشواذ ان هذا عزاه المتواد عند الكلام على بعد جلست
الحدود ولم يذكر به تعبير ابن هارون اما انهم تبعا قال ابن الحاجب وتبعه على تعيينه ابن هارون وقال قد
قال به ما نصه يحتمل قوله وخلافا لقول اهل الجماد او الكالحد والمراد الاول بدليل ما يأتي بعد
الخروج ونص عليه ابن شاس في مسئلة نزول الحدود وكابي تعبير ابن هارون قال الذي والصبي على ما ذكر هنا تعبير ابن هارون
على ان ترجيح خلاف الوجوب الى الصبي في الجماد وسفه تمرض فلعل سفه هذا يعلى
فرض الكفاية واما فرض العين فلا يسقطه بدليل نوشتوكا بازي وكالصبي وابا سفه بغير هذا وقد
وتقدم وان على ان الثواب انما على وفق حال قول واجب تحمله على ما اذا كان ذا الذي عمله قبله فيه
نقل اذا سفره فرض الكفاية عنه فهذا غير لهذا مع والظاهر ان الجواب تحمله على ما اذا احتاج لبيع
عروضه والله اعلم كما الدين في فرض كفاية قوله وان فرح بغير اذنه لهذا يقول اني ان
ليس لهما المنع في اعلم الكفاية خلاف ما ذكر في وصية ونص ابن بكر المدونة لو منعه
ابوه من الخروج للجهاد والكتاب والسنة وعمومه وان جماع الخلاف وراثته وراثته العتبية من

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومن لا يقتل ولا معنى لما قيل لا يقتل بالعادة لأن هذا النظر في المفاد لا تأثير له في الأصل ومعنى
المنع هو قول زواولي في محل القتل الرابعة تبع قال ابن عرفة وفي الحاوي وفي المدونة نكره أن ترمي بهما
أصحابه ولا أحب لهم أن يعودوا بعد أن قاتلوا فهم على اعتبار ترهيب الرجل لمثله الجوامع وابن عرفة ونصه وفي
لغو ترهيب الحراب واعتباره كالرجل نقلا الشيخ عن سحنون وسماع القرينين لا
القاسم والمتيطية وترتيبه لا نعلم لا يقتل سواء اعتبر في تعميمها والغرر واتخذ بديرا الخلاف المذكور
الخرشي وعدهما وابن ولونيه محل القتل تحيزة تداول ونقل واستكثر التسعة بعيد ما اشتمل عليه
معروف سحنون ومعروف خلاف المشهور من أنهم لا يقتلون بل يؤسرون بدلا ومعروف ابن القاسم في كتاب
ابن الماجشون وابن حبيب وحكاية اللخمي عن مالك فيما ظاهره أحسن لا معروفه في أحد دينهم كما
يستضعفه هو وغيره القلشاني بأن المشهور فيما ظاهره السنة وله الدخلة المعروفة في قول أمن الحل
حبيب وبلحق بعد أن رمى والشيخ البناني وتحريم هو فيما كان أو بحضرة العلماء وأعد الصناعات هو الذي
تعليق وزاد في لمع الكفاية قول ابن لا يقتل يعني أذا رأى ابن ناجي ومحمد أسر مخير الراهب وقول رجال
الكفار كفتح فيه ومعروفه تحيز وصوابه ومالهم بفتح قال في المدونة وينزل لهم وأموالهم
ما يحيشون به وكانوا خذ فلم يموتوا هو كذا في غير معارف كتب المذهب أنه في ح وغيره واستعرف وانظر
قول ونبغي أن يفيد بمعنى الكلام لا لحصول له بتمامه ولبعض ما قول وفي تبلغه الدعوة فيلما يقتلهم
هم وغنموا أموالهم وأولادهم هذا مذهب أنه كان في المسلمين عدة ولا كفار وحكى الحازمي بعض أهل
بنا البغداديين أنه لم يثبت لنا أن هذا المعمول كان متمسكا بكتاب ومنا بنبوة ولا فتح في يعلم بعثته
ظن الله عليه وسلم مثل هذا الدعوة وأما عهد الذمة هو ما قط بل وأرأيت والله حاد قول
يعلى فاتلهم الدين بمعنى أن قاتلهم بعد أن صاروا المغنم وقاتلوا وأنه لا دية في مثل هذا مع
موقبل أن يصيروا المغنم فيستغرم الدية وأما قتله بعد أن صار مغنما وعليه قيمته فجعل قاتل ابن ناجي
هو قوله عليه قيمته بمعنى غير أرأيت والله حاد وعضده قول ابن يونس وقال ابن القاسم في كتاب
ابن المواز منصوص ابن حبيب وفاقه ح خلافا لمن وقاتلهم تبعا لـ ح وأما على قاتلهم الدية قبل
أن يصيروا مغنما تعقبه بكر بأنه لا أرى منصوصا كوجه له والذي رأيته في أبي جعفر خلافه وذكر لخمي
المشهور فانظره بفتح فاء قوله وتحيزا من المحيز هواء بعيد محل أن الحمة سيدي التقرير بل لم يكن
غير معد قول ابن حبيب منهم ولم يكن له قاتل والتقسير بالخوف منهم غير صواب إذ هو مذهب المدونة أنه
إن لم يكن غير هذا فيقتلون بهذا ولو لم يخف منهم على المسلمين أن تركنا هم ونحن وأما إن يخف منهم فجوز
أن أسرهم إذا انفرد المقاتلة ولم يكن شأنهم أن يمدوا بالنار في المذهب قولان الجواز والمنع ابن رشد المحصور إذا
لم يكن فيهم أحد من المقاتلة أجازة المدونة أن يرموا بالنار وهو لم يكن فيهم مسلم قول ابن الحوفي الخ فيه
نظر وانظر بدل عليه ابن الحاجب وهو أن المذهب منع قتالهم بالنار وفيهم مسلم ولو حققنا منهم هذا بعد

خ
الحي حتى بالجيم

ح
بصيروا المغنم
لجيد تقدم وقال في
ضيح سحنون ومن
قتله من غير من قتله
بعد أن صار
قبل أن يصير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ابن رشد ونسبه لاكثر اهل العلم ونقله ابو الحسن وسلمه وكذا نقله ابن عرفة وغ في تكميله وا
قوله ذلك يدل على ان مذهبه او كان قد انكره صحنون ونسبه للعراقيين واستبعده ايضا ابن عبد
السلام وكلام المصنف انما هو محمول على ابن رشد وبويده الحديث لن يفلح قوم اسندوا
التربية وهسنده واحمد في مسنده وابو داود والحاكم وصححه وابن الذهبي وقوله ولم يكن
العدو يحمل عدده وكلامه للمسلمين في ارض غير هذه الغيد هنا وهو غير ظاهر وانما ذكر
ابن عرفة فيما اذا بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا ونصه قال ابن حبيب
يحمل في رواية وضعفها ولو كانوا اشد سلاحا وقوة وعلى هذا فلا يكون العدو يحمل
عدده وكلامه للمسلمين في التولية مثله ثم رأيت ابن فرحون اثنى عشر الفا بالفوقية ولو قال العدو
اضعاف اضعافهم فضلا عن كونه يحمل عدده بعد الظاهر وكلامه قول وفي عمدة تلميذه الخ
به نظر اذ ابن عرفة لم يقل ان هيئة التولية متوقفة على جهاد ما هو والمذكور انما
يتوقف على قوله وهو لم يذكر ما هو خيف قول ز وفي المنجاز الخ به نظر وعبارة ح ومفهوم
اه كان المنجاز معه الى بيته خرجوا معه اذا كانوا خارجين عن بلده ابن عرفة لم يكونوا
بيته لهم يتجاوزون اليه الخ واذا كان مفهوم علته قول ز فلا يرد ولو بعد القسم وتبرئ
الجيش به نظر لقول ابن رشد كملبج وضيعة وتلبا بعد القسم واعتراف الجيش اذا
منه جميعهم على قولهم واشار بقوله بعد الحكم لان اعتراف الجيش كنفوذ الحكم بل هو اشد
لقدرته على الرجوع للمحكوم عليه وعجز المحكوم عليه عن رد الجيش وجاز اخذ مختلج بخبر عرفة ولو بعد ما
ابن عاد في اضعفوا اليه جاز لهم اقله هو ابو الحسن لانه ما اراد فيما يلتقط اليه وقول ز
يشارع به الكل اخذ ومختلج به الشارع انما يتم على ان مختلج اسم فاعل وفسر به قوله
او كاسنى على انه اسم مفعول والكل صحيح على القول بجواز تنازع المصدر ورد بالفضل ان قوله
قول لما قبل الكاف وما بعد معلق به نعم يتعين مريد كما قبل الكاف فتأمل وما بعد معلق
لا مريد بعينه كالدابة والسلاح وكلامنا للكثير والقليل فيما مريد بعينه ومعلوم مما مر والله اعلم
بما تعذر اي تعذر رد ما اخذ سواء اخذ ليرد او لا خلافا لما في تعدى به اي لجميعه فلما بعد
وضيعة بقول لما يوخذ من اموال الخمس خلافا لبعضهم ولعل الجامع دلالة بينهم ولو تباعدا وكذا المتصل
لهم مع غيبة ما لهم وتحرز لان سلمت واتى بما هذا او ان منعت لانا نرى ما هو معتبر
للغرم اذا غيبه بعضهم ان عرفت اشارة لقول ز لو قال احد مما يخبى اهل الجيش منع الخ بواو انتفى
قول كمستغن عن صنعه اشار بقوله كمستغن الى ان هو از التفاضل بين الغزاة الحاصل فيما
يفضل عن الحاجة واما ان لم يكن عندهم احد قل ان يحتاج اليه فلا يجوز فيه ان يوابل يمنع وبهذا
فيه الجواز ابو الحسن في شرح المدونة واعتمده الحطاب وقيد به كلام المدونة وتبعه وظاهر

صح
التوبة

صح
لفسنه طفى

كلام ابن عبد السلام وعدم اعتماده وتبعه بعض وقول ز وتجوز ابتداء الخ وهذا معزو للصواب
وبالجواز عبر ابن عرفة فقال وقال تبعا للقاضي المصنف كابن الحاجب وقد وجه ابن عبد السلام
عبارته بأنه اشتمل على حذف مضاف والعوض والمعوض عنه ما هو محل له كما هنا حيث يجب رد العوض لأنه إن لم
يتعين حمل على أنه اختير رد العوض بأن قال له أمضي بموته وبأنه التعبير بالمضي إلى آخره بعض
وبيده هم أقدمه الحد قول ز بل نقده وفيه أن هذا معنى لا اقتضاء فيه نظر إذ لا معنى للاقتضاء
معنا وعلى تسليمه فلا اقتضاء فيه بالوجوب والذي في ز أنه منزوع قول ز وفيما إذا تزوج
ولم ينقد فيه نظر بل الذي تكلم ابن رشد عليه محمد ق على صورتين إذا لم تزوج بفضل الفصح
وإن رجيت بفضل أو بقاء ولم يتكلم على سواهما انظر ق ولعل وجهه أن ذلك لا يمكن أن يكون
أو منكبا وقد فرض ق على الصواب بقوله ز والحمل على الأول والمصنف غير صواب وحكمه فيما
يوجد الخ لا مستند له وفي فتنه ليس وقد اللبقي أصيلا كما تقدم ز وقال أي في قوله
وإما هو مصدر تمر فيه يعني فيه معرفة أي فاقلع عن معرفته واجهر عليه قال في ضيح إذا أجر المسلم عن حمل قال
اللخمي وابن محرز منه عن بعض ما لم يتلفوه تيلا يشيع به الغرر وسواء الجواز أو غيره على المشهور
المعمول وما في ز فالمعول على المشهور وما قبله بما إذا أتلفه الحيوان قال المصريون واعجلها بالرد
تعرفه فلا رشد في أو تجهل عليهما وقال المدونة تجهل عليهما وفي معناه تعرفه أو تتبعه ومثله
للبساطي وابن الحسن وابن عبد السلام وبه تعلم أن المدرج على قول المصريين ومعزو هنا للمدونة
وإن الواو في كلامه بمعنى أو والذي لابن رشد في كلام ضيح وغيره أن ليس المراد اجتماع الثلاثة ولا الثنتين
منها الذي اختاره ز وكما تعتبر له وجه بقول ز وتغير الشراح واجهر عليه عذب في فتنه بل غير
صواب قال تت بل صواب لما قدمت أن قولها تجهل عليه بما يدل على عرفته فالجمع بينهما حسن ولا
نسلم أن معناه ونجوز أن يجاز عليه مجهولا على ذم وإلا كان تغييرا لأن سلوك يشيع بما قاله ز لا
يتعين وقلنا ليس لها بل النقل وجعل الواو بمعنى أو قول ز وإذا يكون محل اجتهاد الخ مقتضى الفرق
بأن في هذا ما ذكره ابن رشد وفي ذاك ما ذكره ابن الكاتب سماعا أبي زيد قول ز سواء سلم في الجهاد وكان
بأس للمحتاج ابن رشد قول المحتاج أبطل أحدا ممن ذكر إلا كلمة أنه بالغرر على المجهاد ذاهب
وهو بعيد أنا نقول للغرر إن لا يستتبع على المجهاد بمال غيره وكما يدل على تحريم قوله فإن أراد أن يعمل
شركهما الخ الكمال لم يجز كلامه وإن أراد أنهما شركهما في الجواز فيه نظر والله أعلم وقول ز ويحتمل
جواز ما يشترط فيه تكلف في ركوب في غير صواب لأن شراءه هو الذي يوجد من كلام
المدونة وبعضهم قال والله وإذا اشترى رجلان بأسم واحد منهما بالنصف فباع أحدهما فإن
على أن بيع الذي لم يسم في حيزه الذي يعطى الدراهم فإن كان صاحب الاسم بعد أخذ الاسم فهو بالخيار
وإن كان الذي أخذ الدراهم معروفا صاحب الاسم في حيزه لأنه لا يدري فإن باع قليلا أو كثيرا لا يدري فلا تبايع

قال

عجبا

كما قال النسائي هو مثل رد وزنا قول وهو صواب كما مر ع اي للاجماع على جواز مثال الرد وهو
وجه لذكره مع واحتجاج عليهم بقولهم اقول وينبغي تقييد به المغير صحيح فيما قبله على ذكا تقدم راجع
لعزله واخذ اموال الرجل كما يفيده نقل وكالى التشريك كما يومئ له قولهم او مرابحة او وضيعة قول
او الثلاثة والخمس معوا الذي صرح به اللخمي وتقدم والذي ابن رشد ان الثلاثة مرادهم الثمان ويرجع البعد
للغنيمة واعوانهم كما نقله وبعده قال بعض الشيوخ ومعوا الراجح ورد بان حملته به بكثير قول
وتسلم قبل سيهلك كا وعني لذكره هذا ان مر خلاف موضوع المسئلة وبابها عاما ما خلف
اي فيه او الحلف قبل البيع او بعده ان في غيبة والحوان وبحيوان بعسر الخ كحلف ايضا كما للشارح قول
ما يكا يتغيد الوفاء بملد السلطان التونسي كما لعلول ابن عرفة في كونه هكذا مع السلطان غير الزامه كالذي
امنه وكونه حالا له وكلفظ قوله عالما فيما مع غيرها ونقل اللخمي مع الصقلي عن ابن القاسم وشهره كالمبارز
مع قرنه والمشارز الغرب بكسر الغاء وجمعه ازل الذي يقارنك في بكشر او شدة او قتال او علم ما مر
في النفس بقرنه بالفتح وقرينه وجمعه قرناء هو وقول كا قال النسائي في معوقول اشهب وتحتمل
وابن حبيب ان خيف على المسلم القتل جاز ويمع المشرك في معنه ولا يقتل كا مبارزته فيما لا يقتله ان
وبارزه فقتله ص عن ابن حبيب وقال محصله انه ان يجب ان تكون به العشرة واعترضه
بانه لم يستوف كلام ابن حبيب لانه نقل بعده عن ابن القاسم وتحتمل انه لا يعلم بوجه
وهو الذي يجب به العشرة قلت وفيه نظر لنقل ابن عرفة عن ابن حبيب
ما نصه ولا بأس ان يقصد المبارز ان خيف قتله وقيل كا على جل الشرك ولا يجب ابن العربي ان
ما مر وجب عليه ان استشهد منه ولذا قال ص هذا ما وجب ان تكون به العشرة وقوله وان في قوله لا بد من
ان دعا الكفر للمبارزة كما في كما ان بارز واحدا ان قام واجتلد وكما نقله ابن حبيب قال ابن العلم
كا بأس بالمبارزة كما في ان قام رجل ضعيف يقتل بمبهت الناس هو وربما قتله ومنه قوله وتبعيبي
ان قام عن ابن وهب في سماع زونان مر وجوبا استيذان ان قام في المبارزة والقتال اه اقول كما وا
نقله ابن رشد واقتصر عليه ص هنا وبما مر يسقط تعقيب ابن عرفاني ورخرج جماعة لمثل مما في
قوله وابن شهبة بن ربيعة بضرب بعيد كما في ابن حجر اطلعت الرواية في عتبة وشيبة
ابني ربيعة بعيد وحمزة وان كثر على ان شيبة وعتبة مختصرة وعليه كا اصحاب وفي ابن عرفة عن ابن رواية
المبزار ان عليا بارز شيبة وعتبة كا بارز الوليد خلافا لما قاله كثير ونظم ع فقال

ع عتبة له شيبة ه وحمزة لعتبة ✚ ثم علي للوليده شيخ وفعل وليده ✚

وقول وابن في السير في قاله كما عن السير وان عتبة طلب كا وبين عتبة المطلب من الصواب لما مر ثم
ابو عمر في الاستيعاب وابن حجر في الاصابة وفي الفتح وكانت حجرته الى المدينة مع اخويه الفصيل

والحصين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والحصين ابن الحارث بن المطلب وكلهم مات بمكة رضي الله عنهم وذكر ابو سليمان قال ابن حجر
بالثلاثة المسلمون وبنو عبد مناف والثلاثة المشركون وبنو عبد شمس كان شيبة ابن ربيعة من
عبد شمس بن عبد مناف وعتبة مواخيه وكان الوليد بن عتبة والله اعلم واجيب بانه قول ز
اذا نزلوا بادانى الحواب اسقاطه تدليسا وقول تلخيص الفلو ابن نصاريه فيه نظر اذ لا يلتبس
صلى الله عليه وسلم ظهر بما تحرر والله اعلم في الجواب فاجاب بانه ابو هريرة ونقله ج عن
انه يبتدئ صلى الله عليه وسلم على حكم بعد وانما حكمه فيهم بعد ان نزلوا على حكمه صلى الله
عليه وسلم تمهيد للتاويل وانتصار على ان نقل عن عياض جواب ز ولهم على حكم غير ابن طلاق بعد ان نقل
ان الله حكم لا ينزلهم على حكم غيرهم والله اعلم ان قال عبدكما قول فيه حكمهم فيه وان كان عبدا منهما او كان
عبدا او صغيرا كما غيره صح اذ العبد الذكر يبلغ فيقتل حكم وفي تجزء لا كونه عبدا بيد احكمهم فيه دون
غيره سواء قال انحكم عبدا او حاضرا قائم اذا ح عدل الشهادة كابن عرفة ولو حكموا عبدا او قبيلا وصيا
او امرأة تحالفوا عليه تعم ز يجوز وهم ابن فتلم يصح وقال عياض فيما يجوز تحكيمه من امور العلم والعدالة
والديانة كما في قوله وابن فتلم ابن قاسم خلافا لابن القاسم مع قوله هو اذكر ابا الغالب بشرطه في الجواز
وعدم التعقب كالصحة ومعنى قوله وابا تعقبه كما شرحه الجواز والصحة معا وقد اجمل المؤلف
وتعقب ابن عرفة تقييده قول ابن القاسم وكلا بعد يجوز وعليه ابن كنانة كلامه محتمل
فيما يرد فيه على ما قبله وهو الجواز والشرع الوسط والكبير وبه فسر وكاد ان يكون نص
بقول المدونة قال مالك انما المولف ابن القاسم وكذا احمد اما العبد والصبي اذا كان الصبي
يعقل ابن ما وقال غيره يعني ابن الماجشون وينبغي فيه ابن ما وبابن جنهاد ابن يونس جعل
عبد الوهاب قول الغير خلافا وجعله غيرهم وفاقا نقله وبر على المولف ما عدا الثغر او ان
احد محملا انه يقتضي وجوبا التاويل غير صحيح لان ما عدا ولو كان مستوفيا الشروط ابن ما وليس كذلك
خلافا للمولف عندي وفيه نظر لان المستوفي ليس لما خارج عن التاويل فما تقدم عن المدونة ولقول
ابن بشير المشهور ان وكملت فيه خمسة شروط وهي الاسلام والعقل والحرية والبلوغ والذكورية
جاز للعلم اذا فلا يعمل كما قال ابن ما وهو كذلك اعتمد هذا الاخير فوله يمضي تاويله بلا خلاف هو ابن
على المشهور فما تقدم او من غير تاويل لان والتاويل ان كان هو يقتضي ان معنى التاويل هل يجوز
ابتداء او لا يجوز وبقاء فرق وغير وليس كذلك بل معنى هل يمضي ابتداء او لا يمضي ابن ما ان
ان اعطاه ابن ما علم مما وليس فيه ما تقدم فرق الجواز وعدمه واما تغيير المدونة بالجواز فقال ابن
عبد السلام يحتمل ان يريد بالجواز بعد الوقوع لا ابتداء ابن فتلم ابتداء ه وكلام المولف لا يفيد
النفي ولا الاثبات لكلام المولف ان يكون اشار لقوله بصح نم ابن هيب على انه لا ينفع التامير لغير ابن
ما ابتداء وهو خلاف ما تقدم قوله المدونة يجوز اما ان المراة والصبي والعبد ان عقل ابن ما ويحتمل

ولا يصح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الغنيمة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الغنيمة فاما ان يقال اوحيث يقاتل عليه ولا زمه تخصيصه بما يعني قوله اوحيث يقاتل عليه مع
ما ذكر بعده حيث قال وروى محمد ما اخذ وحيث يقاتل عليه كما يقع لهم كما قوتل عليه فهو
تفسير لقوله اوحيث يقاتل عليه او بوضع يمكن القتال فيه وليس ذلك على عمومه خلافا للرضاع
حيث ادخله في التحريم فزول الجيش وفيه نظر لا نعلم خلافا وذهب مالك في مسألة في النكت
والله اعلم قال كبير اجوبته ونقل عنه السلب لمصلحة قول زوهو النقل الكلي كغيره
صحيح بان السلب هو النقل الجزئي لانه ورد واراد مطلق النقل الذي هو اعم الكلي وهو كلامه معبارته
مغلوبة والله اعلم وهذا يعلم ان الامام الجزولي ابن عاصم والله عند ابن عرفة على احتمال الجزولي التخفيفي
ونصه النقل ما يتعلق به اي ما وجب خمس الغنيمة مستحق المصلحة وهو حق يوكل قاتلا قول فلا
يثبت بامضائه بالفعل والثاني فلا يثبت بقوله وقيل فتيا اولا سلبه اه وقول وتحليل بان غير السلب
او في فيه نظر بل لا معنى له والظاهر ان لفظة السلب في كلام المصنف حشو لا حاجة اليه ان
لم يكمله قبل المعنى فقوله لو قال من اقتل الغنيمة كمن وعد وقد قال سحنون كل شيء يكمله اي
ما وقع قبل القتال كما ينبغي عند ذلك اي ان نزل وقال اي ملوا وامضيا له وان اعطاهم فولاء من اصل
الغنيمة للاجتهاد فيه هو كلامه كذا لو بعد اي عند وارد لان جملا نظر اي هشاما وفيه نظر كما نقله ح
عنه قول ابن الحاجب ولو جعل الولي او قاول يفسخ اي عند شياخ وان الجعل لا يعتبر بما وقع به
المذهب فلا نطول به واعلم ان في كلام سحنون عند اردا على ما نقله قبل هذا عن ابن عبد البر والسا علم
والمسلم وفيه سلب احتمد ويثبت قوله فتيلة بعد لين اشرك اي ملوا البينة واي قوله ان لكن
قوله اي ينفذ له اي ملوا يعني انه لا يجوز ولا كان حكم به قضى كالنساء فيختلف
فيه فلا يتعقب فيه الحكم وح فلا معارضة بين هذا وبين قول المولف ولا يرضخ لهم او هذا
كذا لا ينقل خلافا لهم سراج كبير وقوله او بيد غلامه للاشارة معنى قوله ابن حبيب
يرسله اليه معه عليه او كان يمسكه لوجه قتال عليه من السلب لا طبخ او كان وقلنا عنه نقله
ما يقول او كان يمسكه لوجه قتال لا يشمل لهذا ما كان بيد غلامه لوجه القتال عليه
فهو سلب وقول المولف اي ذا بيد غلامه وان كان بيد رجوعه لما هنا اي في بيد لما قال ان بيد
الغلام لغير وجه القتال عليه كما نفذ ابيد قال والنوادر التي نقلها وقف هنا في فلا يعترض
عليه كلام رفعنا والله اعلم فنا قوله ان لم يقل فتيلا قول او صوابه ان لم يعين فلا تلاق صحيح
وبه يوافق قاله ومن سحنون لان التعيين بينة ان قتلنا فتيلا ومن قتل فتيلا فشأن اذ في
قليل النكث في سياق الشرط ومعنى تعلم لما الزراد عدم تعيين العامل ذا قوله وقول وانما قال
القول الثاني لان الزرقاني به ابن عرفة ينبغي لاحتمال سقوطه ان كثر الجعل باحتمال تاخيره
بسقوطه وامتناع سقوطه بالمعينة [illegible] صحيح ولم يكن لكلام ان لم تعاتل قول زوكا تنفسي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الصور تبين خلافا لما عند الحنفية وقد تعقب ابن عرفة بذا الاحتمال كلام اللخمي مما نقله ... كلام ابن الحاجب تبع تشهير ابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو غير ظاهر مما ذكر فتأمل ... ويبين شهد القتال لابن الحاجب والتمريض بعد أو شرف على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذا مع شهد القتال ويفاد هذا وشرح بعض الثلاثة بقوله وكذا يسهم لمن ابتدأ القتال وهو يفر ولم يزل كذلك إلى أن هزم العدو هو وذلك ينبغي أن يقرر كلامه هنا مما مر كما مر يشمل الصور الثلاث التي جعلها وتبعا لح ما فوقه هنا بأو حرر والله أعلم وقول زأو يكون فارا إلى قوله كما في خ فيه نظر إذ الذي له ... اتفاقا عند قوله وأعمى وأعرج وأشل أنه لا يسهم ولو كان فيه منفعة على المشهور أو ومن بعد أو شرف على الغنيمة قول وهذا مستفاد مما قبله بأو ولي خ كما في خ وهو غير صواب كما يظهر وأو بقولان قول واقف على قوله بعيد الفاكهاني خ والذي للفاكهاني خ كما في خ وهو الصواب كما بعيد وما تقدم عن ابن الحاجب وضعيف يأتي قوله أو مرض عطفا بأو على شهد بعضو قول ضع الصفة كمريض ومعناه حضر أنه القتال صحيحا ثم المرض أو هي وغيبه بعد أو شرف ورجع وليست هذه أحرى بأو كما تقدم عن ح بل هي أجنبية عما أو ولي ويكون معنى قوله وإلا بقولان إيواء لم يشهد المريض القتال وكالمريض بعد أو شرف على الغنيمة بقولان كما قرر به بعض الخلاف لم يشهد القتال بل حضر بلده الخ بقولها وأما إن شهد القتال مع مرضه يسهم له في تلك الصور كلها وتدخل ح تحت قوله ومريض شهد خ وقول زوبحث فيما قرر به خ صواب كما وجه القول بأو سهلوا ح حضور مع المسلمين وتكثيرهم لسواد معه وقول زولا يدخل تحت أو خ فيه نظر بل ما هو في الصور الداخلة تحت أو مع الصور الثلاث السابقة وتوهم أن أو سهلوا في هذه الصور يقتضي أن أو ولي بأو حرر غير صحيح كما هو ظاهر لم يشهد فيهما القتال بعد مرضه وأو ولي شهد فيها القتال ومرضا مع توضح قد مر رده بأو ولا يتعلق خ بذكره هنا لخلاف ما ذكره هنا لما في نقد ابن ناجي من أنه غير صحيح والله أعلم وقول زبخلاف بعد فعله معذورا بعد بأو الجزء عطفا على كبير وهيبة وفي بعض النسخ بالنصب عطفا على مدخول المبالغة وهو السبب وقول زوهو أنه شهد خ فيه نظر إذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الجريح إذا رجي برؤه يسهم له على قول مالك هنا وأو شهب وابن ناجي كما نقله ... عن الباجي وهو يقتضي أنه إن لم يكن القتال عليه لمرضه كما قيد به رجي فيه خلاف وإن لم يكن القتال عليه أو قل تأثر عليه بالفعل يسهم له بلا خلاف وأنه لا يأتي فيه التفصيل السابق بأو في سهام ولذا الضعف المتولف وحمل ... كلام المتولف على أنه نسخ وعليه بأو سهلوا له على أحد القولين بأو هو الحال السابق في الجهد ... قول زعطفا على بعيد من أن فيه نظرا لأن المعذور عليه هنا يصدق على المعذور وقد شرط الجماعة فيما ذكر خ صواب كما وجه القول بأو ... تقدم صوابا فيما على المعذور ... كما يجوز قام رجل كما زيد والخادم أنه معذور ...

المصنف لو كان خيرا وتحيله أيضا كما في غير صورة تحمل العبد كلام ابن عرفة السابق وتمريض قسيمه
كعبيد إذا قسم الخ وقد علمت ما فيه سواء كان عاطفا الحاوي على ابن عبد السلام أو عما يليه الحاوي الصغير
هو الذي نقل قول ابن عبد السلام وزاعما تحمل بقوله في صرح به ح ونصه قال سحنون فيمن كاتب عبدا
وابنه اختلفا فيما بيد الناس كان لهما وزاعما قال لا يأخذ كل منهما إلا بالثمر ولو عرفا بعينه ح قلت
وافقه اللوزاعي مثله رواه ابن وهب عن مالك ونقله ابن مرزوق لكن لم يتعين قول غير مخلص ح
لأنه لا يعيد الجواز ابتداء مع أنه المقصود بحمل اللفظة قول تت وجبر عنوم ح هذا نقل
الشرقاوي كعبيد ومعتوه غير صحيح ومخالف للمذهب كما مر فإن قلت ما وجه أخذ المشركين رأس مال
المسلمين مع شبهة الحملة مراعى وجه حصل لهم سواء أخذوه على وجه النهب أو غيره وإنما المراد
بحمل اللفظة ما ليس فيه شبهة أصلا تأمل قلت ما ذكره ابن عبد السلام هو الذي يتوقف فيما مر وبين اللفظة ما ليس
فيه شبهة أصلا غير صحيح وقالوا معنا بالقسم وعدم ما يقابل على المشهور واتفقوا على أن يقال
في اللفظة ما ليس فيه شبهة بعد قول ابن بشير إن علم أنه تحمل على الجملة يحمل بقسم أو يوقف لصاحبه قل
للفظة المشهور أنه يقسم بناء على ما مر في الغاصب ح وقبله ح عن ابن الحاجب وابن عبد السلام
وابن عرفة أن قوله يقسم ويتبع خدمة معتقه لأجل وقد يرد قول ابن بشير السابق ما نصه
ح لازم ليس للسيد نقضه وكذا قوله بعد الصور الثلاث صوابه ح أن وليس فيها أن قوله
منه قوله سابقا وأن بيع له وقوله ولا تتبعه مشتريه بقية ثمنه على الراجح وكذا قوله بل تبقى
خدمته لم يعرج له الشارح لأجل على الراجح ح قلت المستلتين معا ذكرهما ابن الحاجب وغيره ح مسألة
والذي بيعت رقبته أي جعلا لحاله مثل ما ح وهو هنا وإذا أبعتا خدمته وقلنا تحمل هو وصوع
المدبر بلا خلاف فيه ح المستلتين وقد تحمل ح هنا يلغى ويتبع الخلاف ح بيع الخدمة وهو غير صحيح وقد
لم يستشكله ابن عبد السلام ح فيه ذكر فإن ابن عبد السلام لم يستشكله بل اعترضها هو كما مر كلام
ابن الحاجب وبين الضعف ح المسألة فإن زعم هو أنا وقد نقلنا ح ونصه قال أبو محمد
لسنا في ولكن ظاهر كلام المدونة أنه يباع جميع خدمة المدبر وليس بصحيح لأنها محدودة وكأحياله سيده وهي
غير معلومة الغاية وإنما ينبغي أن يؤاجر زمنا محدودا لعله تكفي حياة السيد إليه ويزاد على الغاية
التي ذكرها فقد نبه ابن حارث وابن عاشر المدبر وسيده بعد تلك المدة تكون الخدمة لازمة كما للفظة لا تبرأ
ما انتهى وعدم العلم بما قيل ما ذكر يستفاد هذا ونحوه ح نقل عن ابن محمد ما ذكره لكن قول ابن واجب
بقدر قيمة رقبته فقد فيه ذكر والذي ذكره ألفاظ أنه يؤاجر بقدر قيمة رقبته وقد يعلى وهي أن الوجه
زيادته كذلك وبما ترى يؤاجر بمقدار قيمة رقبته وليس فيما قدنا وكلام ابن رشد والله أعلم
لا أن ولد قول ينبغي تتميما ح تبع فيه ولم أر لغيره ولا يخفى ما فيه والتعويل على السيدان كفى
بالقسم أنه يخلى بينهما وتتزع على حالها وقول لكن فيه نظر لأن فيه عمل الحصر بحمد وقد يأتي غير صحيح والحمد لله

هذه الاقضاء وبقاء المقضاء اليه على حكمه وهو جار على هذا لما قاله ولو جرى بشركه وهو كون الغلة وما تعطر
بها على قدر ملكه ولا أعلم لغيره لأن يكون هذا خلاف ما قاله في المسألة التي قبلها فتأمله ولد بعد أخذ بثمنه
تمت البشمل ما يبع جملة بأنه تسلم أو علما بأنه تسلم غير بعيد وبيع تداول وقول زيد ويأخذ
ربه مكذا ينبغي أن فيه قصورا وضمير فانظره ابن رشد وتكون القيمة يوم القسم قليل وهو مقتضى
كلامهم **وقال** أبو **عمر** السلاوي يريد والله أعلم بقيمته يوم يأخذه ويحتمل يوم القسم أو
واجبر في أول الولد قول زهنا انهدمت أو تباع في جوابه أسفله قوله أو تباع لأنه معطوف على قوله
فتنة وقوله بعد القسم متعلق بقول المؤلف واجبر ثم **و** معناه هنا انهدمت أو هنا تباع أي يبع
العلم بأنها أو الولد وهو غير صحيح لقول **ضيح** ان قسمها وهو يعلم انها أم ولد وجعلها الحكم فباعها
وهذه يأخذها ربها من غير ثمن انظر فاه **ابن** ان تموت سيدها أو سيدها قول زفيل العداء كذا في البرزلي
نقله البراذعي وابن يونس والذي عن سحنون قبل أن يعلم سيدها وكذا نقل ابن الحاجب وابن عرفة و
نصه لو باعها قبل أن يعلم بعلقتها ولم يبع شيء وهو في البرزلي نقل البدر وابن عبد السلام عن سحنون
لو ماتا سيدها قبل الحكم له بعتقها وهاء زتبعا لتت وقوله قبل العداء أصله في عبارة ابن بشير
وتبعه أن يقول بأحد أمرين قريبا زائد **ضيح** وكقوله فيما معتق لأجل ومدبر الخ ما
نقل زوتعقبه وأن هذا الكلام مع بعضه يقتضي حمل ما هنا على ما إذا بيعت خدمتها العلم بحمل لهما و
عليه حمله قت وهو غير صحيح بل فيتعين حمله على ما إذا بيعت رقبتها للجهل بحمل لهما وعليه حمله الشارح
وفيه المسألة مفروضة في المدونة وغيرها وعليه يشير ما يذكر والله أعلم بما بقي وهل قوله مسلما
تحذف منها والخلاف في قوله إذا كفي وبعضهم حمل ما هنا على ما يشمل أم قريبا واعلم أن هذه
المسألة يستغني عنها بقوله ولد بعد أخذ بثمنه لأنه ذكر هذا ليرتب عليه قوله مسلما تحذف منها
لأجل الخلاف في قوله كي وقول زوقسما جعلا بحمل تحمل عليه فانظر قوله قبل حامل موضوع واحد وقبله لأن
موضوع واتقدم معروف اذا علم حالها فيبعث خدمتها والله أعلم وقوله زاد بعد إذا لم يكن حملها ظاهرا
لديه **الصواب** اسقاطه كما تقدم والمزوم البيع في هذا وليس فيه // الثمن كما في ق .. وإن تحمل
مسلما تحذف منها قوله زوقيل فالم يستوف حقه يرد **ضيح** الخلاف والذي بعده تقدم أن حملها إذا بيعت
الرقبة جعلا لجملها وهو موضوع المسألة هنا على ما هو الصواب كما تقدم وإن حمل الحمة على بيع
الخدمة فهو على هذا الخلاف المتقدم في غير حمله **ابن راشد** وكلامه تحليل والخلاف مبني على أن الخدمة
هل تسلم للمشتري فحملها وهو قول ابن القاسم أو على التفاضي وهو قول سحنون ويبنى على الأول أنه
لا يرجع سيدها أن أوفى الثمن قبل أن يحل بعد حمل الخدمة إلى الأجل وإن كثر وأنه إن انقضى الأجل قبل
أن يستوفي لا يتبع بعد بشيء وهو الراجح فيهما **ز** **ضيح** وقد تقدم قوله إلا كفند قوله واتبع بما بقي
الحمل بالحمل على قول سحنون فانظره وإن كان ابن عباع بما بقي والمدبر هو قول ابن القاسم في المدونة لما

قوله

اللهم صل وسلم وبارك

نقله ح صحيح ولذا اقتصر عليه المحلي وقول والد البرزلي بينه وبين المعتمد لا جل ح هذا البرزلي ف
لانه لا ينتج عكس المراد فتأمله وان ادى الى كتابة تتمة وعلى حاله فوجب وافاد البرزلي فيما لو بيعت قبل تمامه واداء
ثم بيعت بيوع اخر وهلم وان بيعت وفسخت فجاء سيد الاول فالخيار فيه ابتداء لك حتى يجيز بعد اداء ما
اشترى به ويصير عبدا لغيره ح فسيد ح اسكاه عبدا او وداية كذا له وهذا معنى قول ابن القاسم
ورجع اليه مخمون وكان يقول يجير ابتداء وافاد بيعت قبل تمامه فالخيار لسيد ابتداء في اسكاه وما
اوديه ايعد ما بيعت به وبذلك تعلم ان حمل كلام المحلي على من بيعت وفسخت جملة كما حمله عليه
ز متعينا لقوله وعلى حاله خلافا لما ذكره بعض وعلى الاخير ان علم بمبلغ معين **قول** ز
او لكونه يرى فسخه ولو تعين ح فيه نظر لانه اذا رد الاول فسخ وصار في المعنى وانه انما كان المشتري
يجوز التصرف فيه لما ظن انه ح صحيح فلا يصح ادخال هذه الصورة في كلامه هنا والله اعلم
انه يصور كلام المحلي كما مر ح بما اذا علم انه لمعين بعد اما فسخ وصار في المعنى وانه انما كان المشتري
يرى بيع قول في دار الحرب اي واما ان اشتراه في بلاد الاسلام فسخ ورجع فيه وبكلا فان فليس عمليه
عليه زكي التمر في قوله لانه ليس له اخذه كما تقدم ان ذكر باستيفاء قول ز كما في ح وهو تبعا لبعض
قلت هذا هو قول المحلي قبل وبالاول ان تعدد وقول خلافا لابن يونس وابن المواز وابن
رشد ح فانظر ما نقله ح عن ابن يونس رد به على ح هو ما تقدم وان فاتوا بيع مضى فالاول لم يكن لاحد نقضه
هو واعترضه بعضي بان ابن يونس انما ذكر ان البيع يفوت ان وقع والمشتري عالم او استيفاء لا ان البيع
وحده يفوت كما ذكره ح بمعنى كلام ابن يونس وان فاتوا بعتق ونحوه مع بيع قال والعجب ح كيف يفهم
كلام ابن يونس على غير وجهه هو قال ايضا ان البيوت بالبيع وحده كما لم يقل به احد فيما ذكر ان عرفة
وغيره والصواب ما في ح اللهم لا ان يحمل على المشتري ما مر بي **قلت** وفي اعتراضه نظر فان كلام
ابن يونس صريح فيما ذكره ح وهذا ابو الحسن في نقله عن ابن يونس ونصه قال ابو القاسم وما وجده السيد فدولت
بعتق او ولاء قال ابن يونس بيد او بيع هو او فات خلافا لقول المحلي وبالاول ان تعدد وقد بيع عمليه بعضي
كلام ابن يونس ان المراد حصول البيوت بعتق او غيره مع البيع بعيد ولبعضه وكلام ابي الحسن لا
يقبله وقول لم يقل به احد ح فيه نظر وما ابن رشد صريح بذلك وجزم به كما نقله ح عند قوله وبالا
اول ان تعدد ونصه قال ابن رشد العبد ليس يفوت العدو ثم يقع في سهم رجل فيبيعه ثم يتداوله
رجال ثم يأتي سيده انه كالذي بيده وبين مسئلة المدونة في الذي يشتري العبد بالخيار ثم يأتي يقدم به
فيبيعه انه ليس لصاحبه ان يرد ما بين التغير وليس له ان يأخذ العبد ووجهه ان البيع دون الشبهة
ملك العدو وابياحه هو الحاصل ان ما يمدح به كلام ابن يونس هو كذلك فيه ووافقه نقل ابي الحسن
وتخريج ابن رشد والمتعين ما تقدم لا كما وقع للدسوقي معترضا الراجح كما يعلم من ابن عرفة وغيره وعليه جرى المصنف
لقوله وبالاول ان تعدد بناء عليه وعليه بالذي في المسئلتين ما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين

بل معنى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بل هنر بهر او دغير فالمعول اذا دا حتضار ابن الحاجب ولا يكون تجبر داسلامه مرا خلافا للاشهب وسحنون ه
وعليه فقوله او تجبر دعطفه على معنى ان فرح كما على بعد اياه الخبر وهبو لا تجبر داسلامه ومعنوان
كان تكرار مع قوله ان مر او بغير كما على انتي به لكنت خلاف اشهب وسحنون ويظهر اثر
الخلاف فيما اذا اعتقه سيده تجبر داسلامه او باعه تسلم بعلى المشهور الولا لسيده الزاعتقه
كان العتق صادرا محلا والبيع طارئ على مقابله الولا للمسلمين ولا يبطل البيع ويدل للمشهور
عتق ابو بكر رضي الله عنه بلال بعد شرايه ومواليه بعد اسلامه حيث قالوا بعد بونه
باشتراه منهم واعتقه وكان الولا له رضي الله عنه ومدع السبي النكاح مدفوع بالمجمعة
فقع بسرعة وبالمهملة اسفل ونقض قاله بالمصباح وقول ر وسواء بالغسر الاول حصل اسلام
بر سيبهما بصحيح بينهما النكاح ولو سبي هو واسلم ثم سبيت بعد اسلامه واسلمت ولا تدخل هذه
الصورة تحت قوله وكان تسبي وتسلم بعد كان هذا المستثنى مفيد بان يكون الزوج اسلم من غير
سبي وهو بدار الحرب او هو من عمم كما ابن الحاجب ونصه السبي يعدم النكاح الا ان اسبيت
بعد ان اسلم الزوج ومعه هو بي او مستامن فلا سلمت هو فقد فيه بذلك وقول ر وافقر عليه بعد
بالثالثة كذا قوله وافقر عليه بالرابع بالحاء عن ابن رشد فاير وافقه كما ربما يخذ لك قوله فلا
ذكر بالضمير ان المشهور ان السبي يعدم النكاح سيد وعدا او معتر فيه فذو احترز بعد
بافان اكان لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد هو على هذا جمع المدونة ابن لبابة وابو اسحاق
والمذا قرار عليه بالي عملي قول ابن حبيب بالواضحة ان السبي لا يفسخ بفسخ النكاح الا ان يعدم
احد هما بافان انقضى وفي ر ويريد الا كما ذكر ح بقوله الا ان تسبي وتسلم بعد من
ان الفرض يشمل زعد البعد كما بقاعله الا ان تسبي وتسلم بعد كي ايكون احد بعد وسياتي
ان النكاح عند قوله وفر عليها ان اسلم عن ابن محرز ان الراجح انه كما يشترط بافراره عليها ما
يشترط بانكاح الامة فرعد والقول او خوف العتق خلافا للصنح وح بعد ذا وقول زفيل اشكال
هو وقبل فذوقه بافان كما هكذا بالقاف في ر والنسخ وقوابته وبعد فذوقه ليوابن ما
قبله ووقد كما وحاله بي بعد فذا ظاهر ان حاله يكون عنيمة مكلفا سواء كان عند ذا وزكى
حاله بلد كما وكان بافيا بدار الحرب وح حاله والثاني خلافا لمن رهب ابن القاسم وروايته
انه يكون عنيمة ايضا وقال يكون له وحدا تلو يكان على المدونة اشار الى ذلك بقوله
وهل كبار المسلمة بي واوان فا تلوا تلو يكان بي هو اوا الكبار اذا بلغوا وقا تلوا بعد
بي بحملها ابن زيد اذ على كما مر بعد وره ابن شبلون ان الشرط لا بد منه وليس كذلك وان المقصود
ان يكونوا على حال يمكنهم القتال انتهى وقول زولو عينهما الخ لكان اولى ح بل هو
اذ المولى عينهما بقوله وهل كبار المسلمة ح ومعنى ذا بعد نسخ المتن التي بايدينا وعليها شرح

من راينا له من الشراح هو **الجزية** قيمة ان عرفة الجزية المعنوية فارجع الاول
برمته لانه باستقرار تحت حكم الاسلام وصونه هو والجواهر هذه الاداة الثراء تقرير هم في دارنا
والذب عنهم بشرط بدل الجزية وانه يستسلم وجعلهم عقد الجزية صوابه عقد الذمة لما
في الجواهر لان الجزية اسم للمال المأخوذ منهم فلا معنى لاضافة العقد اليه فلا يرد
قلت وفيه نظر اذ لا يلزم من انه اضافة كونها بيانية بل تضمن هذا معنى اللام وقول
قلت لم يبين انه المأخوذ فيه فيه الحد فقط بعد او يشمله التحمية لم ير صوابا بل بينه
في قوله يسكنني غير مكة والمدينة الخ اذ هو اللائق وقوله فتوقف فيه على الراجح الخ اي
لانه المشهور عند ابن الحاجب **وقال** المازري انه ظاهر المذهب وهو مقتضى الادلة انتهى و
هذه كريمة وكان رشدكم بقية اخرى لانوخذ منهم اجماعا فانهم ارسل اليهم **صلى الله**
عليه وسلم او كان فيشا اسلموا كلهم قبله وعدوا ولم ترتد المازري وان ثبت الرد فلا يخالف
ما عدوه اخذه هذا منهم لهم **قلت** سبأ ولا قول ولا يصح عقده بغير اذنه نحو قول الجواهر
ولو عقده مسلم بغير اذنه امضاه ولم يصح لانه لم يمنع الاعتياض هو ونحو قول البساطي عن
الجواهر انه ينعقد وتما تعارض قوله مع كلام المولف جمع بينهما بجواب غير صحيح ونصه زاد في
الجواهر ينعقد فيحمل كلام المولف على انه ينفرد وكلامه على ما بعد الرفع هو وفيه
وعشر تسليما لنقله عن الجواهر وهو غير صحيح انتهى **قلت** وقول زوار انه بقوله لكلام كل
كلام في الصواب ان قوله لكلام مضاف لاعلم لانه يقتضي العموم وتوقف العوفي على ابن ناجي
كلام وانه لا يحمل بانه ذا لبعضهم وليس كذلك بما مر اذ معنى العموم والبدلي وهو قول
المصنف لا الشمولي فجاز زحمه وقول زوار ابتداء لا يجوز لم فيه نظر بل كلامه قال ابن الحاجب
جواز كابتداء ونصه فلو فدوه وبما زاد الا فادية نفس السلعان وان كصليهما ثم زاد الرجوع
فيه تحكم بين فساده **قلت** غير بين القول بتحكم بين الذهب والموازنة واستحسنه ابن القاسم اهـ
وقال محمد لا يقبل ولي رجوع وكان هم المنع فلذا هو **وكلف** قوله اي بيد الدخول
وبوزن عنه لم فيه نظر والظاهر اعتبار وقت الاخذ من السنة فان كان غنيا اخذ منه وان
محمد قول زوار كان لا يجوز قبلهم لم يرجع بما مضى اذ راجع الكتيسة بما تقدم انه يجوز قبله
وقول زوار لا يبقى حتى نظر عملية لم فيه نظر بل للامام ان يجتهد فيه بالعشر او غيره كما
تقدم وبما ذكر ابن رشد التفصيل في وجه الاجتهاد في الناسري قال زوار اذا رد الامام فاخذ
ليجتهد فاوصفناه ووجه كان الامام اجتهاد كان له ان يقرهم بما مر لم يجتهد فسلم العبد
العبد الكافر اذا اعتنق لا يملكونه اما ان يعتق بدار الحرب وهذا نص على عليه الجزية لانه كواحد منهم
سواء اعتنقه حربي او ذمي او مسلم لقوله ابن رشد امام الخلاف في معتنق بلد الاسلام واما معتنق

بلد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلد الحربي بعليه الجزية بكل حال هو او ما ان يعتقد به ان الاسلام وهو ظاهر ان اعتقد مسلم بكافر
عليه او ان اذا حاربنا واسر وهذا خارج بقوله صح مسلما وان اعتقد دين حربي عليه فتعالى السيد
وان كان لا يصح مسلما وهذا وارد على المتن فلو قال صح مسلمه او اعتقد ذمي لو سبي به ان علمت
هذا بقوله لم يعتقد مسلم لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله صح مسلمه بل هو مقتضى
مقتضاه ان معتقد المسلم اذا حاربنا كافر عليه والله اعلم وقول العفو والعافية قال بعض
الشيوخ الاولى اسقاطه لان العفو محمد بعد ان الحاجي اذا لا اختيار فيه للعفو وان ان يقال
معروف بل ممتنع وعهد ما قبل الهدنة عليهم لتوقفها على رضاهم وبقي من الاركان خلافهم
ذكره ابن شاس عنهم وهو المعقود عليه واشار له بقوله **جدال** الخ فوله وبعقدها فيه نظر لان
فيه الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي وهو الخبر اذ اذن انه فاعل وذلك لا يجوز مع انه
فاسد وجهة المعنى ايضا لم يعمل بالتداول وقوله لعله بريء ليس هذا المحل بشيء وقبله
قوله وقول رو الصلحية فالشرو كافر الخ ابن عرفة الجزية الصلحية هي الشرو كافر ومنع بعسر الجزية
بلد ما تقرر عليه بعد الفتح والله سر وقول والكافر هو اصل لجنة ساقط فيه نظر
بل هو رد لان جنة بمعنى ان الجالب له ملة وهو واحد ولي يأت **على انه** عليه ومن باب واحد
للحمل او اراد بعقود هو محمد قول ز او على انه مبتدأ خبره الجار والمجرور الخ هذا الوجه هو المتعين
فيه واللام بمعنى على وعاسره الخ متعلق بالحمل بالضرورة لفقد ان بالضم والصفة والموصوف ان قول ان
ان يفيد لعقد منه والله صل محمد والتقدير والفصل بالاجنبي بين التابع والمتبوع في النداء وقول ز
وكما فيه ابن هالة الخ عبارته عظيمة هي المنسوب منها هو المجرور وحده وليس هو العامل حتى يستغني
عن ان يعتمد في زعمه والما العامل مجموع الجار والمجرور ولا يحمل انه معتمد او اجمع على ان
المنسوب غاية او كان يكون فالمشتق الخ يحمل والمستفاد لا يحمل عند الجمهور انه معتمد او واحد
الفاضية اخراج المنسوب وهي الجامد الذي هي المشتق كما بقي شرطه انه معتمد فلا توهمه والله
اعلم والكاف هو ان بذل انه قول هو في رسالته قول ز وهذا ضعيف فيه نظر والصواب ان والله بن
رشد تفسيره لما قبله الذي هو نص ابن حبيب ولذا اعتمده المواق ولا معنى لاعتراض قول ابن حبيب
مع قوله تعالى حتى يعطوا الجزية انه بين والله اعلم انظر هو قول ز او لم يقع معه صلح على معين
ولا بعضهم وبذل الاول كما هذا معروف المذهب الا زايد عليه محمد بن همه كلامه فتأمله
وسقطنا بانه سلم في قوله محمد بعيد كلام قنت على ان صالحة فيه نظر اذ كلام قنت مبني على
قول انه خوف ان الزهب الكافر كما يسقط الجزية وسر خلاف ما مشى عليه ز ولا اليه هو قول ابن
القاسم نعم لا خذ معلم من فصد الجزية منهما هو الذي مشى عليه البناني كما يؤخذ ونصه ابن شاس
قال القاضي ابو الوليد واجتمعت عليه جزية بعير ان فالجزية منهما اخذتا منه كما فصروا من

يعلم

اداء على ان فيه
نظر لان حكم انه
سلم وهنا لم يعلم
هو واجب بقوله منع
بعسر الجزية
كما

كان لعسر لم تؤخذ منه هرون ابن عمر به زاد ع ضح ولا يقال به بعد بعد غناه اشهب والله اعلم
قال زاد المسلمين قوله والجزية على كل نفس مدان كذا بالجزية بكسر الجيم مدينة في
الكوفة قاله ع والصحاح والقاموس وقوله مدان كذا في نسخ وتبعه ق والصواب مدين
تثنية مد وضم الميم وسكون الدال المهملة قاله ع والقاموس وكيال لاهل الشام ومصر زاد
ع والمدينة تسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر وقوله قال علي الخ
قال ق تصحيف والقلبة والله اعلم وقوله ويحتاج لتفاضل الاولوية صحيحة والتفاضل موجود
والمراد وعمر ان ك وقوله في التتمة خلاف لقول ابن حبيب يوخذ ابن رشد الغرماء كلهم
لاوسبب الخلاف اختلافهم في علة ذلك هل منهم من علل بالاجل او الانتفاع او الوصول بدفع وقول
وعليهم عشر قيمة ابن الحاجب واختلف لو اشترى بعين فدوعليه سلعا فقيل انه يوخذ
منهم عشر هذا ومعدا المسلمون وقيل عشر قيمتها نقله ابو عمر وقيل عشر ثمنها نقله ابو عمر
في الكافي هو وقولنا قيمتها انه متى ما باع بدين ثم اشترى بذلك الدين ابن رشد ففي مقتضى الروايات
ان ابقاء محل اخذ جزيته وعما التمادي في المدونة الشام والمدينة افعال هو والعنز قول
معلوم قائله فرسلا مائة دينار يعني ان كان العنز المعتول ذكر الكتابيا ذاتي قال ابن رشد
وقوله للمسلمين قول لا ان اشتبه بعد التفصيل لابن المواز ومعزا الخلاف المشهور
عند ابن الحاجب الذي يشتري عليه انهم اجازوا وافوالهم لهم ملغاة ومعزا قول ابن القاسم
في سماع عيسى وتخيير قول ابن حبيب وكذا في المدونة وخلافا سماع سحنون وانهم عبيد
دون لهم في النتج قال ق قوال ثلاثة وقد اعترض ابن رشد تفصيل ابن المواز بانه تخيير هل
على قياس قوله الاول اذا رضوا ان كان عشر عبيدا فاذا بايديهم لهم وانه تخيير اسلامهم عتق فلا تكون
اموالهم لهم هكذا نقل البساطي قول ابن المواز واوهم وجعله ابن يونس تفسيرا لكلام
المدونة فانظر ذلك ابن عرفة وصح وهو في الصلح اوجملة فلهم ان رضوا على
ان الجزية الصلحية على اربعة اوجه لا تعدا ما ان تحمل على الرقاب والارض او ان تقر
على الرقاب وان رضوا او ان تقر على الرقاب دون ان رضوا او على ان رضوا دون الرقاب وفي الجميع
لهم ارضهم وعالهم يعمرون ويقسمون ويبيعون ويورثون منهم الى الوجه الاول يعتزى
عنه فيه وفاق ومنهم لا وارث بارضه وقد له لاهل دينه وله ج التوضية لجميع ماله
وان لم يكن له وارث بخلاف غير اهل الرقاب ومن رقاب بغير وارث فماله وارضه للمسلمين وهو
صنيع الثالث الى يكرون واذا بر قنا الجزية على ان رضوا الرقاب او على ان رضوا دون الرقاب
فاختلف في بيع ان رضوا على ثلاثة اقوال مشهورها قول ابن القاسم في المدونة وغيرها
البيع جايز والخراج على البايع وعلى مشتري المبر لها مقتضى هذا حاصل المسئلة والله اعلم

ما اشتراه فيه ذكر بل
مقتضى ما قبله ان
عليهم عشر ثمنه ما اشتري
وكذا قيمته ابن ناجي

وعز بعضها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وخراجها على البايع قول باطل خراجها على جميع اهل الصلح ☜ الصواب اسقاط هذا الكلام
٢ اه ر حيث سكت عنهم او اجلت الجزية عليهم كالخراج لهذا اشبه ليس المراد بالشبه
حقيقته لان العرض انهم مقهورون وانما المراد ان عهدهم لا واقية فيه الا مع انقراض ق ر .
والاظهر قول ابن القاسم والذي عليه المحققون ☜ تبع فيه قاله البساطي وفيه نظر بل الصواب ما عند المؤلف
لانه قول ابن القاسم في المدونة انقرض ق ر وقول محمد في قول بمنع البيع مع الشرط وعدم على
المعتمد ☜ هذا ذكر البيع وان كان كلامهم المصنف غير صحيح لتصحيح ابن يونس والعتبي بالجواز وهذا
هو المخالف وذلك انه كما قال ابن القاسم في كتاب الجعل وابن حبيب جائز في المدونة ليس لهم ان يحدثوا
الكنايس في بلاد العنوة لانها فيء ولا لغيرهم منهم وان اسلموا لم يكن فيئهم ، واما احداثهم
المسلمون عنه فتحهم وسكنوه معهم فليس لهم احداث ذلك فيما لا ان يكون لهم عهد فيه وفي
به هـ قال ابن يونس قوله ليس لهم ان يحدثوا في بلد العنوة يعني وهو واضح ان لهم ان يبيعوا ما كان
قبل ذلك هـ وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بأرض الصلح
يعني احداث الكنايس وترميم قديمة ان لم يكن معهم بعد مسلمون وان في جوازه قولا ابن
القاسم وابن الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم ويمنعون من رم قديمها الا ان يكون شرط لهم
فيوفى لهم بما هـ قال ق بعد نقل كلام ابن عرفة هذا ابتداء للصلحي الاحداث ق ر والحق هو
على قول ابن القاسم بعد الخروج فدرواخرهم نقله ق بهرام والصغير وقوله فلعل الخروج في بعض
خروج الصيفة فذكر ق ر ومحمد ر واصله ان يكون بعد قوله والصلحي ان حدثوا ومعروفا وهو قال
وان بيعت الخمر قوله ر والشد وابن عرفة تكسر ☜ معه الصواب وقد اشعر ابن عرفة على كسر بعد كلامه
المذهب وكذا في ق ر نوازل البرزلي حكم ابن رشد بكسر اواني الخمر بيد اليهود والنصارى وبيع الزيت
النجس لهم اليسير البرزلي ولجهل اكثرهم اشعروا باعمالهم الخمر وبيعه للمسلمين هـ قوله
واستسقاط ثمنهم والزكاة ابن عرفة تكسر ☜ معه قال ابن يونس ☜ نسخ صحيحة ومعروف صحيح
قال الزكاة ابن عرفة في قال ابن يونس قال ابن حبيب يخرجون بخروج الناس بناحيتهم
لا قبلهم ولا بعدهم ولا يمنعون من اظهار صليبهم وشركهم فجائبه في اسواق المسلمين وجمعهم
وقد علم رجم بينة وبين قال ابن حبيب ولا نقرهم والله اعلم وكسر الناموس في ق ر قال ابن يونس
ان الصليب معه الزنار يكسر هـ قال ق بهرام وفي ابن عرفة اشار الى ان عترافي على المصنف
وان الظهر وانا نوسا كسر هـ وتصلعه على عموم ان المسلمين قوله ر وكان انما اراد انه ☜ معه
يدل على ان قاعدة البساطي وغيره معه الصواب وان المصنف في التنبيه وق ر كما ممنوعون
ان وجدوا في ارضهم ركازا قبل كما قبله هل الشرط بعموم ان المسلمين مثل ليكون فكالا لغيرهم
وسبا بني بما لم يكبروا به قوله بما لم يكبروا به اي في زعمه في نظر اه ليس هذا معنى كلام

الحد بل معناه بما لم يقع به الكفر الذي يقع عليه بان كفر به الكفر الذي لا يقع عليه وقيل ان لم يسلم
قوله في السب وغضب المسلمة كما اوجب القتل في السب فقد اقتص عليه في الرسالة وصدر
به في الجواهر وحكى عليه عياض في الشفا انه تواه واما في غضب المسلمة فقد صرح به في الجوا
هر ومعروضا هو نقل ابن عرفة عن اصبغ وعن ابن حبيب انه يعمل عملها وجوب القتل بالبغض ومجرد
البغض لا يوجب القتل محمد لما تحقق وانما يوجب الرجوع للاصل ويدل على هذا ايضا قولها وارشاد
اذكر ابن حارث وقال ابن فاجه اول كتاب كارض الحرب عارضه وقف مسئلة بونس ونصر اذ ر اهل الجزية
قتل عليه انه باع ولدا مسلما هل الحرب النازلين بلاده ما ان التجار كما قاله ابن عبد السلام و
يقتل على ان يصلب ويقتل واختار بعض شيوخنا انه بغض للعهد فيرى فيه الامام رايه اهـ
الحاصل ان غير السب يوجب الرجوع للاصل والتخيير بين الامور السابقة والسب اعلم
وان خروج لدار الحرب قول غير النافع للعهد بعد دقد ورخ فيه فقيل وهذا النافع بما نقله وانكره
ابن عرفة وقول وفي قول الشهب كما استظهر ابن الحاجب الذي مشى الخلاف فقال وان اخذ بقول
استظهره قول لابن القاسم واشهب بناء على ان الذمة تقتضي الحرية بدوا والعهد اوابقاها
وقول **وواجد** ابن رشد المشهور اي اجاب بعلى قول اشهب ان الحر لا يعود الى الرق
ابدا ونصر كلا من ابن رشد انفق اصحابنا عليه تبع قوله ان اهل الذمة اذا انقضوا
العهد وصاروا الجزية وخرجوا وغير عذر انهم يغيرون حربا وعدوا يسبون ويقتلون اهـ
شهب والمدونة قال لا يعود الحر الى الرق وما اتفق عليه مالك واصحابه اهم والنظر ما قول
اشهب لان الحرية ثبتت لهم بعقد فقد زال بنقد ولا ينقض والمذكور على حالهم من الجزية التي
كانوا عليها غير على انفسهم وذراريهم من الضرر المسلمين بمباينة لدارهم والجزية بما يؤيده ومع صغرهم
واذا منعوا الرجوع التعرض وكان للمسلمين الرجوع فيها وذكر ايضا كالصلح ينعقد مع
اهل الحرب عملي شروطه واذا لم يوفوا بها اثنقض الصلح كما قاله ابن رشد والبيان ذكره في رسم
الجواب من سماع عيسى ونقله الوانوغي مختصرا **قلت** وهذا يقتضي
ان العبد الكافر اذا اعتقه مسلم ثم خرج لدار الحرب تجارا واخذها فانه لا يسترق بل يخير فيه
الامام بغير ما يسترق فان ذلك وان ارتد جماعة او حاربوا بلا لم تدين ارتدادهم لو
ارتد جماعة فنعوا انفسهم واخذوا في الحكم بهم بحكم الحربيين او المرتدين نقله ابن حبيب
عن اصبغ وابن القاسم مع ابن الماجشون واجراه على عمل ابي بكر في اهل الردة بالسبي
وعمل عمر فيهم مع المرتدين برد الصغار والنساء والرقاب العشائر بهم فايكال عمر انه
كان خالفه فيه عمر ابا بكر ابن رشد الذين قضا بهم ابو بكر بالسبي هم الذين نقض فيهم
عمر القضية وهو خلاف قولهم ان القاضي لا يرد ما قضى به غيره قبله باجتهاد وبتد بي

الكي

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم

ذلك ابن عبد السلام وتسلم انه خالف ابا بكر انما فعل ذلك تكييلا للجيوش المسلمين لمشقة رؤية
احدهم زوجته وابنته مملوكة وذكر انه فعله بعرض ومعل ابو بكر اجمع عليه الصحابة ثم اعترض
كلام ابن عبد السلام ثم قال والجواب الصحيح ان الحكم بالسبي فور الاسر فقد الحكم عملنا
بالمن عليهم لانه لا منة فيه ومن المن سبي عن السبي والسبي بغير لسبيه ولا ينافيه
ولذا قال ان حاصل حكمه بالسبي فور ثم بالمن عليهم ليس بمستنكر فضلا عن حكمه في قول الصادر
وعمر انما معوا المن عليهم مصلحة لا سيما وقد اسلموا قلت لا نفهم تحكم ابو بكر هو ثم ذكر ان معنى قوله على
ما حكاه ابن حبيب وسلمه ابن رشد وابن هارون كما ابو الربيع ابن سالم ان ابا بكر تولى وعلم ان
عمر وغيره ان يحكم فيهم بالسبي ولا غير عليهم ولي عمر سرحهم وهذا ثابت فلا اشكال لان ابا بكر لم يتعهد
فيهم الحكم هو وان بالغ الجواب رجوع المبالغة للمعهود ومعناه وان لم يحل عرشه بالمدينة ولا بابه
وان كان الفساد بسببها قال والمسلمين لم يمنعهم ان يحوزوا منهم ابن عرفة فيجوز المجاز ولا يهدا
دون ان حاصل العدو بالعكس وان لا لانه عكس مصلحة شرع اخذ الجزية منهم ان لضرورة التسليم
منهم فورا استيلاؤهم على المسلمين وفدشا ورصلى الله عليه وسلم قما اعاد القبائل بالمدينة سعد
بن عبادة وسعد بن معاذ وكان يجب ان يبدل للمسلمين ثلث الثمار لما قاله ان تكون ان فصار على العمل
بقوله اذا كان والله سمعنا واطعنا وان كان رايا فما اكلوا منها الجاهلية ثم قال ان
بشراء او فرق بكيف وقد اعز الله بالاسلام وبما رسول الله صلى الله عليه وسلم عز بهم
على القتال تراجع له ولم يكن ان عمل جابرا عند الضرورة جابرا فاشار ورسول الله صلى الله
عليه وسلم هو وقد نقل كلام المازري واعله فانظره ومعنى احسن ما يفسر به كلام المدونة واما
ما ذكره ابن حبيب ان احتمال ان قول صحيح وان احتمال الثاني فاسد كاقتضاء جواز عمد على اعمال
المال لغير ضرورة ورد كلام المازري الذي نقله ويدل ايضا على فساد قول ان تحوزوا فحكمه
ان عمل معنى ان احتمال الوسط على معنى ان حكم شرعه فاسد كشرعه بقتلهم وان كان الفساد بسبب
حال يلزم ان حاصل ان تحوزوا فحكمه صحيح وبه فسر ويرد قول كلام المازري المتقدم وبذلك ايضا يفسد
ان احتمال الثالث فتامل والله اعلم وقول ويكون قد نقلوا غير معينة كبشر المراد بالشرع ان لا
يبيع كرمها غير معينة وانما المراد بان تكون المهادنة الى مدة معينة يعينها ان حاصل ما اجتهد او
وندب كونها اربعة اشهر فحرر وقد عدد في الجواهر شرطا رابعا لا حاصل وبه تعلم سقوط النقل الذي نقله
في عدد شرطا رابعا وان رد ربعايين ولو اسلموا قول ان كان عند مع ربعايين مسلمين عقد
الفيد نقله في الجواهر عن ابن حبيب وانكره المشذالي الكبير وتبعه قال بعضهم وبه قول لان
ذلك كلام ابن حبيب وانما قال على اصله في عدم رد الربعايين وان رسل ان اسلموا ولد مع شرط رد
ان اسلم وقد عبر القاسم خلافه بل رد الربعايين وان رسل عنده ولو اسلموا ولد بلا شرط وبعد

ومعروفه قال فقال له الجواهر قال صحنون وقال لي ان يزيد من اسلم والي رسل والي معايير الخ
وقال ابن عرفة سمع صحنون رواية ابن القاسم ان اسلم ورسول اهل الحرب يرد اليهم ابن رشد
قال ابن حبيب كما يرد اليهم ولو شرطوا ذلك اهـ ان يشترطوه هو ظاهر ورسولا قول ولمخالفة ابن
الماجشون له انتهى قال ابن الماجشون يخالف ويرد من اسلم ورسول او عبيره كما في الرسول وفي
ولد الى باب الجمعة بلد وبدء بالعين وهذا كما في نقلة ابن رشد وقبل بيد او قاله وان لم يكن جميع
بيت المال وهذا كما في نقلة ابن الحارث عن ابن عبد وسمعه صحنون واخذ وهذا اللخمي انظر كم يوخذ من مال
المسلم روى اشهب ولو جميع مال المسلم ابن عرفة هذا لم يتبين استيلاء العدو بذلك ورفع بمثل المثلي
قول واجيب فانه فيما اذا اعاد الخ وهذا الجواب غير ظاهر كما مر لما العلم بان اهل الحرب لا يعتقدون به لا يقضي
بعد وقال ابن سهل يملك بيت المال وكذا يقال في الجواب الذي بعده ولذا قال ابن رشد واللخمي ابن
يتبع المعدي بشيء انتهى كلامهما في وتأويله **تنبيه** قول المدونة بمثل المثلي الخ
مثله للباجي وابن بشير وقال ابن عبد السلام وابن هرون المثل وهو الغلط لانه فرض ابن عرفة ان كان
ان كان الرجوع بعوض المعدي اخذ ذلك واعطى العدو المثل وهو الغلط لانه فرض ان كان بغير عوض وقول البا
جي لان السلعة المعدي بعد لم تثبت لها تقرر في الذمة وكالقرامة قبل مر بعد العدو فصار دينا
مكانها وفي بعض الحلل مزيدون بعد هذا القيد اللخمي وجعله ابن بشير وابن عرفة وفاقا لجعل المدونة
له مناقضا وفيه تغيير المذهب مشعر عليه قاله **صفي قلت** وفيه نظر والظاهر ما بعد المدونة
تبعا لابن عبد السلام وبلزمه قول ز الواو في قول المدونة وبلزمه بمعنى او ونحو فيه نظر وعبد الوهاب ابن
الحاجب فكان رجوع انه ان باع فتلف فلا هو ومعنى تقييد ابن الواو للجميع عمل بابيه وفرق بقيد على
كلامه ونسبه لنقل الباجي عن صحنون وهذا ابن عرفة نقل كلام ابن الحاجب وافره وذكر ابن
رشد بعد ذلك خلافا هل كالبدوا ان لم يتم مع انه واو ويكفي انه وجد وتصدق بعد ان ذكر ابن
الزبير او انه لا يتبع بعد ونسبه لمالك وانه حسن وابن القاسم انه يكون بدا ومعابا وبعد و
كلامهما يلزم رجع عليه قال بعض معناه ان نقول له ابعد ذا بحقيبة العدو فيكون وجنس
السلف وكلامه في قول ابن حبيب انه يرجع عليه بما بعد امعابا وبعد وان لم تفت
له ذلك خلافا وما ذهب اليه هو رسم اسن وسماع عيسى من كتاب التجارة لارض الحرب
جعل بعد ان الواو على بابها وان المدة مشى على قول بعض وافاه فسخه وعلى هذا فالكاف
جعل باعمل ويلزمه على بابها على البعد وبعد وله على الرجوع بمعنى او وبعد او وجد او وجد
واشهد بالرجوع بلد الرجوع نقله صحنون واللخمي وهو لا يتم وجيمة صناعة العربية
ولو لم يكن بيده في بعض النسخ ولو كان بيده وهو الصواب فالبيع وبالحكم والحبس يملك
انه حبس يعني عند ابن عبد السلام والجواز لاشهب وعبد الملك وصحنون والمنع لابن

القاسم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المسابقة

القاسم وروى المدونة عن الغزالي كلا انفراد ابن القاسم بضعفه قوله وتقديم الشيوخ قوله
على قول مجهول يقويه قاله البساطي وقوله ومعه ظاهر النقل ايضا لخ فيه نظر اذ كيف يكون
ظاهر النقل الجواز مع انهم علموا المسألة كما مر ومعنى كان هذا ضرورة وذلك ينافي
الجواز مع الكراهة الخلاف بغير كما قاله وكان رجع به على مسلم قول سواء اشتري به لخ هذا هو
المعتمد كما في ابن عرفة دون ما نقله بعد كما مر وقوله بقيمته عندهم سواء اشتري به
لخ فيه نظر بل حيث اشتري به يرجع عليه بالثمن لا بالقيمة انظر ح وقوله والخيل والبغال الحمر
قوله اي لابن القاسم واشهب وقوله فعليه والا لم يخيش به لخ تبع في ذلك ح واعترضه كفتي
بان هذا القيد لابن حبيب وقد جعله ابن رشد قولا ثالثا وتبعه الشامل وقول اشهب احد قولي ذلك
وان كثر ومعنى قول مجنون خلافا لما ذهب اليه ابن حبيب وانه انما يجوز ذلك في الخيل
والسلاح او الكثير الذي لهم به العذر كما في الشامل وقد روى عن ابن القاسم ان المعادن بالحمس
اخف منها بالخيل ومعنى قال اذ لا ضرر على المسلمين بالمعادن بالحمس بخلاف الخيل وقد
ابن عرفة جعل قول ابن حبيب خلافا لا تقييدا قال طفي وهو ادق وذكر تقييد او في
زيادات عبد السلام وذلك لو يخرج شيء اه

المسابقة

الغرابة مستثناة من ثلاث قوائم الحمار وتعذيب الحيوان وغير ذات لحم وحصول العوض والمعوض معينة لشخص
واحد والقمار بكسر القاف المخاطرة وتقامروا الصبر القمار قاله في الصحاح وقوله لغير ذات لحم اي لغير
اكله اذ لا يجوز بالحيوان ان لا يؤكل بالعقر والذبح وحصول العوض والمعوض اي في بعض الصور وهي
اذا اخرجه غير المتسابق بغير يأخذه السابق والله اعلم وقول زجر لخ هذا وهم الناظم اذ الحكم بالزجر
قوله في الخيل وان بلغ قوله وفي ان توقف معرفة الجهاد عليه لخ فيه نظر لان الحكم بالزجر يحتاج
الى نص يشهد له وقوله خبر لا سبق لخ هذا الحديث اخرجه ابو داود وورد واحمد بن حنبل في مسنده
وحمة الحافر والخف للبعير والحافر للفرس والنصل بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اي السهم
وقوله من محمود الخف والحافر والذال للشافعي لخ فيه نظر للمحلي ونوقش بانه لا محمود في الحديث لوقوع
النكرة فيه بعد ان جعل في سياق النفي قلت لا نظر فلا دليل فيه للشافعي انظره اه بعد تسليمه
لمحله على ما اذا اجاز محله لخ الصواب والله اعلم تركه كالنوادر على ما مر وتاويل كلام المواق
بمنع المعارضة عليه تأمله والمركب قول وكما مر لخ ممنوع ابن فتحان بالوضع لخ هذا هو الصواب
كما دل عليه قول ابن رشد من شروط السبق معرفة اعيان السبق هنا مثله وقد اعترضه كفتي
اخذا من عرفة صحة التزام من بغير كعين جاز فيكون واجبه متبرع قوله والثاني جار على المشهور
كما مر انتقاد على ابن رشد مثله من حكم قوله ولا يشترط التصريح بالعقد هذا هو الصواب
خلافا لما في ح وكمن واشترائه ذلك فيما ذكر الصواب ان يقول على ان سبق لخ كما ان اخرجه لخ

قوله زوهكذا انه سبق قلمي لان محل هذا عند قوله بلما حضر فكان حقه ان يذكره هنا لان سبب
حضوره انما اتى بما حضر وان كان اكثر فالتزيد عليه ﴿ واعلم ﴾ ان المسابقة
يسمى بالمجلى بضم الميم وشد اللام والتزيد عليه المصلي ابن عرفة الشيخ بما قتاب ابن فرتون والعاشر
يسمى السكيت وفاتهما لا يسمى ابن ياسين العدد ﴿ فلك ﴾ ذكر تميز واحد من العشرين لسائر هذا
اسماء جمعها بعضهم في بيتين ﴿ فقال ﴾

﴿ ان قال المجلي والمصلي وبعده ﴾ ﴿ المسلي وتال بعدهن محلل يسر ﴾
﴿ وفي تاليه معلى المخصي وصوفل ﴾ ﴿ وجاء اللقيم والسكيت له تجر ﴾

قول زوانظر ما بعد كخ هذا واضح ولا معنى للتوقف فيه ولو تجلل لجاز سبقه الجواز مع
المجلل لابن المسيب وقال به مالك زوجهه انهما مع المجلل صارا كالاثنين اخرج احدهما دون
اخ وعليه فان سبق المجلل اخذ كل واحد سبق احدهما مع المجلل اخذ ذلك اخ قاله وفسر انه
خرج المجلل اذ ليس له عليه وزيادة انظر خ ولا استواء المجلل قول زواستشكل خ ليس في
كلام خ استشكال بل تصرف في كلامه ونقله بتغيير وجهه وتصريح قوله ولا استواء المجلل بل
يجوز ان يقول المتبرع ان سبق فلك فلد كذا وان سبق غيرك فلد كذا فاكثر او اكثر وان اجمل على جعل
متساويين مع وجود المجلل كان تقريرا على القول المشار اليه بلو وقد يرجع عليه ابن يونس
بقال ولا باس ان يخرج احدهما خمسة وانه في عشرة ان كان بينهما مجلل قال محمد وهذا اشكال
وهذا يقرب والمجلل انه قول الذي اذا سابق غيره النفل اخر وجاز في عدالة المجلل انا قول زلا
للمغالبة هذا محرز قوله مما يشبع فيه خ كناية العدو والد ويعبر ان يقول مجانا فيشترك ان
يقصر به انه شاع في كناية العدو ولا انما لغة كذا في الجواهر انظر ﴿ الخلاصة ﴾
قول فان ثواب الواجب يزيد على ثواب المندوب بسبعين في هذا الكلام نقله اشياخ الحرير عن
بعض العلماء محمد خ قال المجد ومعروفا خذ وحديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب
الايمان هو في ابي شريح ابا الخاء ابن حجر ضعيفه في كتاب في تخريج احاديث الرافعي وح فلا ينافي
الاستدلال به مع ضعفه وقال يكفيه ان يقول قال ثواب الواجب افضل وثواب المندوب للحديث
القدسي في البخاري وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه بوجوب الضحى قول زوخرج البيهقي
كما في النوادر خ هذا الحديث ضعفه البيهقي كما خ وهذا الذي نبغله فلا حجة فيه وقول زولهذا احسن
الشيخ صالح حيث قال خ كالتمهيد في قوله افلد ركعتان يعود على الضحى اي الواجب افل الضحى
وهو ركعتان والمشاور في المنتقى قال احمد بن نافع الهاوي انما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يشاور في الحرب وهي ليس فيها حكم بين الناس واما فيما فيه احكام فلا يشاور فيه لانه
انما يلتمس العلم منه ولا ينبغي ان يكون احد اعلم بما انزل عليه منه قال وقد قال فورك له

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اه يشاورهم انه حكام ومفتون مجتهدون منهم كما الله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم انه بنية وما كان وقيل انه حكام فيما رأوا باجتهادهم وسمعوا بذلك انهم شيئا فيه ولم يسمعه هو وقول رجل عمل الوكالة مشاورة العلماء قال ابن عطية الشورى وقواعد الدين وفي ير الاحكام ولم يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب هو او مخير فسابه فقولان وانه صح ان من اختيار الدنيا محمودا اختيار معالي فيه ذلك بل انه صح اه فاختيار الدنيا يخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعدما استقر له امرها استقر به صح بفصل الضمير والتعليل لقوله تعالى انفكوا وانسركم سراحا جميلا انكر وفضاء دين الميت قول لا يعرف له نحو به خلاف ومعروف عهد ذمة ادى ار مزكي انه اتهم هنا كاتهمت وخاصم بخصوصهم ومعروفا مع انه حلف بتهمة التبع به صح ونحو به ق انه خاصم باتهمت كلام المؤلف وعلى والد قول ز المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع به انكر وبه صح عن ابن عبد السلام المشهور المنع وعليه فعلة به بلغت الزكاة اي فال ح وعد معنا ابن ابن القاسم انها لا تحرم عليهم قال ابن عبد البر وهو الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح عندنا وقول ز وقد جاء عن ابن مهدي رضي الله عنه في المنقول عنه فاذكر معه ابن ابي مهدي كما في البغيه الشافعي محمد قال بعضهم لا ابو مهدي النحلي وقد وقع مثل هذا التحريف في بعض النسخ ح والله اعلم واسدد وكذا رفقه قول ز لغة استعانة بمعناه بفتح الميم مصدرا واسم وقال محمد النهاية اي تحصنت بملاذ وملجأ وضبطه الفشتالي بضم الميم اي الذي يستعاذ به والحق بالعلة ثلاثة بحر الوصل مرحى كبرح وجاز الفشتالي فيه وبالعجمة كشر البرح بفتح وكسر الجاء والحمى بمعنى مرحى على لغة فيه وتبدل ازواجه قول ز لعقوبة فعلى لا يحل له النساء ح حمل كلامه على هذا انه بنية تبعد للافضل قال ح والله اعلم قوله تعالى وما ان تبدل بهن من ازواج واصبر انه قوال في معناه قول ابن عبد السلام انه لا يحل له ان يتخلف امرأة من ازواجه وشكح غير بما ومعزاتهم بفتح والله اعلم والمن يستكثر قول ز وقال الشيخ سالم في معناه ما قوال ح اعلم في ح ويجتمل ومعروف به الكشاف ان معناه لا تعطه مخافة ان تستكثر الهدايا اي تعدها كثيرة لانك لا تستكثر ما تمن به ومعروفا مع والخمس ابن العربي وغيره اصح عليه الصلاة والسلام مرصع المعنم وانه ستة اسداد فجمس الخمس او الخمس ومثله لابن شاس وكانه اشار الى القولين والثاني صحيح انه ستة اسداد فجميع الخمس فاقتصر انه على الثلاثة ولو اقتصر على انه ول لكان اولى لانه اشهر عند اهل السير قال ح

باب النكاح

اي جمع النكاح في اللغة الضم والتداخل واكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد لكونه سببا فيه ثم قال وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح لكثرة ورود

بالكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد بالقرء الا العقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره كان شرط الوطء بالتحليل الثابت بالسنة والعقد لا بد منه لا معنى لقوله حتى تنكح زوجا غيره اي حتى تتزوج اي يعقد عليها ويجامعها اذ الذكاح المجرد لا كان ثبت السنة ان لا عبرة بمجامعة الغلام بل لا بد بعد العقد من مباشرة العسيلة وجه الشافعية ان حقيقة الوطء مجاز في العقد وقيل بعكسه بالاشتراك على كل منهما وهو الراجح وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ومحمد او كنحو كابن عبد السلام ونصه والاصل في ذلك ان حقيقة الوطء مجاز في العقد حقيقة في الوطء مجاز في العقد في الشرع بالعكس وبما ذكر ان حجر تعلم ان ما في المحلي خير من ان النكاح بمعنى حتى تنكح زوجا غيره بمعنى الوطء لا العقد وعكس عليه انه نقل غير هذا عن فتاواه

وقال ابن عرفة النكاح عقد على مجرد منفعة التلذذ بآدمية غير موجب فيتمهل بينة فعله غير عالم بحافة عاد فيتمهل ان وجد الكتاب على المشهور او اجماع على انه فيخرج عقد تحليل انه فان وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والقاربين لانه بينة صدق فيه ولا يدخل عكسه نكاح مراد عماله بعد ثبوت ركبه بشاهد واحد او بشيوع بنائه باسم النكاح لقول ابن رشد حمدة للشبهة لا لشبوت نكاحه هو وقوله على مجرد منفعة الخ راضافة الصفة للموصوف وانه صلة على منفعة التلذذ المجرد كما يخرج بالمنفعة البيع والكراء وبالتلذذ المنفعة المعنوية كالجاه والولاية وبلا مجرد العقد على شراء انه فلا للوطء ونحوه بآدمية قال الرصاع اخرج التلذذ بالتعلم والشرب قال وزعم بعض المشايخ انما اخرج به العقد على الجنية وفيه نظر بعد هروب ابن العربي ان نكاح الجن مع انه نسب جائز عند الفقهاء صحيح نقلا وفهما ونعمت وانه بينة على اصل الجواز العقلي نقله

ع وقوله ببينة قال الرصاع حال من التلذذ اخرج صور الزنى وكتب عليه ابن عاشر انه كلام غير واضح اذ المعتبر للبينة هو العقد لا التلذذ **قلت** وفيه نظر بل الكلام هو الرصاع لانه شهد دليل بشرطه في العقد بل في الدخول وفي كما يأتي على ان قول ابن عرفة ببينة وكذا قوله ولا يتمهل عكسه يرد عليه فايدتي مراده ما وقع فيه الدخول دون اشهاد بصيغة بخلافه والظاهر ان رفع النكاح واجب باء الطلاق ترك لا اقرار بعدم بالعقد والعقد المدعى صحيح لو صدق فلا عبرة باخذ اقرار وقوله او اجماع صوابه او ان اجماع بتكرير او كما يعلم بالتامل انه انما اتى على المعنى لكان اللفظ وقول بعضهم صوابه وان اجماع بالواو وقوله اخر صوابه او ان اجماع بالواو بعد او جامد تأمله والله اعلم وقوله وان رغبا ان خشي العنت وجب عليه اي ان خشي العنت ولم يمكنه التسري لم يجب الصوم قال في الشامل بتعيير نحو ممتنا وعدم امكان تسر نكاح لم يجب صوم وخير فيه وفي تسر ندب عليه فان وجد الصوم وحيا حد الثلاثة والنكاح اولى ضرورة المعذمات ما نصه النكاح للقادر عليه اذا لم تتق به حاجة اليه مندوب اي للوله وان كان تحينا او حضورا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

او تعفه فالنكاح له مباح والمحتاج للنكاح والصبر له عليه ولا عذر له فيترك به وهشي
على نفسه العنت اذا لم يتزوج فالنكاح عليه واجب واذا لم يحتج اليه وهشي ان لا يقوم بما يجب
عليه فيه يحرم وكره ذلك الحنفية والمرأة كالرجل هذا ونحوه للنحي ونقله ابو الحسن وغيره وقول
ولو مع انفاق عليه وحرام فيه هذا ارجح بقيد قول ابن بشير ويحرم على من لم يجد وكذا يض بالمرأة
لعدم قدرته على الوطء او على النفقة او يكتسب موضع كذا يجد وشله قول الشامل ومنع لمرض
بالمرأة لعدم وطء او نفقة او لكسب محرم ولم يخف عنت هو اعترضه ابن رحال بان المذاهب في العنت
مكلف بتزوج الزنى كذا ■ لعوفه كذا هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يجعل بعمل محرم لرفع محرم والمثل
يعارض مثله فتامل ان وجد قادر لا يجد فاسد وفقد ان بالزنى وقوله او منع فيه بقيد المنع
بما اذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء وان جاز النكاح ان رضيت واذا لم تكن رشيدة وكذا الذكر
الرشيد ■ ان نفاق وان نفاق وكسب حرام فلا يجوز عقد النكاح واذا علمت فالله ابو علي
ونكر وجيه وكقيده لخامس انه ان النظر مستحب والذي ■ عبد الرزاق اهل المذهب الجواز ولم يحك
ابن عرفة ان سحنون ان عن ابن القاسم ان النظر مكروه وقول ابن بشير ايضا انه تجسس
صوابه ان لا يعلم عدم اجابة باحد علمها او لم يعلم شيئا وقوله وينبغي جوازه له بانه ولي الخ
فيه نظر اذ لا يجوز لوالي النظر انما ليس بعورة ومعه الوجه والكفان وقاعدة ذلك عمري بالقياس
للنظر له عند علي كل حال وقد اعترض هذا الشيخ ابو علي بذلك بانه نظر له وقوله ومع وجه يحسن
البرزلي في نص البرزلي وانظر هل يعوض له النظر اليها على حسب ما كان له ثم قال والظاهر الجواز
اذا لم يجد عليه مفسدة والنظر اليها هو اعترضه بعض الشيوخ بان نظر الخاطب مختلف فيه
بكيفيات يسوغ لو قيل هو هو محل تامل والله اعلم وهل لها حتى تنظر الوجه قولان وبالثاني
رد ما في حديث فذكر ان النظر اليه يورث العمى ■ غير جماع في بعض الحديث كما ■ الجامع اذا جامع احدكم
زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى بعد الحديث موضوعة النهي حالة الجماع
كما نعلم من نفس النظر واحرى ■ غير الجماع فقوله ■ غير جماع بتعلق بنهي عنه نظر لا كر هذا الحد
بيث منكر فقال لقول ابن الجوزي انه موضوع وقال الذهبي ■ الميزان عن ابن حاتم انه موضوع لا اصل
له قال ابن حبان هذا موضوع ونقل ابن حجر عن ابن حاتم انه موضوع وقد زكي عليه وقوله دون
نظر بعد الذكر فيه نظر بل مثل نظر الرجل الى فرج جعلة نظر ما الى فرجه بل اولى منه بالنهي
كما قال بعض العلماء وان واجب كلام زاد حمل الفعل ثم ما ذكره المصنف والجواز قال الشيخ زروق
في ■ شرح الرسالة معروف كان متبعا عليه ■ كره في سواه لان الظن ان يراها البصر وينو معه الجميل
وقد يرد ما يكره ميوله الى البغضاء وقال ابن عائشة رضي الله عنها ما رايت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رأى مني وقيل نغتسل واذا واحد مختلف ايد بنا فيه م وتمتع بغير فرج

قوله ويجوز التمتع بالمرأة في هذا الزمان البرزخ فلا يكاد يوجد عندنا انه كسائر جسد المرأة
وجميعه مباح اذا لم يرد فالتحم بعضه من بعض فخلاف بالصنه له واعتمده ح واللفاظ هكذا بل
لعله متبعا للبسائطي وابن فهد سيأتي قول وغيره استند به فيه نعم يأتي كلام التبرزل
وابن فهد ح خلافه وسيأتي ان دخل بلا معروف زوجا يكفي ان يشهد احد معه ما ذكر
ذكره ممدوح قبول الشهادة على هذا الوجه غير صحيح ولا مانع وقبول لما شهادة النقل
يكفي فيما اثنان ينقلان عن شاهدين عن واحد وجاز في معاوية والزبيدية النقل تحمل ح
الحسن انه اذا اول شاهدان فقالا نشهد شهادة ابداد الدوران كانا مقبولة لانهما تقبل
تحمل زمنه ونص التهذيب قال يحيى بن سعيد تجوز شهادة ابن بداد في النكاح والعتق قال ابو
الحسن فانه عياض ان بداد المتبوقون ومعناه لا يجتمع الشهود على اشهاد الولي والممثل
كيف بل اذا حضروا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه اشهد ولغيتي بهذا يسري
الممثل الشيخ يكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي وشاهدان على المرأة ان
كانت ثيبا وان كانت بكرا فاربعة وان لم يشهد احد من شاهدين ثم لقيهما انه في حل
شهد معه ما لا تكون شهادة ابداد عياض وهذا على اصلنا وشهر رشد معنا انه شهادة ليست
بشيء لان اصل العقد وقوله لا تكون شهادة ابداد اذا لا تسمى بذلك لانعدام وجوده من
التبدد وهو التفرق ولا تزول معناه انها تقبل وعلى ما ذكره ممدوح قبولها غير مستند
لنقل قال اذ ولا يشترط بعد ما تفيده التبصرة هو نص التبصرة لابن يونس بعد ان ذكر ان الزنى
لا بد فيه من اربعة ويلحق بهذا النوع احكام لا بد فيها من اربعة انه ول الشهود الذين يحضر
ون للعقد ان زوجين والمذهب ان اقلهم اربعة الثاني شهادة انه بداد لا تتم انه باربعة شاهد
ان على انه بكر وشاهدان على الزوج فان اشهد كل واحد منهم الشهود الذين اشهدهم
صاحبه لم تتم شهادة شهادة ابداد ذكره وقوله لا تتم انه باربعة يعني انها انه يتصور هذا انه
باربعة فان كانوا اول وذلك فليست شهادة ابداد مع قبولها وليس المراد انها لا تقبل ولا يشترط
بعد ما تحمل جهة ح ممن يتأتى له منصف ولا احد ان يشاهد قول ابا فرار او بينة ح البينة عندنا
جاز في فيما اربعة صرح به ابن عبد السلام وجعل ما هنا شاهد ضمير الذهول وبه صرح ابن
رشد ويحتمل عوده للنكاح تحمل ابن عرفة وابن عبد السلام قال بعض والكل صحيح اذ المقصود
فيما انه يستند وصل البشوان يجيء مستقبيل تحمل ح عن ابن عرفة وقول وكان على العقد
او على انشائهما باسم النكاح وشاهد واحد ح التركماني رشد البيان معروفا نصه وهذا ان
او بالكره انه ان يكون الذهول بلا شيء او يكون على العقد شاهد واحد فيذكر الحق بالشهادة
هو مثله بتوازل ابن سهل بالنقل قوله او على انشائهما ح فقد تبع فيه ح والشارح ومعروفي

طاهر

اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم

كذا هو ولو علم رد بلو قول ابن القاسم العشر مع العلم كما يسقط الحد ولم لو يفد رضى بعد
مغلبة قول ابن نافع يشترط تقدير الصداق ومعرفة ما هو لها قاله ح ظهر وفي نقل
مقتضى ابن عرفة ان كلا القولين مشهور وهو عليه فكان على المؤلف ان لو عبر بالاظهر والله
اعلم وقول ز وبعد رد ما يفيده ما ذكر ح مر ركون المعلم فيه تصور بعد نقل ح هذا القيد
عن البساطي ثم قال وتقييد البساطي بقوله ان لم يقم منهما الرد محمد وصول الجزء اليهما
انما هو في غير القولين المجبر وصحح ان لم يبين هذا العدد اقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة ونصه
ابو عمر بسنده ثالثة الروياني قبل البناء ولم يذكر في جمعها اكلا مع ان اباها شهد العسيب
قبل البناء لانه فيه باب مستحب والمصنف تبع تشهير ح لما في ضيح لكن حزم منها بانه مستحب
معناه وضعف ونقل ابو عمر في الكافي ان المشهور عن مالك وعليه اقتصر ابن محمد بانه يعسيب تكلم
عند قبل الدخول استحبابا لانه تعدى فائدته اليه وتيسر ما صنع بان دخل بعد قضى
النكاح وفي يعسيب هو نقله ابو علي وبه تجمع بين ما هنا وقوله ابن ح وعرف بانه لغير معلش كو
ليها قول بل ارجحيته معلش مما يقوى ارجحيته تصريح الشيخ زروق بانه المشهور ونصه
وهو احد تعاطي ولو كانت مستبرأة الزرقاني وولي العقد المجبر مثلها وغيرها يكفي على المشهور اهـ
كمستبرأة الزرقاني قول ز بعيد اذ ذاك المحل لم يذكروا بعد الا في الكلام في كلام التشبيه
ومعنى كلامه ان محل تشبيه كي يقال اذا حرم وطء كل منهما ما ذكر فهو ان مستبرأة من الزنى حامل من غيره
ان لا فان مستبرأة من الزنى اخف منها صرح به في المعذلة وح لا مخالفة في ذلك والتصديق
انظر ابا علي وان بشبهة قول ز من زنى بمجبر له او غصب الخ تابيد التحريم في هذا تبع فيه قول مالك ومكروه
ومعروف من المدونة والقول بعدم كراهة القاسم وابن الماجشون انظر ح ولو بعد ما مقابله
للمغيرة في المدونة وقول ز وانظر هل من تشبيهه ما محله عمل المراقي في نحو المسئلة معي
بعيته هل مسئلة ابن رشد الحية في ذات الوليين في قوله ولو تعدد العقد على ان لكم بعقد كي
بعد التابيد خلافا له بالجواز والشيخ فصور وقول ز ومعوا هنا ان المحل الذي يفهم من ابي
الحسن ترجيح عدم التابيد وقال في الشامل انه اصح ولعل المحل اهلي لقول ابن عبد السلام
ابن في الرجعة التحريم والله اعلم كعكسه قول ز ست عشرة صورة الخ بتتبع فصور الو
في العقد ولو راعيت تصور الوطء بعد عقد ما المجموع اثنتان وعشرون صورة لا يعقد ان الحاجب
جاء لم نوقعها بعض التابيد فقول ابن عبد السلام وابن لكم عدم التابيد بالمتعدد انه هذا الاستظهار
او مبشوثة قبل زوج وتجد ان ثم وجها ما لما بالتحريم ولا يلحق به الولد بان لم يعلم به بكاحد عليه
ويلحق به الولد ومفهوم قول المؤلف في باب الزنى او مريبة ومبشوثة كما في الفواكه في عدم النكاح انه
كان قبله عالما بالتحريم وان لم يثبت ذلك بالبينة بان تجد كما حزاره ويلحق به الولد لعدم تبوت

الهامش ؟ بضم

الهامش

الحاجب حيث جعلها اركان الثلاثة الاعقد والمحل والقصد فقال ما نصه وجعل ابن شاس وابن
الحاجب تلك العبارة للعراقيين اركان الكل اركان لديهم بدليل خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء
فيرى كذا هو وكأنه يحتج بانه اصطلاح الرجل فيجب ان يعمل به ما لم يتوقف عليه الماهية كما نقول تبقه
بتحقيقه تمنع دلالة وانما يقال دلالة حكمية يعمل كابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المؤلف
والله اعلم ان المراد بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه فتدخل الخمسة التي ذكرها
المؤلف فكما كان العقد لا يتصور الا بعاقدين وهما شرعا الولي والزوج والمعقود عليه وهي
الزوجة والعقد فلا بد من وجوده وان لم يجب الشهود له ولا يتصور العقد الا بصيغة وقد خصصه
الشرع بما ذكره المؤلف وما ذكره ح انما ينزل على الحقيقة اللغوية وليست الكلام عليها انتهى
بانكحت وزوجت وبصراوي ح مؤلد ومضارع محمد ضيعي ح نحو مقول صحيح ولا فرق بين الماضي
والمضارع واعترضه اللقاني فإن كلامه ينفي كما ينفيه في الاتفاق في العقود انما تنعقد بالماضي دون
المضارع ولو اراد انها تنعقد بالمضارع لقال انزوجك ومعنى المضارع في التأسيس والتراخي
ان صلاحية المضارع للوعد والماضي للتنزيل وكلام ح مضطرب فيه نفي كما رأيت وابي الحسن ح لم
تنكحني البلسر كما في قول المدونة وقال لا والله اذا مضى شهر فانا اتزوجك مرضيتا وليهملا جميعا
نكاح باطل لا يقام عليه ما نصه الشيخ يؤخذ منه ان لفظة المستقبل في النكاح كالماضي بخلاف
البيع هو يلتئم قول المؤلف وان مضى شهر فانا اتزوجك فيؤخذ من ابي الحسن ان النكاح بخلاف غيره
في العقود ويؤيد هذا التعبير قول المدونة وان لم يرضوه فجاء عن بحث اللقاني وقول وسلم حفيظة
او محمد اي بصراوي مذكر حفيظة او محمد كما يقول ومعنى هذا ان تقديم معمول الزينة فيما يلي
كالخصوصية للفعل التعويض بل ذكر الشيخ ابن رحال عن غير واحد من المحققين بانه يفيد الحصر
فعند النكاح مجرد كما عن ذكر الصداق قال وكأن المؤلف سكت عن هذه الوضوحه قلت
ومعرفة ما جزوه بعد هذا من قوله ولا يكفي في هذا اراده النكاح بدون لفظ صراوي وقول
وتصدقت عليه ركن بل كلاهما منها منصوص على لفظه ومعنى اذ معمول الزينة المدونة وجميع ما عدى
هذا اللفظ داخل في التردد انتهى قال في ضيح واختلف كلام الشيوخ في نقل المذهب فيما
عدى انكحت وزوجتك فمذهب ابن القاسم وعبد الوهاب انه ثلاثة والباجي وابن العربي احكامه
الى انه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت ومذهب صاحب المقدمات الى انه لا ينعقد
بما عدى انكحت وزوجتك الا لفظة الهبة فاختلف فيه قول مالك في مذهبه فحملها ابن التردد بن ابي
القاسم وابن رشد في جميع ما عدى انكحت وزوجتك ومعنى بصراوي وقد قال ابن عرفة
في ذكر الصدقة والهبة ولغوهما فوكلا ابن القاسم وابن رشد ام يذكر التردد المذكور في لفظ
الصدقة وقد صرح ح بان الصدقة داخلة في التردد قال ومعنى لا يفهم من كلام الشامل حيث قال

قال في ضيح ويلحق بالهبة باشتراك التسمية الصدقة وبابا أولى هو وقال ح يعني على مذهب
المدونة أنها تلحق بصرح في المدونة بلحاق الصدقة والذي ذهب اليه ابن رشد أنها لا تلحق بها
والله أعلم هو بدل كلام على أنه ليس براجح ضيح إخراج لبقية الصدقة على التردد ومثل قال في
ضيح وذكر ابن عبد السلام فيما لنا أعلم به الهبة التي قسمية الصدقة دون غيرها لأنها كهبة
مرتبة في نفي العوض انتهى ح تمام كلامه والسلام وقول وكابن ساكن لبقية ومعنة ولي الزوجة
ح لا خصوصية للبقية ومعنة بذلك الصيغ فلها كما تكون أنه والولي كما أنه الى أنه لا تلحق بقيتها
وكذا ما يأتي في الصداق الواهب فيه هو الولي أيضا لحمد في ضيح وابن عبد السلام وابن محرز
وغيرهم وسيأتي ضيح قوله أي ومعنة بقيتها بالبناء للمفعول كالحاجة للحاجز لحمد انتهى
ضيح وعلى كل لبقية يقتضي ح قول وكالبيان كلامه يشمل هذا ح هذا البحث في الوقف والعمر
كالجميع كما يومئ كلامه انتهى ح وقول وقسم يتعقبه ح هذا القسم كما يخرج بقوله
بما يدل على تمليك الذات ح كما زعمه تأمله وقوله ولا يكفي في هذا إرادة النكاح بقرينة
لبقية صداق ح بل هذا من محل التردد كما قدمه أول شرح وبزوجتي فيجعل قول
منه بالبناء استثناء العورية بين القبول وأنه تجاب وصرح به في الفواكهي في فصل في الفواتين
والنكاح فهذا لا يجوز فيه الخيار خلافا لما في ثور ويلزم فيه العورة بالغير بين بأن تأخر القبول
يسيرا جاز هو قال ح فعنده وما قاله هنا مرجوح على قول ابن القاسم قلت
وقد اعترضه شيخ شيوخنا أبو عمر الله المسناوي في جواب له بما في المعيار وإن توازن النكاح
في البضع مما يقتضي أن تعامل على صحة النكاح مع تأخر القبول عن أنه تجاب والولي المجبر قال
وقبله قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلانا رضي أنه الرضى بالجماع
قال ح في تكميل التقييد بعد نقله وهذا قبل ما قاله أبو محمد بن بشير وغيره ومعروف ما قال الباجي
وهو له أن معنى العبرة في الفور فإنما ليسر عندنا في المسألة غير هذا قال الشيخ أبو عبد الله
المسناوي بما نصه من الفواتين وقلده فيه تم وأنا عمدة عمار على المسند غير معرز إلى أحد فتأمل
له مع ذلك تمامه كرر أنه جماع موجب كرجحه بلا نزاع إلى ما يتأول به المراد العورة بين القبول
وعلم أنه تجاب أي العلم به فيرجع إلى ما قاله الجماعة هو بمعناه قلت وما ح من الفواتين
مثله نقله الحفيد ابن رشد وتعقبه بما نصه هذا مذهب مالك ونصه وأما تأخير القبول في العقد من
الغريبين فأجازه مالك وذلك التأخير اليسير ثم قال وممن منعه مطلقا أبو حنيفة والمخالف والمغربة بينهما من التعريب والغصب بما لك هو منه وممن
أجازه مطلقا ابن حنبل وبه نقل دعوى الجماع ورأيت أيضا مثله في الحفيد في المعيار مرجوعا به
البرهيني اللسمي أنها يتناول بما ذكرت من أن المراد بين القبول وعلم أنه تجاب ليتصل الوفاق فلا يبعد

قال

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

اللهم صل سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقول ولو قبل بلوغ معتبر غير صحيح اذ الرشد لوازم البلوغ وقد قالوا بعد قوله ابن القاسم بكبر رشد يعني بعد البلوغ فالمعتبر الحكم وهو اوافقا بيوقف سنة اسقط المدونة كاب الحاجب وشهدت مشاهد النساء مع انه في المدونة قال في ضيح كما بدونه وكانه رأى الواو مع في المدونة بمعنى او قول ابن فاتنة ظاهره ذلك انظر بياض ذلك فيه وفيه في ضيح الخير مبهما دون السنة فاقرارهما بعد التسيير قبل العقد كما يصدق في ذلك ابن يونس في نكاح ابن ب الثيب بغير اوهما واقرارهما بقرب العقد كاقرارهما قبله كما في البيان انظر في ضيح قول غير بلوغ معتبر فيه نظر بل كلامهم كلهم ان السنة معتبرة ودخول الزوج بعد وقوله كالثيب الخامس ابن فاتنة مع ابن فرحون عند الاحتياج الى استكشاف وقد صرح بذلك في ضيح وغير معتبر والمعتبر خلاف قول الخلاف بالجبر وعده في الصيغ الخمس والراجح الجبر في الجميع خ فيه نظر اما اولا فلان الذي في الخلاف في التشهير ابن ب صورة واحدة كما ذكره وهي ما اذا قال زوجها من رضاه لنفسه اي الخمس كما في ابن المواز والواضحة اما لو قال زوجها من رضاه لنفسه فالمشهور له الجبر

وهو الظاهر من عدد المصنف لهذه المسألة بكارا التي تعرف بكالشيب والله اعلم وبلغت عشرا قول ك الى
ما عشي عليه المصنف بالعمل بما ذكره المصنف وشروحه التي فيها مسلمة هذا تبع فيه ابن بشير ونص
على العمل به ابن عبد السلام ونقله ح صح ونصه وما حكاه ابن بشير قال ابن عبد السلام
العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي وزاد غيره وبأذن بالغول ويأتي
بعد ميل الى ابن رشد قال المتيطي وبه جرى العمل ك الى قوله قال المتيطي يقتضي انه قائل بـ
مسئلة غوره الفساد التي ذكرها ابن بشير وليس كذلك وانما قاله المتيطي فيما اذا كانت مختلفة
وبلغت عشرا وان لم يخف عليها الفساد ونصه ان كانت الصغيرة تحتمل حاجة ومضى بسنين قولها
بالمذهب المذهب جواز انكاحها بأذنها وهو قول مالك في كتاب محمد ابنة عشر سنين وعليه العمل
وبه القضاء ك الصواب مما مسئلتان التي فيها عليها الفساد هي مسئلة ابن بشير ونص على العمل
ابن عبد السلام والمختلفة هي التي نص على العمل فيها المتيطي ولم يذكرها قولا ك الى فد يقال يؤخذ
منه العمل بذلك في غوره الفساد بأن حرى وشوور القاضي معه الشرط لم يذكر ابن رشد ولا المتيطي
ولا ابن سلمون ولا ابن الحاجب ولا ابو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على المسئلة وانما نقله المصنف عن ابن عبد
السلام فإنه العمل عليه عندنا فان اراد به الربع للقاضي لانه الثابت عندنا الموجود قلما فاته
عكس ونبه زروق وصح وان وغيره ظاهر اذ لم يقله احد انظر شرح ابن رحال وان ح اي دخل و
كمال محمد انما به هذا القول تشهير المتيطي لدوح انه لم يشهر له ابن عتبة انظر نصه في ان
ان يكون راجعا لما جرى به ك وقال ابو الحسن المشهور معه البصر ابدا معلمي اهل واحد
والشروط انظر ح زاد ابو الحسن قال ابو محمد صالح افله ك اربع سنين وان لم يأخذ سنين وان لم يأخذ فسا
يوجب الحنانة والشفعة هـ محمد ك ع عن ابن لبابة الخلاف في الولاية له ان قام لم اسبق له تمانين
فعلى هذا ان حكام الشرعية هـ قال عسر وانظر معنى هذا مع المذهب مع ان اهمال فذ يؤدي
الى بشة هـ وقول وانما معنى ح بالغة ع البرزلي زاد فصل ع وخلافه انما هو ك وذكر اصبغ في قضاء الغطاء
اذ لعلهما فعلوه البلجي معنى اهمل قول اشهب ان النادر يبيح ح وعبد وعلى قول ابن القاسم انهم احرار
بلا احتياج الى ثبت انما هو ك نقله ح وصح بعد بينة قول ك الى سوداء في ايد لا يلتفت وعلى
او ان سوداء محمد بن يعم جميع واسلم وكاجميع واعتزل وقال واحد منهم فذ تكون وذوات الالوان
التي يرغب بعدها وانما المراد من كان منهم في بيت معروف محمد قال الشيخ زروق شرح ابن رشد ونص
فان زوج بالولاية العامة مع وجود الخاصة فان كانت دينة فالسوداء والمسلمانية وفي بعض
مسلما من لا يرغب به بحسب ولا مال ولا جمال ولا حال صح هـ ومقتضاه ان من رغب فيها منهم بواحد مما
ذكر شرعية ومعروفا هو ما ذكر ما تقدم ما بيانا فض هذا غير صحيح لانه زعم ان المسلمانية وفي بعضها دينة
مطلقا قال لان المراد بالحسب ما يعد في العادة ومقتضى كون النسب اه ومعروفا فجاء ذلك له

ومو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عرضا بعد المرشدة يدل على انها غير معلومة وقيل ق عن ابن سلمون وذكر بعدها خلافا بين ابن فتحون وابن العطار كالرافع وعبارة الباجي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم اليتيمة يسأل لها فإن نسبة معروفة لها وليس لها وصي فلم يختلفوا انه لا تزوج حتى تكون مشهورة بنسب معروفة وذكر المتيطي البكر اليتيمة كالبالغة رضاها كصمتها ولم يذكروا خلافا فيها وهو ع صح وذكر بعدها عن المتيطي قولا ثالثا لليتيمة انها زوجت بعرض كالبالغة غير الثيب وانها يكتفى بالصمت وتبعه ق وهو غير صواب على محل هذا الخلاف انما هو في المرشدة كما ذكره ابن عرفة وبعدها ذكره المتيطي واختصر ابن عرفة ونصه وبعدها أي المشورة المتزوجة بغير أب فولها في رضاها بالقول كالبالغة والمعنسة والبكر والثيب واليتيمة يسأل لها فإن نسبة معروفة لها والمتزوجة في رضا ابن عملها او في عماهة وفي المرشدة ثالثها ان كان معروفا رضا اهـ وقول المتيطي هي المشهور مع أن العطار والباجي والتلمساني لابن لبابة والثالث لابن الكتاني والشيوخ هو وقد نقل صغير لهذا المتيطي مع كونه مذهبا غيره وعلى ان قول المشهور درج المؤلف حيث أهمله وقوله كبكر رشدت فتأمله والله اعلم والخلاصة ان مراد المتيطي بالمهملة واحدة تعيدها بكونها زوجت بعرض كالبالغة بالأحسن والمعروف من مذهب ابن سلمون وغيرهم بالتي يسأل لها فإن نسبة معروفة لها وهو يشمل العربية والعجمية وان قول الثلاثة التي في المتيطية انما هي في المرشدة خلافا لصح وق وقول وبه يقضي ان ابن رشد ذكر فيها مثل الثلاثة قولا أجيب عما هذا بأن الصداق لما كان تابعا للنكاح كأنه ركنه وشرطه فيه اعطي حكمه والنكاح لا ذكر فيه أن كبكر فالمراد أو عجبا قول ر وج أن معنى البتيمة كالثيب فيها لها ليس في جانبه ع شيء من هذا ولعله وقع في الزرقاني على ما ذكره فيه فتأمله وان اهـ بأجبر ابنته البكر على الزوج او العاهة هو وهي بكر في البتيمة وان اهـ بعد بين العربي فتأمله ولم يغربه حال العقد اعتمد المؤلف هنا ما ذكره ابن رشد من ان العادة عملي بخلاف ما قال انه بغير اذنه فان العقد بعيد ولو في بالغة فقال ابن عرفة ومعنى اهـ تبعا لخلاف ما فسر به الباجي النكاح المعروف هو نص كلام الباجي وصفة النكاح المعروف الذي ذكر انه محمد بنا بالمرونة وغيرها ان يعقد الولي على وليته ويشترط اجازتها ويذكر انه لم يستأذنها بعد وانه قد انقضى ما بينه من ذلك وانها اجازته بالنكاح وقبل الولي فذلك فال وقال القاضي ابو الحسن انه يصح ان يعقد النكاح المعروف على اجازة الولي او اجازة الزوج وان لم يذكر فيه وقد ذكر بعضه وبعد على المراد والذي ذكر انه محمد بنا بجواز هو قول زوجه عيسى الغرناطي في البرزلي نوازل الشهادات من المعيار عن ابن لب قال حد قول الغرناطي بلا يلزم الثلاثة لا وافي بلا هكذا ان تصال وجرى العمل بجواز القول به هذا ان زمنه توسعة واستحسنوا له ذلك العذر ان ما وا اجازة بجبر في ابرواخ وجد

منسوخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله والنص على هذه الثلاثة نص المدونة خ هذا الظاهر هذا قال في ضيح والحق ابن حبيب فجعل سائر الاولياء اذا افاموا بعد المفقود انه يعمل وابن محرز وكذلك ابن حبيب لانه اذا كانت العلة تفويض ابن ب فلا فرق وكلام المدونة يحتمل ان يكون قوله بعد الهما ويحتمل ان يكون مخالفا لهما ويحتمل ان يكون قوله ابن ب حبيب خاصة هو ظاهره اه هذا احتمال ابن ب فقط وهو ظاهر زاد وإذا كان له فلا وبه للشيوخ قلت وبه ل ابن محمد بن يسر والثاني لابن عمر اه وقول ل يجب ان تكون وكيلا في يعتبر لا تكون وكيلا على ان تعفو واما على ان تزكل ويعقد كالمرأة الوصي فيجوز ولا اشكال وسمع ز ويح حالم قوله لان التقسيم انما خلص بالحرج في صحيح لان المملوكة لا حق لها في النكاح حتى يزوجها الحالح او غيره وقوله ابن ان تعدم البعض تبع فيه الشيخ سالم واعترضه بعض فانظر ان الغيبة القريبة لا تساوي البعيدة اذ ليست العلة تحرد فقع البعضة هو ظاهر المدونة عند قوله وابن مع ان دخل وكمال يوافق الشيخ سالم فانظر ز وزرح الحالح في كلا وبعيدة قول رولو دامت بعضة في هذا هو الراجح كما في ح خلافا لما اعتمده بعض شيوخنا من فقع البعضة وقوله الضيعة لا ابن ول ظاهر المدونة والثاني قول مالك في كتاب محمد وقوله ولا بد من اذ يفعل القول في فيه نظر اذ لم يعد احد بمسلم وظاهر وهم استبعد ابو عبد السلام واستظهر قول ابن في المدونة لان المسألة لما لابن ب القاسم وتأولت ايضا بانه ستيقن اخر بعد التأويل لابن ابن رشد معجبه وقال لا وجه له وان استراب وقد بانه بعد تبع المصنف بعد ملر جه المتبع في التوضيح ابن رشد انه نقل على ان ابن سير والمفقود كغير الغيبة البعيدة لا يزوج واشهد انه الحالح ولا يتنقل ابن ر للابعد وصوب بعض المؤلفين قائلا اذ مر بي هذا والتي قبلها انفرج لا كبير ما عليه ان المتبع في ذلك ابن ب المفقود واما ابن سير فلم يتكلم عليه اصلا ونصه واما ان كان ابن ب مفقودا فانقطع خبره ولا يعلم حياته ومونته يجوز للحالح انه وليه وظاهره ولو ضاع معاذ امر المفقود في الغيابة وبيد القضاء وقال عبد الملك في المدونة ليس لهذه ان تتزوج بعد اربع سنين يوم عقد وقال يبعد ل ضيع لا تزوج حال مرور النهايتين وعلى المدونة فالنسبة للاسير وفيه نظر على المفقود لا يتبع لعدم حيلة ابن سير وعدم تحقق الغيبة مع وجود النص تأمل كتب ر وصغ وعنه قوله لا يخفى اعلم اه ان ليس لهذا وابن في هذا اعتراض على عبد الحق وشيخه يرد على ظاهر المدونة وقد استدرج ابو الحسن على المؤلف ونصه واما المدونة رحمه الله بكلامه ذكر شيخ وه الولي يتبع الولاية ممن انتصب بعد هذه الشروط مجمع مشبه بما تقدم في سفره ولاية وانتصب بوصاية هذه ابن وصاية لا ابن تنقال بعد لا يكون معنى لقيامه وابن فيتساءل ذكر له ابن نوازله سواء قلنا التشبيه راجع لانتقال الولاية او لتسفر بعد الله لا تمراه اذ اني تكر وصية وما لكه ومعتقه لا يمكن ان توصي بالولاية لا ان نوازله ابن نبار رفعا لجلال العبد الوصي والمعتق

وان المانع لهم عارض غير ذاتي يجوز زواله هو الله اعلم ومنع اخ او واحد الثلاثة قول
وان عقد قبل كماله اي كعتيه مسخ ان في وان تباعدا لم يضر في ظاهر وان عقد التفصيل في وقت
انه كلام عليه ولو وقع العقد بقرب الصواب وليس كذلك بل التفصيل في وقت العقد ونص ابن
عرفة الشيخ عن محمد عن ابن القاسم وعن ابو حفص وفسخ اي كعتيه وان نكح بالغرب فسخ بطلقة وان
تباعدا جاز بتكاحد ونقله ابن رشد وقال الغرب بحيث يمكنه ان يرجع فيتدخل هو وامرأته وكبير
مسلمة وعكسه فسد لقوله تعالى والكم ولا يتهم وشيء عقد انه سند كل مثله في النهي
بيا ونصه ولا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة وبعقد نصراني نكاح وليه النصراني للمسلم ارشاد
ولا يعقد وليها المسلم لقوله تعالى في اهل الكفر والكم ولا يتهم وشيء في وتعقبه ابو الحسن
بقوله ليس في انه مولان في اهل الكفر ولا يتهم انما ذلك فيمن اسلم ولم يهاجر فيكون الكلام في
انه ولي وقيل ان الكفر شرط في صحة انه سكاح على احد الاقوال ثم قال ما نصه ابن سهل انظر
كيف اشتراط الاهلية انه وهي منتفية فتستحيل قوله تعالى واولوا انه رحام بعضهم اولى ببعض
هو عقد السيد والرأي فولي في الدواوين انه يخير المولى في غير محمل كان مطالعة المولى انما هي
مستحسنة فقط محمد في الواجبة بان تخير بقوله واما ضعيف الرأي في وان كان ناقص
التمييز خير بالنكح في تعيير الزوج وصيه وتزوج ابنه كيتيمة ويختلف فيما يلي العقد هل الاب
او الوصي ولو عقد حيث يمنع منه فكح فان كان خمس فكح مضى وان هو ينهما وكذا ان كان غير
مولى عليه فكح في عقده وهو رد قول في وان كان ولي لم يمض بطله بغير نزاع انه ان تحمل على
الرأي بصحيح كما في وعلى ابن رشد وصح ذو قيل الجميع روح قول في سماع عيسى كما بلغ ان
يوكل الى جده نصر انيا في زاد ابن شاس او صبيا فقال ابن عرفة وزيادة ابن شاس او صبيا انما
هو واعترضه انما هو انه نقله في النوادر عن ابن حبيب وذكره في حاشيته على ابن الحاجب
التي جمع فيها اجلة ابن عرفة معه ومع شراحه قال المشذالي قلت وقد نقله ايضا
ابو ابو عمر في المغرب عن كتاب ابن حبيب في الصبي اذا اعقل قال ابن حبيب قال وكل شيعته
عنه مراعى بالغا وقال ابن القاسم ايضا نقله في اعتماد الحاكم في مسايل انه حكاه والحكم بها ذكر
انه الجواز اي عبر بالعمة للاجل قوله كما ولي انه كهو ثم زوج قول ابن بعد ثبوتها عنده في كاحد
جة في ثبوت الشورة لا، عند الحاكم غير محشم بالنسب لا في النصر ثبوت الشيورة ■ النسب والبكارة
في البكر قال ابن عرفة ما ابي الولي زوجها عليه الحاكم ■ المشذالي وابن فتوح على هذا اهل البلد
■ غير انه يجب النسب البكر وعلى المعروف وغيره في البكر على ثيوبة بكارة بعد وبلوغ بعد والبعدة الزوج
ورضاها به وبالمهر وانه مع شاهدة في البعدة او في البعدة فوكان عروفة فاختلفا بان النسب
كايشترك فيها ثيوبة كونه مع شاهدة خلافا بالمزوفول والجمل ان تزويج الحاكم في هذا انه حتمال

يشفي ان الولاية مع العضل تنتقل الى الاب بعد ولا يزوج الحاكم مع وجود الاب بعد وفيه نظر
بل يزوج فقول ضيح مانصه قال صاحب العدة وبعيد السلطان لانه كالحاكم عليه وان شاء ولاه
الى غير العاضل هـ قال ضيح بعد ما نقله قال الحاكم لا الى الاب بعد وقد نقل معه ذلك مع كلام
هو وقال ايضا بعده مانصه المذهب مع عضل الاب الحاكم بلا اشكال نص عليه المتيطي وغيره وبعد
ما نقله اذا اسقط الولي الادنى تنتقل الولاية الى الحاكم لا الى الاب بعد ولا يعضل ابو بكر ابن عبد
قول ابن اللعلي الخ وفي التعبير بلم في كلام اللعلي نظر فانه غير صواب وذلك واضح والله اعلم
والاب كالجد الاب جائز فيما ذكر سواء زوج الجد من غيره او من نفسه هذا قول مالك في المدونة وفيها
كالاب القاسم اي زوج الجد من غيره لزم الجد ومن نفسه جبرا لا العكس الخ حينئذ الثاني عند ربه شرح
وفي وجوب الفاضل وقوله كانا صيغتين من اهبت انشأ والجد فيه نظر اذ الكلام في اهبت انه
يتوقف على اذن او للزوج ونفى الجد فقول ابن يونس يزوج جدها معروف يدل بنفي الجد فيما يبدو لك
احسن رابعا والاب وليا يجبر فارقه وعينه والزوج لان الجد لا يتولى العقد كما قد يومئ له
نقله وقوله خلافا جزم به ابن فتوح ؟ صوابه ابن هبيب ان لم تكن ابعد وحالة ايتام لم تكن
خير الثلثة ابعد وحالة معتبر راجع للثلثة بدليل انه فيما بعد وبه قرر وفيها لا كخير يرجى
عليه ومفقد ابعد وحالة الخ ولو ورجي بعد عدما يقتضي منطوقه انها تكون للثاني مع انه يجب
البحث وبتابيد التخيير لقوله جميعهم يوكل ولو بعد عدما ومفهومه ينبغي ان يقيد كلامه بان
المعنى لم تكن حين العقد الثاني او ثلثة ابعد وحالة ايتام الاولى يشمل عقد الصورة والصور
والعقلية هنا اثنتي عشرة صورة لان العقد الثلثي اما ان يقع والحياة الاب ولي او العدة او بعد
عدما او وقع العقد والاب ولي بالصورتين لان الولي او الثلثة اما ان يقعا والحياة او العدة او بعد
العدة او بعد عدما او وقع العقد والعدة بغير اما ان يقعا والعدة او بعدها عدما او وقع العقد
العدة فالجميع ثلثة وهذه اثنتا عشرة صورة فابدا تخيير جميعا على الثاني والخمس وهي ان
يقع الولي او الثلثة والعدة او وقع العقد بعيدا او قبلها وهذه ان ربع ولي بعضو وقوله ان لم
تكن والخامسة ان يقع العقد بعيدا والعقد بعد عدما وهذه زد على ظاهر انه كما قلنا
ولم تقدم العقد على الاب لزم قال ابن لبابة عدما انموذجا اي يشير لا بد رشد بالفعل لانه في
نفسه لا زال الخلاف والما في عبد على مسألة المفقود قاله ابن عرفة هو وقول ابن عقد والحياة
وثلثة والعدة يعذر هذه الصورة هي قول انموذجا ولو تقدم العقد وتقدم له الجزم بمفهوم
بتابيد التخيير مشكل جميعا معنا قبله تنبيه وقوله ولا يعدى به على ما في رسمه قوله ان لم تكن عدما وحالة
الخلاف والقياس الذي ذكر انما يفيد عدم تابيد التخيير واما البضع فمتعين لوقوع العقد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشهود ليس بنكاح سر واستدل عليه بقول ابن عرفة نكاح السر بالعدل والمشهور
ان عادم الشهود حين العقد بكتمه هو فيه نقر والصواب ابقاء عبارة المدونة على ظاهرها وان
استكتام غير الشهود نكاح سر ايضا كما به صرح ابن يونس عن الباجي وسلمه غ ولعله اراد من رضه
بالشهود انه اراد التشهير على الخلاف فالمعتمد ذلك ونص الباجي ان اتفق الزوجان والولي
على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر هو في المعونة واذا تواصوا بكتمان النكاح
بعد العقد خلافا للشافعي واحد حنيفة هو صريح ارشاد سر بان المشهور في نكاح السر معنى ما
تواصوا فيه بالكتمان والمتعارف ان لم يدخل ويعلم اعتمد بعده اقول الباجي وبعد المشهور
ان يفسخ بعد البناء ان طال يطول بعده كما يفسخ وهكذا قال ابن حبيب واصحابه هو نقله غ ونحوه
واما قول ابن الحاجب ويفسخ بعد البناء واه لحمل على المشهور وقال غ صحيح ثم ارى قال يفسخ
بعد البناء والقول كما قال لائمة ثم ان رشد ولعل المدونة واما على الرواية المجملة على ان كتمان خليل
ونحو ابن الحسن على ان ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة وقد اشار اليه التادلي الممازري ونص على ان ما وقع في
المبسوط يفيد ايضا بعدم القول بعد البناء هو صريح وعزاه في قوله وان لم يعلم فيه الزوجين
بهذا التقرير فصور اما فيه عدم الجهل فقال في ضيح عن المدونة لا يعارض الشاهدان ان اجملا
خلافه وقال ابن عرفة روى ابن وهب يعارض علمه بعلمه منهم هو ان فرح واما فيه الدخول فقط
نص ابو الحسن على اعتباره في كلا الزوجين والشهود ايضا ونص التوضيح يعارض الزوجان
لدخولهما فيما علم من السماع والبينة لا تعارضها على ذلك فحمل القائل بعد البناء هو قبل الد
خول وجوبا قوله وان لم يعذر يعني قوله على ان لا ثالثة له فانه فهم بغير محله والمتعذر ان
محله بعد قوله او على شرط بيد قبل العقد في وقول ز انما قال المص وجوبا لئلا يتوهم في الصغرى
منه ان يقال كما يرجع فيه بقوله وجوبا على ان قول ابن ما ذكر فيه محمول على الوجوب او قال
وجوبا للرد على المخالف في المعلوم انه غير مقصود قوله وما فسد لصداقه لان مذهب العراقيين
ان فسخه قبل البناء مندوب لا واجب وذهب المغاربة فيه الوجوب وعليه المؤلف ومعه كذا هنا
وجاء به قول ز في الثانية انظر فان فيه نقل الصواب اه المستلتين معا محل خلاف
في الثانية ذكر ابن رشد الخلاف ونصه وهذا اذا خلاف انما يتصور ان اتى بالصداق الى اجل
او اختار ولده الخيار قبل انقضاء اجل واما ان لم يأت الى زوج بالصداق الى اجل اولم يختر
من ولده الخيار حتى انقضى اجل والخيار فلا نكاح بينهما ويفسخ بغير طلاق ز بيع باع سلعة
وقبض وقد عمر كلام ز انه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه وتبعه غ ايضا والله
اعلم والغرر في بعض النسخ واما الغرر ابواه يكون الشرط مناقضا للعقد الغرر يكون

انه اشار للقسم الذي ذكره بعد وهو احسن لشمول العدالة اعلى وقول بان كلفوه
بالبينة اورجعوا في هذا المعنى اشارة الى قوله **فقوله**

وقالوا الزوجة بائن		فما زالت عصمة بيننا	
فذا الذاهب الثلاث كلفا		زال وان راجع عاد كالفا	
فمثل حضانة وان نفقا على		اركاده معا ومثل شرط جعلا	

وكلفا كالنكاح كاجل فول وهو بعيد انه يجمع عليه في نقل العدل كما في قاضيخان قال الماتن
ثم راى جماعة على منع نكاح المتعة وبه تجالف فيه احد انه كما بينه والمبتدعة هو واحكى عن ابن
عباس رضي انه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه قال ابو الحسن فتبين ان ابن عباس رجع عنه وقال
ابن عمر المشهور رجوعه ابن عباس ثما عنه انما عنه وقال ابن عيينة وبقول خلافا ابن عباس خلاف
مشهور ابو عمر واصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا هو قول تعليق النكاح على اتيانه
بالصداق كما مر ولم يجئ بيع فذا فيما رايته من النسخ وصوابه وجاء به لانه اذا لم يجئ به
يفسخ فكلفا كما تقدم وهو داخل تحت الكاف هنا او اقتضى شهرا وانا اثر وجدا بها رضيت
وليعدا بعد انكاح باكمل لا يقدر عليه هو قال في ضيح يعني ان كثيرون ان المنع انما هو
لتوقيت انه باجنة بها دون زمان وكان كالمتعة وهو الذي يوخذ وكلام المدونة يعني ابن
الحاجب ونقله صاحب النكت عن غير واحد والذي ذكره ابن يونس وغيره صاحب البيان على انه ليس هذا محل
ضرورة وانما هو محل حيرة وبيطلان فيه واجد الخيار ويقوده له قول المدونة فان اثر وجدا
والعشرة اد وقتا بصيغة المضارع لا يلزم بعدا حكم وعلة بينة ان يكون وعدا ولو كان عقدا لم ينبغ
لقائل بفسخ وجنة وانه ولي ان يقولوا انه فرق بين الماضي والمضارع كما تقدما وافعلا في جواب الشرط
والشرط وجوابه لا يكونان انه مستقبلين في المعنى وقوله في البيان عقد فيه خيار ايكا بعدا
كما رضيت مني وليعدا بسر والعفو عن جنتهما وكان الخيار للزوج وفوره للحمي قليلا بلا ثم
يلزم ولا بل قالت مني وليعدا وانا اثر وجدا قالت مع اليمين والجائز بين ومني جاريك وقوله وانه ولي
انه يقول لها في بيتي لان انه صلة وصيغة الماضي للزوم دون صيغة المضارع تاول لا ان ذكر ابو الحسن
معنا انه يوخذ من قول المدونة وانا اثر وجدا ان لفظ المستقبل في النكاح كالماضي بخلاف البيع
فانظره وهذا انما جاء على تاويل ابن كنانة وهو قول ابن القاسم في اختلفا فيه قوله صحة فساد اي
وان اتفقا على منعه كما في ابن يونس وغيره وبما ذكر ابو الحسن اختلف في الشعار قال وانفرد
وهذا ابن حبيب انما هو بعد الوقوع والنزول واما في ابتداء فلا خلاف في منعه وهو وهم في ضيح
ابو عمر انما الشعار كالخلاف في منعه وانما اختلف في صحته خلافا لقول ابن عبد السلام ان البضع
بخلاف انما هو في المختلفا في جوازه كما تقدم في ضيح ولذا قال ائمة لا انفقا على فساده ولم يقل فسخ في بيعه

وقوله لا بد منه وهو حاكم في غير محله بل لا يحتاج الى حكم حاكم لانه انما يفسخ النزوج وبعد البناء
خلافا لما نقله وقصده والظاهر انه انما يفسخ النكاح الفاسد لا يفتقر الى حكم حاكم قاله في المغني وقوله في
النكاح الذي عقده ان هنيء مع وجود الولي وأراد الولي فسخه قال ابن القاسم وإذا أراد الولي
ان يفرق بينهما بعد النكاح ان ماله ان يرضى الزوج بالمهر دونه هو نقل فضله عن اللخمي
ابو ان تعاسخهما يكفي ثم قال ومن وقت المهر فسخه تكون العدة كما في ح صح فانه اشعر ان الزوج
والفسخ رجعا الى الحاكم وفسخ الحاكم هو في تأمل وانكاح العبد والمرأة قول وعطفه على المحرم
الى قوله ولعل ناسخ المسيضة تبع في ذلك صح وفيه نظر والظاهر ان قوله وانكاح العبد
بالنصب معطوف على قوله ان نكاح المحرم وكأنه اعتمد قول اصبغ كما اعتمده ابن يونس ونصه قال في
كتاب محمد وسمعت عمن عد العبد على أيشهد او غير هذا وسمعت عمن عد المرأة في أيشهدا او بشيء هذا وعلى
نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت ان ولاء ولدها لزمانه اجاز ذلك الولي او لا فان لم يجز فلها خلف
او لا ويفسخ بطلقة ولها المسمى ان دخل فان اصبغ وكان سمعت عمن عد المرأة والعبد وان فسخ بطلاق
لفعلها ان حلف به هو منه وقع ايضا اصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقده وان فسخ
بطلقة لفعلها ان حلف به هو بعد اعتمد قول اصبغ ورجحه الشيخ ابو علي بابن القاسم انظر ب
قوله بالمهر ونتف انكاح المرأة نفسها او غيرها وانكاح العبد بقال ونكاحها وكاره وقال في
سماع الطلاق وابن رشد واصبغ نرسط بين القولين بالتتابع لم يخرج عن عقد سمعها وقد وجهه ابو
الحسن بما حتيله ونصه قول اصبغ مشكل حيث الزم الطلاق ونفى الميراث انه ان يقال سلك
به مسلك ان حتيله كالاكراه وان حتيله ان الفسخ بطلاق وان حتيله لا ميراث بشيء فان نكاح
المحرم بنفسها قولان وهما احد مشهورين في المذهب ان عقده نكاح وقوله ونصه في المرور ونصه
الآخر محرم ب وسمع نقلا البرزلي عن محمد مع جماعة واصحابنا والجلاب وابن يونس وجماعة من المتأخرين
من ابن محرز وصوب الفاسي الاول وابن الكاتب الثاني هو صحيح وانما اشعر المذهب على الاول
لقول المتيطي قال به جميع واحد والغي وبسر وقول ومما قوله مشهورا ما سمعها محمد مشهوريين با
عتبار وقوع التصريح بكل منهما وان لم يكن مشهورا كذلك واحدا منهما وبه يندفع اعتراض وتبعه
ز والله اعلم بانتصار انمه على احد المشهورين وتعارض المتلازمين بعدا قال في ولابن المجموعة
وكذلك النكاح الفاسد اذا تلذذ الناكح قبل او باشر ولم يطأ وتصادقا على ذلك ثم يك على
النكاح شيء ان الصداق وتعارض المرأة المتلازمين بعد وكذلك الخصي اذا تلذذ بالمرأة ولم تعلم
المرأة انه خصي بعد رفته عرضت وتلذذ بعد وفي نفقة وعدتها على نم يسقط لعدة المسئلة
في التهذيب وانه وان اتصل ان الزوجان في النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفي المسيس
في تسقط بذلك العدة لانه لزوجان ولد لثبتا فتأمله انه ان ينفيه بلعان ولا يكون لعدة صداق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انه صداق لا اعتراض عليه لانه موافق لما به جار ثابت وابن رشد كما تقدم في نقل ابن عرفة وموافق
لكلام المتيطي وابن يونس وابن حارث وابن سلمون وغيرهم **وقصر** ابن يونس بعد
صدر المسئلة وان على بعلها به بالشرط ولم يلزم بعضا فيلزمه ان رضي وتخلف ويكون
عليه نصف الصداق **قال** ابن المواز وهذا في قوله في كتاب الشهادات وفي كتاب الجامع الثاني
عليه الصداق ولا على ابيه ان كان زوجه ولا قال له ابن المواز وهذا احب الينا هو نقله ابو
علي وتعقبه ابن عات بما ذكره ابن يونس انهما يتخالعان النكاح بينهما بتخالفة وروى ابن
المواز عن ابن القاسم انه يلزمه نصف الصداق وروى عنه ايضا انه لا يلزمه شيء وقبله
روى ابن حبيب عنه وعن ابن الماجشون قال وهو الصواب وبه القضاء عندنا وذكر ابن يونس
ان قول ابن القاسم اول وانه يكون نصف الصداق هو المحمول به **وقصر** ابن سلمون
بما نصه يلزم ابن الشروط واحل النكاح فالبعض في ذلك بغير يمين على انه صح قاله ابن رشد
في نوازله واختاره قال وذكر ابن مختار ان البعض في ذلك بتخالفة قال وعلى يلزمه نصف
الصداق اي لا في ذلك قولان احدهما انه يلزمه **و** الثاني انه لا يلزمه وبه القضاء عندنا هو بان
نرى هذا وكذا ابن فتحة قلت وهو القولين على البعض فيما بعد المولى وقبله يعتبر في عمليته
وكلامه مرادف لهم وقول ابن عرفة المتقدم **قلت** بل هو تفسير قول ابن رشد فيما يحتمل
التجزئ في قول ابن القاسم ويحتمل الترجيح والله تعالى اعلم وقوله وهو الراجح لزومه اني فيه
نظر بل الراجح عدمه فانه قال في النقل هو عدم اللزوم فالمعلوم والقول لهما ان العقد وقع
ومعوكير **قول** زيجوز كسر ان على ان الجملة حالية بالقول فيه نظر اذ فيه الاخبار
عن المصدر قبل مجيء المحمول وهو لا يجوز بتخالفة وقع بابينة قول المدونة مرجوع او منصرف الى
نظر اذ قوله بتخالفة وقع بابينة ليس هو مفهوم السيد عند الرد فيما يلزم وما ذكره وانما
هو مفهوم كلام المصنف الحكم ويدل على ذلك قوله وقع بابينة اذ السيد لا يقول وقع بابينة فيتعين ان
بابينة مجرور على الوصفية والقطع بغير النكرة غير سائغ دون تقدم نعت تابع قبله
كما عند ابن هشام وغيره **وعجز** المدونة لسيده ان يخلف عليه تخالفة
بابينة هذا ان يرد به قوله ورجع بارشعلى البائع العالم بتخالفه لا يقدر للعالم بذلك اذا رجع
به على البائع غير العالم عند ابن محرز فيما يعيد نقله ونصه وانظر ايضا اذا حلف المشتري فيما ان
علم بالزوجة هل يرجع على البائع بغيب والبائع ايضا يقول له تخالفت فيغيب بعضه فقال
ابن محرز له الرجوع عليه هو وفاقا له للصقلي وعبد الحق عن ابي عمران قال ابن عرفة ووجهه
ان المشتري يقول له انما تخالفت معتقدا لكون البيع واتبع بعضه وكاتبا لما يفي ان
عمرا قول على نسخة وانما يغرا او نسخة انما لم يغرا على هاذين النسختين جرى على قول ابي بكر

ابن عبد الرحمن وصاحب الفكت وغيرهما كما له صح يقع للعبد وللفاسد سواء أو لم يقع ابن ا ش
ابن يونس ذكر السيد وخفته له وقول الله أو سلطان كذلك في المدونة قال في صح ولعل معناه
ان السيد كذلك والسلطان ان يسفه على العبد ويعمر ابو الحسن المدونة بان معناه في الغائب
كما السلطان يده على مال الغائب او يشك في فصحه على باب المواز كما له صح ونصه وان شك
السيد على اي وجه خرج منه بعمرة او ابق هرب وما بيده للمولى ومن المبتاعه ومنه ونقله ابن
محرز عن ابن القاسم ومحمد على تميز قاله الله قال ابو الحسن قال ابن محرز عن ابن القاسم وان شك
السيد على اي وجه خرج ذلك منه فهو وان الشك وحكاه ايضا عن ابن المواز عن ابن القاسم
وتحرك قول ابن عرفة وان شك على اي وجه صدر ذلك منه فهو الشك فلله ريبة شك
في عمده فاصر وتعقبه على ابن الشيخ في الشك وان ما للازم واحد وتعقيب بموته فضول ز
ابن ان يقال لعله تحتمل رده في بعض ابن وفاق في هذا التوجيه لازم في موته ايضا ورده ان يتعلق
ان لم يعلم الولي فتأمله وفي باب باب تعيين المبيع بموته حتى يعلم في عملي ان
بعد السيد فحول على اليد حتى يجاز وج فلا تكون روجة حتى يعلم النكاح والجواب ان يقال نظر الولي
يجوز الزوج ولم يقل نظر يجوز الزوجة والله اعلم ولمكاتب وعامور وان غير معاب لا يجوز له
ان يشتري بمال نفسه جارية ليطأها ابن بشير ذكر السيد ابو الحسن وذكر ابن رشد في العتق ان ول
من البيان في السيد يقول لعبده اشتر لي جارية لنفسك ولم يقل معنا لم يقله ان ذلك جائز ابن رشد
هذا في غير المأذون له وان المأذون له فله ان يشتري بغير اذن سيده على ما في المدونة هو واضح
قول ز اي يسلفه او يهبه لمنعه من ذلك بما بيده وقال الشيخ كما قاله نفسه انظر ج
ونفقة العبد في خراج وكسب قاله في صح اللحم والمدبر والمعتق لاجل كالعبد والمكاتب
فاخرج لانه باق على سيده بما له فلا يخرج كما عليه والمعتق بعضه في البدر الزيخه كالح والمبعض
فخرج سيده بما يخرج له العبد هو قول ز وهو قاصر على قال في الذخيرة ابن عات وخرج به الشيخ
ابن رحال ان الخراج معروف يقاسم به لشريك فان يقاسمه على دينار في قول نشهد
والكسب معروف ينشأ عن عمله وقد يكون احدهما ولا يخرج بمجرد ابن ابن فكون نفقته
في خراجه اذا كان سيده في وجه كليوجب نقصا في خراجه فيكون وهذا معنى قوله ولا يضمنه
سيده باداء الزوج هو جيد ابن ورضي بخروجه فقوله حيث يكون له جيد ابن بشير تبع في ذلك
الغيدج ونصه وروى عيسى ابن القاسم جائز وقاله ابن وهب في شرح ابن الحاجب هو فيه نظر
بل يرد قول المشيخ تبعا لنقل المشهور ان زوج الصغير وصيه من قبل اب وقاض بذلك الاجماع
عليه وكاختياره بعد بلوغه بخلاف الصغيرة هو كما قاله فقوم القاضي بالقاضي دليل على
ان ضمان اداء مقوم القاضي لا يكون له الخيار ابن بشير وكذا قوله بخلاف الصغير بانه قال ابن

اللهم بارك وترحم وتحنن على سيدنا محمد وآله وصحبه

بان غير الجبر في الاصل شيء مجبر في الذكر والانثى للوصي ما نقله ح مع ما مر عن الخانكي مع انه هنا مجبر ولذا
قال بعضهم وبهذا التقييد لا حد في اهل المذهب وقول اهل الوثائق كالمتيطي وابن سلمون
وغيرهما انه ح فلان بن فلان يتيمه الصغير الذي تحت كفالته بايصاء فلان فيدل على خلاف التقييد ويدل
على قولهم المحافظ مقدم القاضي بالوصي كما نص عليه المتيطي وحكم الحاكم الوصي بزوج الصغير
كالوصي وقد اشار الصفد قال في المتيطية وهذا هو القول المشهور المعمول به في العتبة والوا
ضحة وغير محمد والبه ذهب ابن القطان وابن ابي زمنين وقاله غير واحد من الموثقين هو صغير لا
مولى له فكفالته عصبته ح قال الشيخ ابن رحال في الغيصة انما هو حيث يكون الصداق من
مال الولد وان كان لا يعين محمد بل عليه كما مر هو في السفيه خلاف الجزيلي وابن القاسم مع ابن حبيب
وصرح الباجي بانه المشهور والوقف على رضاه مذهب المدونة وصحح صاحب النكت وهو
الصحيح محمد ح صحيح وهذا هو العمل اليوم قال الشيخ هذا الحكم بالنسبة للصغير فقول
وقال اللخمي ان السفيه مثله ولم ار في كون المحجور كذلك نص هو الظاهر ان المحجور اولى من
السفيه لان السفيه يصح اقراره بخلاف المحجور محمد بلى بالنحو وقولهم اذا العقد في حيز
تم ح هذا الشرط غير موجود في بعض النسخ والصواب اسقاطه كما نقل المتا والبسيط وابن عرفة
فيس لهم ما نقل فيه تأمله وما ذكره ان الكلام ان يكون على ان بكر قد عدم وان كان ابن محمد بل
وهو المذهب محمد ح صحيح ونصه واما ان كانا معا عدمين وروى عن ابن القاسم لا شيء له منه على
ان بالباجي الذي يقتضيه المذهب انه مع ان يقام على ابن بكر انه يتوفى العقد ح صحيح ولا مر
قول ابن سلمون التفارج في الصواب ما نقدم ومن التتمة اذا مر في المسئلة كلام اللخمي
وابن بشير والمتيطي وابن عرفة وغيرهم وتعليله يتبع قوله وان لزم التناقل بمجرد تكوله ما غير
التعلق الذي يتيمي على عدالته في ايمان التهم ابن بشير وبحث على ايمان التهم كان الزوجة وليها
كما تقدم ان الصداق على احدهما هو على من السفيه فليس يتيمي ان ما كان يختص الدعوى
بكاتبه في عليه قوله وان لزم التناقل بامر مما قاله ح صحيح قوله وعليه
يتبع في يتيمه نظر بل يصح نقل محمد ايضا على المسئلة وكذا ما ذكره عن ابن بشير في على كل منهما
كما يعلم بالتناقل ايضا قول ح صحيح يلزم التناقل بمجرد تكوله وفي التعلق الذي يتيمي صاحبه
قول اللخمي كما نقله عنه ح صحيح وغيره اذا ان نكلا معا يثبت النكاح ويحلف كل واحد منهما
نصف الصداق هو ظاهر يدل على انه ان نكل احدهما لا يغرم حتى يحلف الآخر والله اعلم ومحل
ان حلفا وان لزم التناقل تردد صحيح قال والذي يسقط النكاح ويكون على واحد منهما محمد بعد ان
ان يحلف ويكل منهما كان الصداق عليه ابن بشير وهذا يحتمل ان يكون تفسيرا للقول والذي يحتمل
ان يكون خلافا ظاهر وباشار الله بالزيادة لابن بشير قول محمد هل تفسير لقول والذي عليه ستتم

في المذهب انه قول واحد ومعرضا ان يكون في المذهب قولا ان وقد تقدم ان التردد ولو من واحد
قاله صفي والظاهر بقاء المذهب قولين وكلام الاكثر ان المسئلة ليست في المدونة وقولان والفسخ وعدم
المهر وظاهر ما حكاه ابن يونس عن بعض اصحابه ان يقول والفسخ وعدم المهر وعبارة المختصر تامله وقول
واجد بعض شيوخ عجب منه ان يصلح جوابا عن التي قبله بل يأبى عنه لانه لا يلائمه والمذهب هو
جواب بعض ما تقدم من العلة المستشهد لزوم صداق المثل قاله وحلف وشهد واجنبيان او ان
انكر والرضى فقال في التمهيد بما من زوج ابنه البالغ المالك لا ويفسد ومعرضا صافنا بالمهر
وقرر النكاح قال ابن حارثة ولم ارضه وهو يمين وان كان الابن غائبا فانكر حين بلغه
سقط النكاح والصداق عنهما وعن ابنه وان جنبي فعلى سواء النخعي لم يخلوا انكار
ابن من ثلاثة اوجه اما ان يكون عند وعلمه انه يعقد عليه او بعد علمه وسكوته لتمام العقد
او بعد تمام العقد وتفسيخه حاضر والصداق على ذلك فان كان انكاره عند وعلمه ان العقد
عليه كان كالعزل قوله وغير يمين عليه لان ابن كر انه فعل ذلك قوله وابن ولا اتى
وان وما يدل على الرضى وان كان بعد علمه انه نكاح يعقد عليه وسكوته لما انكر بعد البراءة
والعقد حلف كما قال في الكتاب انه لم يكن سكوته على الرضى بذلك وان انكر بعد تمام
العقد وانصرافهما عليه ذلك والدعاء على حسب عادة الناس في بقبل قوله وغرم نصف الصداق
لان الظاهر منه الرضى ولا يمين عليه الا ان يكون انه غير راض وانه لا عصمة له عليه هذا على نقل
ابي الحسن ثم قال ابو الحسن الشيخ وان شهد العقد النكاح عليه وهو حاضر على هذه الوجه
الثلاثة المتقدمة لا فرق بينهما وبين الذكر في هذا وانما التي لا يلزم النكاح ان بالنعت
اذا عقد عليهما وهي غائبة في استاذنه فزوجها وحلف عبد الحق في النكت ان وجه الثلاثة المتقدمة
منه هو قال في ضح وينبغي على هذا ان الغائب ان انكر بمجرد حضوره تسقط عنه اليمين وان علم
وطال لا يقبل منه ان انكار والمدة اعلم كانه بعد حضوره فلم ينكر قلت فيلزم
الغائب على الحاضر لا يجري ان شيء وانما هو في الذكر كان ان شيء اذا كانت غائبة عن العقد
فلا بد من تصفحها لما تقدم عن ابي الحسن وقول ومعويذ في التوضيح كلام لا يخفى فيه نظر اذ هذا
العقد انما يعتبر اذا كان المعقود عليه غائبا بعيدا كابن عرفة ونصه وعقد لغائبة اذ عدا
او وضعه فانكر بطل النكاح وكذا في المدونة لا يمين عليه وبعد وسنة المهر على
الغائب هو واما ان كان حاضرا في محل العقد كما هو موضوع المسئلة فلا يعتبر فيه العقد الذي
ذكره بل قال في ضح ما نصه وينبغي ان تعيد المسئلة بما اذا لم يقل ان ابن وكلني او اعقد
وابن حاضر في المجلس وابن فلان قال ذلك وانكر ابن فانكر وكالعزل عن الوكالة قال بعض
الشيوخ ويحتمل ان يقال وتلزمه اليمين على الوكالة واما اذا اجبر فلا والحالة هذه فيلزمه

النكاح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

النكاح ومن ثم قال بعد علمي ان المسئلة مفروضة بعد ذكر التوكيل حين العقد عكس ما قاله
ويدل على ذلك ما تقدم عن اللخمي وقد ذكره بالفرع وناقض به كلامه وقول المصنف انكر وليه
الرضى وان حضر انما هو لبيان حكم الزوجة لذلك والله اعلم وقول وهل ان تكلموا الزوج لزم النكاح كذا
الحاجي عن زوج ابنته البالغ او اخيها حاضر او غائب فقال فالوقف حلف وسقط الصداق عنهما
وان نكل فقيل يلزمه النكاح وقيل لا يلزمه شيء وقيل تلحقها عليه ويلزمه نصف الصداق
هو عزو ابن رشد وقوله صح لابن يونس فان لا فان قضاه لها ورد نصف الصداق وان شاء ثبتها عليه
ومعنى على ان انكار الزوج ليس كذلك فالثاني لا يحلفوا ان اليمين انما هي استظهار للعلماء بقوله
وعزاه ابو عمر ان لا شيء لها فانه ليس بعقد والذي حكاه ابن سحنون عن بعض شيوخه وقد تقدم
تحريره كلام اللخمي انما لم ينكر وانما يحمد علم ابن عات شرحه اشباه ابن نكار تحرير
العلم انما ذكره بصح عن التنابير ومعلوم انها مرجحة المعنى فلا يصح رجوعه لقوله انما لم ينكر ولا
المسئلة الحضور وان كان هو مقتضى اللفظ بل مقدر راجع لمقدر معلوم على حضور اي فانما يسلم انما لم ينكر ولا
وكذا يدل عليه من اللفظ ان عدم التكلم الشرعي بالمذكور وجب العبارة اولم ينكروا باو العاطفة
حتى يكون معنى الفوله حضورا او غيبة لم ينكروا هو وجه نظر بن صاحب صح ذكر الاقسام الثلاثة
الحاضر ين وقاسر عليهما التنابير لما تقدم وجاء ذكره ابن عاشر غير محتاج اليه لكلام المدونة يدل على
كلام المدونة واللخمي وعلى ما قالا ان قوله في المدونة ومعلوم حاضر وهو كذلك فالحاضر كالتنابير
في التفصيل المذكور لما تقدم وبهذا اكتفى بقرره المسناوي ورحمه الله لما قاله بعض شيوخنا وان طال
كثير الزوج وفي هذا قيد لزوم النكاح في مسئلة ان تكلم وعند التكول او النكول مسكت لما تقدم
من ان الثيب كالبكر بعد رضاها علم ان لم تعلم وتشكل مسئلة الغائبة بيلغها العلم وتسكت لما تقرر من
وجوب اتصال الايجاب والقبول تحقيقا او حكما اذ لو اتى بالرضى حين العلم ولم تكن علمت ان بعد
طول ما فيه فلا يخفى عليها ان ولما تقدم لصاحب الحسن من ان التي لا يلزمها النكاح
ان بالتكلم اذا عقد عليها وهي غائبة ثم استاذنوها فاتاهم كتابها حين العقد عليها وهو موافق
كلام المصنف فيما يشترط فيه اتصال القبول ويدل على قوله ما قاله ابن يونس ونصه وسئل ابن القاسم في المسلم
جئ من الرجل فخطب امرأة الى وليها فزوجه وشهد عليه فشكر المرأة ان تكون علمت ورضيت
التعلم قال ان كان ابن شهاد عملوا في المسجد وحيث يرى انها لم تعلم فلا تبين عليها وان كان ابن شهد
ذوا فضل من الوصفاء الوليمة او اشتهر ذلك وجاء وحيث يرى انها قد علمت فارى ان تحلف بالله
ما علمت ولا عرضت اليمين ذلك وفاتيفت ان ذلك الصوت والصفاء لها لغير ثلاثة عليها وان نكلت حين اليمين
ثبت النكاح هو نقله ابو الحسن في الشق الاول وهو الغائبة عن محل العقد وهو محل قوله ورضى
البكر صمتها والثيب تعريفها الحاصل ان الحاضر في محل العقد عليه لا يشترط نصها فعلها وان

أو

الغايبة عنده اذا ثبت استيفاء الزوج قبله فهي محل قوله ورضي البكر صمتها والثيب نطقها واما بينة
استيفاء الزوج فهي المعتبرة عليهما وتقدم انه لابد من تحليفها واذا كانت بكرا وتقدم وجهان فيما
ضم الغايب على الحاضر هنا الظاهر معهم الذكر واما اذا مشى الغايبة فلا تحلف هنا وبذلك يجاب
عما اذا مشى الثاني فقال ابن عاشر قبله على المشهور اعلم وقول ز في الثيب لا يمين منهما ولو رجع
عن انكاره فيه نظر اذ المسئلة ذكرها اللخمي وعنه نقلها ابو الحسن
وابن عرفة واللخمي بصلاحيتها ونقد بعده ذلك اذا وجه الثلاثة المتقدمة فان رضي الزوج
بعد انكاره وجه الثلاثة بالنكاح بعد انكاره فانظر ما في رضاه من العقد ولم يكن عنده انه انكار فان
لم يقبل رده ذلك ولا يسقط حقه ذلك لان انكاره الرضا لا يقتضي الرد واستحسن طفيه انه لم يرد
بانكاره مسخطا فان نكل ثم اراد ان يتمسك ولي رضي بعقد ولا وكل فقال رد ذلك العقد لم يكن له ذلك لانه
بعقد جديد هو ابو الحسن وبعضهم ابن عرفة ورجع ابن ناجي وفي قدر عقد ابناء على انهما تملكا بالعقد
النصف واما على انهما تملكا الجميع بالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن عبد السلام واصله
لابن رشد ونقل ابن عرفة ما لعلك قبله فيه قول النصف المحاط او للزوج قول ابن القاسم فيهما
مع سماع سحنون وتخريج ابن رشد على وجوب كليه للمرأة بالتعذر او يكون بعد العقد فوات
او وجه سلاكتك تبع قتا قال بعضهم قوله ان الدفع على السكوت حكمه مع التبرع بالضمان
يحتاج الى نقل ولم ار لغيره هـ **فائدة** نظم ابو علي افساد المسئلة بقوله

انكر دخولا عند حمل وطلقا	حمالة بعكسها تحققا
لبالغ ضمان عند عمر ابن رجلع	وبعده حمالة بلا نزاع
وكل ما الشرع بعد عمدا	فشرطه الحوز فهم فصدا

ولعل ان شاء ان تعذر اخذه حتى يقدر فول ويعيد لها الصداق كلام التوضيح وان لم يقبضه الخ
تبع في تقريره بذلك ح والشرح واعترضه ابن عاشر ونصوا ان ثمر المشتري كالمبيع كلام التوضيح
لم تتعرض له كبير مايدة لان المغصوب بالذات انما هو كالمقبض كالرهن قدر هـ **قلت**
وبه ذكر ابن عرفة والفشتالي عن اللخمي مثل ما قاله ابن عاشر لكن ذكر عن ابن محرز وغيره ما نصه ان ثمر
ونتاجه ونحو ابن عرفة ابن محرز عن ابن القصار ان فرض الزوج صداق المثل وابى دفعه حتى ياخذ
هذا قيد وابت ان يسلم نفسها اليه حتى يقبضه فالذي يقتضي في نفسي ان يوقف الحاكم امرها حتى
تسلم نفسها اليه ان اجرى عرفا بتسليمها اذا دفع لها صداق مثلها حسن نفسها للعرض
كالتسليم المعروف **قلت** هذا الخلاف في تعجيد تبعه قبل البناء او قبل ان تتهيأ له والاول
كلام ابن محرز ونحو كلام ابن بشير والثاني كلام ابن ناجي وكلام ابن عاشر والخلاف في النفقة كما في كل الدهر
اللخمي لها منع نفسها قبل قبضه اياه ان تكون العادة ان الدهر مقدم ومؤخر فكما تمنع اذا ابى الزوج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عليه مستبدا ٥ قوله وزوجها وغيرها وغير تصويب لا نسلم ورجحه زوجها بالعصر على ابي عمر
رجحه ابن عمر عليهما لما ثبت على ابن ماشذون والتصويب نقدم انه غير صواب وبتقدير ذلك وان بعد وقوعه
قول ابن عاصم الخ عهد والتحرير فيه نظر بل ظاهر الذي يركن اليه ان التلذذ كالبعيد فيما اختلف
فاذكره معه وبعده قبله وقول ز وان اربعة بيانا في الجسد فيه نظر بل ان اربعة والجسد مختلفا ظاهر
وباطنه والمفيد بيانا في الجسد الخ معه النظر خاصة فيه وعن ابن شاس وبقي معتبر الوجه وقد مانعه
ورجح الفضلة والمباشرة اذا كان ذلك للذة وكذلك النظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور قال
ابن عاشر النظر الى الوجه لغير اتقاء فاذن والنظر على المشهور تحرم وصله ٥ حين قال الخ قال بعض شيوخنا
محكم معناه ومع بعض انه قيد بأن انه معتدة له جارية فقد زال انه كان وحين ابعد بالحمل وبعيد وكتب له
٥ يا مهجتي ان شئت الزيارة فاحضره ٥ تركت مرآة في نفسك انها عين ٥ ترجمانة كل الحسن ومنهل ٥
الورد المصمت واجتنبا الخمر ٥ من ها فلن ترى مني البشاشة ٥ وان صد الغزال بيح للحمر ٥
ذا ان الغزال فدعه ما شئت ٥ فيه الملاح وليتك تفعل ٥ يا رب عشر الزفد شبعه ٥
٥ عاشق بشوا ولم تكلم ٥ يا شاة ما قنص لمن حلت له ٥ ح فتاعلى وليتعد الخمر ٥
ح وقول بعضهم كالعدم وكذا فقد قاله فيما يظهر ح بل معلوم ذا ابن عرفة ونصه اللخمي والغزوة الخمر
والجاب فيه وعباشرته المرأة ان بلغ ان تلذذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب وحمل العقد
قول ابن حبيب وفيه بغير اذن سيده في المسوة كلما قصر فيه المسئلة منصوصة في التهذيب ونصه قال
الشيخ نكاح عبد قبل البناء فيجعل للعبد ان يزوجها فقال وقد روى عن مالك في رجل زوج
ابنته البالغ العاقل كلام ومعروف بغير اذنه فرد ذلك ابن بن قال لا ينبغي لك ان يزوج تلك الا
ان زوج اجنبيا فما يبيا فاجاز اذا ابلغها فجائز ان كان غائبا ولا يشبه وجعل ابا ذر وكل ابنا ذر وكل ينكح
معوا معدا وكل ينكح يشعدا انتهى باللام ٥ منه وعبد زكا ابن ابا زيد في المنتصر ونصه ونقع الخمر في
نكاح العبد بغير اذن سيده ثم يفسخه السيد او غائب زوج برضى بعد ذلك المدة يفسخ قال
قاله في غير المدونة وكذلك اذا فقد والغائب فلم يرض يفسخ وله ومعوا اجنبيا او ابن كبير
عقده وفي بعض خلاف قوله ز ومعوا المعتمد مع الكراهة الخ انظر قول ذلك رواه ابن المواز بعيد
في الموطا والرسالة كما ذكره ابن ناجي اختلف المذهب في وفي الذي على ثلاثة اقوال مفيل ينشر
الخمر المدة في الرسالة وقاله في الموطا وبه قال جميع اصحابه ومعروف في المدونة فذكر
زعيم العقد وابن عبد السلام انه المشهور وقيل ينشر بعد ولا تصحيح قاله في سماع ابي زيد
ورواه ابن حبيب فذا يكاد رجع اليه قال في الموطا واقتنوبه الى ان ماتا والقول الثالث انه
ينشر الكراهة رواه ابن المواز وعلى هذا ان الغزوة تداولا معا على المدونة فتداولها اللخمي وارشد
على الكراهة وتداولها غير معا على الخمر فقال عياض رواه كثير وعلى الكراهة هو والمشهور ابن عبد

السلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسلما

ك ح قال بعضهم وهذا كلام ابن الحاجب ونصه يفسخ نكاح الثانية ابدا بغير طلاق وقيل قوله
اي ان تخالفه المشتري وكذا يجعله للمعلم ويفسخ ح بطلاقها وهو بعيد على ان المراد بقوله المدونة
ان لم تخالفه قلت الصواب ما في ح وقد نقله عن اللخمي والرجراجي وعلله قول ابي
عمران عن اللخمي ما نصه واما ان ادعى الزوج العلم وحده فحرم عليه اصابتها وحلف للثاني وان نكل
لم ان نصفها حرم عليه ما هو بصدد في جلفه لها اذا قالت لا علم لي عنه والله اعلم وقول ح قبل قوله الاولى
عند اشهب ومحمد عند امرأة المعتمر وقابله قول اللخمي الجاري على مذهب المدونة ومحمد وقبول تعيين
المرأة اي ولو بعد مسألة ان وليس محمد وقبول قوله هو ابن ناجي وفي ابن بشير ينبغي ترجيح احدهما
اي الزوجة لعل محمد نصر بقوله للزوج الثاني اي الزوج فاء على فسخ النكاح وابتدا بها وروى ابن
عرفة ايضا يتم لها صداق ان مات قبل ان يعلم بعد الفسخ ولا يتم لها ان ماتت على
الفسخ بعد تعيينهما هروا ان لم يعلم بعد وقبول الزوجة لزوجين ح اي واحد منهما ولعل الزوج
ايضا مثلها يقبل الجمع بين معلمتين الزوجتين ح اي واحد منهما وقول وان ادعت كل واحدة
انها التي وفي بذلك واحدة نصف صداقها على ما الجاري على قول المدونة وان لم تعلم السابقة
بعقد ولا بدخول ولكل واحدة نصف صداقها والجاري عليه ان يكون معها لكل واحدة ربع
صداقها وهما قولان قال ابن عرفة وان فسخ النكاح لجهل اولهما فقال اللخمي يقرع لكل واحدة
نصف بعد اليمين ان واحلفت ح هذا ان حلف عليه ح فيلزم لكل واحدة نصف
بعد يمينها وقولها كلها وان رد اليمين بينهما وقيل نصفها ح فيلزم وحدها ان حلفت وحدها
واحدة اليمين وان نكلت احداهما فالصداق للحالفة هو هذه على ان المدونة مشى بهما ثاني على قول
ابن حبيب ان لكل بعد الموت نصف صداقها والميراث بعد ومثل ما لابن عرفة ح صحيح وان لم يدخل بهن
احدة حلت الام قول المصنف ان لم يدخل بواحدة ح فيفيد ان صورة المسألة كما تؤخذ من قوله السابق
وفسخ نكاح ثانية صدقة كالحكم بواحدة واللجة السابق بينهما وقوله وفي تعرض ما علمت
اه وفي اني قوله والظاهر تصديق الزوج ح كذا نقح فيقف بينهما على نصر والمسألة ذكرها ابن رشد
ونقلها ابن عرفة ونصر ابن رشد ان طلب واحدة وجهلت واحدة هذا حكم الزوج ح تعيينهما الغير
صداقها ملت دون تعيين فالمشهور تركته بينهما بعد ايمانهما والارث ح الجميع وهكذا ذكره ابن
عرفة ح موضع ما اذا جمعهما ح عقد واحد ويأتي حكم كلامه بعد هذا ان تزوجهما كذلك ونص كلام ابن
رشد فيها اذا تزوج على نقل ابي الحسن واما الوجه السادس وهو ان لا يعلم على قوله هنا يحلف كل
واحدة منهما لصاحبتها ويقسم بينهما نصف ما يقر بينهما ولا شيء لكل واحدة منهما ابدا ويكون
على القول قوله مع يمينه ح الخ وهل بعد منهما ويعطيهما صداقها ولا يكون للباقي شيء وان نكل
عن اليمين حلفت كل واحدة انها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها وان نكلت

اعراب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

احدهما لم يكن لذلك شيء وان مات الزوج وقال ستحدث يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها والفياس
ان يكون لها قل والصداقين بينهما على قدر ما بقي منهما بعد انفرادهما وتعدد كل واحدة منهما انفرادها جليين
ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب واما على مذهب ابن المواز فكأنه لم يمت الا واحد والميراث و
مع الصحيح كما لو مات احد الزوجين بعد ان كان سمى لاحدهما فرضا ولم يسم للاخرى فان لها ميراثا ولا شيء
لها والمفروض هو ابن الحسن وبه تعلم ما به كلام صحيح والقصور والله اعلم كما لو تم تعلم الخامسة
قول كما انه لم يدخل بواحدة فاربعة اصدقة هذا قول سحنون ومعه المشهور وقال ابن حبيب
لكل واحدة نصف صداقها وحمال انها الخامسة ولهذا مع التشبيه ان المهر مشى على هذا الى مر
خلاف المشهور وجوابه ان المراد بالتشبيه انما هو قسمة المحقق وجوبه ومعه صداقا واحدة
ابن وفي يقسم على اربعة بينهما لكل نصف صداقها والمحقق وجوبه ؛ الثانية اربعة اصدقة
تقسم على خمسة هذا الى مع وسحنون وغيرهم وقول لواحدة بلغير المدخول بها ثلاثة ارباع
صداقها غير صحيح بل صوابه لكل واحدة وغير المدخول بها سبعة اجزاء صداقها كما صرح
به ابن رشد ونصه ان رشد وابن يونس وغيرهما على ان بنى بعضهن على ما مر وقوله الواجب للداخل نصف مهر مثلها
واربعة اخماس ثلاثة اجمع واجب ان نقص مهر مثلها عن صداقها وتحتمل واختاره ابن
لبابة وعليه ان كانت واحدة قيمتها مع هذا واثنتين مع ونصف لكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها
وثلاثة مع ان ونصف لكل واحدة خمسة اسداسه واربع ثلاثة اسباع ونصف لكل واحدة سبعة اثمان
ما هو به تعلم ايضا بطلان قول احمد بعد العداد والنصف ان صرفت او زال ولله قول
ولعله الجزء بتحميل عنه فهذا غير صحيح اما اولا فانه مبني على اخذ القيمة وان رشد
يمنعه ولو قلنا بتحميل عنه فهذا ومع غير ظاهر لتعارض قرائن بالواجب ؛ قلت هذا الذي
واما ثانيا فيقيد سماعه على قلب الصيد وجلد ان صحيحة لا يمنع لانها مملوكة ومتى بعد منعها حتى
قتله وقول بعد واوذي الصواب اسقاطه قوله بعد واذا الكلام في المملوكة كلها اذا اعتدى
بعضها والعدو لا يمنع تحميل العتق عليه او النكاح على المبتوتة قول ويحمل بوجه ثان
انما يظهر ان هتيلج لهذا ؛ النكاح الفاسد الذي يقضي بالدخول كالغير كما يوهمه كلامه
قبله وقوله واجاب عنه بان عمر ولد هذا الجواب يقتضي ان العقد الفاسد كالصحيح المبتوتة
غير واذا كان يقضي بالدخول كانه يصرح عليه انه عقد كالصحيح المبتوتة قبله او اسر
او ابان اياسر قول واجاب ان رشد او ابقت بعيد ولا وتعلم هذه المسئلة تقلها في النوادر واختصر هذا
ابو محمد ونصه الشيخ وان حبيب عن اصبغ وابن زرجته وعلى غير ما منع تزويج وحرم جميعه ومحمد حتى
بنت لكلا ان سيدها او لمضي لكلا فهذا غير بناء خمس سنين من يوم سبيها وثلاث بعد يوم لكلا فهذا لاحتمال
رجعة البكر وتمام الحيض ولو سبيت وهي بنساء والمفروض انها لم تكن تزوجت سنة لا بعد عدة التي

ترجعها الحيضة لبقاء سببها الشيخ كانه ذكر هذا على تمادي الدم بعادتها وقد تحيض بعادتها فتستبرأ بما
يجب عليها ان تبرأ ثلاثة قروء او اربعة اشهر على ما بيناه لتتيقن ان حملها بعد العدة وهذا ايضا مقيد
بعدة بقاء سببها هو وقد تقدم في النوادر وبسببه ما وجه تعلم ما وقع في بعض النسخ وهذا يحتاج الى بيان
غير صحيح او بيع فاسد فيه اي وان لم يدخل بها حتى يكون مهرها والمانع من تمام المهر لانه فيه
خلاف وعدة شبهة تجب العدة بالشبهة هنا لانها منه لانها النوادر نكاح صحيح لكنه
النكاح وجوب مهرها والعدة وتوابعه قاله ابو عبد السلام ونقله ح وعمدة تكون قرءا وقد يقرء
بانها تحيض لكنه زاد وفاء اخر ومعي حليت الدم بالحاء واخذا وسنة لانها تحيض قاله ابن الماجشون
ونقله ابن عرفة خلافا لعمدة السنة لانها لو كانت تحيض لاعتدت عدة الحليلة في اخذها السنة وعدتها
ثم يجتمع معاقبة الى ان يدخل بها بعد تغير ثوابه بدليل انه يحتمل ان عدتها ثوابه بيع ولا احتمال بالبيع
وبه تعلم ان ادخال عدتها الثواب هنا غير ملائم لخلاف صدقة عليه او حيرة اي لانه لا احتمال بالصدقة
فيه محمد ابن عبد السلام وقال ابن عرفة والظاهر انه لا يتعين اذ له اثر اعتدا بالبيع محمد في اليتيم
بناء له والله اعلم قال ح قال بعض تحيض اي تحيض كلام ابن بالصرفة على ابن الرشيد لانه غير
قادر على ان شراء منه او عقد بعد تلذذ عقد العقد لا يجوز لقول المدونة لا يتجنى وحمل على
التجني تصرفات فانه له افته بها ثم اندم وشاورها فقالت له لا تتجنى نكاحه ولا يسخط
يوقع اما ان يكمل او يحرم وابن يونس وقوله يكمل اي قبل البناء مهرها بالبناء مهر ويعتبر كما قدم
والمشورة حتى يوقع بالرجع قول زيد وقوله مشاورة قوله لا زوج الحي بعض بان
المراد بقوله لا زوج ما يقابل قوله فيه الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده وخير فيما يوجد فيه العيب
وانما يوجد وبمهر وقوله لا يفسد قلت وفيه نظر اذ المثلي وهو يستلزم الصحة والصحة
تستلزم انه سكت وابن حزم كليهما صحيح بكا منع وهذا يوجد شيء لقوله ما صحيحة لا ش
وله ما لا تقيد جنابة ومعي ممنوعة انظر وتخير بقوله كا منع الوطء في الحيض والنفاس
وابن حارث والصوم وقد لغا واجيبا قال او تتمة عما قبل كما في المدونة والمراد عند البلجي واختاره
ابن رشد وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض وابن حارث والصيام تجتمعا وقيل ان محل القولين
فيما عدى صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين وان الوطء في هذه تحيل اتفاقا واختاره
اللخمي انظر ح والاول زيد التردد للباجي قال ح صح بناء على ان النزع وطء اولا ولو مع
نية افساخها وهو ابن محرز قول بقاعدة بابنة ح الحكم انه ان تزوجها بشرة التحليل
او بغير شرط كان اقر به قبل العقد بالفسخ بغير طلاق وان اقر به بعد بالفسخ بطلاق
كما بعض وابن عرفة ونصه قال مالك ويفسخ بطلقة ان كان بائنا وان ولو ثبت قبل نكاحه وليس
بنكاح صحيح يعني يفسخ وغير طلاق البتة جرى على ان يدخله الخلاف الذي في النكاح الفاسد

الحكم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المختلعة به على بالطلاق لازما وهو قول ابن نافع وابن وهب وابن القاسم على ان الصحيح هو قبل لها وهو المثل
قال ابن رشد وهو رسم الطلاق وسماع اشهب من كتاب السنة وهذا ان وقع الطلاق بالصراحة انما يكون
اذا تزوجها بشرط ان يملكها وينوي ان يملكها دون شرط كان منه وبينها او بينه وبين اولياء جعلا
على النزوج بذلك او لم يجعل لكان لها الصداق المسمى قولا واحدا هو ابن عبد الحكم وابن وهب قبل
قبل التعذر وقال ابن القاسم بعد التعذر بلا نصف المسمى هو ما نظم مع هذا الكلام وزاد الله اعلم وفي غير هذا
قول ابن عبد الحكم وابن المواز وقول ابن وقال اشهب بعد وهذا يحكم اخذ بعضهم قول اشهب هذا هو
قول المدونة ان اشترت زوجها بعد البناء بمهر نقدها قال سحنون ان اباها يرى انها وصية
حتى راجع النكاح بلا مجوزة له وبقيت زوجته هو رواه ابو الحسن وقال البرقي بينهما ان مسئلة
الزوجة الكتابية قال بيد الزوج جعلا عاقدته على بعلها كانه جعله بيدها وفي مسئلة العبد معلوم
لا صنع للعبد الزوجة الكتابية او الشراء ليس من صنيعه هو وقال ايضا ابو الحسن ما نصه ابن رشد
هو اذا قول اشهب شاذ وذو المشهور انه تحت ونص ابن رشد والمذهب ان رد على اشهب في الحالة
على ان له بكا فعل ان تفعل جعلا بيعلمه ظاهر كتخيشه انه لا يلزمه عليه وهو شاذ والعمل
انما هو خلاف المعلوم فيما قال لعبده اشتر لي بعلمك كذا وكذا بيعلمه هو لازم مع ذلك فان فعله
عتق ابن ناجي وقوله نقله في باب الصداق غير صحيح بل ذكر في صيغة عند قوله فيما تقدم
وهو كما قال اختلف فيه بالنقد الذي نقله وعنده وعلله قول ابن وهب في الزوجة قال انه بلا شك فيما
قد وجده ابن يونس فقال ما نصه لا اعرف اذا تزوج انه بالزوجة لها عليه حتى الولاء
ليس هذا للذي من جاء الكتابة بالولاء بالزوجة عليها بزوجه عنه بالمال ويبيع لها ما بعثه به انه
يكاتبه فعل خلاف في ذلك الكتابة والسنة واجماع انه منه وعلله ذكر ابو عمر ان محمد الوقعة في
نقل ذلك ابو الحسن او ولده قوله لا بعيد ان المراد بالولد غير ولد البنات ونحوه لمتيطي وهو ظاهر ابن
محرز وفيه ذكر بل المراد بالولد كل من يرث عليه ولاء وغيره بتفصيل وذلك قال بعض لو قال الولي عمه
لكان احسن اذ ما ولد ابنته فجعل ولد ابنه هو يدل عليه قول العلمي ما نصه وحكم الجد حكم الاب
ولو كان حدا له وبيد زوجها محمد بن عبد الحكم وابن حبيب احد قولي المخمي خلاف لاشهب وقال الشيخ زروق
الجد كالاب وانما تعذر انتقال الولد على الوالد كما تعذر على الولد بعد الاب بعد هو قوله لا ولد فخرج
يشمل ولد البنت فتأمله ولو بعد وح قال ابو عبد الله لاشهب فليكاتب يستغني لها قاله وليس لها ان
الولاء او قصد ابا البيع البسيخ هذا قول ابن الحاجب فان قصد البسيخ فلا حجة بالبيع لم يفسخ
فقال ابن عبد السلام ينبغي ان يكون قصد ابا لها التشديد على ان فاعل لما نص عليه سحنون بقوله
ان ابى ان يطأ وسيده ما اعتد بها فسخ النكاح بلا مجوزة له وبقيت زوجة والواقع بيد ابيها في
فسخ هذا الكتاب بدون الف ولا معنى له نعم لو تعمد معروف لاحد من العشيل البايع لكان له وجه

كما ان لو ارتد فاسدة بذلك فسخ النكاح في نفسخ وتستثنا هو ونازعه ح بقوله هذا الذي قاله فيما اذا فصد تاركها هو واما فيما اذا فصد السيد وحده كما هنا فليس له بغير كما هو الحق فانه ابن عرفة ان فيه نظرا والظاهر ايضا انه لا فسخ كما في مسئلة الهبة الاتية وعلى هذا فيفرق قوله فصد بكلا الفاعلين للمعلوم لهم كل فاصد فتأمله والله اعلم قال ق وقد يقال الصواب ما قاله ابن عبد السلام وكما قيل في مسئلة الهبة كما نقله غير واحد بل يتعين لقصرها فتأمل مسئلة البيع هـ قلت وفيه نظر بل الصواب ما مر كما في مسئلة ابن عبد السلام ومسئلة الهبة كل منهما ليس فيها ان فصد السيد وحده كما هنا ينفسخ فتأمله واخذ منه جر العبد مملى الهبة ابن عرفة عبد الحق قال بعض شيوخنا فيما العبد معتبرا فسخ نكاحه ولو اعتداله سيده وكما جمد له اه قال ح الذي اقف عليه انما هو اعتداله لا فسخ وعبارة ابن عرفة انما يفسخ اعتداله وعبارة ابن عبد السلام انما يفسخ اعتداله لا فسخ اه قلت وبه تم قول اللخمي وابن محرز وقول ابن يونس يفسخ ايضا ان فصد بها فسخ نكاحه وهذا هو صواب كما يفهم مما سبق وصواب ابن يونس ان العبد لم يفسخ وفصد السيد فسخ لم يفسخ اي معاملة له بنقيض قصده كالعدو العدول قال لم يفصد فسخ عن الهبة حيز على العبد وقد والله اعلم وقال ابن هارون ابنه واراد بالجزء ما سيقل لبنتها فقد وقال في شرح ابن عرفة ان فيه نظرا والظاهر ايضا انه لا فسخ كما في مسئلة الهبة الاتية وعلى هذا فيفرق قوله وللاب التمسك بعقد ابن عبد السلام وقد نقله ق وفيه نظر اذ ذكر ما ذكره هذا هو القول المشهور والذي عند ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وانما التمسك به قول ابن عبد الحكم الذي هو مقابل المشهور وعبارته التمسك بعقد ابن يونس كما في نقل ابن عبد السلام وعقد ابن يونس كما في نقل ابن عرفة ابن يونس ان لم يحمل بيسر ابيه وعدمه اذ قال الولد ما ورثنا وقول ولم علم بوله ابن يونس هذا الذي حققه الشيخ ابن رحال فليراجع بيسر تلذذ بعقد فلا فلا ذكره ق في شرح الرسالة وان لم يجد بعلمه بوله ابن يونس وتبعه ح وقول ابن يونس ان وجد ابن يونس قد يقال لا وجد لا هذا القول بل له التمسك بعقد ابن عبد السلام وقول ابن يونس عليه شبهة له قال الشيخ ابن رحال بعد ان قال لم أقف على نص والله اعلم وقفت عليه ان وكيد هذا قوله وهذا اذا قال ابن بالغا لم تقدم لم عنه فالحمل ان الراجح خلاف ما ذكره ق وقول ابن عمر ابن يونس فيهما على ما قاله ما ذكره هو كذلك هذا ابن يونس ابن يونس خلافا لنقل ابن عرفة وفيها ان وكيل او ولد غرم فيمتها او ولده وعتق عليه وولاؤه لابنه وبيعا فضما قول حنا بنهما الخ ثم رأيت من نبه على ذلك في الجناية بنه عليه فيمتها عبد والبقية بيفاء منفعة الولاء وهو ابن الخ خلافا للتونسي ثم رأيت في ولد ابنه ثم رأيت فيمتها على خلافا للتونسي ثم رأيت في ولد ابنه ولد ابنه قولا للمدونة هو للعبد تزوج ابنة سيده وجد في الشيخ سالم نائبا عن الشيخ عبد الله التونسي انها لو ولدت منه اولادا وماتوا عن مال كان ارثهم من مع بيت المال وكاشي لا يعلم قاله ابن الحاج في نوازله ومعلوم ان الشيخ جدهم لا يعلم كما في

والبرهة

اللهم صل على محمد وآل النبي محمد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب

هي امرأة الغرباء فيخالصهم معهم بدينهم فانه صح النكاح بعد البيع فانه دين كما افاده و
وابن عاشر وبه تعلم سقوط السؤال الذي عند وقوله المؤبد بخلاف الخمس فقول زاد بعضهم
كما قيل وقوله بعد هيئاتي تلك احدى الخمس قوله وان صح نكاحهما فيفارق النكاح
هي صحة النكاح بهذه الصورة بالاجماع وكذا التي بعد ملاك التحريم بما ليس من جهتها
ان قلت ورجعة الخمس المحرم بلا عدة وجماع وجمع ان خيار المحرم بالكتابة بعد جمع العقد بينهما
تحريم ان قلت وتحريم الجمع المذكور يعود اولى بالتحريم مما اذا لم تكن فيه ان قلت فهل
ولم يعودا بنحو تا وبالعكس قوله والنكاح موجعلها بينهما نسلم لها تعدد او الذكاح
وقول المصنف او المجوسية تتمة بالغة على قوله ميز بينهما فتأمله ولزوجها ما نقله عن ابن يونس
من رسوا فتأمل قوله وعلى معتنى ما في فيه نظر لبعد شرط ان ضافة التي هي على وعتبى من
ومعرفة ان خيار بمضاف اليه على المضاف والصواب انها على بابها لاختصاص والتحتم
جاء قوله ولو استوفت شروط التحتم هذا امر الزمه صح تعالى بن راشد بما تقدم
وقول ابن شاس وابن الحاجب المشهور ان التحتم جاء مع ما الزبير عبد الوهاب
وابن بونس واللخمي وابو الحسن وابن فتوح وغيرهم الاتفاق على التفصيل كما في تقدم الجهل
تحمل على البساطة لانه الغالب ان شرح ابن رحال ولا بد ان عتقها واسلمتا قوله و
ولا يشترط وجود شروط ان ضمة المسلمة هذا امر الصواب كما نقله ابن محرز ونقله ابو الحسن
وسلمه وكذا ان بلغ فيه ونصه ابن محرز ولو سبيت بعد فوته واسلامه واسلمتا ولم تعتق
احتمل صحة نكاحهما لان شرط عدم صحة نكاح ان ضمة عدم الحمول وخوف العتق وان رجع عدم
صحته لمشروع ان ضمة شرط وجد هنا لان يصح نكاحه هو بتقييد المصنف بصحة بعدم الحمول
وخوف العتق وتبعه ح غير ظاهر ولم يعد قوله واسلامهما واسلامه صوابه ولم يعد
عتقها واسلامهما اسلامه واحترز بالعتق الناجز من العتق لاجل فيقال فيها ما قيل في
الرمية وقوله وكذا لو حبس الخ هو العتق الناجز وقال ابن عاشر لا يعد وهو ظاهر ان
ضمة ايضا لما قد يقتضيه كلام المصنف يمنع على المشهور من بقائها اولا وذكر الشيخ ابن رحال
ايضا وعلى ان الحمل او طلقها قبل وكلاهما قال في التهذيب وان اسلم مجوسي او ذمي ولحقته مجوسية
سبيت عرض عليها ان اسلمت وفات البرفة بينهما وان اسلمت بقيتا زوجة ما لم
يعد بها اسلامها ولم تجد في البعد واوى الشهر واكثر من ذلك فليلا ليس بكثير هو ابو
الحسن قوله وفات البرفة بينهما كما مر انفا قوله ابو بونس وروى ابو زيد عن ابن
القاسم ان يعرض عليها ان اسلم اليومين والثلاثة ابو بونس ومثله في قذف المدونة وقوله
ولم تجد في البعد حد ابن بونس وبعض الرواية الشهر قال ابن اللباد وذلك اذا

قبل عنه وحملها ابن ابي زمنين على كلام هذا قال المعروف اذا وقعت الى شهر او بعده
باسلمت انفا او انه معارض بظاهر كلامه انها تتوقف خلافا لما تاوله القروي وتبعه على
ما تاوله القروي يكون قول ابن القاسم وفاقا لما في كلام ابي الحسن فتاويل ابن ابي زمنين
انها تكون زوجته اذا اسلمت بعد شهر ولم يرض عليه الا بعد شهر وقبل ذلك وانه خلاف قول
ابن القاسم وبه تعلم ان قاري يج مع الصواب خلافا للاعمري وبقيته تحمل على المختار وانه
حسن اه محمد قال في الكلام على المدونة واظنه ربما حسن لقول ابن ابي زمنين مع الصحيح
وقال ابن رشد هو القياس وقول ابن القاسم استحسان وعلى هذا تحمل عبارة ابن الحاجب واعتمد محمد
ابن عبد السلام وابن عرفة بانها توهم ان القول بثبوت النفقة مشروط بالسلامة وليس كذلك
ونص هو المعلم ان القولين في النفقة موجودان سواء اسلم الزوج او لم يسلم وليس محمد
بعضيد كلام ابن المواز مقصورا على ما بين اسلامه وعدمه هو قبل البناء ثم تعلم ان قول المدونة
بانت وكذا نقل على عليه ابن يونس ان نفاق وتبعه ابن الحاجي وكذا في اسلامها وبعد
وعلى اللخمي وابن بشير مبنيا ان في اسلامه قولين قال ابن بشير بناء على ان في الشيء المعلم
او الصحيح وعلى هذا فالنفقة في القول هو بقوله المدونة بانت اي انقطعت في القول وعلى الراجح
مع القرى وقولنا انه الراجح القرى لحكاية ابن يونس ان نفاق وقد اتى بصيغة ان نفاق
بالاقل ان يكون هو المشهور وايضا هو الذي يظهر من نقل ابن عرفة فانظره وبهذا في ذل
تعلم ان قاري كمز في التعريج وعيبه غير عجيب ولا معنى له وقيل انقضاء العدة اي ذلك حاصل
في العدة اسلما فيه او احدهما قبل انقضاء بعد وقع دخول او لا فلا يقران عليه وكلامه يشمل
اسلامهما واسلام احدهما كذا وقع وهو بعد ان سكت في العدة ثلاثة اقراء بعد
مضي ما تقلبت به عن ابن عرفة ونصه وقال ابن عرفة عن المدونة ولو اسلم في العدة قبل ربعد
وعليها ثلاث حيض ان مسها ابن عرفة وكذا لو اسلمت دونه وروى ابن ابي حازم عن ربيعة في
كبير لغزو وبعد اسلامه بحج بعدها ابن عرفة وكذا بعد اسلامها هو به تعلم ان قاري به في
حمل المنقول على صورة اسلامهما معا بقرب وجعل اسلام احدهما في العدة معتبرا بغير صو
ابن ابي الصور تين سواء في الحكم بما علمت وكلامهما منقول وان تقييده القرافي في الثانية
بحصول الوطء في العدة بعد ان سكت غير صحيح اذ المفيد ذلك انما هو قبل تمام التحريم واسلم
القرافي بما حملنا عليه وكذا قوله كذا بخط ابن عرفة ولم ينقل على ابن عرفة وقد رايت بعد
كلامه وبعضه وكلام المدونة لو اسلما معا بعد العدة او على ابن عرفة وسمع يحيى بن
القاسم لو اسلما على نكاح فاسد في العدة لم يروا بينهما ابن رشد يريد اسلما بعد معا ولو
مع بينهما هو ان جل ونما دليل البنا على ما ذكر الشيخ ابن رحال انهما اذا تزوجا في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اجل ثم اسلما فكما يقران على نكاحهما لو اسلما قبل ان يفترقا كذلك يقران عليه اذا اسلما بعد افتراقهما
اسلما قبل ان يحل او بعده واذا اسلما بعد سبيها فاسلمت قبل ان يحل او بعده وقبل ان يسلم
واذا اسلم قبل ان تسلم او بعد انقضاء العدة فكما لو اسلما قبل ان يحل فان اسلما قبل ان يحل فهما
على النكاح الاول بالاتفاق وان اسلما بعد ان حل فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
هما على النكاح ما لم يختر الزوج فراقها فان اختار فراقها فهي طالق بائن وهذا يدل على ان
الاسلام عند محمد ليس باختيار للنكاح وعند ابي يوسف هو اختيار للنكاح وهو قول الشافعي
واما اذا اسلم احدهما قبل ان يحل ثم اسلم الآخر بعد ان حل فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي هما على النكاح ما لم يختر الزوج فراقها فان اختار فراقها فهي طالق بائن
وهما لا يقران على نكاح فاسد وقال ابو حنيفة اذا اسلما بعد ان حل فهما على نكاح فاسد
والله اعلم **فصل** واذا لم يحصل منهما اختيار حتى انقضت العدة فقد وقع ان يعني بهذا ما
ذكرنا انهما على نكاحهما يقران اذا اسلما قبل ان تنقضي العدة او اذا اسلما بعد ما مضى وقت يمكن
ان يختار الزوج فراقها فلم يختر حتى انقضت العدة فقد بطل النكاح بينهما وهذا يقتضي عدم
ان لم يحصل اختيار منهما حتى انقضت العدة فقد بطل النكاح بينهما وهذا يقتضي عدم
ان لم يحصل اختيار منهما حتى انقضت العدة فقد بطل النكاح بينهما وهذا يقتضي عدم
على ان قوله لم يختر حتى انقضت العدة فقد بطل النكاح بينهما وهذا يقتضي عدم
ان ارتداد الزوج قال وتخير هي فيقول اختاري نفسك فان اختارت نفسها فقال ابو الحسن الكرخي وجه
المنصوص انه فسخ على الكمال ولا يلزم منه وجوب الطلاق وجود نصف الصداق بدليل انه
اذا تم الزوج على ما يوجب لها الخيار كالعنة عليه مع انه لا يلزم ان فات بها ومع فسخ هو
بقول وقيد بقوله المرأة اذا لم تقصد بذلك فسخ النكاح على هذا اشتمل الفقيه ابو الليث فقال
اعلم ان تخيار ذلك من المدونة وقال ابو يوسف كلامه على ما تقصده المرأة فان قصد وانما اختيار
بها وجب عليه حد القذف اعلم منه انما ارتد ليست عنه احد فاقصد الذلة فانه لا يسقط
عنه ارتداد لغيره ذلك سقط وروى عن زياد عن مالك اذا ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ
النكاح لا يكون ذلك كما وتبنى على قصتها ابو يوسف واخذ به بعض شيوخنا قال ومن
كاشتراط الزوج جعل نفس فسخ نكاحها وهو لزوم الكلام لذمي كلفهما لبقاء التهذيب واذا
كملوا الذمي او انتقلا كذلك ولم يعد رفعا بل بعث او بقاء الى ان علم لا يتعرض لهما ولا يحكم بينهما
الا ان يرضيا بحكم الاسلام فالحاكم مخير فيهما اذا طلبا حكم او ترك ابو الحسن لقوله تعالى
فاحكم بينهم او اعرض عنهم عياض وظاهر المدونة انه لا يشترط رضى اساقفتهم ومعروف مذهب
وفي العتبية عن ابن القاسم لا يحكم الا برضى اساقفتهم ابن رشد وفي العتبية تفسير لما
في المدونة لا تفسير لقوله او ترك وقد رفعا لم يعد رفعا لكن بمعنى ان لو طرا رفعا لقضي عليه
كانه جوز هنا تفسيرا هو التأويل الاول وقال ابن شبلون والكناني كابن ابي زيد والثالث للافعال
بي والرابع كابن الكاتب وغيره واستظهره عياض ميلا لترجيحه وانه وهم التفويض
وما ذكر له بيما اذا ابضع ولم يدخل وانه لا تفويض معروف ابن القاسم بيعلى وقال عنه

بعدها ان قبضته بعضو وكان الزوج غير كبير اولم يبن وتقل ح ابن محرز ان قول الغير المشهور
وانه خير وقول ابن القاسم وصرح اللخمي بانه المعروف والمذهب ومثله ح ابن الحسن ونص المخمسي
واما ان دفع الغير والمعروف من المذهب انه لا يقبض الا ان دخل الاجل وهذا هو المعروف من
المذهب هو ح التغيير الكبير وقد قيل انه واجب ومعناه اذا قبضتا الصداق واستهلكته ولو كان
قايما لجاز وجواب ابن القاسم هو ان الحسن وكان على المصنف ان ينبه على هذا القول والله اعلم
ومعنى ان استحلوها وكان ش زوجها رجع لقوله او انه سفاح ح ثم اسلم
بعد البناء ثبت النكاح وفي تحتمل ان في ش ح المدونة وتيمما يستحلان النكاح
بذلك وروى بعضهم انه لا مفهوم بهما وروى بعضهم انه وصفا كاشف وهي يذكره على سبيل التشبيه
لا انها شرط ونص ابن حبيب ولا بشيء من نظروا نصه ان ذلك يستحلونه في المدونة لا مفهوم له لان
عدم استحلاله لا يوجب كونه زنى ح ابن سلام وابن حارث في الكبير قال ش
للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشهرة تحريمهما ابدا مقابل لما مر من رده للنكاح بغير مهر وشرب اسفاله
وابن حبيب قال سواء شربا ويشرح ابنه او ابوه وقيد رفعه الصواب ان هذا خاص بالابوين لما في
المدونة ونصها ما حبس ابن ح فاراه ان نكاح البنت التي خلعها لا يجتمعان عليه الدهر وعلى ذلك
فسر هذا عياض وابو الحسن وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وحسين لما ذكره ونقله عن
فتاوى صواب وقول المدونة لا يجتمعان حمله عياض وابو الحسن على التحريم ونص ابن الحسن
قوله لا يجتمعان هو معنى على التحريم عياض جعل له معنا قليل في الحرمة ح وقال ح ضيق ظاهر
ما لابن الحاجب على التحريم والكراهة في المدونة لا يجتمعان ويفهم منه عياض ما يفهم منه المصنف هو والشا
قال وفيها لا يجتمعان وحمل على المنع وعليه ابن كنانة وابن دينار هو وابن نافع وهذا قول
ابن عرفة تبعا ح وقول ابن الحاجب لا يشرح ابوه او ابنه من بادر فعلى لا تحل له الحرمة وكالام
به انما في المدونة الكراهة قال ح ضيق بعد ذكر التحريم والبطلان القاسم في الموازية كلاهما
وانه لا تحريم بعقد اهل الشرك ثم قال وقال ابن عبد السلام لا بعد حمل ما في المدونة
على الكراهة لرجحان احد معنيي التبعيض فيها في المدونة والموازية قائلهما الواضح وقد اعترض
بينها ابنه وابنه لا تشرب بينه وبين امه هو او ان شكال لما في الموازية من ذكر الزوج احتراز
عنه ابن عرفة بان ابن سلام على ان هو والبنت اولى للصحة لتحريمه بينهما هو قلت وهذا
الجواب يقتضي ان هذا التحريم بمسئلة من اسلم على اختين او على اكثر من اربع كما شرح قبل خلاف
ما يقتضيه كلام المدونة كما تقدم قبل قوله مالم يبن وحمل ما شرح به ز قوله اما المراد بالشروع
هو الدخول والتلذذ تبع فيه غير واحد فيما لا صرح ابن يونس بتشهيره واعترضه بعضهم بان
الصواب ابقاء مجمل كلام المصنف على ظاهره اذ لم يقل احد من ابن القاسم وابن الحاجب وابن عرفة

والظاهر

وكذا مع كلما فعم او يحتمل ان مجرد التزوج بعد ان الدخول كان مع الدخول فاغتفلوه وكانوا تجمعة
على المولى تشهير ان يرجعوا ويقول ان ذهب جعلها من نظائر ان الوليين ومعنى
يقتضي انه لا يعتمد الا الدخول فيه زيادة كانه ذكرها باعتبار ان الدخول يعتمد وهو
وكما يلزم منه انه لا يعتمد الا الدخول **قلت** ومثل ما في ضيح نقله عن ابن محرز ان
عند قول المدونة والمفقود واما ان تسمى لها وارضعتهن او انه قول زوجه بعد عقد عليهن
ارضعتهن يريد انه ان ارضعتهن قبل العقد وان عقد عليهن بعقد فسخ الجميع كما مر في
والمفقود فسخ ما عدى نكاح الام وفي ان مات وفي مختصر الشامل ان المفقود انه اذا اختار
انتظر ثم قال انه كالميت للتمهل كان اختيار انتظر يدل على معارضة التمهل لقول ضيح
مجرد اختياره نفي الميراث وهذا هو كما واه عرفه قاله ابن رحال انتهى وبه اعلم كتبه
وكما ان تحلف **قوله** وبعد ثلاثة اصرفه تبع تتة وكما وجه له بل لكل ما
العشر خمس عدا فعلا ان تحمل على المختلفة اختار بعد خمسة فتأمله قاله **بعضهم**
كان كملي احدى زوجتيه وادرج عليه المولى عبد الله بن الحاجب فخرج كتابه ان يمضي
بالكلام من المدونة وقال ضيح انه المشهور وروج 2 واوفى الشهادات على انه هذا
وانه يقسم على الزوجين كالعول وصرحوا بمشهوريته وعبد الوهاب قاله صفي وهل يمنع
من احدهما التموين فقط او ان يستثنى من كلام المصنف ما قاله ابن يونس في
كثيرة تمونها ويستثنى من كلامه وبين تزوج فحامل منه ومرضع وكذا زوجان يشهد
لتفصيل زيد ومرو وما نقلح من النوادر ونصه وليس للمريض نكاح فيما عليه البدن 2 واخر
حملها هو بعيد فتحصل منه ان له نكاحها قبل واوجملها ومرضعا كما ذكرنا في هذا المفقود
لا يكفي مسند الوفة قتن ومن تبعه ولذا قال الشيخ ابن رحال وانا ذكرت قتا وصرح بما
وقفت عليه لاحد بعد البحث عنه قال وما علل به من ان ارتفاقا تبع كان حملها كذا وكما يصح وندرة
العيش واصلاح بذلك لا ما الزوجة بعد ان دخل وان حمل كل حال هو مختصر او قول قلت كذا نهم
راموا ان ارتفاقا تبع كان حملها هذه العلة مع ما بعدها يرد عليها منع تزوجها بعد
صنه ان يقال لا نسلم ذلك وبقاء على المنع في حقها لا بعد ان دخلت وارثة وارثة تميني
تبع وقول وكما تجاذف هذا قوله فيما يأتي في الكلام على المفقود ومرضعة حملها في المدونة وغيرها
فيمن كملي قبل البناء ثم تزوجها ومعروف بغير فلم توجد فيه العلة المذكورة هنا تأمله وحرر
وتجمل بالبسيخ عبر الله بالتجمل رأى الحكم في بقول لا يجمل البضع ولو فعله وكلامه هكذا في
حملها راجع **قوله** وقوله أي وجوبا لحملها هو المذهب ورفع دخول او كما والله اعلم وقول
وعناه بالجملة للحملة ومرضعة معنى تعدد التأويل الباء والصواب اسقاطه وانما معنى قوله لهم

يصير اه من اهل الميراث اه عملي تقدير لو قبل بعجة النكاح **قوله باب الخيار**
قوله ويشمل ما اذا كان التبيع العيب بعدما يضاف اه قال واحد منهما الخيار فصاحبه
كان عيبه من جنس عيب صاحبه او من غير جنسه هذا الذي صرح به ابن الحاجب وتبعه ح وقوله ضيح
اي كل واحد من جنس واحد بعيبه ذكر فاعل عيب واحد هو والضمير عليه في الشامل وتبعه ح ايضا
وفي تكميل التقييد لغ بعد ما قاله ضيح ما نصه ابن عبد السلام ان لهم اي لكل منهما وقال
كل ممتنا بعين وجب لهم بكل عيب وجد لصاحبه **قلت** اعتمد ابن عرفة تفصيل
اللخمي وهو عجيب يتأمل وجهه ونصه واما اطلاع كل واحد من الزوجين على صاحبه بعيب
مخالف لعيبه فتبين انه به جنون او بعد جذام او برص او داء في فرج فكان لكل واحد
منهما القيام واما ان كان من جنس واحد جذام او برص او جنون فرح ثم زيد فيه
فان له القيام وذهب ان يبذل صداق السلامة فوجد ما يكره صداقها فذكر ان المشكل
اولى برد او لم تتلذذ ابن الحاجب الخيار ما لم يرض بقول او تلذذ او تمكين او سبب علم بالعيب
وبعد يقضي على المدعي التمكين وهو انه منصوص في المدونة ولا يستلزمه التلذذ ثم التحقيق ما
سلكه ابن الحاجب وان المستوفي للخيار بعد الرضى بما مضى لا بكله والمدعي جعل الرضى
لهما فسيما قاله ابن عبد السلام وحمله على تقييد قول زاد على نفي خيار كون ابنه على نفي مسقط
خيار كه ومحل كلام المدونة اذا لم يكن العيب لهما مع او تقدم علمه به بعد البناء ابن عرفة المتيطي
عن بعض الموثقين ان قال علمت به حين البناء او قبله وذلك بعد البناء بشهر ونحوه سقط
قال ومع تيمم علمه ان يكون العيب خفيفا كبرص بيسير من جسده ونحوه فيسقط يمينه
ان فرح **وقوله** زاد في لو نكاح الشامل يدل على الفاسد عدم النية ومعنى ان
المشكل ما تقول تصديق للمتأخر انه رضي فيسقط الخيار للسالم ولا وجه للتوقف والله اعلم **بيرم**
قوله وقال ح الخ ما قاله ح معترض كلا وتأمل ضوء عملي ح مع ركاكته غير صحيح اذ لا معنى لكون
الحال ليس لها حكم الحال **وعند** يكمة المتأخر لعطفه على ما قبله انه يقتضي العيب دون داء
مصدر مذكر واما على ضبط **ضيح** وهو اسم لذي العيب فلا يناسب عطفه على المعيب وتبعه كالابن
عرفة اللخمي وزاد يكون بعد عند يوكمة ومعنى التي تحدث عند الجماع **وقوله** ضيح
والبغاء موسر وغيره مما **وقوله** زيادها مشكلة يعني بعد واو ساكنة كما في ضيح
وقوله زوهي حدة في الغاية يرد الما قبله ساقه كما قال كلا ضبطه بوجهيه **ضيح** كما
يقال ينبغي للمدعي ان يسقط الكلام على التحرير بعد لانه اذا انتهى الى المدعى به فلا حاجة الى ما قبله
فلا حرج ان لا يكون كذلك مع قولهم الا ان تقول انما القصر معنا معذرة انه لعادته هو وبقي بعد
قوله **وبيرزة** ضبطه بفتح الراء ثم بسكون ثم ذكر له ومعنى صواب بك الغرض بالفتح بمعنى

المقصد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

التصدر وهو الصواب معنى او بالسكون مجرد العظم الذي يبرز في المحل كعلم في ضبع عن عمل ض
وعبارته **قوله** زينب اه ذكر في الحل انه ذكر بالنظر لاسم لنبع الحضيض قاله في الصحاح
والبرجمي **قوله** زكا بسير بعد ما صوابه لا يسير كما في البرجمي وافاد الجمل كما مر في سير وكثير
كما تقدم ونص المنتقى واما الجذاع فيجزئ وفي بعير فليلا قال ابو بكر افاد ان وصفها بالكثرة
انما كان جذاعا لانه ينتفع به رطبا ولم يكن فاحشا ولا موديا لانه كما تومن زيادته وان نقص فيه
لم يجزئ بنصف وكذلك اذا حدث بعد العقد جزء قليل حتى يشاهد وينفاحش لانه قد
انتفع عليهما فلا يحمل بالجزاء واذا لم يدخل نقصا ولم ينتفع عليهما لم يمكن ما كشفهما بشيء وشا
له الى البرزلي ثم قال في البرجمي **قوله** ان حيث كان ما كان قبل العقد رديا وان لم يكن
فاحشا وحدث منه بعد العقد فاحش فخياران ما ذكره ابن يونس ان يكون فاحشا موديا وفي المعالة والمجاذبة
هو منه قبل الدخول وبعده دخول للماضية الذي قبله فيكون ابن عياش في كلامه مشكوكا لو
جعيت وكانه يقول وان مرض في الشهر واحدث قبل الدخول وبعده وفي ربه دون عشرة
ضمن بعده على الدخول معوجا على قول ابي القاسم ورواية كما في بعض عليه تقييد بالزوج
وذهب اللخمي والتونسي الى الغاء احداث به الدخول وفرع به كلام المدونة وذهب اشهب وابن
وهب الى الغاء الحادث مطلقا ومحل الخلاف في جنون مرض زوجته اما لو ابن فلا خيار اتفاقا
انظر فان فرع ورايت الشيخ ابن رحال نقل عن ابي الحسن ان حدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه
وثه بالرجل بعد العقد ونسبه للمدونة فليحل الميم اعتمد وح ينبغي ان ما في بعض نسخ من
عود ضمير بعده على العقد والله اعلم **وقوله** ان كلامه يفيد ان الجنون والجذام وغيرهما
صحيح بل كلام المدونة لا يفيد ذلك **وقوله** ورد حدوثه بالمرأة بخلاف ما لابن يونس **وقوله** ابن وهب
احداث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج وقال ابن حبان الجنون اذا احدث بالمرأة بعد العقد
فلا رد به هو من كلامه خلافا لما نقله عن ابي الحسن والذي وقفت عليه في ابن يونس
وابن وهب ورد بلفظ قول محمد مع اصبغ وابن القاسم **وقوله** فكما يفسخ دخول معتبر
الصورة في كلامه اذ لا يفسخ دخولها بعد العقد لوجوب دخولها ح قبل الترمسلم تامل وقول
زروق مقتضى قياسه ان قياسه نص على صورة الخلاف لا صورة ابن نجاتي وتشهد لذلك
عبارته التي نقلها ابن غازي تردد للبلجي وابن ابي زيد وكلام المنتقى يدل على ان الراجح عند
الزرقاني انه كما مر المدونة وبه صدر في الجنون وبكلام اللخمي بالمرأة تواشم عليه فالح وفي
وكتب المرتفى سليمة البدن اتبع ابن ابي زيد والبلجي على انه شرط وفي البرزلي تردد كلام العلماء
مع بعض المرتفين وابي بكر ابن عبد الرحمن وصرح بعض المرتفين وقول ان ثبت بعيب
كلام اعم وابن يونس فرق واحد انقله ابن عرفة عن المنتقى وابن محرز وابن زرقون الحراء ته

لجنون له والزوجان قبل العقد واحدث بعده الدخول وهو من كثير ولم يعرف من قليله حتى

الظاهر انه استثناء متصل كما هذا ما يشمله قوله لا يجلد الخ خلافا لمن ذكر انه منقطع
واجل المعترض معترض بفتح الراء اسم مفعول كما ضبطه ابو الحسن وقال المعترض هو المرض
هذا المانع لسوالوه وانه حل عقده والمراد بكون المرض يعترض من سحر او غيره وقال العتبي
بضمها قوله وعن الدخول لا تحديد في مدة النكاح هذا بالنسبة لهذا الزوج ثم قال التحديد
اذا قال هذا بالنسبة لهذا الزوج اقوى في التعزيز وبالنسبة للتحقيق المقصود للعقد وقال المتيطي
في النهاية واختلف في الاجل للعنين فقيل كالخيار قاله ابو بكر بن الحكم قال في الذخيرة ونقل عن مالك
وقال جمهور العلماء وقيل سنة اشهر ومعروف مذهبه الحكم قال اللخمي واحب الي ان يؤجل
جعلت ليختبر في الفصول الاربعة فيقع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوفيه الحر والعبد
منه والظاهر كما نبغة لهما قول زاد في المدونة هذا غاية ما يعتذر به عن المدة المذكورة ان ابن رشد انما
قال فالذي في المجنون ومثله ابن عرفة والاجذم والابرص وقد يقال لعل المدة قالها هنا واما تاخيرها في المبتلى
المبتلة والسنة اعلم وانه بعد يحلف الحاكم اولا وهذا بعد ثم يحكم فرعان الظاهر انه لا يجب
واحد منهما وليس كذلك بل ابن عرفة قال المتيطي يعني كون الحلف بالعجز للزوجة او يفوض اليها فقولان
المشهور وابن زرب عن ابن القاسم مع وابن زيد عن ابن القاسم مع والثاني لابن محلب ورجحه
ابن رشد وابن سهل انظره وعليه فهل المدة ابتداء من الاول او من الثاني خلاف وقول
المدونة ثم يحكم قال بعضهم اي بشهد قال ابن عتاب وغيره من المرتفين وليس مراده ما يتبادر منه
من الحكم بعد انكاله عن اليمين ما يشهد له قال المتيطي واما المشهور الذي شهد وانكلوا
يشهد بما اعتذروا به لها اجل ما يرى يقع فيه الدواء فان لم يقع فرق بين ان يكون اقر او انكر والمشهور من
المذهب هو قول ابن سهل لا ابن عتاب ان الحاكم يؤجل لها بعد يمين ان شاءت
ان تحلف بنفسها وان شاءت التربص عليه وان حلفت تعسم الشهود على ذلك ولعل مراده بعد
ان رضي قول زروق ومعروف ما في المدونة انتهى وانظر قوله الى اجل ما فيه شرح ابن رحال ما نصه واللفظ
هو في كلامهم اي هذا اجل شرعي وكذا ان قالت رضيت بالعنة وبعد هو معروف ما ضبط وشرحه وقول
زروق قوله النص تعني به هذا فيه نظر ونص ضبطه رضيت بالعنة وبعد اي مع الجذام وفي ارادة
البرص بعد قال ابن القاسم ليس لها فراقه لانه ابين من الجذام وقال اشهب ليس لها ذلك وان زاده
وحكمه الى ثالث لعدم زيادته وان لم يزده والقول الاول لابن القاسم مع المواق تقييد
الخيار بما قبل البناء بعد وفي ضرره والصداق بعد هذا فصل في قال خليل فيؤجل فيهما النصف
يعني اذا لم يقع فيهما بعد وانه يلزمها الصداق كملا وليها المجلد واعلم ان فصل ان فضله ان جل اذا لم يقل
فيهما بعد فيهما نصف الصداق قاله في المدونة ونقله في ذخيرة وقول زروق تعارض المتبادر بعد هذا
نقله ابن عرفة عن اللخمي بالنص فرعان الاول لابن القاسم والثاني حكاه في البيان عن

مالك

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

جملة

الثلثة فيه

الغرماء لانه لا يحرم عليه قبل الدخول وان كان قد دخل بها حيث يجب النفي وعلى الولي وعليه اليمين
ان كان في بيت الغرماء وعليها ان لم يكن في بيت هو وقول ز اما ان كان النفي متعلقا بها فيه نظر
هذا عليه قبل الدخول اي ان يفيد حلفه بعد الدخول لما تقدم له عن المتيطي وقول ز لا يحرم
على السفيهة هذا لا يقال عليه وكذا في شيء لا يحرم عليها بل حلفت وقول ز وانما قيل كيف
يحلف ليستحق غيره لا نفع يلحق ميتا قبل الدخول على غير ولي المتيطي ولا ينفع هذا النساء الزلفيته
وبعض شيوخنا المتيطي ان العمل جرى بما في بعض نقول يحلف ليستحق لينفع هذا النساء فللزوج ان يحلف على ان هذا
هذا قول اصبغ وصوبه ابن العطار وقابله بالشهب وقول ز وذكره لبعض الشراح به شرح ايضا
لا كن ما في ربه الشرح هو الذي نقله ق وعليه يدل ما هنا لخصوص الفرع بيمين والشهرة
كما ذكر ابن عاشر والله اعلم اعلم وقول زلفه اي ان ادعى ان ما ادعاه هذا هو الصواب وقد ذكر قبله
والشهيد بعلم انه باطل صواب وبعد فرع قول ز انه لا يمين على ما ذكر لا يتعارض هذا مع قوله
فيما تقدم في قول المتيطي والمجبوب كالعنين فيما تقدم وحلف وهنا لحلف عليها وهذا الفرع ربما
يعد كذلك ابن عرفة راجعه والله اعلم كذا بخ وقول ز وجرى على ما ذكر ايضا بالموجه ان هشتي وسلمه
بخ انظر هذا والذي عند ابن عرفة ما نصه اللخمي عن محمد حيث يجب على الولي ان كان بعض الجهاز موجودا في بيت
الزوج ان يحلف انه علم وغره فيما يستحق عند فان نكل الزوج حلف الولي وكان على الزوج
الى وجهه وقد سقطنا قبل بعيد على الى الابد يمين له على الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع
على الزوج بما صوب به الشهود جميعا ورد بالسؤال بين قول ابن حبيب يرجع الزوج
على الى وجهه اذا وجد الولي الغرم بعد ما حلف له الولي البعيد انه لم يعلم كما ـــــ ع

قول ز

فلتر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قلت ولم يتبين لي معنى الحكاية الخ خبر قوله كلام اللخمي فتأمل اللهم الخ ان يكون المراد
ان نكول الزوج بعد نكول الولي يمين لتحلف الولي وانهما كالمسئلة الآخرة فيكون قول ابن
حبيب يرجع على المرأة خلاف قول اللخمي كما يرجع عليهما واذا حلف منذ اسلم قول اللخمي ويحمل الجنث الذي
ذكره اللخمي ومن تبعه ولم يتجه لتصويبه فتأمل والله اعلم وعلى هذا فغير ولي اي يرجع عليه جميع الصداق
ولا يرجع له منه ربع الا ان يشاء وولد المغرور الخ فيه نظر لانه انما يجوز له ان يسلم العبد لئلا يجز ولاؤه
عما شرطه فوات العتق وعدم الطول بل نقل عن ابي الحسن ما يفيد زيادة على ذلك والظاهر انه لا
تقدم عنه قوله وعلى ان الامة والمجوسية اه تحقق واسلمت لئلا يعدم اشتراط هذا القول ان يحرر في الموضع
المذكور وان رجع عدم نصه فيشترط اه تشبيه ثم وجدت نحوه للتتائي ونصه نكاحه وهو طاهر المدونة
هذا غير بين الجواز وان سلم ولم يشترط فوات العتق وكعدم الطول وذلك فيما في الموضعين عليه اي
الدوام وليس كذلك بتداء والله اعلم قوله وان اختلفا واختار الامة بالمغرور وعن العبد المغرور الخ
بعد ان ذكر ان عتق ولد الخرقاني فانصه ويكون ولد العبد كذلك لم يقله الا كثر ولده رفيق
قال في المدونة اذا كان لا يدفع مع احد ابويه وكلاهما مسلم فالولد للعبد من زوجته الحرة
تبعله من قبل الام الولد تابع لامه في الحرية والرقية كابيه في الدين والنسب مع اي احد ابويه
رفيق بقوله لا يدفع سالبة كلية وهي مشكلة بصدق نقيضها وهو الجزئية الموجبة الممكنة
قولنا بعض الولد حر مع رق احد ابويه وقد يجاب بان قضية المدونة ليس الصداق بعد العتق
في كل ولد بل الضمير في رقه يعود على ولد العبد المغرور وهي مخصصة به لانه المحدث عنه والمعنى
حينئذ ان العبد المغرور لا يتصور حرية ولده لانه على تقدير ان لو اعطى قيمة ولده فالحر كان الولد
رقا معه لسيده ولا يعتق عليه وان لم يعط القيمة وان الولد لسيد امه في قيمة معينة على
كل حال مع احد ابويه بوجه فلان ولده الخ فتأمله ويدل على ذلك قول ضيح ونصه قال فيها
اذا لا يدفع رقه مع احد ابويه يجعلونه تبعا لامه لان العبد لا يغرم قيمتهم وقد رأيت في ابي الحسن
مثل ذلك ونصه قوله اذا لا يدفع رقه مع احد ابويه كأنه يقول سواء كان تبعا للاب او للام لانه
اذا كان تبعا للاب فمن باب اولى بدفع العبد القيمة لان السيد يمنعه فاذا اقدم فعاله فاذا التشبيه
كان رقا للسيد ولا يغرم العبد بغير اذنه هو والله اعلم وعليه ان فاز المستحق وصداق المثل
اه ما نصه هذا في الحرة واما غيرها فانه ينبغي ان يكون من ضيح واما العبد بالمنصوص فيه
اذا اعتق ان امته ترجع عليهما بالاقل على ما مر مثلهما لما تقدم عن الجواهر ونقله ابن يونس
وابن عرفة وغيرهما هو انظر اي في بين العبد ربيب وضمنه الولد نوزاحمه في الحال العتق
فتأمل من كلامه ومراده بكلامه كلام واحد هو ان غرور السيد كغرور ما في كل منهما ان فاز
المستحق وصداق المثل الخ لتجد فتوزاوله او تعكس سري بن امته الخ وتبين ما هو صحيح

بصغره قيمة الولد فقط وبغيره قال فيما عدى ذلك ح وانصه قال محمد اذا قتل ابن
والذكر بثر وجعل على العاقلة قال ابن يونس قيمته تعتبر له حالا وتعتبر حاله اليمين وتكون لورثة
ولد للاب وليس للاب اخذه وكانه على ان على الاب ما قيمة الولد والثر وفي هذا ليس بثر وفي نقله
ابن عبد السلام ونقل ابن عرفة عن الشيخ في المجموعة قال محمد وكما قيمة للولد وكما هلك
وكما سمع ونكاحه لغرورة كذا في نوادره ايذا ما بين انعالد او محمد اه قال ابن عبد السلام
عن محمد واما ابن يونس فانه والذي في المجموعة ابن حبيب يكون لها صداق مثلها وياخذ قيمة
ابن باع وكما قيمة عليه في الولد قال ابن عبد السلام وهذا اكله صحيح هو ونقل ابن يونس كلام
المجموعة وجعله بتفسير المدونة قاله ابو الحسن وعلى الغرر باع الولد في المدونة انصه ولو
كانه الغار كاع ولد فالمستحق قيمة الولد على ايهم على رجاء العتق لم يجز سيد امهم وغرم
ان يموت قوله الذي قبله ابو الحسن معناه ان لو جاز بيعهم وهذا لو جاء انما مدبرة فحد منهم اذ مات الذي قبله
السيد ولد لم الولد قال قاله في التمهيد وابن حبيب كما قيمة ثم لم يبلغ العمل منهم هو ونقله على انه
حمله على التفسير وهذا لم يقل عياض ولما مر ابن عرفة انه خلاف والمدبرة ما ذكر انه
المدونة ومر ح به صح بانه مشهور وفي فتح ونص ابن المواز على ان في ولد المدبرة قيمة عبد
الغار وهو المشهور وعليه اكثر اهل محمد ولعل المدبر لم يطلع عليه او اطلع عليه ولم يعتبر تشهيرا
وقال عبد الحق يعني الجواب ان ولد كان الموقف ذكر هذا التشهير به صح بتعين
الجواب الثاني قلت وكذا ابن عرفة لم يعتبر تشهيرا ونصه وولد المدبرة في كون
قيمته على رجاء حريته وعتقه الذي هو عبد اقر لها وقول محمد هو او ما نقصها نص ابن الحاجب
بلزوم قيمة فيه الغرة وعليه ان قل منها وفي عشر قيمة الام هو ابن عبد السلام ويذكان الغرة في
السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الام بمنزلة القيمة فيه يلزم ان قل منها قال في المدونة
والقيمة يوم ضربها قال ابن وضاح كان في الخلاصة عشر قيمتها يوم استحق علم يعلم
سحنون وان بات تكتبه يوم ضربت يعني كان القيمة انما تجب فيهم اذا فاتوا يوم القتل بذلك نقله
ابن يونس قال به قضى فيهم والله اعلم بتصريح نحو ما مر والله اعلم ان تسميه قول زائد التعبير
بقيمة العبد يخرج وجه ابن محرز التعبير بالقيمة دون القيمة بقال لغير به ليشمل ما اذا دبره ابن باع
بعضا واعسر بالباقي وكما نقله اللخمي عن بعض شيوخه وفي تعليقه او ما نقص الحمل
على ما يرجى فيه الزيادة والنقاء والاول قال ابن القاسم والحق الذي رايناه قول ابن القاسم الزوجين
ايضا وكذا نسخه مجلعة الزوج على قال يا خذ منها بالكتابة يلزم ويجيء له ما اخذ اذا عجزا
قال ابو الحسن كما مر ولو كان الخيار لكل زوجة وبار خاء المستور وما حكما عليه قال شيخ
انكشف ان بالزوج جنونا او جذاما قال يرد ما اخذ لا نها قالت انما تركت امتك لبرائه قال محمد الحق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وارخاء الستر عن بعض مشيوخه ليس هذا جوابا لابن القاسم انما هو لعبد الملك وأما على مذهب ابن القاسم فلا فرق بين أن يكون العيب بالزوج أو بالزوجة لاتحاد علة الخيار في الزوجين هكذا ذكر ابن رشد مثل ما لعبد الملك وذكر أبو الحسن أيضا إرخاء الستر ومعارضة الزوج وتقليمه ظفره ومعارض مضمون هذه المسألة بما قاله في النكاح الثاني في الزوج وبغيره وفي واختلف منه قبل البناء أن له ما أخذ قال وجه المعارضة أنه إذا كان له أخذ ما دفع فلا دفع إليه بالعيب الذي رضي به فلا يكون له أخذ ما دفع إليه حيث يكون ذلك مجبورا بمعنى البضع أو في واجب باء ما في إرخاء الستر إنما هو لعبد الملك وأنه كذلك على مذهب ابن القاسم بين أن يكون العيب بالزوج أو بالزوجة وكذا ما في الزوجين وهو نص تسقط المعارضة لعدم اتحاد العلة على أن تأمله وعليه كثير اختلف قول زوج على بعض اللغويين بفتح اللام وكسر العين كذا ذكره بفتح اللام فعلها لام اللام حارا ولم يقل أحد بفتحها وليس في صحيح وذكر أبو الحسن عن بعض اللغويين أيضا فيه كسر العين أيضا وضرر لزمه أي النكاح وحال بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه أشهر من الفتح واللام في لغة لام الجر ليست نفس الكلمة هو في القاموس ولو مخففة ويكسر زمنية هو قول زوج بفتح ميم بالزانية فعيل بمعنى مفعول أيضا ولعله ضبط عند قول ابن الحاجب ولا خيار بغير هذا أنه بشره هو موجود لتعمد الزنى بعد العقد إلى العيوب المتقدمة فلا رد له بغير هذا ولو تيقن أنها زنت وهو محتمل قوله لغلبة الزنى فيه هو فاسد راجع إلى تعمد بشا إلى الزنى لا إلى الزانية كما توهمه من تبعه والله أعلم والله أعلم منه أنه مذهب ح ما نصه لو قال الله والله لم يكن لصح كما لابن رشد استدل القول بأنه يمنع رده بما فيه هو نص ابن رشد أنه كما هو قول ابن القاسم يمنع شديد الجذام رده بما فيه كما أنه ضرر به العرب أي إذا لم يكن لعدم بشره حين تزوجها رده به أبو الحسن وذكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن فيمن تزوج أمة وشرط في عقد النكاح على الزوج أنه حر فوجد بها عيبا فقال فاجبت إذا وجميع الحلال إذا لم ترد الحرة وشرطها وصح النكاح فإن كان بعض الكبر أو في بذكر في هذه المسألة مقابلة حرية على أو مرة لا والله ومحمد سواء والحر الأشهر فيها عند ابن يونس فصل ولعل ممن فهمها وإن كان أبو زيد مثلة فخير ها نقص زوج لما خير ها على النكاح ولذا قلنا لا خيار لها فتأمل الخبر ومعنى قول أهل العراق لها الخيار لحقه علته خير ها ونقل زوج ما يبين وبينها حتى لحقه الخ محرف والمدونة وابن الحاجب وابن عرفة فليكا عدد ذكر الحق ولم يحل بينهما لحق بعد بيرا معتنى هو بخلفة بابنة فرق زوج خير سنة العدو فيه نعم إذا وقع النعت معناه التبعية لا يجوز لقولهم إذا نعت النكرة لا يتقدم إذا وصفت فهذه نعت وأخر

وعلة بعضه هنا وفاز بعضه والجزء الاول بعلم غير صحيح والله اعلم فتامله او اثنتين **قوله** ز
او اشارة الى الخلاف ح معروف قوله **كبعوضة** رواية ثانية رجع اليها فالله يليسنا او للتخيير
ولو قال وعلى بكلفة بابينة او اثنتين روميا لكان ابين هروا صله للمشتر فاله **كبعوضة** معترض خارج
الكلام والمولف عن كلامه كما داع اذ لم يقصد منه الا مشاركة المخلاف بهذه العبارة وما المانع من
حمل كلام المولف على كلامه من كون او للتخيير ويكون المولف جاريا على القول المرجوح البين المدونة
هي الكتاب الاصول قال علة والملامة اذا اختلفت فخير العبد ان شاء ربسعها بالبتا على حديث بريرة
وكان مالك يقول لا خيار له واحرى بابينة وقاله الشافعي واياه هو وبتا بعلا ثنتان اذ معروفا ان العبد ح
قال لعبسي وان قلت هذا ان جعل هذا التخيير كما قلت فما حمل على انه بعد الوقوع فلا يأتي التخيير
قلت ان حمل على ما بعد الوقوع لا ينافي التشريع ايضا انه يكلف بذا ينكلف التخيير مع ابقاء
الكلام على كلامه واختلف فيما حمل عليه ابن عرفة وكلامه نقل اللخمي وغيره واحد اذا اختلفا فقول
علة فيما زاد على الواحدة انما هو بعد الوقوع وكلامه كلام الباجي واعتمد الكلبي واول لعبة
المتيطي انه قبل الوقوع وهو كلامه لبعة الباجي ادعى بالنكاح انه قول ثم قال ابن عرفة والصواب انه قول
وسقط حرا فيما قبل البناء اي بجميعه وقوله اي بنصفه فيما بعده وراءه سقوطه النصف الى
كان تستمتعه بالعراء قبل البناء فيلزمه سقوطه الجميع لاختياره ما تعسها ابن الحاجب جاء اختارت
قبل البناء فلا صداق فيه يعني انه لا يكون لها نصفه هو المدونة اذا اختارت قبل البناء فلا
معنى لها هو والله اعلم والعراء ابن عبد السلام لا يثبت الخيار بسقوط الخيار وكل ما يوجد اثباته
الى نفيه فهو نفي لما يلزم عليه والجمع بين النفي واثبات لا فان وقفنا ما من الخيار واختارت
نفسها حصل العراء ورجع الى جوع على التشبيه بالصداق والعرض انه عديم وقد يأتي بدين متعد
على عشرة ومهر الصداق والدين السابقة على العتق تتبع منه ادرك الغرماء فهو حينئذ يعدم
وكان عديما اي وقت الصحة اما عند ح وقوله حين الفيام عليه ح الزوج عبارة ابن شاس وابن
عرفة ان كان معسرا بيوم اعتمد ح ومهر الصداق خلافا لما قاله حمدوح ان قال فليس يوم العتق
ثم اعسر بعد ولعل الخيار وتبيح الزوج السيد ح منه لان الصداق كدين كم على العتق فلا يلزمه
ويدل على ان المراد يوم العتق قول الامة ح اول العلس للغرم منع واحاله الدين بماله من تبع محمد
وانه ان يأخذ السيد قال ع وتبعيض رجوع انه مستثنى اللاول يعني ما قبل الثاني لتعذر اخذ الثلثين وذلك
صحيح به المدونة هو وقوله وفي النظر باشتراك السيد ح الصواب اسقاطه بعد التشبيه ح ما نقله
بعد ح على ابن عرفة صحيح صريح به الحكم وهذا ثانيا بعد سنة وقوله واستثنى من قوله معنى الوجه
اسمعه واصله لابن رشد وما بانت به تكلف ولو جعلة الحكم **قوله** زوان بيتهم الحكم عند الناس
وهو المشهور ح هذا ان كان شهر كما ابن شاس وابن الحاجب والغرابي وتبعهم المه وهذا بله لابن الفخار ق

تصور هذا مع
الانفصال وا

فليس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فاية انما اسقط قاله بالمدينة حيث اشتهر الحكم ولم يحتج على ان وانما اذا اعاد جملة بالفاء قال ح
ضمن واله وبه اه قوله ابن القصار تقييد وايضا فاسب لابن القصار ورفع نصلحالة ح المحتسب
والمدونة واما الجند تقييد قول اله ام يقول عمر فتقييد يقول نفسه اولى لا اقول اله يعني
ابن الحاجب وابن شاس وصاحب الذخيرة المشهور سقوطه الخيار يقتضي ان قول ابن القصار خلاف
بالخيار ح ضمن خلافا لما قاله هنا هو قضى العداء بفتح الصاد وكسرها
واله ول الفتح ويقال صدى بضم الدال وفتحها قال قوله وانثوا النساء صرفا تهن تحلت وقوله
او الجواز وعدمه لا ح الحكم الزرابيه ح بعض النسخ لا ح الحكم ومعوهس ونحوه ح فحسنة
ويدل عليه ما بعده واما نسخة لا ح الحكم بغير ضمينة فمعارضة لما قبلها وقول زواختلفا ح كو
نعلا فحاصله ان اختلفا فيما سمياه ح العقد احدهما انهما سميا الكل نصف فضة واحدهما
اله خر انهما سميا الخاصة فان اتفقا فالحكم على الكل نصفا ولم يسميا الخاصة او لا وضمنه مجمع مسئلة
المتبايعين المذكورة بعد هذا وهذا امر الواقع بينهما وبه يسقط ما يأتي للزناتي المسورة تلف سلعة
وقول زواختلفا زواجد وهو ظاهر اختلفا معا ام قيل ان خلافا ح الغدر وضمنه بينه بعد وقول
زواما الصداق فتعلق ح يعني على احد القولين اله تنبيه ح قوله وهو ذكر هنسر اي فيه قولان انظر ح
وقول زقلت ما يأتي لم يقع بينهما لعله ح هذا الجواب غير صحيح والحق ان يقول ما للمتبايعين
لم يقع فيه نزاع بينهما وانما يقع فيه اله حمال وعمدة السياق كما تقدم وقول زوكذا اشتريتها الخ
صوابه وكذا اشتريتها بدون عليه فابعده لعدم اختيار ح وهو لا هو البقري بين اختيار ما واختيار ما
مفيد بالتعدد القليل وهو الثلاثة فاقل وهو مذهب ابن القاسم واما العدد الكثير فيختار منه واحد
يجوز اختيار ما واختيار كما ح البيع ونحو فقد احدهما اله ول ونكس او اله على احد محمليه ان بيعهما
شاة جاز وعلى انهما شاة معوز يجز كالبيع هو بالمشتري يجوز له اله خيار مكلفا والبايع يمنع
منه ح القليل وهو الثلاثة فاقل انظر هبي ح التخيير بين اختيار ما واختيار ما حتى لا يكون
مرتجل منهما فانما يختار اله وقع لنفسه فانظره وضمانه وتلفه فكلام المدونة اذا لم يقع كذلك و اه
بمسع قبل الدخول واله يستكمل عليه خلافا له دخال زناتي هنا وح تشبيه اله ضمانه
بالمبيع فاسد لان البايع اذا ادعى تلفا فالقول له عليه ولم يقم له بينة فيجب المشتري بين
البعض وعدمه محمد باز ح قوله وخير مشتر اي غيبا او حميا ومعنا ك خيار للزوجة ح البعض
بل ترجع بقيمته او مثله والتشبيه ح مثلها الرجوع وقوله وتلفه يغني عنه قوله وضمانه
لان الصداق قسيم على التلف فجعله اي لو قال وضمانه اي تلفا كالمبيع وجوابا زوميرة فيجعل
ضمانه على ما اذا اقامت البينة وتلفه على ما اذا لم تقم محمل باليد وقال بعض المحاشي ح هذا المحمل
يقول البقعة كلام ركلام خليل ك بمسر وتعيينه قول زوترجع بقيمته او مثله اي كما قوله

مرصوفا وان كان فيمتلهن واحد والمتروك مغفولا عن وصفه او كان مغفولا عن وصفه وقد بنى بهن جاز في جميع
بمثله ومعروفا بالصفة والقيمة قال ابن يونس يوم عقد النكاح عند الجميع ويجعل النكاح كالبيع
البيع يفسخ اذا استحق السلعة او ردت بعيب وهم بقبضها يوم عقد النكاح فذكر فيه
الجواز قلت ووجدت فيه التي فيها عملي ان بنى بها ولا بناء فلم يفسخ فسخه والبيوع كالضرر فيفسخ بها
فيها والسلعة فيفترق فان هلك او ان الحسن او بعضه كالبيع قول زاد وقع في بعض نسخ فلهم الخيار
الى قوله بين الزوجين والتماسك ليس المراد ورد النكاح والتماسك به بل واحد الخيارين والتماسك
بالبدن او ورد واخذ قيمة الجميع قال في المدونة ان استحق والمهر فيه ضرر فلهم جميعا
واخذ قيمة ما استحق ورد بقيتهما واخذ قيمتها هذا نقل ابن عرفة وتبعه ابن يونس كذا بل قول ز
وغير موصوفا بالجميع يحمل على هذا احمل لعلي كلام المدونة فإنها انه المتوهم ومعروف المدونة
وابن الحاجب وغير مجهلا اما الموصوف فلا توهم فيه هـ قلت وهذا الموصوف يتوهم
منعه وحيث فيه السلام الحال وعدا قول المشيخ يجوز النكاح على عدا المثل فيجب بالعقل
ويجب تصفيه بالقاف قبل البناء وجميعه بالمدونة ابن ونيقعد على شيء يرجع الحكم البيه هـ
ولما الرسم حالا قال في التهذيب وعليه الرسم ابن سنان قال في ضيح وفي المدونة
ابن عليه وعليه ابن رشد وذلك يقبل معناه رشد ما يشتجر به النساء فلا ينفي الى قسب
البلد وقيل رشد وابن سنان وقسب البلد وكلام المدونة محتمل لهما وعلى الثاني جملة جدت
في ضيح في حاشيته وتصحيح زاد ول ينفي قراءة وقوله حالا ابن خصوصية لهذا المسائل بل كل صداق
وقع على السكة حمل على الحلول كما يأتي في قوله او لم يفيد ابن جل وما يوقف وقع توهم الفساد
لوقوع السكوت وفي شرح ذكر جنس الرقيق فوكان يوخذ من ابن عرفة ان الثاني هو المشهور وهو
ظاهر المدونة قلت وهذا ذكر ابن الحسن ان كلام نقل ابن يونس واللخمي ان قول
سحنون خلاف مذهب المدونة بل واضح المذهب على وعدد وقد يقال قال اولي ويوخذ منه ايضا ان
ان القول ابن ول ومعروف قول سحنون ليس على اطلاقه بل محله عند المذهب بل وفيه نظر لان الذي للنكاح
جنس معتاد وابن يجوز وكا خصوصية للرقيق بذلك وهذا ذكر ابن عرفة بعد ذكر علامة انه ظهر
وقول زوقت بعد بوسع ذلك الصنف بالمراد بالصنف في كلامه الرقيق فكلام لان العرض
انه لم يذكر صنفا خاصا واضافه ثم وذكر فيه نظر لما في حكى سحنون وانه يفسخ قبل البناء
وثبتها عنه بصداق المثل وهذا ذكر هما اخيرا قول ابن انكره وقول زواضافة المدة الجنس
للرقيق يشعر بجواز بشرط فلان وغير خلاف وفيه نظر بل كلام ابن عرفة يفيد انه كالرقيق
بين الرقيق وغيره في الخصاء المذكور بعد وفي بين الحيوان والعروض في المنع اذا ذكر الجنس
العام فقط فوقوعه بشرط عمله يفسخ قبل البناء كوقوعه بحيوان عمله ووقوعه بشرط صوغ

او خلل

اللهم صل على الحبيب المصطفى محمد وآله وسلم

او كتابة يأتي فيه الخلاف كوفوعه برفيق انظر كوهي وانه بان فيه عوار زر فيفسخ او يمسك بغير
صحيح والصواب ما بعده اذ الرواية والرأي فيه خاصة ويحمل يمسك بالعيب والا فمعه قول
ولو شرط ضمنه فيه نظر والصواب ان كلام المؤلف في المحتاج بفسخ واما المشترط فيه عيبا
يحدث ونحوه يشترط فيه مرر نفسه كلام المصنف كغيره الشيوخ كما يفسخ به وحينئذ لا يحتاج
وعلى رواية العتبي البلجي وان كلفها قبل البناء رجع بنصف العبر وان باع بيد المرهون
تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشيء وقوله ابن حبيب وبه تعلم ما في كلام ابن الفصور
وجه تسليمه ان تعيين محله في توفيته بالعبر ونحوه فزوره يقتضي ان تحيله حق لله
تعالى وان العفو يسر بالتأخير وهذا الحال يأتي اذا وقع بشرط التأخير واما ان لم يشترط فالتعجيل
حق لهما ولهذا ان تزوج به ونص المتيطية وقاعدة فعل معتبر التزوير في الرقيق والحيوان
وانه صوابه على المرأة او وليها عليها تعجيل قبض ذلك وبوم العقد ثم قال ولا يجوز النكاح بلا
شرط تأخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك في البيوع هرج ونحوه في الجواهر فقوله بان للمرأة
المطالبة به اي اخذ ذلك لهما ولهما التأخير وحكم بيع المعين بعد اسبله ولو كان قائما في ضمان فوله
ووجه تسليمه على انه يقبض للمرأة بذلك ان طلبته كما انه يمنع تأخير ما عين بعد
الوقت اصبغ عن ابن عبد السلام واما اشتراطهما او السيد بعد قبض
صداقها فانما يكون لهما ذلك قبل الدخول هرج بعد الدخول مستقلا حقهما والسيد فاعرف الوقت
قاله ح وقال في ارخاء الستور والمدونة وللزوج ان يخرج من زوجته وبلدها الى بلد وان كرهه وينفق
عليها وان طالت حتى اخذ صداقها قال ابن يونس يريد ما لم يكن في خروجها عليه ضرر
وقال عبد الحق بعد كلام ابن عمر اي وقال بعض شيوخنا ما لم يكن خروجا الى بلد
ثم يريد ان حكام وبوصل فيها الى الخوف فيخرج بها قبل ان يبيع اليها صداقها فقوله بعد
بعد الوقت يرجع للسبع كما يرجع لما قبله لا لما بعد الوقت والسبع بعد مختلف ومعوله على
المدونة وابن عبد السلام وبيد كونه محدثا ومعول ابن يونس او بيد يكون السبع الى بلد
يخرج فيه ان حكام وهو قال بعض شيوخ عبد الحق انظر وبه تعلم ان ما للبساطي وقرر به
مر رجوع قوله لا بعد الوقت لما قبل السبع فقط وان لها ان تشاء والسبع بعد ولو بعد الوقت
غير صحيح ان بلغ الزوج وافكن وقال ابو الحسن جار كان الصداق مضمونا ثم تسقط قبضه
ان كان الزوج بالغا وهي بنت سبع سنين بعد وهذا يستحق قبض الثمن عند قبض المثمن الا انه
يحمل قبل ان يبتدأ قد رما تشتري به ثوب تجمل لسنة ان اشترطت ما يستغل بعض الشيوخ
هذا بانه شرط غير معلوم عليه كطعام ولا عنف وكل واحد ان كان كذلك فانه لا يلزم لهذا تقدم ان من

ح

وان كان يخرج بعدا الى بلد لا يخرج بعدا ان كلام لهما ذكر ان
بلدها ان تخرج حتى يبيع اليها صداقها هرج —

الشروط التي لا يقتضيها العقد وكلام ابن رشد في سماع اصبغ من كتاب الجعل والاجارة ونصه ومما
كان البناء فيه على التأخير كما اذا دعت اليه الزوجة وان لم يشترطه الزوج فالذي اشترطه فيما فيه
لا بعد حد انواع الزمن كالحيض والجراح والعمة والمرض والصغر يغني عن ذكر الصغر والمرض
على ما ذكر فيه قبل وافق وهو مخالف وقول الزوج المدونة مع ابن عتاب على الجواب
ونصه واما اجماله الى وجه المرض اذا اطلبته فذكر المدونة وابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة والاربعة
وانما نص فيها على ان المريضة مرضا يمنع الجماع اذا دعت الزوج الى البناء والنفقة له ذلك فان دخل
زوجته الى البناء والنفقة واحد منهما ولم يقدر معه على الجماع له ان يبعد او يدخل الا ان يكون
مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك هو شيخ فالجرح والقطع الا ان نص عليه فذلك له ويخير
ضه بعني بالجرح احد هذا انه فصور لنقل المتيطي عن سحنون لا يلزمه الدخول اذا اذا ومرضا ان بقعة
له يجعل معه ومعي كالصغيرة **قلت** وفيه نظر فان الزوج يطلع على ما يمنع معه الجماع الزوجة
اذا اطلبته كمرض يعلم عند العامة وليس هذا من مسئلة المتيطي فلا تصور به كلامه الا ان يقال ان
كل ما يجعل فيه احد هذا يجعل فيه الا ان الثاني اذا اعترضه بكلام المدونة اغتر ارضه بقطع
التهذيب ونص ابن **فان طاوعته** اذا كان مرضا مرضا يقدر معه على الجماع فيه لزمته
لنفقة **قلت** اي وضنا مرضا يقدر فيه الزوج على وطيها فان بلغني عن عالم ممن اثق
به يحمل دعاوى للبناء الا ان تكون به السياق ولم اسمعه منه عيانا فظاهر الخلاف لشرحه الا ان كان
عدم الوطء وعدمه كانيا وعليه حمل اللخمي وحملها غير واحد والمتيطي على الوطء والموافق
عما لم يجعل المدونة بل تبعوا اللخمي وحمل الكلام الذي بلغ ابن القاسم على الخلاف هو **قلت**
معروف بتبع اللخمي وحمله على الخلاف فان القول الثاني المفيد بحد السياق ارجح لم اجده ولان ابن
القاسم زاد بعده ما نصه وهذا ومعروفي قولا ابن الحسن بعلى المدونة ولم يحك العتبية الا ان يحمل
ليه على الليلة قول ثالث مفيد بقدر ما يعلمه فيكمله باوكه فيه نظر فان اوله قدر ما يعلم او كما انما
هو لتسقط النفقة عنده وان الدخول فلا يجبر عليه اذا دعت اليه انما يجبر على اجراء النفقة فما يفيد النص
وح بكلام دخيل كما مر الحيض فسوف زوجته نا ما شهر وهي جنب كذلك حيضا وضعا التهيئ لمرض
ونحوه فان الزوجة بعد العدة فللزوج ان يستمتع بعد بالوطء وغيره وقول وان سمعنا عنه
بعد بغير وطء يرجع لغير الجذامية لانه كما مر والوطء معهما ذكر فان كانت الصداق
ابن عرفة ليس هذا التحديد بلازم بل هو استحسان لابن القاسم فضاله فرطبة وغيره عمل عليه وهو
مدلول لاجتهاد الحاكم هو وقول وستة ثم وستة كذلك معلقا به محمد تسع ما ضح وهو تصحيفا والذي
في المتيطي وابن عرفة ثم سنة ثم سنة ثم اربعة ثم يتلوم لها بقدر ما كانت انفق به كلامه ثم للزوج له بالنكاح
فرع زوجها به مبني على ان النكاح مبني على المكارمة فيه نظر فقد ذكر بعضهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انه اذا لم يعد جميلا بالوجه نعم في الكفالة اسابيع وما بعدها وهو الذي صححه ابن عرفة عن
التنيلي وتفلسح وح بكالثلثة وكاربعة لانه يسمى ابتداء هنا وفي المدونة عند عدم الجميل
كالاول ينبغي وعمل بسنة وشهر قول زوهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر فيه نظر
لان هذا عمل بعض القضاة فلا ينبغي ان يحمل عليه قول المصنف اجل معروف الى اجتهاد الحاكم فقد قال ابن عرفة
التنيلي وابن فتوح بوجه او لا ستة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهر ثم ثلثون له بثلاثين يوما
فان اتى بشيء والا عجز وانما حد ذلك التاجيل بثلاثة عشر شهرا اسمسانا اه وقوله ز
ويجبر ان لم يات بجميل بوجه كذا لم ار من ذكر السجن معنا لكن لا معنى له اذ الموضوع انه اثبت
العدم وقوله تعلموا ان كفالة وعسر يسقط الى ميسرة وقد صرح ابو الحسن وغيره بان دين
الصداق كسائر الديون يجب ان يسرح اذا اثبت عدمه وتقرر بوجه ما تقرر وقوله ما لم يتكرر ذلك ليشمل صداق
المثل والتفويض وقوله ولكن ينبغي كذا وان قول الكفالة بالمسمى لعله وقول ز ولو اقتضعا فجعلت
فتاة الدية على عاقلته صغيرة او كبيرة الخ فيه نظر وانظر عج خلافا وقيه ونصه قال في النوادر
والزاشم زوجته بمائتين روى ابن القاسم عن مالك ان علم انها فاتته عليه ديتها ومعروفها
صغيرة كانت او كبيرة وعليه في الصغيرة ابن حبيب ان لم تكن بلغت حدا له وقال ابن الماجشون الدية
عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويرد في الثلث ليومها مثلها هو وجه قضاء زيد قال
الدية عليه صغيرة كانت او كبيرة الا على عاقلته وقول زكما في سماع اصبغ واختار اللخمي
ما فيه نظر بل الذي اختاره اللخمي قوله اخرا ونص ابن عرفة في الزامه باقتضاضه ايلاجا بالغ
صبعه كالثيب او ما شابهها مع نصبه ان كلفها ذلك اه ر وانظر ح بعد ذلك ان يحمل
قيد ابن رشد على سماع عيسى ابن القاسم مع اللخمي على محمد عنه والثاني لسماع اصبغ مع اللخمي
عنه والثالث لاختيار اللخمي هو وقول واحد وقوله في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده
اذا لم يوثر خللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي هو كالصحيح
يجب فيه المسمى بالموت وبصبغه بالكلام فيما تقدم عليه ابن رشد في نوازله وتقدم لنا
عنه قوله ان نكاح المحرم يمضي بصبغه وقد نقل كلام ابن رشد معنا مع قوله ونقله ضيح
فيما تقدم وافاقه بسنة قول ز قال بعض الشيوخ عج لا وجه لما قاله وليس لهذا الشيخ
بالمحدود الكلابي فيه تشديد بتأمله وقول ز وان كان غير وتقدم معنا ان في كيفية لا يكون
وتقدم وبه علمت المراد بقوله معنا في ان وصرف في خلوه الا دخول قول ز او تخلف
ورثته الخ وتستحق ما جرى وخشي بعدا وهو الموافق لقوله والشهادة على الوارث قبله بالشيء
فصور وان تجاذع شريكي قول ز لانه كما تحمل لنص المذهب الخ قد يقال لا محل لعده كان نص
المذهب بان القول قد مع الصحة مفيد بان لا يغلب العساد ومعنا الغالب العساد ادخل قد

بعد رفعه قبل الوصول البعد وان سيبعه واخذ لو قال ولو سيبعه واخذ بلوزي قول محمد
يقتضي السيبعة والاخذ وان اوفى وان ابى فمهل يريد بيبعه محمد عن عمرة قال ح
وان ابى فله اخذه ان كانت سيبعة ذكره ح انه جرى به عمل وانقله بيضح عن ابن راشد
قال وهو خلاف قول ابن عبد السلام في الصغير والسيبعة واخذ هنا المشهور وقول فولهما
قلت نقل ابو الحسن في اول ارخاء الستور عن اللخمي انه جرى قول فولهما العبد
المملك واصبغ وعبده تمخير وقال فيه مانصه وهو احسن اذا كانت خدمة بناء هو عمل جرى
عليه المولف يوافق قول اللخمي وهذا ان ادى الى فراق او الى شبهة في استمرار الزوج
كذلك كذبت نفسها او لا او بشره تكذيب نفسها وفي رهن من هذا عليه
والمسئلة على حرفين ووسعة فان رجع على اقراره وكذبته فلا يراجع بانقاد التلوبليز وان لم
يرجع وكذبته بعد محل التلوبليز وان اكذبت نفسها بان رجعت لدعواه وعدم دفع اقراره
يراجع بانقاد التلوبليز ونص المدونة وان افرا لوكيله وكذبته فلها اخذ جميع الصداق
باقراره او نصفه هو ابو الحسن كذا في رجعتها في قول الزوج اوافاقت على قولهما وقال سحنون
ليس لها اخذ جميع الصداق حتى تصدقه بجملة عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد والمعمد
ما جرى عمل الوفاق وغيره مما على الخلاف وقال ابن عرفة قال ابن رشد وسبعة فيهما بالرجوع لقول
صاحبه صدق اسبعة بالرجوع لقوله وحيث لها قول المهدوي يمين افاق على قوله اوزوج
منه وان سبعة بالرجوع لقولهما سقطه عنده نصفه ولا يمين عليه افاقت على قولهما اوزوجها و
قيل لها اخذ فاقرا في نفسها به وان افاقت على انكاره ومعه واحد فولي سحنون هو وهذا ابن خير
معمول التلوبليز والله اعلم او بعضه لاجل مجهول قول زوجا يلزم الشرط قيل واذا كان المسمى
اذا كان اكثر والمثل لزم وسقط شرط تاجيل بعضه ومحل كله هو وفيه نظر لما يلزم ان المراد لزوم
ابهم كثر المسمى الحال وصداق المثل مما اجل باجل مجهول ملغى غير معتبر لانه حرام والزيتيع ان
هذا الكلام وزيا محل لذكره هنا والله اعلم او يفيد بان اجل بهذا اذا ذكر في تعيين قدر تاخيره
فصدا اما ان كان ذلك لنسيان او عمدا فالنكاح صحيح ويفرق له وان اجل بحسب عرف البلد
في الكراهة قيل ساعلى بيع الخيار اذا لم يضرب للخيار اجل فانه يضرب له اجل الخيار بثلاثة
السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز وقد نقله ابن عرفة عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما وقول
المتن شبيه ليس هذا معنى ما للمولف انما مراده ثم يورخ اجل الثلاثة بما يضح وابن عرفة
وغيرهما وان افاق شبيه فيجوز ان قال عليه وهو قول ابن القاسم وقد تقدم ذلك لكن نفسه
عند قول المدونة او الى الميسرة بكلامه هنا نيل فض ما يفقد وله وبعد ان ذكر ابن الحاجب قول ابن
القاسم بالجواز الى ان تغلب والى ميسرته اذا كان عليه قال بيضح قلت واختلف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذا لم يورخ بالكلية بقال المتيطي المشهور من مذهب مالك والعمل به وعليه العمل وبه الحكم انه يفسخ قبل البناء وبثبت بعده بصداق المثل تأمله ولا يستغنى عما هنا بما يأتي لمحمد زعمه وقول زواشعر قوله ثم يفيد ان محل ما في قوله وان النكاح صحيح وتحمل الحمالة في نحو ٤ المدونة وغيرها وقال ابو الحسن الصغير اذا اتفقا هنا ٤ على النكاح فاسد لان العرف جرى بانه لا بد من الكتابة فيقوم الزوج فقد دخلا على الكتابة ولم يقيدا اجلها وانها البعلين او زاد على خمسين سنة هذا الظاهر اذا اجل الصداق كله او عجل منه اقل من ربع دينار اما اذا عجل منه اكثر من ربع دينار واجل الباقي الى الخمسين بالزيخر من تعليلهم الفساد هنا بانه يمكنه اسقاط الصداق ان هذا صحيح والكلام والله اعلم لخرا سلما من انه ندلس **قوله** زونم الجنين الخ على الموصوف نحو ٤ خشن عمله وهو غير صواب بل الواجب ابقاء اللام الخ على اصالته لان هذا التفصيل انما ذكر في البيوع المتوسطة والكلام هنا ٤ البعيدة وقد اشتبه ذلك على الجنين ومن تبعه فتأمله وضمنه بالفتح اي بان ليس البعوات شرطا ٤ الصداق لجواز ان يتأخر من حل ترته بل الفتح كما ٤ الصداق والبعوات وترتب عليه اي وترتب فيمته ان جاز بقوله ٤ البيوع الفاسدة وانما يشغل ضمان الفاسد بالفتح احسن قاله وقول الكرخي المسمى جائز ٤ هذا مثال لغير صحيح لان هذا من الفاسد لصداقه وعقده لو مثل بنكاح المحلل تأمله وقول ز واما الفاسد لعقده ابن عرفة قال بعض شيوخنا عبد الحق ضمانه مع الفاسد لعقده كالنكاح الصحيح لانه اذا فات يجب فيه المسمى ان فاتت بيده بطلاق وغير مسيا ح تضمنه ومع الفاسد لصداقه تضمنه مطلقا لانه اذا فات مضى بمثل لا بالمسمى وباجتماعهما مع بيع **قوله** زوان بنى وثبت البيع ٤ ظاهره مطلقا وليس كذلك ابن عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعهما مع البيع قال اللخمي ومن النكاح ان كان الحل موت للسلعة ولو كانت قائمة وهو تفاوت وعلى الحل ليس بموت لانه مفوت بنفسه هو نقل ابو الحسن كلام اللخمي واقتصر عليه بانظاه وجاز من اجله بالتعويض صورة تتنازعا فيه بان عقداه بالمعلى ذكر بعض وقالا له بل تزوجا اشيء والذي هنا الدار قال بعض وتصورتنا مع الصواب لانه كذلك ٤ بعض وهو المراد من كلام ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من تزوج امرأة من رجل على ان اعطاه داره اجاز نكاحه ولو قال تزوج ابنتي بخمسين والعطية هذه الدار فكما خير فيه كان ذلك وجه النكاح والبيع ابن رشد يفرق فيجعل معنى خفي وهو جواز اجتماع البيع مع النكاح التعويض فجائز النكاح التسمية هم قال بعض وهذا الذي عند المؤلف واما تصوير بسر ومن تبعه يعني كتوبان يقول جعلت داري هذه بنتي وزوجتكها اشيء تقويضا يحتاج لنقل تجويزها ثم بعد

جمعي

انشر مما في السماع للتبريز في البيع فيهما تخلافا وفي السماع بالله تعالى والعلمية وعليه
بأن تقريب ابن محرز هو ـــــ ما صوب به سورو تبعه معد الصواب نقلا ومعنى اما نقلا
فكلام ابن رشد صرح به بنفسه معد الدعلى مسئلة ابن القاسم ونص كلامه في السماع
انما كره ويفوم وهذه المسئلة معنى خفي صحيح ومعناه ان البيع والنكاح يجوز ان يجتمعا
في صفقة واحدة اذا كان نكاح تفويض ثم يسمي بعد ذلك مثل ان يقول اروجك ابنتي
نكاح تفويض على ان ابيع منك داري هذه او كذا وكذا من السلع فيقول قبلت
منه وما ذكره في ذلك اختصار ابي عمران واما على ظاهر كلامه لو كان واذا ارشد مسئلة ابن
القاسم بعينها لانكحه ابنته واعطاه الدار المذكورة معنى قوله يفوم منهما البيع بعد ان رشد
مسئلة ابن القاسم انما يحتاج الى بيان البيع وليس هو ما صوب به سورو تبعه فتأمله
وقول ابن محرز لانه انما يأتي على تقييد ابن محرز لجميع الفيلسوف فيما بعد ان رشد وقد اعتمد
هذا الحمد على ما كان رشد وهو صحيح على ما قاله ابن محرز ومعنى الكلام هو هل وان شرط زوج الاخر
قال ع لو قال الحمد بعد قوله او لاحدهما او لم يشترط زوج احدهما لكان افعل لجواز به
تكلفا او ان سمي ولو حكما صراحا المثل فقول الاباء المراد بالكلفة هو زواده بالتسمية حكما
او بشرط حمل تفويض وقول الحمد وقول صوابه زيادة انما للمتأخرين او ولا بأس ستعرفون
والثاني لغيره كمحمد بن عبد الحكم وصحيح ولهذا مر ابن عرفة عزوه للمخمي والله اعلم وصوابه
خلافا لبعض شيوخ ع بالمنع ك ـــــ صرح ابن يونس بجواز حمل الحمد تفاريع ونصه
ابن يونس ويجوز ان يتزوج امرأتين احداهما بصداق مسمى والاخرى على تفويض وذلك في
عقد واحد لانهما صداقان يجوزان في ان جتماع هو حمل البعض انشاء ع فصور وبعده قال
قال أبو الحسن وتبعه ابن الشيخ على ما قاله والمحل به قال انه معروف عندنا ويكون
بمنزلة قوله على عشرة دنانير فيما عليه سيده بعد ثبوت الذي في ذمته مع علم المشتري بذلك خلافا لما ذكره
ذلك تجنايته العبد على مال سيده هو قول لا لصراحة حتى يجب ك ليس قوله حتى يجب راجعا
لصراحة لحمد يوهمه لانه لا يصح ترتبه عليه وانما هو راجع لقوله لعقد حمل ولو قال وان تكحه
الباء سدة لعقد حمل لصراحة لوجوب المسمى به بالدخول ك لقاء والمحل او بدار مضمونة
قول زوجي في ملك الغير ك لتخيير ولذلك هذا الكلام اذا حل في الذمة لا يكون في ملك الغير وصوابه
لو قال مضمونة في الذمة ولم يضعها او ر ضعها عيني موضعه في الغير فلا يصح ك وقول
خلافا لقول ابن محرز لا يجوز ك ويجعل بدار مضمونة في ملكه ك ليس قول ابن محرز لا في ملكه
وقد ذكر تصديق وابو الحسن وتبعه ك يحمل كلامه على ما اذا عينها في غير ملكه لجلاء الغرر وان
اخرجها وبلده معلوم زوال الشك في الزايد متعلق بالمستقبل اي حال الغرر وبه اخذ والواقع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في الحال ص ينعقد الثانية بما تقدم بان الصداق الذي هو داخله عليه مفقود والذي ابيد معلق على
امر معدوم في الحال اه صل عدم وجوده في المستقبل بخلاف اه وفي ما بعده اه تدريجا دخلته عليه
انما تدريجا فلو وجب لها بالعقد الا ولها، وبهذا يسقط قول واعترضه وايضا تقدم حكم الشرع
في الثانية بانه لا يلزمه الذي ابيد ولو خالف الشرع اتبع الغرر مبهما واصله والله اعلم وتعبيره
بالحسن لا فرق في المسئلة اه وفي لا تدريجا صداقها عندها اوان ذلك لها الا بعد اوليست عنده
ذلك الا بعد اه هو ليس مبهما غرر انما معه شرط لها ان يعطيها بعد فعلى ذا انما العلة صداقها وهو
الثالث الثانية قال الفاكهاني الصداق والعقد مذكر ولو انثه باعتبار الدراهم لجاز هو قول زوجته
في القرامة ح فيه نظر لان هذا ليس شرطا في العقد وانما معلوم بعد العقد كما مر وكما اهتم
به والتشبيه بعدم اللزوم مفقود انتهى واسقاط البعلة قبل العقد لواسقط اله قوله قبل العقد
ليتم الاستثناء من العموم وكان اولى وان مستثنى مما تضمنه التشبيه وعدم الرجوع خلافا لخشية
في قوله اما اه مستثنى من عدم اللزوم بانه اللزوم قبل اه مستثنى وكما بعده تأمله جلا يعيب ح قول ز
ليكاد يجتمع عليه عقوبتان الخ قد مر في العلة معزاة اه لكن اسقطتها عنه في مقابلة اليمين وقد
وجدت بلة الى ترجع بعد وقول ابن عبد السلام ينبغي ان يقيد بالقرب ح اعترضه ح والذي اعتمده بان
اليمين نص على انها ترجع عليه ثم رجع بالقرب او بالبعد ومعولها مع المدونة ولها مع المختصر وابن محرز
وغيرهما انكر تمام كلامه ومر وجه الشغار لا بتقييد وجه الشغار بل باتحاد المهر كما مثال المؤلف
بل المدار على مجرد التسمية وفي المدونة وان قال له زوجني ابنتك بمائة على ان زوجك ابنتي بمائة
او قال بخمسين بأخرى فيه ومر وجه الشغار هو وتأولت ايضا فيما اذا سمى كل واحد منهما قول ز
مع انه فيه ايضا محل توقف ح فيه نظر بل المزح صحيح مر وانصه واما الصور كما لو يتفقا اذا سمى
لكل واحد منهما فقال ابن عبد السلام المشهور ان لكل واحد ان كان المسمى وصداق المثل ثم
قال واما الصورة الثالثة اعني اذا سمى لاحدهما مفقود فان دخل بالتي لم يسم لها فان لها
صداق المثل وان دخل بالتي سمي لها فقولان لابن القاسم في المدونة على ان لها الاقل كما
وتأولها ابن لبابة على ان لها صداق المثل مطلقا نقله ابن عبد السلام وظاهر لم يسم بين التأويلين
ويلزم اه في المركبة واما غير المركبة فمعزاة قائما ويأتي ايضا ان قول ز ابن يونس اه المشهور
فيما لزوم اه كثر مجرى متعلق ذلك بخصص التأويل الثاني بالمركبة فلا قلت التأويلين مجتمعين في المركبة حيث
ويلي الاصول المركبة وغير معذبة لها ابن يونس الثاني وحده لا احفظه بالمركبة فلا يكون
ابن يونس معينا لاحد التأويلين قلت كانه تمام جمع في التأويلين قول ز واما النكاح فيصح فيثبت
الدخول وبعده على المعتمد خلافا لمن زعم انه المعتمد من المنع مع الصحة مخالفا مر الزرقاني

به المصنف صحيح قول ابن الحاجب وإن كان قد وقع لخذه قدوة معينة أو تعليمه فإنه منعه
مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضى على المشهور وقال في صحيح
قوله وإن وقع مضى على المشهور هذا تفريع مما نسبه على قائله من المنع وأما على الجواز
والكراهة فلا يختلف في المضاء وإنما مضى على المشهور للاختلاف فيه وفاشهري المصنف قال في
الجواهر هو قول أكثر أصحابنا ثم قال وقول ابن رشد وابن عبد السلام وابن المضاء دليل على أن
المشهور في حكمه ابتداء الذي أفهمه ليس بظاهر لجواز أن يكون الحكم ابتداء المنع وإذا وقع صح
وهذا هو الظاهر من كلام المصنف لأنه إنما سبب المنع فما لم يقيد يكون المشهور خلافه وروح فيقال إنه
حيث كان المشهور هو المنع والمضي بعده فلم يعدل عنه إلى ذكر القولين المقابلين
لهما إلا لعلمه بأن المشهور يتبع المشهور شيخنا وجرى هذا وابن عرفة مع علمه وجلالته لم يجد معدلا
إلى شهرة ابن الحاجب ولا عرج عليه بوجه وقد اعترضه اللقاني وغيره بذلك قال ح وقد حصل ابن
عرفة خمسة أقوال الأول الكراهة يمضي بالعقد والثاني المنع يفسخ قبل البناء ويثبت بعد
بهم المثل الثالث إن كان مع الممانع نقد جاز وإلا فالثاني الرابع إن يكن نقد فالثاني وإلا يفسخ
قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل الخامس بالنقد والعمل هو راجع إلى ما قبله
أما القول الذي قاله المصنف إنه المشهور وسببه قول ابن الحاجب فلعل المصنف لم يقف هنا إلى
الصواب ما فهمه ابن رشد وابن عبد السلام من ابن الحاجب كما فهمه منه صح فلذا أعل عنه هنا
إلى ذكر القولين سيما وكلام المتيطي يؤيد ما فهمه ابن راشد وابن عبد السلام فتأمله
ى وح يسقط قولنا إن المعتمد مع المنع المضي فتأمله والله أعلم إن تعدى بالزارا وبه
بينة أعلم أي الصور هنا أربع لأنه إما أن تقوم البينة على العقد والتزويج معا أو لا
تقوم على واحد منهما أو تقوم على العقد دون التزويج أو العكس أما الأولى فقد ثبت
بها التعدي بالبينة وأما الثلاث بعد فما لا يثبت بها التعدي بالزارا وأعلم أن الصور
الثانية ينزل عليها النسخ الثلاث وعلى تخلف أن حلف الزوج تخلف أن نكل الزو
ج تخلف أن حلف الزوج والمضارع به أن ولي من الثلاثي وبه أن غيره من الرباعي وأما
الصور الثالثة فلا ينزل عليها إلا النسخة الذي وأما الرابعة فلم يتكلم عليها
المصنف وحكمها الجواز أي ليس على الزوج أن حلف وتخلف من الزوجين فإن
نكل حلفت واستحقت وقد أشرح النسخة الذي واعترضه بعضهم بأن قد ما وافقها صحيحة
بالمعنى الذي قاله زاملة وقوله تخليف الزوج له مفعول لما حتمال أي يرجع عن اليمين فيغرم
عند أبي قاسم أي أصبغ لا يقول بعدم الوكيل أن نكل ومعول بعل لأنه رتماي قوله أن رضي
وقوله وقال أصبغ لو نكل الزوج يغرم له أن يحلف الزوجة وإن نكل غرم وقال ابن المواز

مسألة

اللهم صل على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وجاز نكاح التفويض والتحكيم **فرع** زوج بمهر المثل صح نص عليه بلا ذكر وعلى تفسير لنكاح التفويض والتحكيم كما جمع النوعين فسر هنا بالعقد المشتمل على ومعقود ذكر المهر ولكل واحد من النوعين فصل تمتاز به فيمتاز التفويض بانه لم يذكر فيه المهر ولا صرح الحكم فيه بنكاح وتكاح التحكيم بانه صرح فيه الحكم بنكاح فاعلمه ح وقول وكانه يراد به التحكيم في عقد ان يصلح عذرا فقد كان كما يراد فاذكر في التحكيم يراد عقده في التفويض بحما ويمح والمهر لم يذكر واحد من القيدين فيبقى كون فاذكر في تفسير الحكم وقول وعمل اذا تزوج او الا عمل حكم بلان في عقد اعم التحكيم وعرفه ابن ع بانه ما عقد على صريح حكم الحاكم ح وهو جار عند فلذا رجع اليه ابن الفاسي في المروذة وقول لزوال حكمه حكم المسمى فيه نظر فتبين بالنا ويلزم للمهر في التحكيم وقول لانه لا يلزم وعدم الذكر في هذا التعليل يقتضي انه لا بد في هذا القيد وفيه نظر لان قوله بلا ذكر مهر معناه بلا تعرض له اثباتا ولا نفيا والمدار في صحة العقد على انه سكت عنه وقع فيه التعرض للمهر نفيا تامل وبسمح ان وهبتا نفسهما **فرع** في صورة اخرى غير التي قبلها وهي ان وكلت نصه فيها على النكاح وهبة الصداق وهذا نصه هبة نفسي لك الا النكاح وكاهبة الصداق فالمذهب صحيح قال ابن شبلون والحكم فيها ايضا كالتي قبل البناء وثبت بعده اي المثل واعترضه الباجي وقال يفسخ قبل البناء وبعده ومعروفي ويجب فيه الحد ويلحق الولد ما نصه **وقول** وبنفسها توكيد للفاعل يعني صواب لنا بيان الفاعل على ان كونه توكيدا لا يصح لان الضمير المرفوع المتصل لا يؤكد بالنفس والعين الا بعد توكيده بضمير منفصل وليس بموجود هنا فان قلت الالفية هو ان توكد الضمير المتصل بالنفس والعين فيتعد المنفصل هنيئا ذا الروح ح والصواب ان يجعل بنفسها معمولا لبيان الفاعل اي وهبت ذاتها وتشذ ذكر النفس ما تقدم وقول وان كانه العقد اي وقد وجد هنا وابعاد له فيه نظر اذ ليس تحت الباجي وجمعه بنفي العقد اي بل رجعه تعليل الذات المتأتي للنكاح بالفاعل لو قال تحت الثلاثي وكونه بعقد المتروك وسنده اي البينة هنا لم تشهد على النكاح بل على تعليل الذات المتأتي للنكاح بذلك اي سماعها وقول زاد اي التي يلعلع وهبت بدون عقد اي لم هذا يقتضي ان الباجي يقول بالصورة الاولى وليس كذلك وهو مفهوم قوله بلا وهبتا اذ ربما وليس كذلك لما تقدم **وقول** زعم لو قال كلام المدونة صورة واحدة يعني قول المصنف وبسمح ان وهبتا نفسهما الخ والا تقدم فيه بعد عمل ضمير بعدها للطلاق والمراد هنا هو المتبادر فقط وجعله البساطي عمليا على عدم الرضى بالطلاق ومعروض المسئلة ح وتعقبه فقد كذا صحيح وبحاصل التقرير **قول** زليس بمانع بنفسها لم هذا الذي لابن شاس وسوى اللخمي بين التسمية والتفويض **وقول** ابن عرفة ابن محرز ان فرض الزوج مهر المثل وابن دينار حتى

عبد ابن الحاج

باخذها

يأخذها اليه وأبى ان تسلم نفسها اليه حتى تقبضه والزيتون لم يبس لم يوفها الحاكم
المهر حتى تسلم نفسها اليه انه يجبرها بتسليمه لها الذي دلت ابن شاس لها حبس نفسها لقبض
قبل التسليم المفروض قوله انكر ذلك الخلاف تجميل بقشه وبعده قبل البناء او قبل
ان تتهيأ له وأما قول ظاهر ابن الحاجب وتبعه كلام ابن شاس والذي ظاهر كلام ابن شاس وظاهر ان
الخلاف في النفقة لا في المهر الذي يتبع لما منع نفسها قبل قبضه ابن ان تكون العلة واما المهر
فقد وجب وهو خلاف ما تمشى اذا فرض الزوج وقد والنفقة المعتادة ولو رضيا بتمكينه قبل ان يفرض
شيئا جاز له دفع ربع دينار وهو قول تمكينها او تمكينه الغير كذا في قول زعفة الزيتون يقيد الشر
يجوز وهو الزيتون صحيح ايضا وقاله اللخمي والمتيطي وابن رشد في فتاويه وابن عرفة وابن يونس
الأول لبعض الصقليين وحكاه الواضحة عن ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم والثاني
للغلبي والثالث لابي محمد وابن رشد وغيرهما والرضى بذلك لم يشترط قول زوسيد كرحل اسقاط
بعض المسمى وهو نحو قول خش وما نصه وكلام المدونة وتكلم التنبيه يفيد واما نكاح التسمية
فلا يجوز الرضى بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده انتهى ابن يونس وفيه ما وهو غير صواب
بل الحق شئ لها معينة الصداق كله او بعضه بعد البناء وقبله باطل ولها ان ترضى بدون صداق
المثل وسيقول المصنف وان رضيت له الصداق او ما يصح فيها به خير على دفع اقله وبقي او بعضه
بالموهوب كالعدم هو او بعد الدخول هذا قولها في النكاح الثاني ورد بلو قولها في النكاح
الأول قول وفيه ضيح ان الأول هو قول ابن القاسم في المدونة وابن يونس وابن رشد وتبعه
ابن الحسن وقول زوهو تحديد على المشهور فيه نظر لان المذهب ان لا خلاف في الأولى وقول ز
قيل وظاهر ضيح ان المجهولة تفسد فيه نظر بل ليس في ضيح ما يفهم منه ذلك وانما كلامه في
فاسد مثل ما هنا في اجله والموهوم قبله ظاهر كما انه لا يعتبر رضاها مع رضى الوصي قال عياض
وهو الصحيح عند شيوخنا على مذهب المذهب وقابله هو انه لا يتم الا برضاها وهو ظاهر المدونة
واختصر ابو الحسن وصرح بمفهوم الخ ابن ضيح لا المجهولة قول زوفي تعليل لها رشد في مسألة
في صحيح واصله لابن عبد السلام ونصه على نقل ضيح على المدونة القولين ولم يصرح بمسألة الى انه
وانما وضعها البساطي لا ابن لبابة ولا وصي والمسألة محمولة عند الشارحين على ما لم يعلم حال
بسفه ولا رشد والمشهور فيه ومعتمد قول ابن القاسم انه لا يجوز رضاها بأقل من صداق المثل ولا قول
لا يجوز لها ان تضع منه شيئا بعد الطلاق وقال غيره يجوز رضاها ولم يحد محترز هو قوله لا ان رضي
عليه بعلم سفهه بعد اقتضى ان المجهولة التي الكلام فيها اذا رضي بها القوليين او تبعيض بعضها
على بعض التفرقة فيكون لها الرضى بدون صداق المثل بتحجير وكذا قوله بلو كان معلوم السفه اتفقا
على انه ليس له بمعروف لقوله قبله ان موضوع القوليين بعلم سفهه والحق ان قول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نعم ان عقد على المريض ثم مات بعد الدخول وقبل البرء فكما لو مات قبل الدخول والتجهيز واذا قلنا البرء هو به صح ويتوارثان بعد ثبوت النكاح المريض ثم قبل عنه معناه ان ابرأ قبل البرء فيفهم منه الجواز بالوصي والمحتمل قاله ابن عاشر وهي المثل ما يرغب به في مثلها قبل ما تعتبر به المثلية في حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به المثلية في حق الزوج قال في المدونة وينكح ذا هيئة الرجل بقدر يوجد بغير لغرابته واجيب لعله قليل صداقها سواء وقيل لا يجب الخاجي واخت شقيقة او لاب قول ابن يوسف ما استشكل به وانه اذا كان كل صنف لا يدفع ان شكال بما قاله وان لم يكن فرق بين ان حث والام وبين ان جنيبان اذا كان على مثل او صاحبة بل الثاني مقوي دفع ان شكال خلافا لما قال واذا الواو على معناها وان هذا القيد يعمل قبله فقط وجملة ان وصلة التي يعتبر فيها صداق المثل كما يفيده كلام ابن رشد اذ قال المعتبر اجتماعها وعدمها اذا قل صداقها اكثر من صداق مثلها وقوله اخيرا اي اذا كان للمرأة امثال ان وصلة المذكورة وفيلتها وان زاد على امثالها وغير فيلتها او نقص انظر ابن عرفة وتبع ما قبل ابن رشد ما نصه مذهب مالك ان يعتبر في فرض صداق المثل نكاح التفويض بصداق نسائها اذا كن مثل حالها في العقل والجمال والمال ولا يكون لها مثل صداق نسائها اذا لم يكن على مثل حالها فقد كان مثل صداق ولها مثل حالها وفرضها انه موضعها والنسب والبلد اكثر انه الموضع يدل على انه اراد بقوله فيها ان يكون في بلدها نساء فرضها انه لا يفرض لها مثل صداق نساء في بلدها اذا لم يكن على مثل حالها في المال والجمال والعقل وان اعتبار بمن هو بالوجهين جميعا اذ قد تعتبر ان حتى في الصداق كما قال فيها ان يكون لاحداهما المال والجمال والشكاة وان هي ليس لها شيء وذلك بمعنى قوله في هذه الرواية لا يفرض لها صداق واحدة منهما يريد اذا لم تكن على مثل حالها وفي زمنها ايضا اذ قد تختلف الصداق باختلاف ان زمنة عملي وقال وقد تاول بعض الناس على قال انه انما ينظر الى امثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر الى نساء في زمنها وليس قوله بصحيح على ما بيناه وذهب في المدونة هو رسم الكتاب وسماع اشهب وكتاب النكاح الثاني وقال ابن عرفة الباجي يعتبر في مهر المثل اربع صفات الدين والمال والحسب والجمال وشركه النساء وفي زمنه ان زمنة والبلد بمن سواها في هذه الصفات رد اليه في مهر مثلها وان لم يكن واقفا ربعا قلت يعني اعتبار موضعها المكان ونحوه نقل الباجي وظاهر تفسير ابن رشد قوله فيها وموضعها بالحسب وفي اعتبار نساء في ابنتها لم يقل ابن رشد والباجي مع ابن عمران وغيره خلافه وفي البيان يوم الوطء قول ابن القاسم يوم النكاح هو الصحيح معولها عليه في المدونة كما قاله ضيح وقيل يعتبر يوم البناء اذا دخل ويوم الحكم اذا لم يدخل ونص ابن عرفة قال عياض اختلف الشيوخ في وقت

وض المعرا يوم العقد او فسد يجب الميراث او يوم الحكم ان كان النكاح قبل البناء اذ لو شاء لكان
ولم يلزمه شيء واما بعد البناء فيوم الدخول واما في المثل والعاسد ففي ضرر يوم الوطء
اتفاقا ظاهر ونقلي. واحد المهرا المذكور الشبهة قول زوجتها بالنكاح ثم طلقها قبل
ان يعقد ولم يطأها مجرد توسط العقد كاف في التعدد وان لم يكن وطء الحد بعيدا كلاما او لا و
نص عليه وعلة اينبغي التعدد ان تخلل بين الوطئين مباح كخدمة او وطئها مرة الماشي
ثم وجعلها بوطئها او لم يطأها ثم طلقها ووطئها مرة لكن لم يكن الوطء بعد الطلاق بشبهة
مسقطة كما في الطلاق بعد قالوا الا في قال الاجنبية ان تزوجته فانت كذا فلان تزوجها ووطئها فلا
شيء عليه فاصل او احد على المشهور وقول زوجها وكلاهما اربعة اقسام واحسن وهذا التحصيل
ان يقول ان فسام اربعة احرها على ما قبلها شيء الفا وهو زنى محض الثالث جعلها فاعا ومعروفة
وقوله كالغالة بغير علامة الرابع علامة وفاعا مهور ان وعليه المشهور وقوله كالاولى بغير
علامة فاعا زنية فاخوف وكلامه منكوس وقول زوال الفاعلية يعلم ان المراد بالوطء
الواحد فاصله ازال البكر فيه نكر فاعا **والصواب** ان مجرد الوطء يلاجوه يوجب الصداق وان لم
يكن ازال وقول زواد بعد فاصل الوطئات الموجبة للتعدد الذي ينبغي ان محل هذا التردد حيث
اتحد المهر مع تعدد الوطئات واما مع لزوم التعدد بتغير كل صداق مع الوطء والزاوجه فلينظر
كلامه فيعسر وحاصله ان كلا يعد قول زوجها ان دخلت كان بمعنى ان ذلك النكاح
كالطلاق الصواب اسقاطه لان النكاح كما اذا اخبر بان ذلك الذي اشتراه كالطلاق وقوله
شراه ان كان بكرا او ولدا او سريته فان اما مسئلة الاخبار بحرية معروفة ومعنى الزوجية قول سحنون
وابن لبابة ولم يتأت بعد عليه واما مسئلة ان يكن او ولد فلم اقف عليها على هذا الوجه كما حن
بعد فلعله فصل ذلك والنوادر واسمعة العتبية ونوازل ابن سهل والمتيطي وكثير ابن
عاف ومختصر ابن عرفة والبرزلي يفسي ان لبابة لا يكن مصحف ولعله لا يتخذ فان صوابه ق
لو شراه ان لا يتخذ او ولدا او سريته ثم يلزم بالسابقة منها ويشير قوله او ولد سابقة
بالاسري اثبات ثم اجتمع بذلك بكلام النوادر والمتيطي ونص ما نقله عن المتيطي فيمن اشترى
اباه او كان له امواف او لاد فقدم واتخذ كل واحد منهن قبل نكاحه فوطئهن بعد ذلك
فاختلف هل يلزمه الشراء او لا فروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية انه يلزمه الشراء
لان النسر هو الوطء الذي تشتري ان يشتري بمثله انما اراد ان لا يتسر فعجل غير جاد وفا
لعابو زيد واصبغ وسحنون لا شيء عليه في امهات اولاد قال ابن لبابة قول سحنون هو
وذلك بعض المتأخرين قول ابن القاسم اصح عندا على النظر ثم تعلل عدم اللزوم اذا شراه ان لم

لعله الجيد

يحيى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يتحد اولاد ولد فالاصح كما مر وهذا عدم تعرضه لذكر ما نقله دليل بخلافه لصحة كلام الائمة حاصل ما نقله ابن كج وما نقله ابن القاسم وسحنون ثم تحصل بينهما اختلاف فيما قاله الائمة والذي ابن خلاف بينهما كما انتبه له جمع منهم ابن القاسم محمول على الاول لما يلزمه وعند سحنون محمول على عدمه فلم يلزمه فالائمة انما تكلموا على المسئلة المتفق عليها بينهما وما نقله ابن كج وابن ابي ثقبان بينهما يعارضه قول الائمة على ابن ح ر قلت يمكن ان يكون الائمة اطلعوا على قول لغيرهما على انه ما اورد ذلك وارد على ابي ايضا على كلامه وما نقله وليتنا علمنا والله اعلم وكذا ما اعترض به على ابن ح ر بانه ع ر اخذ كلامه نقلا عن ابن عجلان وما يفيد ان الولد اشد في التسبب فيكون اعم في اللزوم في السابقة واللاحقة كما عبر الائمة وحاصل المسئلة انه اذا شرط ان لا يتبعها ولا يتسبب بجناية لما يلزمه في السابقة بانفاق ابن القاسم وسحنون ع ر يتبع وعلى قول ابن القاسم يفعله وهو المشهور ع ر يتسبب واما في اللاحقة فيصح واما شرط ان لا يتبعه في اللاحقة وفي السابقة بانفاق فالمسئلة على ضربين وهما ان يتبعه ولا يتخذ وسيلة وفي لا يتسبب قال ابن القاسم معي فلا يتبعها وقال سحنون لا يتبعه وقد نقل ذلك في بيتين وقال هو تسبب فتلخص فيه ثلاثة اقوال كلها حكى في الجلاب على تلخيصه لكن وكل ما عدى ذلك من سبق مع الجلاد وحده وعلى تحمله بالعقر النصف في زيادته كالشاج وغلة الزيدل عليه كلاهما ان قوله في زيادته انما يحمله اذا وقع الجلاق قبل البناء ولذا قال ابن عاصم صواب وضع هذا المسئلة بعد قوله وتشطر به كما صنع ابن الحاجب واما ان سبح قبله فالذي في زيادته والنقص للزوج وعليه واما دخل بعدا ووقع فون بعد للزوجة وعليها الحاصل انه في التلف حيث اثبتت التهمة بكونه محاما يغاب عليه او قامت بينة على التلف فالضمان ممن هو له ايلكن وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور وما قبله وفي على القول الثاني والثالث بضعيف وقد ذكر ائمة حكم الضمان هنا في مواضع ومحصله قائم مما ذكره وفي كلامه نكرة والله اعلم وقوله كالشاج به كما في كلام ابن الحاجب ان الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك بل الولد حكمه حكم الصداق على كل قول لان الولد ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك لانه حكم بان الولد كالثمر ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء فهما على القولين وكذا صنيع المدونة انه في مجبر وفي خيار ان كون الولد ليس بغلة هو المشهور في المذهب وقد نص في المدونة على ان ولد الامة وغلتها الخيار ان يكون في الخلاف بينهما هو قول في زيادته ونقصه له وعليه يتفرع الشاج وهذا التفريع واعتمد صدقة كما مر فانما اورد ع على قوله انه لا شيء له ان الغلة تكون للزوج والمذهب حكم الغلة على القولين الصحيح فيها انها تقابل بالعقر الجميع او النصف وعليها نصف قيمة المردود به قول زروق هذا او ما بعده على انها تقابل بالعقد الجميع به فيه نظر وفي ابن الحاجب وتتعين القيمة في التعيبة والعتق والتدبير والبيع

ونحوهما يوم او اثنتين وقيل يوم قبضته بناء عليهما او نصف الثمن والمبيع هو قوله
بناء عليهما قال ح ضعيف اي على القولين السابقين او التعليلين هل ملكت النصف او
الجميع وهو ظاهر هو بائن ول وهو المعتمد ربوع او بائنة مبني على انها هل ملكت النصف ونحوه
لابن عبد السلام واعتمد ربوع او بائنة قال ح ضعيف هو المشهور وقد مر ان القاسم والمد
ونذ وقول ابن الحاجب والتلقين والمبيع الخ قال ح ضعيف لو سكت عن المبيع لكان احسن لان كلا
المبيع او لا يقتضي انه يتعين فيه نصف القيمة وليس كذلك وقوله او نصف الثمن والمبيع
بيد فيه هو ان يريد الزوج لعسر هذا اي قبل الطلاق وله ايضا بعد الطلاق اذا رد بعضه فهذا
ان لم يعلم به حتى حل فهذا وكانا معسرين يوم العقد واستمر عسرهما الى يوم الطلاق فعسر
المعروف عند اللخمي انظر ح وتشطر ورد بعد العقد هذا في النكاح الصحيح والفاسد
لعقده او الى يوز خلافا لح النصراني فالنكاح المحرم والنكاح بلا ولي مفسوخ لا كالصحيح كما تقدم
عند قوله وفوت واحد مر نوازل ابن رشد والحداد وعند قوله وفسخا ان لم يدخل بينة
او ان فسخ التخيير تاويلان هذا التاويل لاسماعيل القاضي ورجحه ابن عبد السلام
قول ونصفي تنت وحد ما قضى عليه معاوضة المريد ان عليه كقول ابن الحاجب المشتري
المد على مثواله مخالفا لما نصه وتعين ما اشتراه وان زوج به عبده او داره او غيره مما لو تلف
او تلف وكان اصدقها اياه لم يكن له ان يعطيه نصف اله على ان يضمن مخالفا لغيره
وكذلك ما اشتراه منه او غيره من جهاز مثلها ح شرح ح ضعيف الاول بقوله يعني اذا اشد
فهما عينا فاشترى الزوج شيئا له يصلح للجهاز عبدا او دارا او غيرهما ثم شرع في ذكر
التاويلين قال في التلقين واما اذا اشترى ما له يصلح للجهاز بل لغيره مما يتزوج به وغيره مما
يرجع اليه بنصفه لانها مجبورة على شرائه لذلك وتعود لها مع ان محل التاويلين فيما اشترى
منه مما له يصلح للجهاز فقط وتجد نشطر ح مع ابن ناجي وكلام المدونة ق
عاب ابن ما اختاره وقائله او واشيء له وان لم يفت قول ابن يونس حكى فيه ابن رشد ان بقاءه
له فيه نظر بل ليس في كلام ابن رشد ما يفيد ان بقاءه محل وفاق انما هو وانه اشهر على القول
التلقيني لما رأيته له في غير نسماع عيسى وفي سماع اصبغ والذي رجع منه انه يخير خلافا لما
ومر صحيح وفي الغطاء لما بعد وعلى ما قرر لك في قوله ان له الخ وهذا كما رأيته وفي التي قبلها
قول الكافي احسن فرع ذكر ابن سلمون انه يقضى على الزوجة بكسوة الزوج واخاجري
بعلاج او اشيء طفن ونحوه نقله صاحب العيابي وقول ابن رشد لا كما قال في التحفة
ه وشرط كسوة المحكوم ه للزوج في العقد على المشهور ه
وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح قال ابن الناظم في شرح التحفة ما لابن سلمون خلاف المشهور

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

وكذا له

لا خرج به العمل هو محل القضاء بالولية اشار به لقول ابي صبغ ابن سهل الصواب القضاء بعد لقوله عليه السلام لعبد الرحمن ابن عوف اولم ولو بشاة وعلى الولي والي رشيد مؤونة الجهاز قوله زاد وفي المال فيه نظر والصواب وفي العقد كما يفيده ما ذكره بعده وقوله بعد واشتراكهما على الزوج وعلى الي رشيد في الصواب اسقاطه قوله او الي رشيد قائله ان سبق البناء قوله وكان حالا او مؤجلا وحل كذا قول ابن زرب وشهر المتيطي وعليه لابن مجمون والذي عزيه تفصيل ونصه وعلى الجله بعد البناء فلها حبس للزوج بالتجهيز به وان حل قبل البناء فلها منعه اخرى بها ديونهم وان لم يحل بامرى واما على الجله قبل البناء فلها التعدد قوله اذا كان مما يكال او يوزن كذا ابن عرفة لو كان النقد عرضا او قليلا وغير رشيد او حيوانا او عقارا او كثيرا بدفع وجرى بيعه للتجهيز به نقله المتيطي وقوله قال اللخمي ان كان مكيلا او عددا او موزونا ولم يكن عليها ان تجهز به ابن سهل عن ابن زرب ان كان مهرها الفا او نحوها الفا او نحو عرضا لم يلزم معها بيع شيء من ذلك للتجهيز به وقوله وانكر قوله دار مع قول ائمة كذا وجه للشيخ بان المنكر هذا الوجوب والقول ان ثبت بالجواز والمنع ونصه لبناء ادعاه معلل قول ز يمنع لانه سلعة جرى بعلل مثله لشارح التحفة ونصه وقد الزم تحيل اجله على قول ابن مجمون انه ليس على المراة ان تجهز بالبعداء قبضته قبل البناء اذا اراد الزوج وبعده وكان حينئذ يلزمها فبقوله دون التجهيز بعبد فيه نظر بالغير كما يلزم بقوله قبل اجله واما على قول ابن زرب انه يلزمها ان تجهز به فكذا يجوز لها فبقوله كذا بعد ان قبلته ز بعد التجهيز به وذلك لا يجوز كما سيذكره المصنف عن المعين مسلفا فقد سلف لينتفع بالجهاز ولو ضربت بعد انها تعرض فقول ز وتجهز به كذا قبل البناء وقبل عليه بل جهز به عاجرى به عرف بلد فيه فلي بل لا عبرة لذلك بالقضاء ويلزمه نصف المسمى من اصل الكالئ وقوله بعد عليه صداق مثلها على ما جرى به وعرف ابن رشد او عليه وصداق بنسبه ما اشتملت عليه عزو القول الثاني للمعلم مخالفا لما نقله عنه ع والما نقل عنه انكره عنه ابي بكر التي زاد بعدها بل الجهاز هو معروفها في صداق المثل وقد يكون عبد ابن ول لما قاله المعترض على ع نعم لو صح نقل ع كان ما في المعلم غير ما لابن رشد فيصح التقابل بينهما خلافا لما قاله المعترض على ع وبه يسقط ما لصل قول ز وصنعة عنه اي بعد الى زوج هذا الغير مثله بخمسة ويدل عليه كلام المتيطي ونصه واما ما سافته الزوج اليها واتى صول جعل للاب بيعه قبل البناء بابنه او كاخي القاضي محمد وابن بشير انه ليس لها ذلك للمنفعة التي للزوج فيه قال غيره لها ويعمل قوله ما مشاه على وجه النظر وكما قال الزوج ويجوز لها ذلك ان كانت ثيبا وان كانا قد تعاقدا قبل البناء بعد ما دخل عليها نصف الثمن ان لم تحل بامرى بعد ابنه وابن بشير هذا اصاب ابن ما وما قاله لابن بشير صاحب

التنبيه ولم يقبل المصنف رد دعوى ابن بنفي قول زفر ينبغي ان تكون مجرى في فيه نظر والذي في صحيح تقييد البنت بالبكر ونصه ولا يقبل دعوى العارية ابن وابن بنت البكر بخلاف ما اذا كانت الشهادة بالنكاح قال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي لا ولاية لأبيها فيها على البكر ومثل ابن بن الوصي يتيمة ولا بنته والبكر والثيب ولي عليها هو بالشرط ح ان يكون ولي عليها بكرا او ثيبا ح يجز لها زعمه كذا بعد ولم يشهد المتبايعان بان اتلفته ابنته وقد اشهد بالعارية فان كان ذلك ابن تكاذبا حال سقطا كالضمان وان اتلفته بعد رشدها ضمنته هو واشترك ابن بنفي قول زفع الشهادة ح بعده انه ليعاد في ابن شهادة بعده فيه نظر والصواب اسقاط بعده كما ابن شهادة اذا وقع كما يشترك بعد الحوز لما يدل عليه قوله قبل او اشترك لعاد بعده فيتم الا شهادة فيه والمعنى انما اشترك ابن بن وسماه لها ونسبه اليها ووضعه عندها او عند كل منهما فانها تختص به واذا في الورثة بانصافها لها او شهدت بينة بذلك وهذا غير ابن شهادة قبله ولا يتوجه اشتراك الحوز من كلام ابن بن الذي نقله صح وفي بعض نسخ ونصه اما اذا كان بذلك فانه يعاد لها اذا شهد ان تشوري لابنته اولم يشهد عليه ان الورثة يقرون انه لابنته مسمى ومنسوبا اليها فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا يكون فيه ابن بنته او الاخ ح قوله وحوز مثل هذا انما يرجع للقسم الثاني ومعنى قوله اولم يشهد ان الورثة يقرون ح لما قبله ايضا بنقله قال اللقاني ولعل وجه هذا ان كتابة بالتسمية مخصوص بالشوري لان الغالب ان الشوري انما تشترى وتسمى للبيت بفتح الهمزة والتحتية وان بفتح نقله طفى وغيره عن قتاب ابن في بن بالهمزة رجل قال لولده اجعل بيتا هذا الموضع كذا او جنانا او بنى فيه دارا فيعد ابن بن بعد حياة ابيه وان يقول لي او ابني او جناني ابني او الفاظه لا تختص بذلك وهي موروثة وليست للابن الغيبة عمله منفوعا قال ابن ي وقول الرجل بشيء يجعل له هذا لي ولبني او ولابنة ولم ليس بشيء ولا يستحقه ابن بن بعد موته ابن بان شهادة بهبة او هبة او بيع صغيرا كان ابن بن او كبيرا وكذلك الحكم اه وبه اجاب مسألة الشوري هذه كذلك بالهبة من ان تحليته الصبي محمولة على الهبة لانها مقتضى الحوز وان معنى له الصراف المتبايعان بعد ان شهدا الزوج بالقبول قال ومفهوم معنى الجواز فيه انه لم يكن منتفعا بها وفاتت قبله بكلمة الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل ه وقولنا او معتادا له وخالف ما لها قبل العقد بل كما هو المذهب فيما قبل العقد او بعده ومعولنا هو قال ابن القاسم في اول رسم من سماع عيسى

وقعت وسئل عن البكر او غير البكر تعطي الرجل ذلك على ان يبرزه ويحمله فقال اذا كانت شهادة على ما اعطته ربع دينار فصاعدا فلا بأس به ه وقوله لها ومعتبة او ما غير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بانه وفي كيف يتصور هذا الاقرار المهر معينا ودفعته له قبل قبضه وقوله والغير قال د
الباء للعوض كما قاله د وبعض الشراح كل منهما مع قوله وباعه كلها شيء عليه
وكذا عكسه شيء عليهما ابن الخلاجية واذا دفعته جميع صداقها يرجع بشيء اضيع ايه واذا
كملها قبل البناء ثم رجع عليها بشيء ويجب ان يقال رجع بناء على مثاله في عروض ومعوضها
في ويلي في هذا قوله الخ ان تنبه على دوام العشرة كما يأتي وبعده او بعده بالمهر هو
او العدم فوك وفي قوله وبعده كما في الصواب انه مستثنى من جميع ما سبق لان قوله بعده
بقبض تعليلية اذ لا يصح قول وبعده اذا طلق الخ بهذا التفصيل ذكر اللخمي وابن
رشد ونص عليه في سماع اشهب ومعروفه اذا اعطته عليه او اسقطت وصدقها على ان لا
يمسكها بغير فعلا وعلمنا ذلك على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فطلق قبل ان
تقبض كلها فالمعروف انه ان تزوج او تسرى فلها ان ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب او بعد
بعد وصرح بذلك اللخمي ومعروفه كلام المتيطي وابن فتحون وهو الصحيح خلافا لذكر ابن عبد
السلام اليه في ونقله عن ابن عتاب السلام وانه يشبه ان يعزى له ذلك بين القرب والبعد كما
في نوازل المسايل السابقة وكذا مع كلا منهما انها لم تقبض على نص في ذلك هو الذي وقد تقدم
ان شارك الى ذلك في الصداق وغيره وقوله وهذا اذا لم يكن براءة بيمين كما هذا القيد يميز
كذا معزيا فصاري ابن وان القرائن هنا كالنص كما جزم به وقد ذكر في النسخ الرجوع
بالنقص مع قول اللخمي كما اصبغ وان اعطته شفيعة ولا ينكحها به فقول زلان اخذ منها
كانه اتى هنا في الصداق اذا كانه تزوجها على اسقاط الصداق كما في عكسية الشفيعة وقد
كما في قال مقتضى هذا ان يسقط قبل البناء وبه كان يفتي ابن القاسم او ثم رجع الى قول
معلوم انه قبض مكملا وان وهبته كاجنبي وفيه في طلقها ان يعجل قول زوان بعد
جميعه ان يجيز الزوج كما في ضيح كالزيد في اللخمي وعبد الحق اذا وهبتها ماضية مكملا
وكلام المزوج فيما لم يخرج الزوجة عن عصمته وان هذا هو مذهب ابن القاسم في المدونة قال
فيها ولو قبض المعروف له جميعه قبل البناء ثم رجع الزوج عليه فيشبه ان ابو الحسن زاد في ان
معلوم كما قد يعزى اليه اجازة لبعلها قال ابو الحسن في الكبير وفي ان معلوم المسألة
انها وهبته قبل قبضها اياه فدفعه الزوج الى المعروف فقال لا يرجع على المعروف له بشيء
في رواية وكان يرجع على الم الا كانه فدفع ذلك الى ابن حبيب وقال ذلك جايز اللاجنبي قد دفع
اليه كان الزوج بالخيار حين دفعها الى المعروف له على احد امرين اما ان تكون
الزوجة صورتي يوم وهبته هذا الصداق فذلك جايز على ما احب او ان لا تكون معسرة وقد بعد
ذلك الزوج حين دفعها الى المعروف له ولو كان الزوج يخرج فيتيسر له على هذا الاجنبي قليلا ولا

كشيء يتزلة والرتصد ثم بعد الحمد كله واجاز بعاهم ابو الحسن قبل ما الحلم لو كان قبضته
على ثم وهبته وقبضته الى المرهون وعزم على ذلك فقال الخلاف معلق في على هذا الجواب او على الجواب
ان اليوم قبله وبما اذا لم يقبضه حتى حلفت الزوجة يعني التي يأتي كونها موسرة
او معسرة يوم الخلاف على الاول احتمالان فقال فان قبضه المرهون له منها او من
الزوج وذكر الجواب بكماله المسئلة ومعونها مع اختصار ابن سعيد هو معونها مع الخلاف المكمل
وذكر ايضا ابو الحسن عن عبد الحق ان قول ابن القاسم ان عسر بها وتيسر بها يوم الخلاف ويدل
على عدم اعتبار رحمل ثلث العبد قال لا نعلم الثلث عن محمد الى زوج بالخلاف فكان الثلث هو
وقوله ابن عرفة ايضا يدل على هذا قوله على ان التقييد بحمل الثلث خلاف مذهب ابن القاسم
قوله ثم وضع بالمرهون مثل العبد والثمن وذكر معاذ عن ضيعا قبل قبل الخلاف لا بما
بعد كما معروضوعه وضعها وقبضها فان وهبت المرهون لاجنبي قبل قبضه وعلى جوازه الاول فحمله
الثلث جاز وان جاوز الثلث بكمل جميعه الا ان يجيز الزوج هو قال ابو الحسن ما نصه كذا هو
معنى المدونة خلافا لما قاله ح وانه يحتمل ما مر ولم يرجع عليه الا ان يتبين ان المرهون صداق
قال ابو الحسن قال في الواضحة وكان رجع على المرهون وبه كتب محمد ولو رجع عليه قبل قبض المرهون
وهبته هبة فلغته وقالت للمرهون اقبضها لزوجي ولو مرض له ان الهبة من الصداق
بلغها ان رجع كما حكى محمد وحكى ابن يونس فيه الخلاف على الخلاف هو نحو قال ابن يونس لمحمد
واشهب انه على الثلث ولي انه ول بالوفاق والله اعلم والمخلص ان ايسرت قبل الخلاف يعني
ان ايسرت بالنصف الزوجة للزوج قاله ابو الحسن فما يشتريه بيسرها يوقفه بالجميع ولو
قال انه للمخلص بالخلاف يتخير به الغير قال احسن قول محمد يخير معاوضة فيه نظر قال
وانما استحسن قول محمد وجبر معاوضة خلاف ما تقدم في قوله اجبر على الخلاف تأمله وقوله
مبني على ان العتق بالعدد يعتق معونة نحو قول ابن عرفة بعد ذكر الخلاف ما نصه والقياس كسوة
هذا الخلاف انما هو على القول بما لم يعتق بالعقد كما انه هو على القول بما لم يعتق به النصف لا يجوز
هبته مجال هو قال ابو الحسن على قولها ان كانت موسرة يوم حلفها بالمعونة اخذ الزوج
به الشيخ انظر هل هذا بناء على انها ملكت جميعه بالعقد ولذا يرد قوله فان كان قد قبض
معسرة يوم حلفها حبس الزوج نصفه وقوله موسرة يوم حلفها يعني بما وجب للزوج
ان يوسر وجه قول ابن القاسم انه لما كان ولاء المعتق للصدقة غير مستولد للزوج ان يحلف
يستحق نصفه كان مستحقا لذلك النصف ضيعة تحت الزوج فيه بالمضاعفة استحسن ابن

القاسم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الغاصب اذا كانت موسرة يوم الطلاق كان على الزوج وبعد الموت كان الزوجة اه ط
به قبل الطلاق اذ لا ضرر عليه فيه لانه يرجع عليها بجفنه بان كانت معسرة فانه يصير
نصفه تحفه فيه وتمامه ليخلصه من الضرر وبهذا قام وافاده الشيوخ على ان قول ابن القاسم
مبني على ان قيمة الجميع لا كما هو صحيح ما يفيد عكس معنا ونصه وكذا لو بعد واجبار اذا
كانت معسرة يوم الطلاق ويوم المعينة لانه قد فيها ان النصف له الثاني وعلى القول بان قيمة
قيمة بالعفو الجميع لا مقابل للزوج هو لا نصف لها بالطلاق وهي بانها ما ابن القاسم واشهب
وهو الكافية عند ابن القاسم خلافا لاشهب ان لها النصف اه اذا قالت كلفني وهي رجع
ان احد فهو ما يعلم بعفوه عليها قول زر رجع هو عليها بالصورة ربع على كلام المدونة
نتبع معنا وان قال كلام المدونة ونصها وان تزوجها على من يعتق عليها بالعقد وان كلفها قبل
البناء رجع بنصف قيمته ثم قالت وقد بلغني عن مالك استحسان ان لا يرجع الزوج على المرأة
بشيء وقوله ان ولي اجنبي الخ لا ان لم يجعلها الشيوخ على كلام هذا فقال ابو الحسن يحتمل
عندي مسئلة المدونة انهما علما معا قال اللخمي وكذلك ان كان الولي هو العاقد ثم قال ابو الحسن
وان علمت دونه بحكم ابن يونس عن مالك اما اذا اخذ نصفه ومضى عتق نصفها لان يشاء ان يتبعها
بنصف قيمته بذلك له ومضى عتقه كله وقاله عن كل شيوخه واصحابه قال وقال ابو
عمران لا يرجع بشيء العبد وليس له ان يتبعها وان كان الزوج هو المعتق عليه
ويرجع لها قيمته فان كان قبل البناء فعليه نصف قيمته هو ظاهر ح وقال وكلام ابي على
هذه المسئلة جيد هو ح وعلى نسخة الياء التحتية يفيد المنصوص بما انا علمنا من ابن القاسم
فيه بذلك ح وقد وقع في بعض النسخ الاولى بالياء التحتية يرجع ويعلم الثانية
بالتاء الفوقية يعلم مع التحتية يرجع الثالثة بعكسها وكلها صحيحة غير ان الاولى
تفيد بعلمها وان حيث يعتد بعلمها وقول زر وقيل المعتمد علمها بفرائضه هذا ان يتابع فيه ولا
في ربعه ان رجوع الصورة ربع وانما يتابع على فاذكر ذلك انه المعتمد من التفصيل بعلمها تامل
وعلما ان رشدا وهو الصواب لا خصام التعتق بالرشد ابن يونس وعياض وابو الحسن والمفيد
القول بالاطلاق بعدم علم الولي ابن رشد قول زر وما ذكره البرزلي عن ابن رشد الظاهر من تعليلهم
ان الخلاف في الشفعة بفتح في الشركة بكل الاقالات او شيدوان علما وتعلما فالذي يرجع زر وغيره
هو قول ابن رشد يعتق عليهما علما او جهلا او احدهما بكل الاقالات او شيدا قاله ابن حبيب وكذا
في ابن يونس او الوصي وان لم يعتق عليهما وبه يعتق عليه فوقاه ما نقله ابن عرفة وحمله
على ما اذا علم الزوج بعتقه عليه دون علمها بان بلد دفع نصف الارش والشركة قول ز
كان البيع وقع فيها يعني كجواز ابن يونس في العربي ان البيع كان جائزا لهما وقد اتلفت

البناء ان لم يعلم

ح

تحريرها والله اعلم يجب ان يقول الخاطب بعد قوله الا ان لم يصح ولم يقل وقد اجبت او التشهد كان اصوب ويكون تتميما للقوله وقبضه مجرد اداء اذ لا يقبض صداق البنت التي تجبر ونص عليه ابن سلمون وغيره وبينه بقوله كما في الصداق وبه تعلم ان الاخصر المجبر في قوله وقبضه مجبر هو قبله في قوله وثابت التي تدعي بقبض الصداق او احد سبعة او الوصي الخ اي في عدم السير لامنه والمالكة نفسها ووكيلها والخاص للبكر والبكر اليتيمة التي ليست في كفاية احداهما فيما يجبر به من الحسن والله اعلم ولو لم يقم بينة ان الخاطب قال اعطيك تلعة وكانت على القبض بعد رجوعها على الزوج فقولان هو محل الخلاف قبل البناء واما بعده فقال ابن رشد وكالخلاف في رجوع الزوج بعد البناء بما قرره او الوصي بقبضه اذا ادعى تلفها منه وبه تعلم ان الزم ثم عليه البينة مع القبض لا التلف كما يتبادر من عبارة المتن وبه شرح ز فاتضح وقول ابن الفاسي في سماع اصبغ وان قال لم اقبضه وضاع مني ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع او ان قوله ابن وكانت البشارة في الزمها ذلك وكان قبضه لها قبضها وضياعه منها ضياعها ولم يكن على الزوج شيء ونص ابن يونس بعده في قوله اشهب وقال ابن القاسم ابن حبيب مصروف وضياعه منها وكالشيء يعطى الزوج وهو الغياس كما قال ابن حبيب النزلة فيه بغير توكيل عليها فيقبضه هو جاز ان يبرأ بذلك الزوج هذا قوله وعلله عالم بحبه على التلف لا على التفريط انظره وعليه فالحجة لغة صحيحة راجعة ابراءها الى وجوب الزوج ولو لم تقم بينة بذلك كما راى ابن الحاجب المنتقد وقول ز وينبغي حمله على لزوم تجهيز بعد بنى حمله على الزوم بلزوم التجهيز به صرح احد ولو لم تفعله التجهيز جد بابا والله يريب شراء جهاز قيل ابن عرفة قال ابن رشد ينبغي للزوج سؤال الولي فيما قبض فيه وجهاز وعلى الولي تفسيره ذلك وتحليفها ان لم تعلم ان الله لقد ابن قال الباجي ان كانت سفيهة فبيد ولي التفريط وقد تقدم ان في النكاح ليس له قبض الصداق قبل التلف كما يتبادر من عبارة المتن وبه شرح ز فانظره وقول ز ولذا لم يقل في النكاح وقوله لانه لو قال ذلك فيه نظر والله اعلم لو قال في النكاح كما قال في الاختصار وكما يدل عليه شيء ثبتا ببينة اي من بتقاريرهما بعد ثلاث مجملا ولا يقال كالخلاف المتقدم فيما قبل الدخول كل شيء فانه عليه البينة فانه يثبت بعدان لا تقول بايدته في ثبوته بغير هذا ويقال بايدته ان يرتب عليه ما بعده واعلم ان بينة السماع لابد ان تكون بمحصلة كبينة الدفع تقول سمعنا لهذا كذا وقد كذا قال جد كذا وعمر لهذا وليهذا كما في عبارة المتن التي تقدم ح فلا يكفي ان جمال والدي والد خالي فقرره الشيخ المسناوي ان المحتمال ان يكون بمعنى قرابة التشبيه على ان شهادة السماع كالبينة كشهادة الدفع وان شهود السماع شهدوا للذي والد هذا

او سمعوه يقول في كلام آخر ومعروف صدره لانه محل الخلاف لا شهادة السماع كما
فيه في النكاح ولو لم يكن صدره كذلك لان الامة هنا تقبل عبارة المتبايعين كما مر ولو حذف
قوله بالدف والدخان لا تبعي الامة يعلم وأما احتمال الثاني بان يحمل على شهادة السماع
المستند كذلك لا يبعد رفع الامة لان بينة الفاسخ هي قوله بينة وعلى تقدير السماع
ما معروف وأيضا صنيع ضيح يفيد ان كلام المتيطي في شهادة السماع لانه نقل بعده قبله به
قول ابن عمران الحاكم يجوز شهادة السماع حيث يتعذر الوقوف على الوجه هو واختار هو يحتمل
احتمال الثاني في كلام آخر فاكلام هذا معروف متعين في كلام الامة وهذه المسئلة مبنية في كلام
اهل المذهب ثم استدل عليه بكلام العتبية نحو ما نقله ابن الفاسي قال ولذا لم يشترط
هنا الوقوف مع اشتراطه شهادة السماع في النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره في
وكما شاهد في صحة كل واحد حتمال الثاني في ضيح انه ول ما ذكره عن ضيح ولو الامة في المدعى شاهدا
قول زروق كلام الامة في غير القاربين وكذا يجب على المعروف والمذهب كما ان ابن عرفة كلامه يوهم
ان موضوع كلام ابن عرفة والشامل وابن رشد حيث قام الشاهد للمدعي وليس كذلك بل محله حيث
تجرد الدعوى عن الشاهد ونص كلام ابن عرفة ودعوى النكاح على منكره دون شاهد فسقر
شاهد ولزوم يمين المنكر كغير النكاح قال الشامل كالثمانية القاربين هو في محزى ولم يعرف
المذهب والثاني لكلام المتيطي والثالث لسحنون ونص ابن رشد ثم وسماع اصبغ لو ادعى
تكي المرأة تحت زوج ولد عمر رجل نكاحها وهما قاربين وعجز عن اثبات ذلك للزمتهما اليمين
لانهما لو اقرا له بمثل دعواه من النكاح لكان زوجين وقبل انه لا يمين عليهما لانهما لو نكلتا
عن اليمين لم يلزمهما النكاح انظر تمامه ولذا نقل ذلك ابن عرفة قبل قوله ولو اقام شاهدا ثم قال بعد
قوله ولو اقام المدعي شاهدا الخ ما نصه ولو كانا قاربين ومعروفا مما كلامه في الشامل وهو قوله
وان لم تجلف سجن له كما نقله ابن عرفة صحيح وهذا بل قوله ولو اقام المدعي شاهدا ومعروفا ابن الفاسي
الموازية انه تحلف المنكرة وان نكلت لم ان تثبت النكاح ولا تحبس وان نكل الزوج غرم
الصداق والخادم ان ادعى هذا ايضا خلافا لما ذكره من السجن وان كان هو المدعي وقع
كما قد ادعاه شيء بعد هذا رأيت في ابي الحسن عن ابن يونس ما نصه ولو اقام للزوج شاهدا
هذا فاستحلفت ان لم تكذبه ثم يلزمها نكاح وكما يسجن كما يسجن الزوج في الطلاق هو حلفت
معه وورثته أي وان نكلت حلف ويقضى به للعلم والوراثة قول زروق يشرح على تقييد ذلك
وكذا مشى عليه في ضيح وانه صرفا يكاد يصرح انه في باب ان استحلاف بعد الغيبة
من صاحب النواد وغيره وفي الجملة فكلامه هنا على ما في ضيح او في وان لم يات به فكما يمين وقوله
وكالحق فيما مشى على ما تقدم في ذات الوليين لكن هذا الغياس غير صحيح ويأتي عن ابي الحسن

مسئلة

اللهم صل وسلم على الحبيب مولاي محمد

مسئلة واذا ادعى رجلان اخذا ان ولي واحد لا بينة لهما دخول الثاني وانها مجتلفا ذا ان ولي
واوتي بالمتكلم بينة فهي قال في الشامل وهل تجهيل وجهان كصلبه او تحسر عنه او الله
وبه جزم عمل المتاخرين فوله وهو صحيح ثم حيث اوتي بالاثنين وصلبهما الزوج تجهيل بوجهها
يقيم البينة على تجهيلها فيه وقال ابن المنذر وابن العطار وغيرهما يلزمها ذلك المتقدم والنيه
جزم به العمل في فوله من سبق منهما وانفقوا انه حكم عليه ان تجعل عند امرأة صالحة تجتهد
عليها ثم ان لم تسبح بينة ان عجز فاحلف مدعي جهلت وكذا مر هذا الفعول ان اوفى عليه بنسبه بالعجز
واد انه محمد بعيد كما صرح به وصحيح ان يذكر الخلاف الذي ذكره ابن رشيد بين ملك العتبية وكذا في المدونة
لكونه في العتبية وسماع اصبغ من كتاب النكاح قال مالك جاء عجز ثم جاء
بينة بعد ذلك قال ولا تلتفت الى امرأة اولى تنكح قد مضى الحكم وقال ابن رشد فوله لا تقبل منه
بينة بعد العجز خلاف كما مر المدونة اذا لم يعرف بهما بينة تجهيل الغالب والمغلوب وقال انه يقبل
منه الغائب ما اتى به بعد التجهيل اذا كان لذلك وجه وقد قيل انه لا يقبل منه ما اتى به بعد التجهيل
كان غالبا او مغلوبا وجرى ابن المواز على الغالب بين ان يجهل اول فيافعه فيقبل ان يجهل على
المغلوب عمل وبين ان يجهل بعد ان وجب على المغلوب عمل رجع عليه في تجهيل المغلوب فوله كان
وتجهيل الغالب ثلاثة اقوال ثم قال وهذا انما معناه اذا جهل الغائب بافراره على نفسه
بالعجز واما اذا اجهل الشاهدان بعد التلوم وانه عذار وهو بين انه حجة فيما يقبل منه فيما
اتى به وحجة للمدونة في فوله فيما بعد الحكم عليه فلا يسمع منه بعد بعوده بملئه انتهى
وانما اراد بفوله انه اوجه الى تقييد ابن رشد محل الخلاف بما في كلام المدونة يوهم انه من تمام
كلام المدونة وليس كذلك واما فوله وهو مدعي حجة فالصواب اسقاطه لانه محل اتفاق عملي عدم
القبول كما بعيده ابن رشد وانما محل الخلاف ان اوفى على نفسه كما تقدم وايضا ذكر المصنف
انه في رواية وليس منها كما مر ويوهم التوفيق بينها وبين كلام المدونة وهو خلاف ما لابن
رشد وقد يجاب بان المصنف راى ان ما بعد القبول محل الاتفاق ثم ذكر ان محل الخلاف كما في المد
ونة بفاء تفسير اعليه ما تقدم في رواية لا بينة بنسبته لكلامها على انه محل
الخلاف وهذا هو الذي يفيده كلام ابن عاشر والله اعلم وفوله والحكم تبين اللدد يعني هذا هو
الذي صرح به في باب القضاء صحيح اذ قال اذا ادعى له حجة وشهد له ذو وقضى عليه هو بالتجهيل
لم يكن له البينة بالتجهيل واعاد في التجهيل وكتابته من ماله هو تاكيد للحكم كما في
عدم سماع الحجة فتوقفا عليه انتهى صحيح ان لكذا كما فعل زيد وبابه عمرو ذو مع و
نصبه غير صحيح اذ الضمير في كما فعل عايد للمفرد المذكر فتامل فوله وليس له تزوج خامسة
بعد ان ابتنى به فلكل بك لا وجه للمنع بعد ان فرض انه طلق عدم الثبوت فاعلم ولو اذ عما عما

وجلان فانكر معهما او احدهما فقول زوكا بينهما لدخول احدهما ابو الحسن قال ابن لبابة
وابن وليد وابن غالب عالم يدخل بعدا احدهما فيكون اولى بعد فيجعل هذه مسئلة ذات وليين
اذا تزوجهما كل منهما انكر احكاوا ابن سهل وقال عبد الحق في التهذيب معنى مسئلة الكتاب
في هذا انه زوجهما ولد واحد فحكما مسئلة وليين المنتبذ وبعلى هذا فلا يكون الداخل اولى
بعد ولا بد في العسكري هو قوله ولو رخا جميعا اما اذا ورخ احدهما دون الآخر فقضى
بعد لان يخفى مسألة هذا الكلام والضمير في انهما اذا ورخا معا نقضى بالسابقة في التاريخ
واذا ورخ احدهما بعد الآخر فسر الكلام وبدل لما قلناه قول فيه وخرج في غير المبتنى لو ادعى
رجلان نكاح امرأة وانكر نكاحهما او انكر نكاح احدهما واقام كل منهما بينة على ذلك ولم
يعلم ايهما تزوجها فيه مسح النكاحان بالكلام هو قوله وان لم يعلم كيف بينة ذلك اذا ورخا
معا بعد علمت السابقة واذا ورخ احدهما بعد ما يعلم السابق بمنزلة ما لو زوجها معا النظر
في تأمله وبه المرور ونتواذا ادعى رجلان اولاد واقاما البينة ولم يعلم اول منهما والمرأة مقرة بأحدهما او بهما او منكرة لهما ما عدلت البينتان فسخ نكاحهما وكان كما قال هو ابو الحسن
معنى ما في الكتاب اذا كانا في مجلس واحد او اقاما في مجلسين بلا تعارض بين البينتين وان
ورخت البينتان فقضى بأقدم التاريخين وان لم تورخا فسخ النكاحان وسواء كانت احداهما
اعدل او اسبق ونبه في العتبية على نقل عن ابن العطار مما ذكره عن ابن المنذر وسكت
عما اذا ورخت احداهما دون الاخرى فقد يقال مسئلة ابن المنذر تدل على انه يقضى بالمورخة
والله اعلم وكلام ابي الحسن يفيد ان ما ذكره ابن المنذر هو المذهب لتنبيهه بين التاريخ والعدالة
في التهذيب بأولى الزوجين بتميز الكلام بين قوله ثلاثة امور تقارب بعضها في القوة
ولذلك الصواب اسقاط التقارب كما يدل عليه كلامه بعد وكلام زوجي وكذا في نسخة في القوة وان
اصله لغو قال لعبد ومعروف هذا القول الجواهري واحتج فقال لو اقامت بينة بموته سمعت
فلما بلغت بها انقطاع عدتها ولو قالت زوجني فلان بمكة قبل بعد سنة لعدة ورثها للآخر بعد
بذلك هو نقله في ضيح وقوله في مختصره اذا تقارب اقامة البينة في المرض فلا توارث فضعفا غير صحيح وقوله
كما يدل له نقل ابن يونس عن كتاب ابن حبيب عليه كلام الجواهري ونصه قال ابن شهاب
في الخلاف اولا بأن في القحة بتوعده وفي بتنبيهه واحتج قلت لعل قوله وان اقام
غير بينة الى وجه المرض بعد ما معروض كلامه لضعف التهمة ح اما اذا قارب في المرض وجنة ما
في ضيح بعيد لقوة التهمة وح فليس في كلام ابن شاس دليل واضح في كلام عج وتبعه لاحتمال
ان يكون التقييد بالقحة فقصوده الاول بالمحل الخلاف فيكون في قارب في المرض تفصيل اشار اليه
واخي اختاره والله اعلم او يقال ان مسئلة المختصر اخص من مسئلة المريض التي اخذ منها ان جعور

ص
معا

ص
تزوجها

ص
منهما

ص
بعد

ص
ومن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ع الجنس مخالفا معوانز للخمس وابن رشد والمتيطي وغيرهم انه في ضيح والرجوع كالشبه بالرجوع
مبتدأ وملحقه عليه والظاهر ان الخبر معروفه فالبيع كالمخدوم والتشبيه بالبيع في الجملة
لان الرجوع للاشبه هنا معتبر قبل البناء كبعده وفي البيع بعد العوانة كقبله فجعل ابن عتاب
مختلف هذا الرجل عليه كلام ضيح انه وقع في مسئلة الشارع قبل البناء فانصه اذا ادعى احد
هما ما يشبه هل يكون القول قوله او يتحالفا ويفسخ فيه قولان الخمس وابن رشد والصواب مدرج
هنا على ما صوبه الخمس قال في ضيح ايضا وقال ابن عبدوس بعد النكاح هنا بمنزلة العوانة
في البيع كما يترتب عليه هنا فرق بين المصاهرة وغيرها انتهى وهو الى الا يشابه وبهذا لم تتبع صوا
قرلشي ونحوه في مسئلة راتبة هو او الشارع بعد البناء فقال في ضيح انظر هل القول
قول الزوج مخالفا وهو اكثر تصورا على المذهب او يفيد بما اظنه وقع في العربي وهو الذي
الخمس وهو به تعلم ان ما في كلام عسكر حيث جعل الرجوع للاشبه قبل بعد البناء غير صحيح فتامله
ابن بعد بناء او كلما او من قول زاد وشك زعما فتح ورثه بعد موت وقوله صح ثم ارى كلامهم الذي وقفنا عليه التصريح بذلك
ع معتمد راتبة في النسبة هذا الكلام لح والعلة في يمين الزوج ثم يفيله مع انه قصر فيه و
ع الخمس ان الكلام كالبناء وفيه عن ابن عرفة ان الموت كالبناء وهو ايضا في نص ابن الحاجب ومشى له
كذلك وتقدح بنفسه ولو ادعى بقوتيا عند معتمد به قول زولبسه كلام الخمس كما تقدم
ضيح يفيد ان القول للزوج في هذه مثل ما اذا ادعى الخ معنا ونصه ومحل قول ملة عملا ان العوائد
عندهم على التسمية والتقويم ولو كانت عادتهم التسمية خاصة لم يعد الزوج هو في العقد و
الصفة فقول زواردن لعداي المثل في الخمس والصفة والفدرخ صوابه او حلفا في الثروة الصفة
او الفدرخ كما يدل عليه ما تقدم ولعل اصله قال كذلك بسقوط منه ثبت النكاح قال في ضيح معنى
المعروف في المذهب ورواه ابن وهب عن مالك وقال في الجلاب يفسخ النكاح بينهما ولو فات بينة على
صداقه في عقد بين في صداق زاد بعضهما انه نصف واحد منهما اذا لم يدخلا ان كان ما ادعاه
لم يشبه فعليه صداق ونصف وان اشبه فصداق انتهى الظاهر بين العقدين كما بعد البناء فلهما صداق
قال هذا المذاهب كما يأتي وكلما بناء انه بعد البناء فقول زبناء على انها تحلف بالعفو النصف
ع هذا البناء نحوه في ضيح ونصه ذكر ابن شاس قولين في تكليفهما او تكليف الزوج وحده
ع الشيخ بانه ولكن انه الجاري على المشهور وانها تحلف بالعفو ان النصف هو الذي قال
ابن عرفة مقتضى المذهب انه قبله اي معتبر قبل البناء كان الزوج بعد الطلاق غار وان شكل
عدم البناء والقول قول الزوج فيهما اتفاقا ولو فلنا بوجوب كله بالعفو كان الكلام
منتظم لما ذكر في بناء فيسقط ه بدل كلامه على ان ما ذكر المذهب على الاقوال كلها وفيه ما

هل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

على واما الرجل فبالاجماع جوز الغزل فولها بما لم يجل وسواء وقع الثلاثي قبل البناء او بعده هو فقد صح قلت بل اذا الغزل لها فقول زوج لها اجير تجعلها معتضي ما قاله الغزالي انها شرط يكاد وهو الذي بدل عن ابن القاسم وقد سئل مالك عمن تشتبه المرأة بعبد يزوجها اذا الشقة له قال على المرأة البينة ان الثناء لها وقال ابن القاسم الشيخ للمرأة وعلى الزوج البينة ان الثناء والغزل كان لها واما فاح البينة كانت شريكة بما بقدر قيمة نسجها وعزبها قيمة كتانه وغزله قال الشيخ ابو زيد القدسي وقول ابن القاسم هو المتباد ر من كون الغزل لها والعلة وجبة قول مالك ان نسجها الشقة على صدق لباس الرجال فبينة على كون الغزل لبيس لها والحاق لها فيه النسج خاصة م **فصل**

الوليمة عند وبنة قال في الشامل واما مع اعذار الختان وقيعة لقادم من سفر وفي ص لبناء سرية ابنه لدعوة وقد قدمت لغزاة صبي وتجديد كالبناء دار بكى الاتيان لها وشد وهي العقيقة هو معرفتها في المقدمات والاستحباب ان تباح لها دونه واباحة فاقدة الحاذق ولك الحكم ما يقصد به الغزل والحزم معروفا يعلم ان تخرج المعدة له كما نقله ح والزي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء والحاء وبنة بضم الدال المهملة وتشديد الباء هذا هو المشهور ومعروف مالك اذا زفت يوم بعد البناء وقيل قبل البناء ما فضل وكلام مالك يحتمل ان يكون قاله لتمرة ما قبل البناء لا الوليمة اشتهار النكاح واشعاره قبل البناء افضل انتهى عند قوله وصح القضاء بالوليمة ان لم تجر من بناء ربه ابن العربي كان عليه الصلاة والسلام يجيب كل مسلم فيما سدت ولما سبب الناس والنساء قال العلماء ليس المنصب ان يتصدر للاجابة انه على شروط هذه الوليمة والشقة اجابة ويكفي مباعدتها او تكلفها بل جاء النهي عن ذلك كما في الحياء انه الفاجي والرياء بالعبادات كالدنيا كالتجمل للناس قال في الحياء انظر ان الهم الى تحلب الجاه تفصان في الدين ولا يوصف بالتحريم بعلى هذا تقول تحسين الثوب الذي يلبسه الانسان عند الخروج الى الناس من الرياء وليس كذلك وكانه ليس رياء بالعبادات بل بالدنيا وقد على هذا الكل فتجمل للناس وتزينهم شيء قال واما الرياء بما ليس من العبادات فقد تكون مباحة وقد تكون مندوبة وقد تكون محرمة وذلك على حسب القرض المقصود وبذلك نقول ان الرجل اذا انفق ماله على جماعة ولكن ليحمدوه لا لوجه العبادة من الصدقة ولا لكي تبعثه الناس انه سخي بهذه الرياء ليست كبيرة وهذا امثلة لهم فمثال تحسين لعبد الرحمن العباس عمله وانظر مع ما في حديث مسلم في باب وشبك للرياء والسمعة وكذا من اتى رياء وسمعة وليقال جواد من كونه يورى به يستحب على وجهه ويلغى المدح وكذا تحسين المباحات هو فعله وذكر في شرح قول زروق وهو حاصل انظر البرزلي فقد ذكر ما حكوله شيخه البكري وذلك ان سيد الى جلني كان يجلس على وش الحوز اذا جعل عليه واجر امقد

البرزلي على مسئلة المعشر وعلى مسئلة ما اذا باع بشرط على المحسن ثوبا لحامي وصلى عليه
نقله الشيخ ابو زيد وقوله وكروية الحلواء بالجلبية يعني اذا فعلت الحرفة تحليتهم بعد
وقدم اول الكتاب ذكر الحلاق وصور على الجدار بعد ارتفاعه يقول ابن شاس وكذلك ان كان
على جدار الدار صورا وسلاحا والياس يصور انه ينجلد هو وجث فيه ابن عرفة بقوله اما اراد الصور
المجسمة فصواب وابن هلال حكى فيه عن المذهب ثم قال وقول ابن شاس او سلاحا اما اراد بغير ثياب
الحرب فلا اعرفه في المذهب واما اراد بالحرب ثياب كانت بحيث يستعد اليها فصواب واقل
ما تكون يستعد اليه وما هو ان في داخل بيته فلا يمنع خفيته ولا يتبع كونه ما تعد ووجوب الاجابة
وانما احملوا الصور معلقا على المجسمة وهي سمت الجدار كما مع لعب صداح قول زكي مشى على
حبل وجعل قشبة لا ينبغي ان تقصر على قول اشهب ومعاذ بن لعون ابن رشد مذهب السماع
المذكور هذا في الوليمة وناحية فارخص فيها واللهو ثم قال والمشهور ان محمد وحضور
جاريتي للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم ومذهب ولد ان ذكر الجيبة ان يجتنب اللعب
هو نقله ح بتمامه وفي وجوب اكل المعلى زيد وما ذكر والتردد معروف قول الباجي
انه لا يجاب ولد واعترضه ابن عرفة برواية محمد عليه ان يجيب وان لم يأكل وابن يونس بقول الى سند
انه واجب وابن رشد الخيار الجزم وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودعي فليجب محمد
شاء صنع وزكاه زكي كالعهد قال ابو عمر هو المسمى عندنا بالنقيرة ومقتضى قوله
ولو كان فيه اوتار لانه لا يباشر معها بالغرم بأنه صانع كالعود ونحوه والآلات الوزنية زروق
ورأيت اهل الدين يبيحونها كلهم وفي اوتار وفي اقف فيه على شيء قول زكي الطبل
في الوليمة ولو بعرس حمله في الغرس فيه نظر وان الزفة ح عن الغرس وصاحب المدخل
وغيرهما منعوه في العرس ومعه الصواب لما يبعها وزيادة انه كعرس انثى وفي الكبرى والمزهر
قول لعل الطبل كما نراه هو كبير لا صغير احدهما الكبير وابن فرحون قال الشيخ صغير
الكبر طبل صغير كبير الغلظ مجلد وجهة واحد يضرب بالكفين وجزم الزمارة والبوق ابن
عرفة بتحريمهما المدونة قال وآلات الملاهي كل اللهو هي والشبابة كما في ح من المدخل
على وانظر حكم الغيطة والكمان انما هو تابع كل اللهو كما تحرم
الغسل للزوجة انه لا للسراري ولدها يقيم عند اهل ولده فاشتراه فاع بيضاء بالزوجة فقال في
المدونة فالبيع وهو ان كان بيد عبد المدكان ابن عرفة ان شاء لا تجيب بيد المستولدة انه
انه يباع ولا يمنعه وبين المنكوحة الا ان الاول لكن العبد ولكن انه ذو هيئة ومكان منها
مثل للاشياع شرعا بمثالين ليعلم انه كاذن بيد ان يكون سببا انه شاع عند كل الناظر هل
او منعها كانه وام قول زاد او عفا فيه نظر وصوابه او عاد وكما قدمه لان العفو لا يجوز حتى

كال العفو

وظ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهذا الحق الصلح جائز وقوله وعليه أن يجعل منهما إلى آخره قال ابن عرفة الذي لزمه يظاهر منهما ولم يقل كل الظهار منهما والمراد منهما لهما أن يمتنعا منه وهو غير معتاد حتى يجعل منهما أبو حريبة وعن مالك منهما أو ظاهر منهما على حرمة الكفر عند مالك وأن لا يصيب البواقي إلا أن يجعل وأن يكفر والظهار وعليه أن يجعل منهما أن أبى فإن جعل منهما الذي لم يزل منهما ولم يظاهر منهما وجعل دابة الإيلاء على من كان خلوا من غير ظهار فإن كان له نسوة جعل لهما بالعدل بالعدل بأن صابة أن يعزل جميعهن وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزلهن شهرا أخرجه البخاري ومسلم وإياه عمر لمن أراد أن العدل بينهن واصل عائشة أبو حريرة الخمس وتفلح ... ج وكذا النفقة والكسوة له أن يوسع ممن شاء منهن قال أبو محمد عبد الله بن رشد قد ذهب مالك وأصحابه إلى أن قام لكل واحدة واجب لها بقدر حالها بكاج عليه أن يوسع على من شاء بما شاء وقال ابن نافع يجب العدل بينهن في ماله بعدا فإن لكل واحدة واجب لها والأول أظهر وكلام الأول مقيد في الرواية بعد الميل كما نقله في صحيح ونحوه في ج عن عياض عند قوله الآتي وجار الآثم عليها انتهى كلامه لقوله لذلك ابن فرحون قول زوقوله على أن رجح يدل على أنه في المذهب كذا هو مقصور ونص ابن الحسن الصغير قال أبو عمر إن اختلفا في قدر ما يقضي به على الرجل والوطء قال بعضهم ليلة من أربع أخذا من أن الرجل له أن يتزوج أربعا من النساء وقيل ليلة من ثلاث أخذا من قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع أن تثنية وقصر عشر مرات في الكمي لأنه تجمعها وقوله ثم منع الكفء غير المخالف في جواب العبارة ثم منع الكفء غير فإنه المخالف منعها ثقدم وجوبه هو على ولي المجنون المخالفة قول زيفضي منه عند المغيرة إن شاء ولي المجنون عليه وإن شاء أخذ الدية وعاله في عبد نظر إذ ليس هذا قول المغيرة وإنما هو قول اللخمي وأما قول المغيرة فهو أنه يسلم إلى ولي المقتول إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه مجانا ونص ج فيما يلزم إن قتل المجنون في حال إفاقته أقتص منه ابن المواز وإن أيسر في إفاقته كانت الدية عليه في ماله وقال المغيرة يسلم إلى أولياء المقتول يقتلون إن شاء ودواه اللخمي أن يكون الخيار لأولياء المقتول إن شاء وقتلوا وعفا المجنون وإن شاء وأخذوا الدية إن كان له مال وإن أتبعوه بعد هرب قال ج واعلم أن تأخير القصاص لإفاقته حق لأولياء المقتول لأنه تعلق بهم القصاص في حال الجنون عند ابن المواز وغيره وإنما الخلاف إذا استوى القصاص حال الجنون وقد تضمن كلام الشارح صحيح على كل وأنه قوال هو وقوله ولا يخالفه قوله فالعفو عمدا إن زاد التخيير المذكور بين القصاص وأخذ الدية لا يخالف قول المصنف فالعفو عمدا وهو مخير صحيح بل يخالفه لأنه ليس المراد به شرط عمد فلا نه ليس للمجنون أن يقول إذا دفع الدية وإنما معناه

كما يأتي عن صاحب وغيره انه ليس لورثة المقتول ان يعفوا عن الدية بل ليس لهم الا القصاص او العفو مجانا عند ابي القاسم خلافا لابي شهب وح كما يؤخذ مما بعده ان القول الثاني الذي عزاه المصنف للمغيرة هو قول المخمي تأمله

اعلم انه يدخل تحته صورتان

الاولى ان يتعمد اثنان فأكثر عند واحد شهرا مثلا الكفاية ان يترك نوبتهما ولا يبيت عنده غيرهما في المسجد شكا وجد الصورة ومع قول المخمي بالجعل لم يجز ان يبيت عنده ليلتين معوض اليتيم وان تعمدا له بدليل قوله اذا لم يصل اليهما الا جميعا وبهما لجن معه ابن عرفة وكلام المخمي يفيد انه لو فاوت يوم فأكثر من ضرتها بان بات عند الضرير ليلتين بيتا بيتا عند الضرة ثم بات الليلة الثالثة او تسعة ايام لم يقض بالصحة بل بيتا بيتا عند المأكولة ومعزاه ما يقتضيه كلام المعيار في الصورتين تأمله

اعتمد المكناسي الندب على كلام ابن رشد وقول الباجي ابن رشد وقول اصحابنا ان يبيت عنده ليلا او تأمله

وبه رد على من قال يكره وصوب ابن التلمساني وابن محمد الواحدة قول ابن رشد فيه الجمع بينهما بالندب اذ بان قول الباجي ابن رشد بمعنى والموثقين وقول ضيح المذهب كما يفيده المتقدمون وقوله للمرض يسبح واختلف هل يخرج للصلاة ولقضاء حوائجه واما الجمعة فهي عليه واجبة وفاقا واختار المخمي ان لا يخرج للصلاة ولا لقضاء حوائجه كما في المواق عن ابن رشد وقال ابن محمد ابن عرفة هو صحيح في الشاذلي وقابله بقال ولم التعرض في حوائجه على ان صحح

وفي المدونة يسبح قول ابن القاسم لو تزوج اربعا كان لصواحب لو زفت له اربعا ليلة وثمانا ليلة ونص ابن عرفة عن ابن عبد الحكم اذا زفت اليه اربعا ليلة ليلة ثم بنى بهن وقبله عبد الحق والمخمي وقال على احد قولي مالك ان الحق له بمعنى التجرد وفي قوله

ان تعمد احدهما بالدخول فوطئ واحدة بمعنى التجرد وفي قوله ان تعمد ذلك فالقرعة اي القرعة التقديم لاحداهما فلها تقدم بيوم يقضي لها به من سبع او ثلاث بكرا الوثلاثة ايام كانت ثيبا ثم يقضي للاخرى بالسبع او الثلاث وشارحه اخيرا في قول ابن عرفة وليس لها ان ولو جبت لها القرعة التقديم تقدم بها ابدا دليلة على ان خرجت ليتيم الليلة الثانية عند ابن خ وهكذا ابدا كما يعلم مما يأتي على ان قد يعلم ان الضمير يعود على المدونة وان المعنى اشار به لقوله في ضيح ولو طلب ان تعود اينما رجع هل يعلم مما تقدم له من ان ليس لها ذلك الا ان يشاء ان يبتدئ عندها ان يتأمل ذلك فيه تأمل وعلى هذا الحمل اولى مما حمله عليه زوقتا تعدد زوجها والتكرار وانه الحمل وشراء ثوب بعد الحمد انه ع الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في بيتوتة اليوم واليومين وانه ربما اجتمعوا ان لا مانع منه ونقله في ضيح بما يفرح به وانقل عن ابن رشد الكراهة ورضعا مما تجعل

على ابن

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

فصل

لم لي وهذا رجلا ما سكنا معا في منزل واحد فلا يجوز وان رضيا كما قاله في صبح وقد تعقبه في تبيين الحرم بأنه ذكر في المحرم هذا وفي صبح انما ذكره هنا بناء على ما فهم وهو واقعة فال بل نصوص المذهب تدل على انه لا فرق هذا على ما ذكره في صبح وانما نصوص تدل على جواز سكنا هما بمنزل واحد برضاهما قال وقد بحثت فيه على النص فلم اجد وما يشهد للمنع غير انه تبع ابن عبد السلام لكن المنع كما بعد فقول زوائد بعضهم لا تهمة كالخادم ان لم نمنع بالشرط فلا تهمة لوجود العلة المذكورة وهو انه قد يكون له الغرض في البعد اذا اتهمت له وفي له واجب بل قوله لكن المنع يرد كل الجواب بما غير صحيح انما الاصل ولا يخالف هذا ليس من مواضع حذف العامل وبقاء العامل واما الثاني فلا يخرج به من تقدير حذف العامل لان حذفه لا يكون الا لدليل وضرورة حذف منه بعض الجملة او كلها لدليل عليه ومحله ولخشن بخلاف مر من قوله زوج الخادم ايضا كمهتهد لا فيه نفي والصواب كما قال احمد انه ليس كالمهتهد قال بعضهم ولعل فيهم المهتهد بي ان تريد التمثيل او انه سقط ما يدل على خلاف ما استظهره صبح وصرح ابن عرفة بان الشراء ليس كالهبة وسمع القرينان سهل عما رضي احدهما زوجته بحكمية في يوم معلوم يكون فيه عندها ففعل الناس يعلمونه هل دليل على قال لا هم وبهذا الجواب قوله زوج الخادم انه ليس كالهبة فال بعضهم

اللهم صل على سيدنا ونبينا وسلم الحمد لله وآله وصحبه

فصل

الخلع والله اعلم ويلزم بها فاقة واحد قول ... وجعت حكمه بالطلاق به فلا يلزم بذلك معه اوله
بعد ولد غير صحيح وظاهر المدونة يدل على انه بعلة فجعل الحكمين الذي
هو في اللغة انه زالة ما خوذ من خلع الثوب اذا زله والزوجين لباس لصاحبه قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن فاذا ازال احدهما لباس صاحبه فكانه فارقه لباسه صار كالطلاق والخلع
ورفع لبعض الشيوخ ما نكاد فقاله عوض به بقوله بعضه معاوضة على البضع فلذا يجعل الى الزوج
ويملك به الزوج العوض قال وهذا صواب جار على قاعدة الشيخ في رسم العقود فذكر انه
يقع به الطلاق ابن عرفة والخلع اذا يقول في رسم الخلع بعد ذكر حكمين زوج حليته فعلى الزوج
فسيبه عوض على الذكليين ولكون الخلع يكلف بعين على المعنى المذكور عن العقد
وعلى العقد حمله على المعنيين هو والله اعلم ورد على كل من المعنى بغير واحد وعلى نقيض
وعلى تسليمه ليس الخلع بعوض وعوض والخلع يعرف الطلاق بعوض الطلاق لغة حل الوثاق ومشتق
من الخلاء وهو ارسال والترك ومكان خلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقد النكاح بلفظ
خلع فال ابو عمر وهو لفظ جار على ورد الشرع بتقريره ولفظه بفتح الخاء وضم اللام وفتحها
ايضا وهو افصح والمصدر بضم اللام ولفظه ايضا بضم اوله وكسر اللام والتثنية بالخفيفة
يعوض خلعا بالوجهين والمصدر بالوجه الاول خلعا بسكون اللام ومعنى كلامه ان هذا ابن عرفة
عرفه بقوله صيغة حكمين زوج حلية منعة الزوج بزوجته عوضا كذا ارهام تبين للزوج لزوجته
حق منعها عليه قبل زوج قول واجيب كما اجاب ابن محرز ايضا بان المسئلة ابن ثبتة بينة
العرض نقد وابن يقع بمعلوم وعدم بان الخلع يستلزم عوضا لانه يطلبها به على معنى الهبة
قال وتحتمل ان تكون هذه المسئلة ان عوض محقق كالدار ونحوه خلعا جاريا على احكام الخلع
فيه ومن جملتها سقوط النفقة ايام العدة هو قوله من احكم والتعريف به غير لازم لما ذكره هذا
الجواب غير صواب وجوابه احد وجهي النقض بما ذكر لانه ذكر انه ابن عرفة وانه كلمة كما على المتاخر
وعلى المختلفة والثاني ان البغدادي ابن نعكد من ان الجمع بانه كما ذكر اداء المنع تأمله وقوله البعض
متعلق بتسبيبه في هذا الجواب في ان سبب الطلاق ليس بحلال وكذا يقال في الجواب الثالث و
قوله انه بعض اي مبتوض به فهو صواب ... واعلم هذا الجواب كما ابن عرفة وعبد الرزاق ابو بكر الحلال
الى البعض الطلاق مع ان الصواب ان لا يعلل قول ... الثاني العوض به لو قال كالتزام المال
كعبد الرحمن ابن القاسم وابن الحاجب كان احسن لان قوله كالتزام العوض يقتضي انه لا يشترط فيه ان
يكون اهلا لالتزام العوض والمعاوضة المالية وليس كذلك بل يشترط فيه ان يكون اهلا
للتبرع كما يعطيه كلام ابن عرفة وغيره انتهى بمعنى وقوله مطلقا على عامل جائز لا معنى لهذا اذ الجائز لا
يتصور ان يكون عاملا الا على عامل وكذا يطلق على المفرد لا يصح كان المقدر صيغة العوض

اللهم صل على النبي الكريم وعلى آله وسلم واخلفنا بالتي

انتقالها

المحلة ع المرتى عليها للغاب ونص ضيح صالح ابن ع عن الشيخ المشيخة فولاء ابن ول كولاء العتاقة وابن
العصبة وغيرهم فحملها المرتب كما يجوز له ذلك ابن ع بلا نزاع فيها وقال ابن ابي زمنين وابن لبابة يجزئ العتيل من
الشيوخ ويجوز له ذلك وروى هذا بمنزلة الباقي واذا فات ع وكما ينبغي على المشهور الخبيث وهو الجاري على قاعدة
ع المدونة ابن راشد وابن ول هو المعمول به ابو عبد السلام وهو اصل المذهب ما يجب تعيينه بالمرتى
عليها والله اعلم ربا سفله حظا ينتفع قول ز وينتفع الحق له على المشهور ح هذا واه كما هو المشهور
وفي مذهب المدونة لما ع ضيح لا كنفقة خلاف ط بل العمل ان انتفاع لمن يليها لما ع ح عن المتيطي وقال
ع البرزلي انما التزم العتبي وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد والمرتى واحد كما ابو عمران من
وراثة لكل بقدر التعيين المتيطي وعند انفاقهم الحال الذي اخذ وليس كذلك بل تزداد كلما وتزداد لها الزوج
نصف العبد وتملك النصف ابن ع خروج الخلع فلو قال المصنف ع كذا بان العبد العوض ولد نصف
اذ العبد لكان احسن وعبارة ابن عرفة ولزم ما جعل على ابيها ولم يرد صلاحها على ان زادها عشرة
دنانير فبرئ والغرم على العشرة ورد ذلك للزوج فقط بالخلع عندهم وما وقع للمصنف وقع ع بعبارة ابن
فكاسر ونصه وانما على مقتضى قول ابن القاسم في تسمية الما خوذ بين المرتجين فيكون نصف العبد مقابلا
بمقابلة نصف الاب لان بيع البيع ورد نصفا ابن ع قال المرتى في فوائده والصواب حذف لفظ نصف
والموضع ابن ع خبر بان جوز اختصار ابن الحاجب وبنى عليه السنهوري قول ز الذي معينا او موصوفا
ع فيه نظر بل الفيمة بالمعين بقي واما الموصوف فيرجع فيه بمثله كما افاده عند قول المصنف في الصلح
وان رد معيبا او استحق رجع بقيمته كالخلع وخلع ع وفد اشار ق معنا الى ولذا وحاصل
ما ذكره معنا والصور نظار وهي عملها معا عملت وعند عملها وبعد جعلها معا وهل اما ان يكون الشيء
المستحق معينا او موصوفا بان عملا معا او عمل احدهما وبعد فكل شيء يعلم ثبوته وان جعلا معا رجعنا بقيمة
المقوم المعين ومثل الموصوف وان علمنا عدمه بان كان معينا فكالخلع وان كان موصوفا رجع بمثله
والله اعلم والزواج بحر قول ز ومعلوم نكسر واذا لحم ع الزوجة ان الزوج ومعروفة انفعل زاي ومعروفيض عدم تسمية
فيها لا بعد ما قال فسلم ان ظاهر ضيح خلافه ويد قول ز وشبه في قوله بخلاف الوصي ع يسقط لا
خلع الوصي كما ابن يجوز لا يقبض بخلاف الخلع على عبد ابن مرزوق انه نافذ بعد الوقوع والظاهر فيه جار بين
مع رد ما وقع به الخلع فالحق انه مشبه بقوله والحاصل ع وتحصيله بعد ما ابن يونس قول ز بعد قوله الثاني ح
الصواب ان هذا هو المعمول ابن ع وبعد هو المعمول الثاني جار على ما قال في البيان الخلاف انما
ذكر عند ما اذا اعطته على ان لا رجعة له فخلع له ثانية اتبعا فاذا هذا
الذي يفيده كلام ابن رشد في رسم بدع عملا وسماع ابن القاسم وكتاب التخيير والتمليك ونص السماع سئل
مالك عن رجل تزوج امرأة واعطاها عشرة دنانير وهي بعد بينة على ان لا رجعة له عليها ويقول قال
اراه خلعا قلت ازاله تكليفة اخرى مع ع وفي التبصرة كما قال نعم اراها كما قال ابن رشد واذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فقال ان كان ذلك على وجه الخلع فهي كطلقة بائنة وان لم يجر بينهما ذلك فله الرجعة وتأول ابن الكاتب القول الذي رفع بالمدونة بالبينونة عليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق وقال ابن خلاد المذهب فيها ان وجب وان سمت والمرازنة فيمن صالح وامضى ليس فيمن خلع وامضى قال في النكت هذا هو الصحيح والمنقول الذي في المدونة ليس بصحيح ولا خلاف فيمن خلع وامضى انه لا رجعة له وانه بائن وهبت ذلك معينة ولم تسم او لم تسم في الخلع بشيء ونقل ابن عبد السلام عن غير واحد انهم صححوا ان قول الكاتب في ثلاث مسائل المتفق منها وهي اذا اصلح فخالع الخلع وغير عوض واما صالح وامضى واذا اصلح وامضى هو بتة علم ان قوله فيها انفذ فلا رجعة او عند اكثر الرواة والصواب اسقاطه قوله او عند اكثر الرواة ونعلم ان التنبيه الثاني لابن الكاتب جعل تفصيل ابن المواز وفاقا للمدونة وانه لا تخيير والله اعلم وما ذكره من التنبيه يبين بما اذا صالح وامضى بخلاف ما في الخلع والمتفق والمذهب كما قال ابن عرفة ان مخالعها فيمن خلع وامضى بمنزلة صالح وامضى لا بعد ان ذكر خلافا الى ان قال واختار ابن عبد الرحمن وغيره قال وفي المواز فيمن خلع وامضى ان جرى ابن وبينهما بعض الخلع والصلح فهي بائنة وان وجبت هو وما ابقاه معها الخلاف وبتلعله والله اعلم ولو سمعها الخلاف الشاذ الذي بلا اصله كابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة وقول ابن شاس الخلاف في عدم خلع التسمية لا اعرفه هو ذكره انه يجب في الخلاف الذي ذكره ابن شاس لتأويل خلع المثل وقول زعم ابن عرفة غير متمول للتسمية بصار كعينة كما وقع في نقله خلل ونقل ابن عرفة انه عوض غير متمول التسمية مستدل به بصار كعينة هو روى التسعيد ابدا وسمعه ابن القاسم فقول ولا يجوز لغير الكلاعي عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم ح الذي يرجح من ارجح اي هذا اتبع عليه وهو كما قال ابن عرفة ونعمد اللهم يجوز ان يكتفى على التسمية البالغ والصغير دون ذلك ايوخذ له وقد يكون بقاء العصمة بسبب ما ابقاه وجعل قبل ذلك خلعا واحدا بعد ما كون اي وجعة غير محمولة على الخلع وبتعلما هذا التعليل عن ح والله اعلم كلا التسمية وسيد بالغ قول زعلوا انه حذف ما ابقاه وان قوله بخلاف الصواب فقد صحح وقرئ وقد تقدم انه يجوز خلع كالتي مدرج قول ابن يونس ان امة قال لعبد ولحره قول ابن الحاجب والخلاف التسمية بها لعبد وامة عملي المشهور وبهما هو رد عليهما بقول الى واهي انكاره ان يخالع عنهما بغير رضاهما وبقول هو كلا وضيح والشاذ ما ذكره او تزوجني غيرهم انه قولي لو قال او تزوجني غيرهم كان هذا الكلام ليس بعد بتة الخلع والمذهب ترتب عليه ابن عبد السلام والله اعلم قول ز والجواب ان قوله لم ترتب هذا الجواب لا يرفع البحث فالصواب اسقاطه وقوله كان كما قال رد وهو على ان قول عبد الحق وضيح ان يرى ان هذا ان تخالع بسبب التهمة الكذبية بعد الكلاعي وكل

هـ

ان خرج بخمر نقل ه
الجواز بلا عوض ه
ضح لم يعلل والتسمية ه
بخصوص اللخمي بل ه
نفسه كما في ضه هو ثقيل
فتبصره الازراعي محرره
ه جر

جبر بالمخالفة الثانية لانها من تتمة العدة وبوجودها انما تستحب المخالفة الى وان
كان قول الميت قبل عدة الحي وفي يوم ان ثم عدة اخرى وان زاد به فيه كما تقدم ﴿ شرح خسرو
هذا خلل يقع في كلام ابن الحاجب وقوله زوال التشبيه ﴿ ذلك قوله لانا نقول في بيته نظر فان قوله
والمشبه به كلاهما تعلقا معرفتا كان الكلام بالنظر الى كلام واحد فانه في تعلقا ان ولدت ف
العدة لا تعلق زوجة فكلاهما ان ولد وقوله وكذا ان انكر المريض لحاقها الخ تأمله مع قول الحي
بعد ان شهد به الشهود فانه يقتضي ان العدة من يوم الحكم به فالصحيح هنا ان الحسن بعد كلام
ممزوجة وانصرف على قوله من يوم الحكم يعني به قوله وان شهد به فهو يدل عليه قوله
وكذا حد عليه الشيخ وفي كلام السنة من اعتقه بعد شهدت عليه انه لحق زوجته منذ سنة
لحقت بعد ذلك حيض فان عدتها من الطلاق بخلاف التبيين فيه قوله هنا والفرق بينهما ان ما في
العتبية مفروض الكلام وما هنا فيه للكلام ﴿ تحصيل ان ما في البيان فيه شهدت به البينة من يوم
الطلاق وانه انكر من يوم الحكم خلافا لما تضمنه ان العدة من يوم الكلام فتأمله وقد رجع الى هذا احمد فقوله
وان شهد بعد سنين يتعلق الكلام الى قوله زعمت فان يوم الحكم في صورة يوم الزوال والمعنى
لكونها من يوم الحكم وهو عدة وقوله ولو ابى فعائر ثم وجدها فقول زفاف هذا النكاح الثاني
قد يعرض لبعض لا يجيبوا في هذا الجواب بل هو مسلم له والكلام التعليل بالضرورة المعبر عنه في الثالث
لا يدر الجملة او كما طوبجل بالمعنى الجنبي لا يفسخ لشون المعبر عنه بقال ابن حبيب والحرى بالنكاح الاول
لجملة وضيع ومعنى ما احمد وزكاته يوم موته قد والمدونة ان اختلفا منه في صحة ومعنى
صحيح يجمع ما احمد لم يجز والا رد منه قال ابن القاسم وان ادار ولو اختلفا منه على الكل
وصار انه منعه لم يجز والا على قدر ما يرى انه منعه فان الجل يرى ولا يتوارثان على ما في قول
ابن القاسم تفسير او خلاف قولان للاكثر والاول وروى عن مالك ويرفع المال حتى تصح او
تموت فان ﴿ بقول الحي هل يرد الخالع به على كل حال وان كان افل وصار انه منعه وان لم يكن من
صحة ومرضه ويأتي الخلاف للاقل وقوله او احمد وزكاته ﴿ هذا ذو يأتي الزوال للاكثر وعلى الحي
درك في عدم وانتصاره عليه وعليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتحمل المنع
ان كان قدر الميراث قل او يعتبر يوم الموت فان كان قدر ميراثه فاقل اخذه وان كان اكثر واختلف
فيه رشد يقول ان كان اكثر كما شيء اخذ منه وكذا ان جاء الخلع يقول له منه قدر ميراثه
ويرد الزايد اذا ان ثمنا فيأخذ جميع ما خالع به وهو به يعلم اذا افتضاه كالحي الحي الثاني
بالزيادة وعدمه وهو ان تقدم على المنع غير ظاهر بل هذا الجواز وعدمه قول زوال الكاد الحسن
انه يوفى جميع ما خلعت به هو المتعين واما قول فتى يوفى قدر الميراث كما وقع تصحيحه اذ هشت
كان المتعين يوم الموت فلا يعرف قدر الميراث الا بالموت فكيف يقال يوفى قدر الميراث وكذا اعلم

نقله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نقله عن احمد بعد كتبي صحيح بشهادة السماع على الضرر فصول زوغيرها نحو فاوح عمر ابن رشد وبح عن المتيطي انه كالبدر اليمين قال بعض الشيوخ وهو الصواب ولا بخ ما اسقاه البيئة المستر عملت بمعنى انه ستر عيلاء انها اشهدت قبل عقد الخلع انها متى ابتدت تعاز وجها بشيء يلبس من كسوة منها وانه ان لم يحملها عليه الضرر وان عمت له الراحة من ضرر بها وانها متى حصلت لها الخلة من زوجها عليه قاله صاحب العلبي وغيره وكلام يقتضي ان انه ستر عيلاء معناه افادته بينة على الضرر وبه صرح ولبس كذلك وانما تسلم لنا هنا كان مسايل صرح بها صحيح وقال عن ابن راشد ما نصه وان اعترفا بالضرر بعقد الخلع وقالت استر عنا عيلاء المرجوع بالخلع وكذا ان لم تستر عيلاء لها بينة لم تكن عليه بها وان اذا كان تعلم بها وقبيه نظر واقره قال ابن الحسن وابن العطار وغيرهما ان لها الرجوع ولا يخ ما ابقاه البيئة المستر عملت وكما لو غير عيلاء وهذا صريح بان ضرر بها يجعلها على ان تعترف بالرجوع وما تابى بابه حلال ويكاد يقطع بذلك الظهور وتبعه الشيخ حمل كلام ابن الحسن وابن العطار وابن ولي تخفيفة ان ستر عيلاء حملت على المسئلة الاولى وهو كما ان سقاه والجميع كما يصرح به ابن رشد والله اعلم وقال ابو الحسن ولو كتب في الوثيقة كما يقتضي غير مشتكية ضررا واسقطت ان ستر عيلاء ان ستر عيلاء الى ابعد مما يتهم فيه حتى يبتدئ ونعم بتبدئ بلا يسقط ذلك حقها ان نعم تقول لم تعلم ذلك الا بعد ما خلصت منه انكر وثل بعكاب الفاسي يقتضي الجزم او تعيب خيار ربه فصول زوتحميل على ما اذا لم تطلع على خيار زوجها بالبناء وجهه كما هو المتعين انكر ما اشتهاه بما تقدم او قال ان خلعتك جاءتك كما لك الا ما ذكرت المصمودي ابن القاسم فصل ابن رشد وكذا البرزلي واشعر انه قال كالبراءة على الى وجه شيئا مما اخذ في الصلح قال وهو الصحيح في النقد والغيبة سمع ابن القاسم ان اقال كالبراءة وانت اثم كما لو اثبتت ان صالحت بعد تحملها انما دفع الظلم عليه بالمصالحة التي جعلها شرطا لوفوعه فكانت المصالحة هي السبب في الظلم اذ لا يقوى المسروق ان يتعدى للشرط فاذا كانت المصالحة سابقة للظلم صحت ومضت ولم يجب عليها الرجوع بما اخذ بتعدي الظلم واجبرت كما لو كان لوفوعه بعد الصلح بغير زوجة **ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم** على ما بسرك محيسي انه جعل الظلم سابقا للمصالحة وهذا منكر من قوله اذ لو تقدم الظلم المصالحة لوجب ان يقع عليه بالمصالحة كملغية بالبينة اذا كان الظلم واجبرت التي دخل بعد وهذا مما لا يقوله معتبر ولا غيره ووجه ابن القاسم هذه المسئلة الشرط تابعا للمشترط وهو انما بناه والله اعلم على قول مالك فيمن قال لغيره ان بعتك داري فعبدي حر على البايع وليس قوله بصحيح كما قول والله اعلم وهذه كالمسئلة المستحسنة على غير قياس والقياس ما يعطي قول وقال انه لا شيء على البايع لان العتق انما حصل من البايع بعد حصول العبد للمشتري

ب ٢
مسئلة

اللهم صل على محمد كما ينبغي

معناه انه اثبت انه فعل وجب البحث عن انه هل يقوم عليه بينة فقال ان تسأله ان يحلف له على شيء تعطيه اياه فيقول نعم افضى حقي ونحو ذلك وما اشبهه فاما ان يقر بذلك على نفسه فلا اثبت ذلك او اقر به على نفسه كان خلعا ثابتا ام بهم الالتزام والوعد قول زوقال بعض ان بهم الالتزام راجع للمسئلتين بعد ما بعد الصواب وما قبله بهم لما مر قال ابن الحاجب وقيل ان اعطتني الف فطالق ثلاثا ان بهم الالتزام وان بهم الوعد وقع خلعا بيمين بقول زوكان اعطتني كاثل بالف قول زوذهب المرونة انه لا دليل بهم الالتزام كما في هذا المثل فتأمل والظاهر انه بدل كل وقد اتضح المسألة المرونة بما لا مزيد عليه والمذهب ان لا كلام بعد وصحح ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف على القاعدة بمعنى فائدة شرطه هل يفيد على الوجوب او لا واختار بعضهم انه شرط يفيد قلبت الشعلة منه الفا واجتمعت على الخ بعد وصله بجيم وبالعكس قول زواستشهد ابن عرفة بحث ابن ابي زيد وقد روى اللخمي ان اعطتنه والا على ان طلقني فعاد لا حنث بخلافه لكان ثلاثا لزمه وكقول لعبد شرطي فان فلانة وامتنع رجوعه عليه بما اعطته بخلافه لكان بخلافه ايا ما كان ثلاثا لزمه وهو مشاع كثير من الناس حتى رجحوا خروج جعلها ايا ما محللا فتسع عشرة ليخالفها فتحل للأول وما اشتبه عليهم ابن عرفة مثله قول ابن سلمون واذا وقع ثلاث على الخلع بعد الطلاق وسقط الخلع واعتمره في النحلة فان وقع الثلاث في الخلع ثبت كما مر والخلع رد ان ابته قال ابن الناظم وتبعه ابن عرفة انه سلفه نظر ان قبل نفسه ولعله يبقى على الموضع الذي نقل منه ابن سلمون اذ لا يرى ان يلتزم به ابن سلمون رايا وقبل نفسه وفيه منظور او على ان حسن كاحسن عنه ابن عبد السلام واختار اللخمي خلافه ابن ان تخالعه بما ان حنثه لبعاديه قول زورجع عليه بقيمته كذا بالصواب بمثله كما يعلم مما تقدم وانظر به ح بما تقدم ربما معنا معروفا بهم وقوله بهما او بعد وحلف انه اراد خلع المثل وقد وان اليمين انما تلزمه في الزوجة لا في الفتوى كما تقدم ح معنا ظهر ان رشد وبه له فتأمل ما في معناه والله اعلم وان ادعى الخلع او نفر قول زولد جعلها في يمين واحدة فيه نظر اذ الدعوى ومعناه بينة بكيفما يرجع بعد والغرل قوله ان اخلعها اصل هذا ان رشد مر وقد ح وفي اجازة ابن عرفة وكاغرم بعد البحث منه على انه تعارض مع ما مر بن القاسم في رسم جاع فيما واتى في سماع عيسى من النكاح الثالث وافتى ابن رشد ان الخلع اذا وقع بالثلاث وهي بلا بينة تحل لمن طلقها ما بعد زوج غير ان تزوجته قبل زوج وفي بينة بعد قال ابن رشد فلو اراد تحليفه ما علم انه تزوجه قبل زوج وقلنا لك ذلك فنكل وردت اليمين على المرأة حلفت وصدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تقر له بعد ان بانت منه هو ونقله ابن سلمون وصاحب الطرر وغيره بعمل

ح

لعله

تنقيحة

واجب بان طلاق الكره لغو على ما هو في شاس تكفي فيما اذا وجد بعد زوج طلاقها تكره بعده
على كلفتين بفيئة له بفعل اعتبارا بقوله ليفاء العصمة اه وفي على قوله وبه يجمع التغليب وهو
يجبي بعده والله اعلم قوله ثنتا مرتبة بعد ملاعهة قول زوالمراد بعد عهدة الدرء والاستحقاق
كما مر بسببه العهدة هذا وان كان يحرم بصيغ غير ظاهر لانه صلبه اذا عهدة عليه وعلى العتب القديم
قبل الخلع وهو خلاف قوله كعمداه من عبد او مدبره فبله قال ابن عاشر وبه او نحوه اذا لم يقع
ستر واذا انتفاء العهدة بين الموت والعتب وكلا معنى لقولنا انما ثبتا ان العتب بعد الخلع وهو
عهدة على ان وجه بعض انعدام نقص ان ابن سحنون والحاصل ان هذه المسئلة اضرب بعبد
كلام ابن عبد السلام يحتاج الى بعد فما لعنهم وقال المغاربة هو ايضا بعبد المراد بالعهدة
هنا خصاء ما يقع على المبيع الغائب قبل قبضه وهو ظاهر والله اعلم **فصل**
قال الا ستة واحد يعني بسببه قول زوتالية الحيض في يكلف بيئة واعتبر به عما اذا اختلفوا
اولا في الحيض شم اجبر على الرجعة واراد ان يكلف بالعلم الذي يلي هذا الحيض ليس له ذلك حتى
تحيض ثانية شم تكلم بما يأتي للمصنف وما ذكر في هذا الشرط غير ظاهر وقوله لا يتصف بسنة وهو
بيده تحوك ضيح ونصه ونقل الباجي عن بعض اصحابنا انه قال رجل راجع بعد ما طلق كل وقت
كما لتغيير لا يوصف بذلك بسنة ولا بدعة تم قلت وتفسير السنن بما اتى فيه
السنة تخالفه وقوله بل وفق العدد تحوك قول ابن الحسن واما تغيير ذات الاقراء فلا
تكون به محتاجة بالنظر الى العدد هم وتحوك كلام ابن عبد السلام واليه يرجع كلام ابن الحاجب انظر ح
وابن يبدعي قول زوتقدم اول الخلع انه قد يجبر ولعل زيادة اذا كان تجاه عن وقوعه او نكاحا كبيرا
وقد يقال هو متعلق بقوله في حيض عن كونه سنيا لذاته كالصلاة في الدار المغصوبة وهو الظاهر ولكن
تغيير الحيض ظاهر ان الزيادة على الواحدة بدعة وهذا مخالفه وفيه نظر لقول اللخمي ايقاع اثنتين
مكروه وثلاثة ممنوع هم وتحوك بالمغرب نان واللباب وعبر بالمكروهة بالكراهة كما قال الرجراجي
واما بالكراهة التحريم ضيح نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث بحكم واوجعل
وحكى بالاتفاق عن بعض البدعة انها بلزمه واحدة هم ونقل ابو الحسن عن ابن العربي انه
قال واذا تجتاز بكلا فيه ولو وجد ذلك في جميع المكلفة ثلاثا لم تجد فيه وهذا منه رحمه الله
مباين لقوله في الرجعة ولو تعمد وقوله الدو هذا قول ابن عمران وابي بكر بن عبد الرحمن وصوبه
ابن يونس وبه يلزم قول بعض شيوخ عبد الحق كما يجبر على الرجعة وهو انه هنس منه البلجي
وانه ارتجع الحاكم قول زوقول تت ليس المراد كما اعترضه على تت مبني على معنى يلزمه ارتجاعها
معها انه يلزم الزوج ان يقول ارتجعتها ومثله لابن عبد السلام الشيخ احمد بابا وكتب بالقرطة تحرر
ما ذكره زوقال تمس في تت انه تلزمه الرجعة ويحكم عليه بعدمه انه يقول ارتجعت والظاهر

الزايد

ع
الاشراف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا في ضميرها وهو ضعيف المراد تلزمها الى رجعته بان يراجع فيلزمها الرجعة فيكون كالاجنبي
بين ما اثبته وبين ما نفاه الامر باللبث والى هذا رجع ابن فتيا ملك وقوله وان كان الامر الخ سماع
اصبغ يريد بقوله ذلك ما في السماع معه عيسى واحمد عليه قلت كلام المصنف والذي امام يفيد
معه كلام المصنف على ان ما ذكره ليس هو قول قلت بانظر وقوله ولا شك ان الفضل الخ حذر بالحكم
لا يسلم له محله اه مثله الشيخ صفي ان الفضل انشأ الاخبار وقوله وكلا يصح فذا يفهم فقال
الشيخ صفي لا يبعد ان يقال بالصحة بعد هذا ايضا وانما الخلاف هو الاصح ان يسلم ما حتى
تصح قول زلنوفي الخ وتجاوز على تمام الكلام خ صوابه على الوجه وعن ابن رشد قال
ارتجعها له الولي بمجلسه كان ضرارا بعد ثم التصويل العدة هذا القيد شهرة ابن الحاجب
والثاني قال اللخمي معرض كلام المذهب قال بعض ضرار المصنف مسألة المنع في الطلاق في الحيض
دون صيار الطلاق لا كذلك ليس موضع مسألة التوجيه وذكر انه مسبب وانما هو موضع ابن كلام
بلغه انكر هذا بعض لما يترتب عليه وان كلام دون غيره موجب على الرجعة وان لم ينو قول ز الواو
واو الحال فيصير كلامه غير صواب بل المبالغة فيه صحيحة لان دليل التعدد هو الطلاق ورجح ابن حال
خرفته قال بعضي ليس هذا مما اذا بعد وعلى حد بعض كلامه في المسألة وانما هو في اصل المسألة
ابن عرفة سمع اصبغ ابن القاسم ان ادعت كلافة ايام وعلى حد بعض وقال بل بلى معنى كلام والغير
لقوله ابن رشد ومعنى ان القول قوله ليعد ويجبر على الرجعة وقاله سحنون الصغير لو قال قائل ينبغي
هذا التسليم بلا قال خرفته رأيته صوابا قلت وفي كلام ابن عبدان ما نصه على ابن يونس
عن بعض الشيوخ ان النساء فيقرن اليعد وقال ابن المواز ان كان حيث ما تعتد عليه يعد قبل
قوله يعد وان كان كما هو قبل قوله هو ثم قال بعضهم رجع بهذا كلام ابن اشكال ما ذكر ترجيح ابن يونس
لا يقبل في على قول ابن المواز الذي درج عليه ابن عرفة ومعنى كلام ابن رشد الذي قبله
واجاب بعض الحذاق بان اشكاله مبني على ما فهمه من ان المراد لما اشهر على قول ابن المواز وليس كذلك
بل قول ابن المواز وصدقت انها حاضت بعض طلقة سواء وقع التراخي وقت الطلاق او بعده بمدة وقوله
ورجع اه خال خرفته مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه ومعناه اذا قال التراخي وقت الطلاق ق
قوله امكان يترتب عليه استثناء والعموم السابق اشار به الى جعل قول ابن المواز تقييدا لما جعله
كذلك البساطي وابن عبد السلام وما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القصي يجعلونه خلافا بل
والحاصل ان ابن القاسم يقول تصدق مطلقا ترابعد وقت الطلاق او بعده ولا
يستثنى منه ابن المواز صورة واحدة وهي اذا ترابعد بعد الطلاق وهو كلام به لقول قوله
وسلم انها تصدق اذا ترابعد وقته وابن يونس رجح انها لا تصدق وقته بل تلك تدخل الخ فيه
وسكت عن التراخي بعد وانه اعلم والطلاق على المدخول واجب على الرجعة قول ز وتجاوز بحمل بعد الخ

انفي ما يأتي به ان كان عند قوله بلا مهل ولسيد هذا المثالية ان لم يشتم وضربها وقوله اجبر على
الرجعة اذا زال ما للاجله حصل الطلاق كما مر نكر بل يجبر على الرجعة فطلاقه رجعي اللوني يسنه
قول زوجها ظاهر مما اذا كان العسر كما هو المنصوص وكلامه في النص مفيد بكونه بعد البناء
اي الموازاة اللوني اجل زنته ويسنه فان بنى بلا دين في ذمته الا ان الحكم بكلفة بادية يوخر
له الولي الشفيه وسيد العبد حتى تصح ثم يكلفها عليه بكلفة بادية ولو عتق العبد ورشد
الشفيه قبل الطلاق ثم يكلف عليه ان في ذمته فطلاق بعد قول زيد خوفا بعدا او كما مر يشتمي
ما في النوادر وجمع قال ع وفيه ان يحتمل معنى امنه بكونه قبل البناء او بعدي وعلى حامله او كما
يشتمي انفي صبي فصل وركنه اي الطلاق وحيث مر ينه او بدعي بعوض او بدونه
ونحو قول زوج اوليه لصاحبه زوجاوناه فيه مر حاكم او وكيل ومن وكيل الزوجة اذا جعله بيد
هذا اولي المجنون وسيد العبد فليس لهما قوله بغير اذن المولى عليه ابن الصغير بعوض كما سبق
في قوله وولي سفيه ابا او وصيه الا وغير هما وقوله ابن منذهل كما مر نكر وكلامه في شرحه بالحل وفيه هذا اللفظ
هلك وما يأتي به لكن قوله خلافا عن اركان الطلاق كما صوابه عن ماهية الطلاق كما وقوله
اذ هي صيغة حكمية كما مر ضه كصبي وقال الصواب ازالة العصمة كما قال الغزالي وغيره او رفع
حلية الزوجة وان زالة تقتضي زيادة الا بهم قلت بل يرد عليه ايضا بحث ابن عرفة كلام
كلام العلماء عمل والمجعول ليس ركنا من العمل بل هو من جواب امنه والله اعلم وتحل قول ز
خلافا لقول اشهب كما اشهب نفي اليمين احلف الطلاق وابن القاسم نفي ما يشبه ولبعد اي او صل
بقوم مقامه كما يأتي في قوله ونوى بلا مه شارك بمه واحترز باللبعد مما ذكر بعد الحمد والنهي والتهليل بعد
الطلاق ونفس كما امنه شارك بمه والكتابة والكلام النفسي بعد انشد صدر على ما مر امنه مثل
كانه مثل اللبعد ما يقوم مقامه واشار بمه والكتابة او بعد كتفكر مثلا عمدا كما يأتي في التخيير ول
لتمليك وانما يصح كلام المسلم قول ز والمسلمة كما فعل ز وجعل الكاف بمعنى الخ قول المدونة
واذا اسلمت نصرانية وزوجها نصراني ثم كما فعل بعد العدة ثم اسلم بمعنى بعد كلامه كلاما وكان
على نكاحها وان انقضت عدتها فنكاحها بعد ذلك جائز وكلامه في شرحه بالحل وفيه هذا اللفظ
بقال يريد ان ترتيب ما في الطلاق بل فاء به منع من رجعتها امنه في الطلاق خلافا لله تعالى وجعلها
لعلماء نقله ابن عرفة ولو سكر احراما قول ز هذا من ما يعمل سكر بمعنى صحح اذا الحرام وصف للسكر
كالمذهب والصواب انه حال والسكر المجهود من سكر او صفة لمصدر محذوف تقديره سكرا ذا
سكر سكرا حراما وقوله وعندنا لم يرى كذلك ان مين لزمه وامنه بكلامه هذا لم يفته ابن رشد
والبلجي وفي واد المه في نسخة ومعنى ذكا ان يمين هو في نسخة ومعنى ان مين والله اعلم ولزم ولو
من كما قول ز من باب ضرب كما في القاموس معزول كضرب وعلم كما سبق لعبد الله قول ز تعلق

على به

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى

عليه في الفتوى اي اشهد انه لم يرد كلا فاني فيه فلا يلزم ان تكلف عليه في الفتوى وحلفه
اشهد اي كلا وانما هذا فيما انا آمر عليه بخلافه عند القاضي وما قال اشهد قبل انه لم
يقصد بذلك اداء بل كتب الكلام بلا يلزمه ايضا واما لم يكن اشهد كذلك في مذهب فعلماء ابي
علي ابن رشد ولفظ كلا بمعنى قول زكا يلزمه الكلام وهذه الكلمة بعد انما معرب عملي كذا هي
السماع والكلام الباجي دلالة على ما قال ابن رشد ابو علي به سمع ابو محمد القاسم جواب ما الذي
دعى بحفله وحلفه وانه تى اجاب وانكر ذلك وزعم انه لم يكن يفعل ما صنع ولا علم شيئا منه انه
يجلف ولا كان يترك واعلمه واحلفه الباجي ابو رشد انما ذلك اذا شهد العدول انه يفعل
ويخيل بحفله واما شهدوا انه لم يستكثر منه شيء في صحة بحفله فلا يفيد قوله في الكلام قال
ابو القاسم في العتبية وقيل منه في كلا رجا التبعات كلمة نفوذ زقولن تحصول شيئين اما لتبعة
كما ان بدال على ان هو الواقع بدال التبعات ومعوني ثم بليس هنا الا شيء واحد وصرابه
لو قال ان بدال وعدم الند او قوله وقول ثقات فيه نظر لانه اعتراض على قول مبني على جهة
ان قول الغلام وحده ما رابه من حكم الراد على الولاء وبه نقل ابن القاسم انه حكم الحمل
على العلوج واما كلا اللفظ هو الذي حلف الحمل يدل عليه فلام الجواب اي المنقول بعد
وقوله كلا انه ليس فيه دليل على انه يقال التبعات كلا لوجه بعد النفي لانه اصدر غير الثلاثي وعمر
قياسه واما لم يسمع كما في المراجي وغيره على انه معرب به في الغلام وسكون لفظ يلتقط لواله وحرب
على رابه وعند الالتباس واللفظ م ولو يكتفوا بجزء العبد يظهر لي ان الصواب رفع هذا المبالغة
اثر قوله او جعل الا ما صور العمل الا النقول بصواب العبد ثم واقع عليه او على جعل على هو عليه الا يكتفوا
جزء العبد بتحرر العبد ثم وتفيد المشهور قاله ابن محرز وقوله يكتفوا على العتق المحالف الا اشتري او لا
باع جزء شريكه صواب العبد كاد المحلوف عليه لا باع منه لان المعتق ليس مواجبه حلفه لا باع ط
على والله اعلم قوله فلا حنث عليه هذا قول المغيرة وهو لها من المدونة خلاف ضعيف والحنث قول
المدونة وهو الصواب وصورة المسألة حاصل ما صوره ابن الكاتب وقع على العتق والتدبير
معلق وهو تابع لهذا الحمل للبسملة لكنه فيها ذكر والله اعلم او في بعد الخلاف
اليمين فقد يحمل ان يكون على ان يعمل المجموعة شرعا كشيء الخمر ونحوه مما يتعلق به حق
مخلوق واما ان يكون على ان يعمل التي يقع بعد الحنث فيعيد بها اربع كما قال في معلوم
وظاهر انه ان اشهد على المشهور سواء كما في بيته ابن رشد وعلى قال التي يبعد ابو علي بن ما
نصه ابن رشد في هذه ثلاثة في يمين الحنث لا البر لرواية عيسى والثاني مقتضى القياس والثالث
لابن المشهور وعليه اشهد ايضا في باب اليمين اذا قال ووجبت به اتم يكن بين بل
قلت بقي عملي انه هذا التقييد بصيغة البر قلت هو قوله في بعد يدل

ح يعمل

ح في العتبية

ح وعلى ذكر

ح الاول

عليه الالف الزائدة صيغة الجمع انما هو على التزايد ومعويس تصغير عوس تحريف وهذا في غاية اولى من
حمل كعبتي على احد القولين من كون صيغة التثنية مخالفة لما درج عليه في اليمين فيتحصل
ان افعال من باب الافعال المميز بمن شرحها وان افعال التي يقع بعد الجمع فالجمع وهذا اقتضى
هذا وامكن حمل كلامه على ما مر على الضربين فذاك اولى ولو بنوع تجوز او تغليب هو به تعلم ما في كلامي
التحليلية والله الموفق وعلى ان كنتي تزوجت ابن اخي في التخريج بالمال فالشهداء كثر الاول
بعلة والثاني لثالث الصيغ والثالث لابن الماجشون وبعضهم يجعل الثالث تفسير الاول ونحوه لابن
بشير هذا وبعضهم كابن الحاجب جعله خلافا والذي هذا ان كان ما له بالتردد فهو يقتضي وعلى هذا له
للسلامي وامتنعه قنت ورده كعبتي على قنا وصوبه للسلامي وعورض هذا وقتل ولدك نحو كابن
عاصر وامتنعه ابن عبد السلام بقول اصبغ في الثمانية لو قال الشاهدان شخص احلف على ما ذكرا وقد
كاعلمت ولدك او بعض ما يلزمه اوجب حلفه بل بمجرد حلفه واخذه له الدرهم نفسه واجاب
بصيح بان ابن عاصر فصد مثل التبصرة ونقله واصبغ فصد ما ذكر ونقله هو هذا او قد نقل ابن يونس
عن ابن القاسم انه انكر ما لاصبغ وقال اذا رأى انه اشد من رؤيته انه نسي ولده كان عليه انواع
العذاب ثم وفق ابن عرفة بينهما بقوله وانه كتمه انه ليس بخلاف لان ابن القاسم انما نازل بالولد قد يكون
انه مقصر اعليه وقد يتعدى للوالد ونحوه وغير مثله بعرو في اللازمي بقول اصبغ في الشاهد على الدين
لدين بالتعمير للولي وقول التلمساني انما معوه التعمير لان اما في مثله فلا شك يكون للاب والام والد
لدين ونحوه بعض ابن هرون ولا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الاحوال م ا جنبي
قول ابن عطاب لبقتله لها لم ينز في المقتل به تفقي بل غير صحيح انظر ق وقوله ويقبح الحالف عند
يمينه بالله ان لا ان اليمين مغلوظة وان كانت محررة ان انعقد تعلقت بالحال وقد وان المعتمد فيها
انها تكون ان تعلقت بالحال او الاستقبال بخلاف اللغو فلا يكون الا في المستقبل انظر ما تقدم ولو
لم يجعل يمين المأمور بالحلف على هذا تصور بيمين المرأة عن ابن رشد اذا لم يحلف لم يكن عليه حرج اهـ
وايمن في قوله زوال الكلام اي لان الاصل في هذا بالفتح فتحة الهمزة للاستعمال مع وجود النون
فيه وكما ابن رشد اذا لم يكن هم تحتم فتحها بخلاف ني بالكاف يجوز لغة وكما سيد وبرشيء
الخمر والكل الميتة فلا حرم اي ان ابن قرا له عليه تجوز مع حلفه والله اعلم وابن خير المنصف قول
زيد تحتم لو انعقد لبطل كما لو نفاه فيه خيار فرد بصيح بعد هذا ما تقدم في نياس بعض
مذهب والد اي المحرم امضاء ذلك النكاح اذا امر وكذا له ولي اما الزوجة المحرمة فهو باطل نياس بعض هذا هو
اذا تجرد اجازة المحرم بخلاف الاحرام وان دخلت ونوى قول زيد جعل وقوع التعليق عند الخطبة
بعبارة خلل تأمله وعبارة كان جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة بسأله يدل على
التعليق مع هذه النية هـ وقوله وبحث فيه عج بمجتمع ابن عرفة سلف الكلام الفاسد كان الكفاية

الكلام

اللهم صل على محمد نبي بعده

قس

الخلاف ومن انه يلزم من عدم الخلاف اولى بترشيح مشى الى الخلاف اما ان نوى بعد شيئا اخر يجب الخلاف بعدم فالظاهر عدم التعزير بعدم العزم بما يلزم به حنث فالله اعلم وعليه النصف هذا الكلام ان كان شاهدا كما لا تقتضي التكرار وان كان تقتضي التكرار كان الكلام فاسدا لانه كلما تزوج كملت عليه والوسيلة اذا لم يترتب عليها فقد مما تقدم ترجيح وان كان فاسدا لانه يترتب عليه صداق لقوله فيما تقدم وتسقط بالبينونة قبله كالخلاف وفي هذا امر شكال التعليق بحوائج ضيح والجواب ان قوله كالخلاف مفيد لما ان الكلام فاسدا بالصداق كما تقدم عن ابن رشد والله اعلم وقول زروق محل الوجوب النصف عليه بعد ثلاث بل وكذا بعد اثنتين ولو دخل بالمسمى فيه نظر فانه مفيد بعدم عليه حيث الزوج بانما على المعلق كما فعل على التكلم كما يوخذ من التشبيه ان ذوات تعدد الكفارة كما في ح وعما لمدونة ولذا رد قوله ولزم بعلم للصورتين كوانى بعد هنا وكقوله بعلم قول ابن يونس بعلم المحلف بنفع بعدها عج وليس بصحيح والصواب ان يعلم الحنث كما في قتاوه وقوله بناء على عدم لزوم التعليق بعد ان ارفع التعليق بان جنيته واما اذا ارفع التعليق بالزوجة علم ان احدا من الائمة قال بلزوم التعليق وكلامه كما ان الخلاف في الصورتين والصواب في التعليق ان وهنا مستند للمعتمد كما عمل بذلك الموكل قوله وسواء علق اولا بمقتضى ما تقدم في الصداق ان ليس لها الا علمت ان النصف بالعفو كما لو علمت الطلاق بعد موتها كما مر لها وتركها الورثة ذا شبهة كما تقدم وبعدا فرزاق اوله ذكاحهما اشار لقول ابن رشد الخ وبعد ان يباح له زواجها وتحلف عليه والفيد ان انه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة ومعنى انه يترتب عليه مقصود كالبشرع والمقصود بالنكاح الوطء ومعرفة حاصل بعد للعقد والبه ذهب بعض الفهماء وقال مترتب له بالوقائع الا ان وجد على انه كالعفو بانه لا يجوز ولا تسقط عليه صداقا ان وجد وكلام ابن يونس ان يكون الشرط منعدما وضعه فلينظر هنا وبين ان بشرط وجوبها عفو كالعفو فيما ان قال ان يعلق له لا يلزم بمقتضى النكاح مثل كلما بلا يباح له زواجها وقبله ضيح وقول زروق وهذا بعدها حيث كانت ان كان هذا القيد لا يتصور في الثانية اعني بعد كانت تحته بطلقها بائنا بلا دخولها بكلام المصنف فيما ذكر فيه فلا يلزم والصواب رجوعه للاجنبية فقط وقيده بالقيد المذكور كما افاده ح وبه تعلم ان حق لو قدم وله كذا جعلها حق قوله كالاجنبية ولو في المدونة قول ز كالخلع ليس صريحا بل هو كناية بل ما ينبغي هو ان اثبت ح وفيه وليس صريحا ان يقول كما اتزوج عليك ولا صريحا ان يقول كل مدونة اتزوج عليها الا مع كلام يزيل هذا الا يفهم وجه ما قاله مع ما قبله وقوله ان مع هو منتفي ما ضيح ونصها وان قال ان تزوجت عليك فلا يلزمه سواء كانت معه او من

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يوجب ان تحلف بالله ما يفرع عليه اسم زواج وعدم العدد لفرع الخنثى يدخل بالله الزوجة
والبر انما يكون بالحمل الزوجة ابو حنيفة انه لحنث وافاده ابو حنيفة وبيانه ان الزوج الثانية
اما ان يوجب كلاما او عدمه وعلى عدمه يتصور والاول بالحمل انما ان يتبين الثاني وكل زوج
يوجب عدم وقوع كلاما تبين مشروطه بالبناء فيه اصله الخالف بالكلام لا يتزوج
وقول ابن رشد يوجب ان تحلف بالله ما يفرع عليه اسم زواج وعدم للانعقاد على ان الزواج
في المسئلة لا يوجب كلاما لم يتبين كونه اخر او الزوج عدم تبينه وانما يقع بعد
تبين عدم انه وقع عند **قال** وقد يجاب عما بحث ابن دحون بان الزوج في
مسئلة سحنون المذكورة هنا وان كان موجبا لعدم الكلام كمسئلة ان تم الزوج عليه لا تكون
الفيلسوف عليها يتم الزوج مسئلة ان تم الزوج تبين مقصود بها انما هو اتحاد كمية وذلك
لا يحصل ان يوجد الثانية بخلاف مسئلة فان المقصود منها تبين ان الزوجة ليست اخر
ام الاولى وذلك لا يحصل في الحرة اخرى بعدها وغير توقف على الوطء وليس بعدها تمر حتى
يقال البر لا يحصل انه بالحمل الزوجة تلعله وتأولت بما انه انما يلزم عدم الزوجية و
بعدها فان ان تم الزوج والعشرة وكل اما الاول وجعل حالة الزوج الكلام تبين الزوج من
غير اللعين من تحنث فيمن يتزوج وغير العشرة وتوقف عليها تبين فان ان تم
الزوج والعشرة فواضح والا فالعدم وان اشبه من قصر الحالف في قول هذا ان كل
ام اة تتزوج بعدها والعشرة كحالف ابن محرز احسن هذا تحنث مثل فاما تمرونه ابن بشير
بعدها على الكلام فانه خلاف فلا يكون مستثنى اولا كيف يكون مولية وقول ابن
الحاجب بناء على انه بمعنى من غيرها او تعليق محض رد اما معنى التحلل الاول جملة وعلى
الثاني مرتبة وقد يرد بما تقدم لولية اللعين وصحة عفوه من ابن عرفة والا تعلقه
عنه وانصرافها على الخلاف في انها حنث فلا مولية ولا بائن ويكون مستثنى كما مر ولا
بائن على والخلاف انما تحرقها وان الصواب ما قبله والله اعلم قول في اللفظ بائنة على جعلها
شرطية فيه نظر بل الثاني وبيان ما قبله على انها جملية اذ كل من الزوج بعدها وغير المدينة
كما لها ثم هل معلقة وهو مع ابن راشد او قبل الزوج والمدينة وهو مع اللعين تأويلان واما
المبني على انها شرطية قول ثالث تسعون ثم يتزوج المدينة وهو انه لا تحنث فيمن يتزوج من غير
المدينة بل يوقف عنها حتى يتزوج والمدينة تحنث هذا وجه ابن عرفة وقوله والمذهب الاكثر
والتأويل ضعيف فتح فيه واما حنث فبناء على ان الاول هو المشهور قال ع وبه
تقرر جاء اللعين لم يقع المرونة عليه وكذا ابن محرز وما عمول ابن عبد السلام وتقرر ابن عرفة
كلا مهما وهو يفيد ان المعمول به هو الثاني والمعتبر في ولايته عليه حال انعقاد الولاية على

على ابعد

هـ
يعني حتى يتزوج من العشرة

ح

وركنه اعمل

الجمل ملكه وحال البعوض هو وقت المعلق عليه كما افاده ح صحيح وقد وقع في عبارة ابن عبد السلام و
تفسير بالثمر والعلاير كما في الخفيفة انظره وهذا في الخفيفة شرح لقوله ومحله ما قبله ح
خلافا لقول الجنتي انه شرح لقوله ومحل وقول زروق لعل وجه ما في بعض الشراح ح وافاده هذا
البعض هو الكلام على المسئلة ح ومثل ما قيل له زوج بالغة بقال هي كما لو لم تعد وقوله
المحلوف عليه قول زمند تعليقه بالكلام ح لا خصوصية للتعليق بالكلام بل وما ذكر
عليه وقوله تعليق الواحد كواحد نشب وفد فرق او كاهل الصواب وقوله ثم ما وقع لخليفة ح
فيه نظر لانه انما يشبه الجنث بما ذكره اذا حلف مستند العادة وما هنا ليس مقيدا بذلك
تأمل بعلى ان ما ذكره هنا مخالف لما قدمه في اليمين هل الجنث بالعادة مطلقا وقد او لا وكذا
او لا وان التفصيل خلاف بالمانع العقلي وهذا تعقيد في نظم عجيب ونصه وان افتت او كان
منه فبلد ره فجنثه بالعادة لا غير فكما قدمناه في هذا وقبله وممدود الجنث غير كما ذكره
والله اعلم جنث ان بقي على العصمة ثم بعد جنثه او لا ح تكرر عليه الجنث وفعل المحلوف
عليه وكاخرى الا ان يكون لبعده يقتضي التكرار انظر وقول زروق ان حلف ليفعلن وكذا
فيه نظر بل غير صحيح والفرق بين الجنث والبر واضح اذ الجنث لكونه موجبا للكفارة شبه
فيه فلا بد العصمة والبر لكونه مسقطا لليمين لا معنى لاستدامة فلا بد العصمة فيه بل في
او وقت وقع فعله البعلي ان حلف عليه ليفعلنه بر فيما فعله المحلوف عليه بعد وغير بعد
فعل وهو ضعيف اذ كان المدونة نص فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب ان
المحلوف عليه ابن الحاجب وحاصله والله اعلم هنا ان المحلوف عليه بعد يتوقف على تعلق اليمين بعد
انه وفي وغير بعد كما يأتي في انه بكلام وان المحلوف بعد انه بكلام بعد يتوقف على تقييد اليمين بعد
بالعصمة انه وفي وقع فعله بعد وان المحلوف عليه بعد محل النزاع انتهى قلت انه يمكن ان
المدونة انما ذكر المحلوف عليه بعد في التقييد بالعصمة انه وفي وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن
عبد السلام فانظر ذلك ابن عرفة الذي ابن الحواز وابن هبيب وغيرهما حد والمحلوف عليه المتأخر فورا
وان بعد الحكم انما يكون في المحلوف بكلام فعله لا في المحلوف عليه بالكلام ثم استدل بكلام
ما في انه بكلام والمدونة هنا وفي مسئلة زينب وغيرها بين المحلوف عليه بعد بحصمة بالعصمة
وبين المحلوف عليه فيجعل حكم بعد مستمرا في العصمة انه وفي وغير بعد انظر تمامه في وهذا
هو الذي اعتمده انه هنا فخالف بعد ما له ابن الحاجب فيجعل ما في انه يمين والمدونة كما قال ابن
عرفة ما نصه تتبعها ابن عبد السلام في رواية المدونة انه يمين بظاهر ما في انه يمين منعها
تعلقه بعض من تقدمه من أهل المذهب وفرق بين المسئلتين بما في انه يمين مخالف للكلام لان
انه يمين يلزم في انه حنثية ولا يزول بالعمة والكلام لا يلزم في انه حنثية ويزول بالعمة كما ذكر وهذا

البعوض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

البرزلي ذكر ابو الحسن في كتاب الله يكاء ونصه البرزلي بينهما انه ان يكاء فعلم والدها صارت اجنبية وان يكاء انه جنبية لا زوج والصابوني ان المملوك ان عقد عليه السيد اعطاه بالخيار او بالكلاء او على كلا وغيرها بالتزويج عليها صنع ما شاءت اذا اتاها وبها بعد زوج بعده عليه الا ان يكون صالحها على شيء ط وقرر مع السيد او يكون اذلاء بيعها كما يلزم الاجنبي منه قال ابو عمر وقد دل على صحة ما من بعض الجاسوس ان المرونة ما اخذت فيها بالكتابة قول ابن رشد ان سماع ابن القاسم اصل ما لابد المرونة ارسى شرط لام انه كلاء الداخلة عليها انحل عقد اليمين في زوجها وقد عصمته بالثلاث وهو خلاف ما رواه ابن حبيب وغيره وقوله ابن المواز حسن وابن عبد الحكم وما ابيهب لا تحل عقدة الشرط اليمين في الداخلة وليس عقد ببعد ابن عرفة بلزوم ان عقد في كتابة انه يكاء خلافا لابن القاسم وقول هذا وكاء في كتابة انه يكاء ومراده ان الجاسوس بيد المرونة بمعناه قال بعضهم ولعل الذي خالف في كلام المرونة وان مسئلة انه يكاء مبنية مسئلة الكلاء وان كلام ابن الحاجب صواب ومعلوم ما ابيهب عن نية المملوك ومعلوم التأويل اصول لا ابن الحسن الصغير والتنائي نقله ابو ابراهيم عن ابن رشد قال ابن عرفة وانكر ان ابن رشد ومعتمد ما نقله ابن حبيب قول كلام انه مفيد بما اذا لم يكن قول ثالث بعدم الفيد اصله لابن محرز ومحله ما لم يقل ان نوى والا فالقول قوله ودليل ذلك ان قوله انه كلاء اذا قال طالما شئت فنوى وما دامت في بيتي كان بمنزلة ما اذا قال كلما مرت اثر وجعل عليه كلما مضى بعد ما نقدم من الخلاف وهو كلام ونوى عليه عدة البتة هذا وان كان الفروع انما تبنى على المشهور حال النعوذ ان انه لا يلزم بعدها اثر فعم يلزم فلا في المسئلة الثانية وهي قوله واثنتين ح واما قوله بعد لو كملوا واحدة فليس مما تبنى على المشهور حالة النعوذ فالله اعلم شر وقوله انه ولم يكن عليه اثر فيه نظر بل اثر كلام بل ما لزمه الثلاث انه لا يمتنع الرجعة الموجودة وقت التعليق والذي قاله ابن اثلاث انه لم يكن بيده سواها متدبر ح والله اعلم وقول ولا نفع بعلم هو محله نفع الخلاف التعليق فيه ح فصور كلامه ح ونصه ولو كملوا واحدة ثم ثبت انه اوقع هذه الكلمة وهو جواب قوله ابن القاسم ولو كملوا كلمتين ثم ثبت انه اعتد قبل كلامه فيه ارجعة ان لم تنقض العدة ام انكر بعينه وتقرر على ذلك وحكمه المملوكة ابيه قول ولا بد من كون كل والاب وابن سلمون حيث يذكر هذا امر المختصر وفي ضمنا ابتاعه في الزوج العبد وتصير فيه ق ما نصه وقوله ولا بد من كون صيغة تعليقه انت كلما قلت لك يوم من ابتاع هذا او ان كان هو الذي في ق عما ابتاع فيه لان لا وجد للتخصيص به وان كان امر به احمد صواب وبه عمل

وقت النعوذ ولو امتنعت الرجعة الموجودة وقت التعليق؟

عليتا وفي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

دين بلا خلاف وان لم تكن بدونا في يدين بلا خلاف وانصافا وثلاثة انظر ضح وقول ز ومحل ما
في الفضالة هذا التقييد حكاه في ضح بصيغة قيل وذكر انه لم يذكر الخلاف المتقدم وقال وقيل
وان اتى مستعيتا صدق على كل حال انه عمل مذهب وزيد ان وجد الخلاف حين النية يوجبا
الخلاف هو اعتمده ح وتبعه ومعه خلافا لمن اعتمد وقد يقال ان قوله قصد في المدونة قلت
لابن القاسم فيمن قال لزوجته انت طالق فقال نويتا وثلاثا وقد اراد الخلاف ولا بينة عليه
وجاء مستعيتا فقال اري الخلاف يلزمه وقد قال مالك يواخذ الناس بالخلاف في الطلاق
ولا تنفعهم نياتهم فيه ذلك انه ان يكون جواب الكلام كان قبله فلا شيء عليه ابن يونس
يريد لانه انما اتى بواحدة وثلاثا بعقال انت طالق للبدعي والثلاثة وبينته ابن يونس وجه
ذلك لانه ذكر ابن القاسم ان قول الناس هو قولهم لم يجعل النية ويلزم المستعيتا بكيفية
يصح تقييدها بالفضلة وقد سلم كلام المدونة ابن يونس واللخمي وعبد الحق وابن الحاجب
وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم ممن وقفنا عليه الغزالي بلزوم الخلاف فيهما ولو قيل انه
خلاف اجماع بعيد لانه نكير على كلام انه يقبل له ما صنعت فقال رضي كما لو اراد
انه خبر فقال ابو الطاهر بل مستفتي اجيب بما يقال الغزالي ينبغي ان تحمل مسئلة الزوج
ثلاثا على اللزوم بالفضلة دون الفتوى وهو اعتمد ح بعض كلام الغزالي وما الى قيد ح لكلام
اللخمي وهو غير صواب اذ كيف يعدل عن كلام المدونة مع تسليم الشيوخ له الى ح في بحث الغزالي
وقد قدم ح في بحث الاعتماد وقدم عند قوله كالمدخول لها يفيده وغير هذا ان كلام المدونة
حجة على غير من وان لم يقل بواحدة بكيفية وقد سلمه هنا الشيوخ فمع بحثنا ابن عبد السلام في كلام
ابن القاسم المتقدم بان مسئلة ملك الخ فاسد على ما تقدم في بحث ابن عبد السلام في كلام
اللخمي لقوله فيها ولو نوى به الخلاف ولم يقل وقوعه به غير الخلاف ومسئلة ابن القاسم فيها
بنية تمنع وقوع الخلاف فلا يلزم والحكم بالخلاف عند عدم المعارضة الحكم به مع وجود
المعارض وورد ابن عرفة بان دعواه في قوله انت بريئة انما تفيد نفي الزيادة واحمله للخلاف
بدليل لقوله في المدونة لا ينفعه ما اراد وحمله بقلبه بلا نص انه اراد بقلبه شيئا غير
الخلاف وحكم بعدم نفعه اياه بلا فلت المزاع في انه خالف بين وهو الخلاف فهو واحد
فيما هو فيه انت بريئة فلنا هو كثير كحرمتك بعد بريئة والخيار والبتة ونحوه ولا دليل في
تكميل التقييد وقول وقلت لا نية هو في عدتها بحسن فتامل ان يقال البين اللزوم
لان النية غير صارفة بل لان النية لا يصدق فيها فحط بعد بخلاف البتة وبانه قائم من
خبل فيه بانه الذي هارب كذا امر ي مسر رحمه الله وخبله عملي فما ربد والمدونة ثلاث
وكما نووى قال اللخمي وهذا يقتضي ان كما نووى فيما وكما بعدهم نقله ع وآباه اعتمد المهدوي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللفظ وضع لا بإزاء التعميم وانما التعميم بعد الدخول بالفاء والثلاث وغيرها بواحدة وكونه في العدد غالبا في الثلاث وقد يدخل بالفاء فيفعل الجملة قبل الدخول على الثلاث وتوقع بالفاء هي تكميل التقييد وهي التعميم بما صدر وتواجهه بالفاء الدخول على الحي او بالتعقيب بما اندرج كما يلزم مما ذكر واحترز بالبينة عن الدخول بعد وغيرها وان قال لمدخول بها او مختلعة انت طالق هذا الكلام في الحرة ان شاء ولا ابن عرفة على المدونة درجع قوله ذكر فالله تعالى وبه تعلم ان الحاجة لجبر ابن رشد مع سقوطه وقول راجع لهذا القسم السابق في قوله ونوى فيه وبه يندفع ما يقال بل الظاهر المدونة انه انما يرجع لمسألة ابن شهاب بفتح وهي قوله وان قال صاعبة ان فعلتها فعبده وكذا ونوى في انه اراد فعلة واحدة فقد ذكر انه ليس محض المسألة ما ينبغي وعبارة المدونة مذهب الشيخ ابن عبد السلام في كتاب التخيير والتمليك والمدونة ونصها وان قالت لمدخول بها او غير المدخول بها وهي ثلاثا فقد بانت منه ثلاثا بالبينة قال في الرد كما قال ابن عبد السلام وكما ينبغي وهو معنى قوله انه لا ينوى انه لا يصدق فيما ادعاه وعبر ابن عرفة بما يلزم منه والعدد فيه على ما سبق وكلام المدونة فيما تقدم وانما احال المسألة عمر وجعلها ملحقة لبقاء العدد لها بان تعلقها بجواب فصله بكذا بقي لها هذا الحكم بينونة الخلية والبرية وهو كم يأتي اكثر الفعلة حيث حصروا البقاء الطلاق بعد في وخلية بفسيمة وجعل ابن الحاجب هذا غير مسلم لانه رد اذا استفتى وكم لا ينفع حكما في الخلية لان الخلية استعمال اللفظ في لازم المسمى كما في هذا الطلاق وكما شاحت فيه هو وبه يندفع كلام غيره والله اعلم وقولها استثنى به انما يلزمه اذا متصلة على احد التأويلين قبيل الفعل راجعا على التأويل الصحيح انه ينفع ما في الطلاق بالبينة كما انه يقول فيمن نوى الثلاث بلفظ الفعل يلزمه الطلاق فقط في الفتوى والطلاق والفعل في الفضاء لما يأتي ان كلا منهما اذا اراد به ما ينوي الثلاث فقال انما كما لو وصلتا قول واما ان اراد به ان يتعلق الثلاث فقال انما كما لو وصلتا ليست المسألة كما ذكر ابن عرفة وعن البيتي انه اراد به ان يتعلق الثلاث فقال انما كما لو وصلتا بلا خلاف عليه ومعروف ذلك في قوله ثلاثا في قوله وكذا في عليه مرجح انه لا يلزمه شيء فقط ذلك لو كان وعلى ان ابن رشد في سماع القرينة معروفا نصه وتحصيل القول في هذه المسألة ان الرجل اذا كتب كلاما في زوجته او غيرها وكان احوال احدهما ان يقرن كتبه بما يجعله على الطلاق والكلام ان يقرن على ان يستخير فيه فلا رد ان ينفذه فيرى واما ان لا ينفذه ولا ينفذه والثاني ان لا يذكر له فيه فلا فالاول اذا كتبه يجعله على الطلاق او لم يكن له فيه بعد رجعة عليها الطلاق واما ان كتبه على ان يستخير ويرى

ح
وكذا ابن الحاجب

ح
ما انه بعد ان انشى
قصد الطلاق فان
اراد واحدة او اثنتين

ح
لما مر او بين او ثلاثا او قال اذا تدبرت
او فكرت او علمت او بدا لي او بلا شيء قال

ح
لما مر وصلته الطلاق فقال لهما انت بائن
ثم قال لهما لم اكن اردت الطلاق فلا
ينوى لانه جواب لسؤالهما
فلا يمكن ان يراد به ما ينوى مخالف
المعنى مقتضى قصد العباد

ح
يعني بالبينة الثلاث بلا بها اولا
وبلا بين الثلاث ان بنى بها وكذا
ان لم يبن لعدم نفاذ ما دون
الغرض انه طلق وهو اخليه
والحاصل انه يلزمه الثلاث
في الجميع لما مر تقدم ومعنى
ان انكر قصد الطلاق هو ما تقدم
بل هو معنى ما في كلام
الشارح الذي احال عليه

كتبه

ح
بما انه لا يصدق
في انه لم يرد الطلاق
وانه اراد
وكذا ابن
عاشر

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

ح
احمد ابدا

الرجعية كما مر فالثالثة لغو وانت ستراجعها فان اراجعتها ابدا ابدا بقي كما كان على ذلك الزمن
كلفة وهو يدفع قول ابن يونس وغيره من ائمة المدونة خلافه ذلك وانما الخلاف
الذي يقع في الطلاق الثلاث انما قالت له او انت ستراجعها فان معي كما كان ابدا ان اراجعتها
يعلل هذا التأويل بقوله انت كما كنت ابدا فيكون قوله انها راجعة وقوله انها كما كانت
عنده وكما لم يقع عليه شيء في كلام ابن الحاجب ابن رشد واشتمل في ربع
كلفة قول ك اضافة كلفة من الى كل كسر ك عبدك وغلومه وهو ابعد منه فانه يقول
كسر من الى كلفة واشتمل في اشتمل قول ز في حكاية هذا قول الرجراجي
مقتضى مذهب المدونة الخ غير صحيح كما يدل عليه كلام المغني في الجواب الاول وبعضهم فتح تب
هارون الرشيد ليلة الى ابي يوسف يسأله عن فضول الفاضل

• ما لي ترعى يا هند بارض اليمن • وانت فيها هند فالخير اشتمل •
• ما ثنتا كما كانت وكانت عزيمة • ثلاثا ومن دونا اعمى واضل •

بقال ما ابن هذا اذا نصب ثلاثا واذا رجعه ما في بعلها ابو يوسف الكسائي وسأله فقال
ان ربع كلفة واحدة لان المعنى ما ثنتا كما كانت ثم اخبر ان الكلام التام ثلاث وان نصب
ثلاثا كلفت ثلاثا لان المعنى ما ثنتا كما كانت ثلاثا وعلى بعضهم اعتراض فقال ابو يوسف
فكتب بذلك الى الرشيد فارسل الى الرشيد فجاء فدخت بعلها الى الكسائي فقال له المعنى
وانما ان البصراء انه يحتمل ثلاثا والواحدة على سائر الوجهين كما ان الاربع لا تتعين للكمال
بل تحتملها وتحتمل العهد فيلزم الثلاث وكما ثلاثا في النصب لا تتعين لوجوه الطلاق بل تحتمل
كونه حالا او الضمير في عزيمة تتنفع واحدة بفتح شم قال هذا ما يقتضيه كلام اللغة
واما اذا اراد هذا المتكلم بالمعنى هو الثلاث لقوله بعده

• فبينت بعدا ان كنت غير رفيقة • وطالاق بعد الثلاث فضول •

وقال ع تكميله ومعرفة ترجمتهم وحيث تبين احتمال الثلاث بكل والربع والنصب تعين
احتمال جميعها احتمالا كما ذكر له ومرور اخ وقوله واما لو قال انت كما كنت بالتشكير اي قوله قد
نقص من الكمية واحدة اي واحدة لا وجه للتشكير بل للزوم تعين الواحدة واضح كما تعدد ولا
وانما عمل لو كنا حسنا قول ز لو بعضهم يتوقف حسن عمله على هذا الخ وقد ثبت بالعربية
عن النوادر ومعترضه بما في ابن عبد السلام حيث قال بعضهم بغير الياسمة والصغير يعود
لبعلها او لاحد كما اذا اخضت بلا خلاف انها تكفي عليه حتى يمس الخيط ونص ابن عرفة
ابن عبد السلام نزل بعضهم هذا بغير الياسمة والصغير لا يرد بمثله النوادر مما الواضحة عن
ابن الماجشون لو قال لزوجته ولم تخضع اذا اخضت باثنا كما لو كملت ابن ع ولو كانت فعدتها عن

المنصوب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بفضل

المنصوص انه ضعيف وبه افتى ما زاد على الثلاث قول ضعيف ومقابل الاصح قول واختاره بيستثنى مندوح
هذا القول الثاني معزوا لمن استخرجه ابن رشد ورجع اليه بعضهم وقال ضعيف ومعزوا لمن في
ابن عبد السلام وارجع في النفي وبه تعلم ان رجحيته مخالفة لما مر من ان القول الثالث بعضهم
وبحث ان محل عد من ممشع قول زاد في مسئلة او يحرم به بل يأتي الشرف ايضا على الحكم
في مسئلة ان لم تر الحمرة وبأتي ايضا في مسئلة ما على محل محتمل واجابنا على سيدنا محمد في
ضعيف ومعزو لمعنى او يحرم بعد يعلم بالثلاث وقول الشارح على محل بعد يعني على وجه الخشا
ومعزو الخفيفة تعليق على اثبات وجود ذلك الممشع وانه ثبت له ما مر المحذوف بلا الذي يحتاج عليه
الثلاث قاله ابن عبد الحق ومعزو الخفيفة بعد يحرم ممشع متعلق على صدق الملازمة بين الشرط
والجزاء ومعزو الخفيفة متعلق على واجب بعد يحرم بعد ما مر وقوله انه ان يقصد مبالغة يعني
او يكون قاصدا على ما حلف عليه والشك كالوهم الخشا عليه فيحمل معروف ابن بشير وابن شاس
وقال ابن ناجي كلام المدونة الخشا ويفهم من حمله الراجح كما انه غير كلام مع ما ذكر في
ح نفسه في الجلاب وان المشهور فيه عدم الخشا وبالجملة وعلى ما درج عليه المصنف
والخشا في الجلاب يفيد الممشع والله اعلم او حلف على كل حيضة فضية قول زاد وارادة بالجلاب
مقابل الممشع في هذا الوجه الثاني ناقل والصواب الاول لحكاية ابن عبد السلام في الواجب
انه تقدم على عدم الخشا وان نافعه ابن عرفة في انه تعدى انظر حرره وستعلم ان ما يشبه
بلوغ عمرها اي يشبه بلوغ مثلها عادة مر لحكمه وما ان كان يشبه بلوغ عمر احد مجاورة
الاخر بلا فارق كأنه ان كان كذلك الزوجين يبلغ انه جل لحكمه مراعاة تشبيهها بنحو الحائض
بكل وجه اما ان كان يشبه بلوغ عمر احد مجاورة بلا بأتي الاجل انه والبرزلي حصلتا بالموت
بلم يشبه ح وانه اقال ابو الحسن ما نقد الشيخ منه على اربعة اقسام واما ان يكون مما
يبلغه عمر مثلها بعده ايلي واما ان يكون مما لا يبلغه عمر مثلها او يبلغه بعمري او عمر مثلها بعده لا شيء عليه فيه
اذ لا تحلل بيتدو لا يرد عنها بحلاق ابن يونس وابن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم
ومن حلف ان لا يحلق على ميت سنة وانى ما يتم سنة بلا شيء عليه وارادة قول مالك وقال ابن
الماجشون وفي المجموعة اذ الحلق الى وقت يبلغه عمر مثلها وكما يبلغه عمره او لا يبلغه ثم يلزمه
هو به تعلم ان ما عزى لابن القاسم صحيح وما لابن الماجشون ح ح ثالثة ما مر ضعيف لكن اذا تأملت
كلام ضعيف وجدته موافقا لما تقدم نقله والله اعلم وقول زيد من بلاغ او بعد بلا شيء
عليه كما هذا غير صحيح بل ينبغي الحلاق عليه فيما لحمة في ان الحاجة وضعيف بل كلام
في التعليق بموت الاجنبي بعد يوم وان واذا ارسل وبعد فينبغي الحلاق في الجميع وانما تقدم
في التعليق على موت احد الزوجين وعلى موت سيد الزوجة اذا كان الزوج كما تقدم فينبغي

عليه يوم وقيل لا شئ عليه بعد اداء ما بعد وقد ذكر ابن حمزة انه ان قال لزوجته انت طالق
لا بل يوم فهو اخبر فجعل عليه الطلاق ولم يجعل بينهما خلافا والله اعلم واذا قال انه فعل
فقد وكيله على طلاق زوجته الممكونة لا يصح بعد تقدم هذا ما لم يكذبه بعد وقوله وعلى
على لا خبر فيه نظر والصواب الحمل ح **خ ق** انه يحملها على ما قبله واما قبله المستقبل المحقق
نافله او اما يريد هذا الخبر ح قول ره اذا اخبر انها طالق يلزمه شئ الحمل على ابن حمزة
يجعل الطلاق هنا بانه تعقيبا بالرجع ولا يقع الطلاق عنده الا ان اخر التعليق واجاب
واجاب عن الحمل بالمعنى الحمل عنده انه عمل فسمعه حذفا او من قوله او لعمر له بالطلاق عندي يقع فهو
او اخر بالكلام كلام **ق ش** النجيب وكيف تجتمل قول ابن حمزة ويقول ح قوله او لعمر له
حذف لو حذف او ونص ابن حمزة ولو علقه عمل واخبر تفيضه موخر الخبر كما لو لم يكن هذا انه فسخ
انسلخ ما اثبت طالق فلانة عليه وقد فاعليه قال ابن الحجاج حلفت كما لو قال انت طالق امس فلانة
انه لم يكن كذا هذا الخبر او غاب كما حضت فقول ره وهذا قوله حيث كانت في تحيض
او يرفع حيضها لا بسن يئس موخر عن لم تحض واما الصغيرة التي يرتفع حيضها فلا تطلق
حتى تحيض قال اللخمي واذا كانت بالسن او شابة ممن لا تحيض فلا يحمل الطلاق عليها على
حال ولم ينقله ابن حمزة وصح ح وقال ابو عبد السلام وهذا اذا تغير في غير الصغيرة والبالغ
بسن يقول لا حد هذا اذا حضت طلاقا انها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض مع ان ذا زمنه
ارخى ستره في الطلاق انظر ح. **ق ش** وهذا خلاف ما نقلناه قريبا عند قول المصنف او لكل حضت من
ح في تكميل التقييد عن بعض شراح العاصمية ما موضوع كلام اللخمي غير موضوع كلام ابن
عبد السلام واعتراض ابن ابي حمزة وعليه فالصغيرة التي يرتفع حيضها يحمل بعد الطلاق كما
قاله خلافا لابن عبد السلام واما الشابة التي يسر من تحيض ومضى لها زمن الحيض فهي كالبالغة
تطلق بعد الحيض كما قاله اللخمي وعليه تحمل ما نقله احمد بن محمد او نحوها او من لم تحض
وقيد بأجل وفيه نظر لانه ح يحتمل غير ما قاله الشارح انه يرفعها عنهما وفي
استلحاق ح انه يرفعها عنهما لان لم تقيد بالاجل القريب والشارح تقييده به والا يستلزم من
غير ايقاعه فيقوله وتحصل انها ان كانت ممن لا تحيض لكبر او كانت ممن تحيض ولم تقيد بأجل
قريب فانه يرفعها عنهما وانه يستلزم غير ايقاعها والله اعلم ورفع **ح ش** ان لم تحض بمنزلة
ان حضت يجعلها سواء في الحكم ومرتابع في ذلك الشارح صح وقوله انه لما قال ابن الحاجب
وان كان محتملا لغا لبقاء شك ان حضت لرفع ت نحي على المشهور كالمحقق وقال اشهب لا تتغير
قال اصبغ اذا كان على حيض نحيض وقال ابو عبد السلام المثال الذي ذكره المؤلف انما حضت
او لعمر بالحمل يعسر تصور القول الثالث فيه فقال في ضيح محقق خليل وليس بعسر وقاله

انه تخصيص بالمفعول الاول المشعر بيستوا حقا وانه تخصيص وهو غير صحيح ونعم ان عرفة والمعلق
على غالب الوجود كالتخصيص في تجميله وتلخيصه التيه نقلا اللخمي مع غيره واحد في المشهور وقوا
شهب ذلك المشهد ان كان على حقا وقول ابن عبد السلام تصور الثلاثة في المسئلة عسر حسن
ويمكن تصويرهم بقوله وان كلمت فلانا فانت طالق ان حقا وقوله ان لم تكلمي فلانا فانت طالق
ان حقا بكلمته في الاولى وتلوم لها في الثانية فلم تكلمه وحكاه اللخمي عما صنع في المغيب
عسجد باني وهو حسن واما ان لم تخصص فليس ح موضع المسئلة خلافا لتصحيح التعليق
فيه على الحالم بن تخصيص على ان ذلك غالبا فيما قلناه او محتمل واجب كان صلبيت
هذا بتفرقا فتضمين فيه على الحكم كما يأتي في قوله او محرم في كما في صحيح وح كان كان بكلمته
فلان فقول ولو وجد المتعلق عليه عقب اليمين ح صواب التعبان ولو لم انتفاء المعلق عليه
عقب اليمين تأمله وقوله وهذا اذا كان في لهم مسها فيه مبني على ان كلام المدونة مختص
بالحمل المحقق حمله ولذا رد قوله الآتي وحملنا على انها كما هنا وكقوله في ح والظاهر ان ما
هنا مصور فيما تحقق حملها كما مصور في عقب اليمين ولا يحتاج لتقييد وقوله فلت
فلان معلقا في هذا الجواب بخير ظاهره والصواب في البرزلي بينهما ان يقال ان الكلام في مسئلة
ان دخلت تحقق عدم وقوعه في الحال لانه مشكوك فيه وانما هو محتمل الوقوع في المستقبل
وانه صار عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه فلم يقع وامسئلة ان كان في بكلمة فلان ح
والكلام مشكوك فيه في الحال فلذا لزوا وكما قال بقاء عدمها على ح مشكوك فيه والله اعلم
او كلمته وامعلم الجنة قال ح ليس هذا وامسئلة فانه يعلم حالته وانما هو وامسئلة فانه يعلم
حالته وكما قاله كما قال في صحيح وانه نسب ذكر معناه لقول زور ح ابن يونس قول ابن القاسم
في المدونة معوا ابن رشد وقد نقل ح كلامه وامابن يونس فلم احد المسئلة فيه وقوله
وكما حنثنا على من حلف على عدم جميع ما في المدونة كما يأتي هذا ما يقع بعدم يمينه وانه كما انه لا حنث
لكن ما اشتملت عليه المدونة في المراسيل من الفروع انه جهلا دينة والراجح عما ابن
رحمون تقييد ذلك بالحلف على احد ينتهك ما ذكره وقوله واستظهر ابن رشد الحنث في الاول
صوابه فيما يحمل ح عن ابن رشد وقوله ولو قصد في حلفه على نفسه هذا هو الواقع
وما نقله عن ابن رشد انه استظهر فيه عدم الحنث ينبغي له او في غير اهل المذهب مما يقبل
جعله مشيئة الله محملا لا يكفر ابن العلاء عليه تبع فيه ابن يونس واعترضه ابن رشد بانه يقابل
قول المعتزلة ان حدوث الارادة والحق محمد لا يكفر بمعرفة واعتذر ابن رشد انه انما لم يكفر مالكا
الكلام لانه تعلق على محقق وفرعه كما في قوله ان شاء الله يجتمل ان شاء الله فلا

ه
ظاهر

ه
ان يكون

وقد تكاد تكافح قوله انت كالو ويحتمل ان يكون المعنى ان شرع الله الخلاف وقد شرع الله
ترويده بقوله انت كالك والله اعلم او هو المشيئة على معلق عليه هذا قول ابن القاسم
وذهب ابن الماجشون واشهب الى انه لا حلف عليه ولا دخلت وقال ابن رشد قول ابن القاسم
مبني على مذهب القدرية والمعارف مبني على مذهب اهل السنة لا خلاف بين القائلين ان
ان لم اخل الدار ان شاء الله انما هو المشيئة الى المعلق عليه وهو ان اشعر الدخول
بمشيئة الله بخلاف قوله ان كالو ان دخلت الدار ان شاء الله فهو ان شاء الله
دخول بكل شيء معلق وقد علمت في السنة ان كل واقع في الموجود بمشيئة الله تعالى فاذا
عدم اذا الدخول في الوجه الاول ودخوله في الثاني بمشيئة الله فلا يلزمه كالا ان هذا
هو اختيار اشهب واما القول بلزوم الحلف بمقتضاه ان الدخول وقد وقع على خلاف
المشيئة وهو محال عند اهل السنة **واجاب** ابو عمران ونصه ورد المشيئة للفعل
في هذه المسألة يحتمل تقسيمه بان تعليق مشيئة الله بالفعل موجبا تعليق الحلف به او
تعليقه فقط فيمتنع تعلق الحلف به فابن رشد بناه على الثاني يلزم ما ذكر ولقائل ان يقول موجبا
ابن القاسم بانه على المعنى الاول ويرجح بتعذر الامر جرى ابن القاسم على مذهب اهل السنة
وقول غيره على مذهب اهل القدرية والاستثناء بالمشيئة هو الاصل وهو محمول على المعنى
الثاني لا الاول هذا ابن رشد جعل ان شاء الله في معنى الاستثناء مثل الا ان يشاء الله وابن عرفة
جعله شرطا على ما يذكر وهو الصواب ويسقط به اعتراض ولقائل ان قال ما لابن رشد مع الموافق
لا مستثنا بالمشيئة وتشبيخ العلامة ابن المرابط تعقيبه في المسألة بسقط به جواب ابن عرفة
المذكور والله اعلم **قلت** ويقتضي الجواب المذكور انه قال معنا ان شاء الله
ثم يلزمه ما ذكر او كان لم يقل ان شاء الله فيحنث والمراد بحكم كما يفيده قول ابن القاسم
او لعله لعدم تتبع المولف في هذا قوله **صح** عن الشيخان والبرزلي وتقدم ان
يقتضي انه ينجز عليه ولا يتأخر ان يحمل عنه حتى جاء حلف عليه يقبل بالحلف عليه وفيه
وقول زيد على عليه قوله وان يقتضي فيه نظر بل عدم منعه منعه عند البرزلي قائله وعلى
يتأخر في البرزلي قول ابن عرفة وقد يجاب الزيتوني انه تحكيم كما انه لا يلتزم مع ما
بعده كذا ابن راشد في نقل **صح** تمثيل ابن عرفة عند البرزلي في نقل اللخمي تمثيله بتحكيم ولعل
كلام ابن عرفة وان صح والله اعلم انه ان يتحقق قبل التحكيم قول زيد عليه في هذه
عليه فلا تقدم وقوله كذلك تقدم او بما لا يعلم حاله قول ابن رشد فان مات البتة ابي
بينهما بعين كما مر في البيان في تخيير صحيح تأمله وبه يأتلف الفقه ومن الغريب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لما هو ضعيف وقوله في قول الشارح والا فهما بمعنى فلم يمثل للشارح بضعيف لعله
مبني على ما قيل ان الليلة تتعلق باليوم الذي قبلها وان كلا ضعيفة والله اعلم وكذا ان حملف ان
يستقبلك اذ ما وقع المحلوف عليه كما سمع مثل ما حنث وهو كذلك وقيده الحلف بصيغتي
ان لا تخرج اليد كلا تخرج ان لم ان في صيغة الحنث التعليق فيه على واجب كلا على ممتنع كما مر
او ان شاء هذا الحجر مثلا قول ابن القاسم في المدونة قال ابن القاسم في النوادر يلزمه
الكلام وبه قال سحنون وذكر عبد الوهاب روايتين وان لزوم الكلام اصح وح يستوي
مع ما تقدم في قوله ان لم يكن هذا الحجر حجرا والعرف التذكرة التعبير بينهما قال ابن عاصم
انه عمل باليد ومخرف عمري او تعلم مشيئة المعلق كما يفهم من قوله فيما يعتبر فيه المخلف
والكلام والكلام لو قال اذ ولا تحنث ان لم يعلم مشيئة المعلق بمشيئته كما مر في
قوله او تعلم معطوفا على الشرط قبله اعني ان حملفه او حلفه وانا صبي قوله ز
وعلم تقدم الجنون عند القيد ذكره في المدونة واما القيد بالصبي فذكره ابو الحسن
قال ابن ناجي والظاهر ان كلامهم وانح ... او ان ولدت جارية قول ز مما قدمناه وتقييد
الشيخ بهذا ذكر انه محمول على كلام المصنف جريا على طريقة عبد الحق وما شرح به هو
وتقييد كلام المصنف هو الجاري على طريقة اللخمي وتسويته ما مثلنا به تقدم في قوله كما لو
بحلفه غلاما او ان لم يكن تسويته اذا احملت او كنت حاملا بعد بحكم انه ربع عند اللخمي
واحد وخالف عبد الحق في صورة ان ولدت ذكرا والاول المشهور كما اذكره ح بما قدمه وانظر
ح ما نقله عن المصنف على طريقة عبد الحق واعترضه فانظره وانظر ما في المصنف على غير
ما ذكره المشهور ولا ذكره اللخمي وهذا ذكر طريقة ابن يونس وان منهما على التي قدمها في قوله كما
بحلفه غلاما او لم يكن او ان كنت حاملا او ان لم تكوني وعلى طريقة اللخمي انه يميز في قوله
حاملا في صيغة البر والحنث وذكر نصه ثم قال والطريقة الثانية هي التي ذكرها اللخمي وعلى طريقة
عبد الحق ذكر نصه ثم قال على ولم يحلفه غير ما مر اذ لا تخالف في كلام المصنف كما قدمنا في
طريقة عبد الحق ولم يخالفها عبد الحق في ان ولدت جارية واما قوله في قوله ان كان في بطنها
غلام او لم يكن او ان كانت حاملا او ان لم تكوني فلا تخالف فيه عبد الحق بل يوافق اللخمي على
ذلك هو في مخالفة ما نحن فيه انما هو في ان ولدت جارية ومحله انما هو اذا قال لم تحقق الحمل والمشكوك
في حمله هل ان كانت محققة البراءة ويتبعان على عدم الشيء لا على عدم اللخمي بشيء انتهى
الوجه وعند عبد الحق الى الولادة وما حملته عليه زر رجوع انه يستثنى انه تعلق ما مثلنا به
على ما للخمي اعلمه تجد نحو ونبعه عليه الشيخ سالم او اذا حملت قول ز ولو كان مرجوعا عند
اليمين فيه نظر بل قوله انه انما يكون مرجوعا اليه فيما قبله وان قبل اليمين كذا نقله عبد الحق

الشارح

ح
بصيغة

ح
كلا ان

ح
كلا ان

ح
كلا ان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وعن ابي الحسن فيما يلزمه سبيل الله القتل لانه قبل الرمي يستحق القتل بوجه ويعدله
طارحد او انحد ليس لهما افادته م **واجاب** المعنى في قوله ممن بلغ ان الجواز يقول نقتله
وجدنا حكم المحارب والله يجب لا يستلزم الفعل م قال الشيخ احمد بابا عفيه قلت فيختص المعنى
اذا اتيحة ابعته وان اذن الى قتله لانه قصد قتله او نحو وهو خلاف الوجوه **واما العراق**
فان كشا قوله زوجها بالخ اي لا يقضي عليه بحد المدونة فان لم يصل كان كما صلى
بترك الواجبات وعصمته بافيه غير فيحلف ويلزم ذلك ان العراق انما مر به انما يرفعه بالبلد
آخر بنشئة لانه يدفع بالقتل اول كما زعمه بعضهم اذ لو رفع العراق به لم تحلف
العصمة به ووجب القضاء عليه لتغيير العراق والعرض فخالفه فتامل او انه ان تحيب
مما يقتضي الحنث قوله زوجها عليه فيما يظهر اذ قالت لا اجيبك لا اجعلك جوابها كما
ذكره داخل في قوله واما ان اجابت فجاء يقتضي الخ فلو اسقط قوله وكذا عليه فيما يظهر
كان اولى قلت ويكاد تفهم ما عيل فرض بعضهم وقول ابو العرب فيما مذهب وبين مسئلة
المدونة يقتضي انه في مسئلة المدونة ان صدقها في جوابها بما يقتضي الحنث لا يتعين على جبر
على العراق بالقضاء بل ينبغي على الندب وليس كذلك ان كشا دخلت يتعين فيه ان صدقها
على القضاء بالعراق ومعوض عنه بل هو سواء في جبرها بالقضاء ان صدقها في جوابها
بما يقتضي الحنث وفي الندب وليس ان كذبها فيه كما يفيده نقل ح وغيره واما العراق المذكور
عن ابي الحسن فقد ذكر ابو الحسن على كلام المدونة فيما اذا كذبها ولم يذكر فيما اذا
صدقها كما زعمه وظاهره انه مثله فان المدونة وان قال لها ان كشا دخلت الدار فانت كذا
فقالت قد دخلت وكذبها ثم قالت كشا كذا بنية اولم تنو فانه يبر بالعراق ولا يقضي
عليه بحد قال ابو الحسن تعقبها انظر اجاب بتعدد بالمراوغة ولم يوجب كذا فيها فقال يبر
ولا يقضي عليه بحد وقال فيما تقدم فيما قال لزوجته ان كشا تحيبي فاجابته فانت كذا فقالت
انا اجبت قال بليد رفعها وظاهره بالقضاء يحتمل ان يكون العراق فيها او مسئلة المجيبة
لا تتصل فيها الى تكذيبها ومعنى المسئلة تتصل فيها الى قول الشيخ ومعنى العراق ان
تعيبهم عنده وقد ذكر في مسئلة المجيبة ان المعروف قول المدونة بليد رفعها وان الدال
تحمله على عدم الخير هو كما فيها في مسئلة دخول الدار الذال تحمله على الخير مع ان المتبادر
منه هو فيها في شيء كما تقدم بلا تحل له ولا سبيل له اليها فقد عرض الخير قال عياض
وهذا كله اصل مختلف فيه في اجابة الطلاق المشكوك فيه انظر ابا الحسن
وبيان بيان المشكوك فيه قول زكريا بقية ابي عمران وابن الحاجب ان المشهور الحنث
قال ابن يونس وبه ابو عمران ان ذلك يوخذ من المدونة فيها فقالت في آخر

وتبعه عليه تت وهو كما في ضيح خريفة

حلى

حلف بالطلاق زوجته ان كلم فلانا ثم شك بعد ذلك هل كلمه او لا ان زوجته تطلق عليه
فلا مع هذا انه على البر هم ومعنى احدى هذين ثلاثة الثانية كما بن رشد انه يبر بالبر او
بغير حنث او كان شكه لسبب فلم لم وانه فلا يبر ومعنى الاول الغفلة عما حلف عليه
انه تفعلوه ونفعله ايضا صاحب الجواهر وفي عمر نظر ونعم ما اشار اليه كلام المدونة في
موضع اخر وكذلك ان حلف بالطلاق ثم تيقن انه حنث او كلم او بالبر او ان كلامه وسوسة
فهذا لا شيء عليه هم الطريقة الثانية كما بن محرز والمخمي اي المشهور بعدم الحنث وانه لا يبر
بالبر او بفعله ولا فيما بقي في الصور الثلاثة بعضهم وقد اتفقا انه حنث فلان على عدم البر عملي
البر او اليمين وانه على البر في الطريقة الاولى اشار المدونة بقوله بعد هذا فروية شخص دخل فشك في
دخول المحلوف عليه وهل يحنث فلا ويلزمه على الاول كفارة هذا على هذه المسألة جرى ما بعد النا
ويلزم كما بعد الشك وفي تبعه غير واحد وبالاول جمل كلامه هنا على هذه المسألة جرى ما بعد النا
ان يقول على بالبر او ان بالحنث لوجود ما بعد المعروف وهذا انه حنث ان عليه جملة وفي واستحسنه
ح يعني انه ليس بكلام المدونة ويقول المدونة يوم بذلك قال ابن ناجي في شرح شيخنا ابو عمر قوله
يبر على اللزوم وجوبا وانما المراد نفي البر وفي شرح شيخنا حفظه الله قوله على الاستحباب
والصواب هو الاول لقرينة قولها وغير فضلا هم نقله ع وتعقبه اخيا في قوله وابو بالبر او ان كثيا
تحنيث ح وكم يبر ان شك هل حلف او لا قول ز بخلاف حلفه على فعل نفسه في هذه التي
قد اعلم ابن رشد مما ذكر تعقبي للاوفق بكلام المدونة السابق خلافها وانكاب بن يبن
انه وين وهو صحيح تقل قلت على ابن رشد وتعمد الشك في الحلف على جملة افسد في
قسم منه يتعين على انه لا يبر به ولا يحنث عليه وذلك ان يحلف انه لا يفعل معروفا غيره بعينه
ثم يقول لعله قد فعله او يشك في نفسه وغير سبب يوجب عليه في ذلك دم كقوله شخص
دخل شك في كونه المحلوف عليه تعقبه بعض بما نصه هذا الذي عن تمثيل ابن الحاجب
تبعا لابن شاس للاستدلال بقوله كان حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر عملي
المشهور لقول ابن عبد السلام فيه نظر وليس واجد العلم بالمسألة هذا المعنى لانه
يلزم من وجود اليمين حصول الشك لان من حلف بالطلاق لا يدخل زيدا داره ثم شك هل دخل زيد او لم
بعد ان الشك الذي لا يبر فيه بالطلاق وان زيدا انسانا دخل تلك الدار وشبهه زيد ثم تمادى
ذلك انه ليس بحنث فتعذر تخفيفه هل المحلوف على دخوله او لا فيفيد خلاف قوله في خلاف ابن
عمر ان وابن محرز بعين المشار اليه بالنقل ويلين في كلام المدونة بتفسير المؤلف وكتب وفي تسليم
نظر والصواب ما قاله ومعنى المواب لقوله لتشهد بانه بر بالبر او غير فضلا وكذلك ان
حلف بالطلاق ثم تيقن انه حنث او كلم او بالبر وفي بانه حالف هذا وسوسة فلا شيء عليه هم وقوله وكذا

يلزم من وجود التيسير حصول الشك عند عليهما اذ لم يقولا قوله وانما قالا التيسير اصل
لانتفاء الشك ومعرفة ذلك وقوله لا وخلق بالخلاء لا يريد ايضا لا وانما قاله بعد الايرد
بالخلاء معوار رشد ولعلهما لم يقولا ذلك اخذا بعموم قوله ثم لم يدر احتاج ام لا
لانه تمام معقلت وفيه نظر والظاهر ما قاله ابو عبد السلام وانه وليس في كلام
المدونة ما يرد عليهما بل الظاهر انه يدل لهما ولا ذلك بعيد بسبب اصل الخلاء قوله
انه وسوسة لا غير محمد يريد محمد قولا واحدا واستظهر بعض في التيسير وفي الوسوسة وبين
ذلك تقسيم ابن رشد الآتي قائلا والله اعلم **تنبيهان** الاول قال
في البيان والشك والخلاء ينقسم على خمسة اقسام وفيها ما يتفق على انه لا يدور ولا
يجب وذلك مثل ان يخلف الرجل على الرجل ان لا يفعل فعلا ثم يقول لعله قد فعله وغير بسيا
يوجب عليه الشك في ذلك ومنه ما يتفق على انه يدور ويجب وذلك مثل ان يخلف ان لا يفعل
فعلا ثم يشك فعل حنث او لا بسبب ادخل الشك عليه ومنه ما يتفق على انه لا يجب ويختلف هل
يدور او لا وذلك مثل ان يشك الرجل هل حلف او اتى او لا او يشك هل حنث او لم يحنث فيحلف
فقال ابن القاسم انه يدور ويجب ومنه ما يختلف هل يجب او لا يجب وذلك مثل ان يحلف لا يدري
ان كان حلف واحدة او اثنتين او ثلاثا او يحلف ويحنث ولا يدري ان كان حلف بالخلاء او بمشى
او بغيره او اتى كما لو ان كان قال لفلانة حالها بتة فقيل لست تجد يمينا ان كان قال ذلك يقتضي
فيقول انا احبك وان لم يجب بالصدق يجب وزعم انه قد صدقه ولا يدري حقيقة ذلك
والخلاء بالمسئلة الاولى قول ابن القاسم وقول ابن الماجشون وبالثانية قول ابن
القاسم واصبغ ومنه ما يتفق على انه يجب وذلك مثل ان يقول او اتى كما لي ان كان
امس كذا او كذا الشيء غير ان يكون وان لا يكون ولا مرية الى استحالته ومثل ان يشك
في امرأة من اوانين حلف فاوجب على مراعاتهما جميعا ولا يجوز له ان يقيم على واحدة
منهما بل يفارقهما في رسم الغلصان ورسم يستأذن ولما نقل ابن عرفة كلام ابن رشد هذا قال
في اللخمي عن ابن حبيب عن ابن القاسم وشهب وكلاف او اتى ابتداء يقول كلما حلفت
بحنث او كلما او تخلف بكلاف او انه كلما خرج ثم يشك هل خرج او لا او الكل فلا ازال يشك
هل حلف او لا لا يدور ويراعى بفعله ولا يفيد قلت هذا خلاف ما نقل ابن رشد عن
ابن القاسم هو يعني في القسم الثالث في الاقسام الخمسة المتقدمة وقول المدونة ولا يدري
ان شك فقال صبغ معوجبا على نقل اللخمي وقال الدوداري للمولف الجري على نقل ابن رشد لتقدم
ذلك عند الشيوخ على اللخمي عند التعارض هـ ح وفيه نظر بل كلام المدونة موافق لنقل ابن رشد
فلا مأخذ لكم في القسم الثالث عن ابن القاسم وانه يدور ان شك هل حلف او لا خلافا لابن رشد صبغ

محله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

محله اذ الكلام الشك لسببه وانه لم يوقع ايقاعا فالكل يدل عليه واذ كرك في القسمين الاولين
بل الالف فعلى هذا اولى من انه تعالى في القسم الاول كما يفهم بالتامل جابر رشد فاستغنى
بالتقييد في هذا بالقيد فيما قبله فان حمل كلام اللخمي غير على ما ذكرت اشتد التعارض
بينه وبين ابن رشد والله اعلم **الثالث** قول ابن رشد في القسم الثالث او شك هل حنث
او لم يحنث قال ابو الحسن في شرح المدونة هذا هل حلف وحنث او لا وهذا المحل انما
خلاف هل يوقع او لا يوقع وليس المراد هذا هل ترتفع الحلف والشك في الحنث لانه
يناقض ما قدمه في القسمين انه ولبيا وانه تعالى على انه وبالبر اذا كان شك لسببه
وانه تعالى على عدم وانه وبه ان كان شك لغير سبب وقد نقل انه ضيح كلام ابن رشد
المذكور بالمعنى الذي فهمه ابو الحسن وقال لما تكلم على انه فسلم فانصه واما الوجه
الذي لا يحنث فيه على الحلف واختلف هل يوقع به او لا يقع وان يشك هل حلف او لا وهل
وهل حلف وحنث او لم يحلف فقال ابن القاسم لا يوقع بالحلف وقال اصبغ يوقع به وجملة
ذكر ذلك تعلم ان قول صعب انه ضيح اخطا في التصوير لكلام ابن رشد وان الصواب ان
يقول هل حنث او لا بزيادة لا فتامل عليه بانه عكس عجز القولين حيث نسب لابن القاسم
عدم انه وبالحلف ونسب لاصبغ الوقوع به والصواب العكس صحيح والله اعلم **فاجر**
نظم بعضهم الاوجه الخمسة المتقدمة عن ابن رشد فقال

والشك في الحنث بالاستثناء	او لا كجبر انفعا فافهما
كالجبر بالموت وبالمشيئة	بالاتفاق قال وبالمعتمدة
وشك في الحنث وان حلفا	كالجبر بالا وهذا اختلفا
ثم الذي جبر كمن تحلفا	ذو المشي والعدد والخيار والا
ذو الشك في الزوجة فعل الامر	بالاتفاق اجبر دون لبس

وان شك اهنر معبرا وغيره هل وقع طلاقه سبق اربع منهن من رجل له اربع زوجات ردد الاحدى
زوجاته المشروطة طلاقا فقال ان لم اطلقك فجواري حر والله وبتات راسها فلم يعلم بعينها
واشكل كل واحدة منهما اذ تكون هي المشروطة فاجاب بانه يلزمه طلاق الاربع وكان ذلك بحضور
الاربع فقال انما يلزمه طلاق واحدة منهن وتبقى الاربعة لانه لا يدري ان كانت هي المشروطة فقد طلق
جواريها وان كانت المشروطة احدى الثلاث التي طلق فلا حنث في التي لم تحنث **فلت**
واشار ابن تميس الى هذه القضية بقوله سداد قال انسان لاحدى نسائه بعد تبيين الصفة
بعينها من جواري هي التي ابقيتها منهن اذهبي اربع فهبيسك زوجا والثلاث يطلقن هو فرق
كطلقتك وعد ناجي الى بقية اصناف طلاق اربع مرة والصفة وابن رشد اتباعا فانزله اجماعا

فلت فان قذف احدهما فالمخالفة تكون احدى بغير ما ذكر فيهما ويكون حرا مع هذا الغير
كلاهما المجعود او قال احدا محمد كما قال فقول زوج بنوه معينة او مبهما ونسبي الى قوله
على المشهور خلافا لهما كلاهما ان الخلاف بالصورتين معا وليس كذلك بل الخلاف انما هو في الاولى
وهو اذا لم ينو معينة اما لو نوى معينة او مبهما ونسبي فلا خلاف انه يلزمه حد واحد وكذلك
العتق فانه كالطلاق في الجميع حتى لو قال لاحد عبديه ان قذفتك فانت حر فقال ابو حنيفة الصفري يحد هو فقول الصورتين
وروايتهم وقال الحدين وزور الخيار واحد كالطلاق في العتق كذلك والاول احد الروايتين
العتق انه يتعدد وجميع اصحابنا بالسهم ابو رشد والاول هو المشهور وروايته الحد نيسبر شيخ وذ
والغيار في العتق كالطلاق وبقوله قال اصحابنا واما اذا نوى معينة ونسبي فقال ابو
الحسن يقبل قوله الحد نيسبر والمشهور على كما في الجميع قال ابو يوسف والخلاف في هذا وكذلك
في العتق اذا قال احدعبيدي حر ونوى واحدا ونسيه فانه يعتق عليه جميعهم وقول
المشهور وثلاثة اوجه ثالثها ذكر هذا بعض واثنان منهما ابن يوسف كما تقدم
ابو حنيفة عنده وتعقبه اللخمي وقال هذا نوع قلة وغير موضع الحاجة كما اذا قال احدى
حر ثم بعض العتق واذا اعتق واحدا وطلق واحدة ولو حمل على التبعيض لاعتق نصفا كل واحدة
منهما وهو لم يقل ذلك وانما قال هو بالخيار ان يعتق احدهما واذا لم يجعل له في ذلك الخيار
كان العتق والطلاق في هذا الموضع واحدا نقله بعضهم وقال عليهم وقد يقال ان مراد
ابن القاسم مختلفان كما ان بين واحدة بعينها وجبت الشركة بينهما في الطلاق والعتق
اذ ليست واحدة بأولى من الاخرى فيحمل الطلاق في كل واحدة اذ لا يمكن تبعضه وكما جعلوا
واحدا محمدا وجميع العتق في واحدة وحينئذ رعلوا كما جمع في الوصايا والبتل في المرض بالسهم قبل
فلهم في الوجهين الذين لابن يونس وكلام زركيد ثم ان تزوجها وطلقها وكذلك
فيه في ضيح بان يطلقها واحدة او اثنتين ثالثها لو كما يحمل الاقرار وان كان كلام
كلام جماعة حصوله وبيان ذلك اذا طلقها في الثانية طلقتين وفي الثالثة طلقة وفي
الرابعة طلقة فان في المشكوك فيها كانت هذه الاخيرة ثانية واول عصمة مستأنفة
وان في اثنتين بعد الاخيرة كذلك وان في واحدة فلا عليهم يعني ان فلا زاد
على النصاب يلغى ويصير الامر فيه كما لو طلق زوجه اربعا قال ع الا ان بينا قول ز
وجعل اربعة صور الشك اربعة نص ابن عرفة صور الشك في العدد اربع مسئلة الكتاب
والشك في واحدة او اثنتين والشك في واحدة او ثلاثا والشك في اثنتين او ثلاث وضابطه ما
تحرم عليه فيه قبل زوج ان طلقها بعد ان تزوجها بعد زوج طلاقا دون الثلاث كلما ابنفسه
مجموع عدد طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانواعه على ثلاث لم تحرم وان انفسخ وهو

واحدة

مع الاخلاف

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

صورة واحدة حيث قال الشرط ان شاء وعدد مخالفة في عدد الكم ولو تبعض واحد
وشاء الثانية تم تلزمه الاواحدة لان الاول قال ان شاء عدة واوقع الثلاث
شاء الوقوع هو ومنه يعلم ان الدور ان مخصوص بمسئلة الله وهي المركبة بالمدونة وغيرها
واما غيرها مما هو مسلم بالشك فلا دور ان فيها وان حلف ما نع لفعلن على غيره لا بد ان تدخل
فعل زوجها لم يكلمه الاخ وحنث نفسه فلا حنث على الاول لان هذا هو الجواب خلاف
ما في ربه الشرط ان الاول يحنث ولو دخل الثاني واستفتوه حنث به كبيره قال بعض
المتأخرين بحنث بمجرد دخولها وهو ضعيف على عدم الحنث عند البعض حتى لا يكون من المعلق بالضرر
وكذا تقدم قول المدونة وان حلف على فعل غيره كهي البر كنفسه وعند الحاكم انه كنفسه
وان قال ان كلمت ان دخلت الدار فكلموا بعد هذه مسئلة تعليق التعليق وذكر ابن
هشام والمنجور بحواشي ابن لبابة انه سأل الفقهاء وهذه المسئلة واختلفوا
عليه فقال بعضهم لا تطلق الا بوقوع الشرطين وبه كثر تنبيههم في الذكر وقيل بشرط ان يعلم
سر الترتيب وقيل تطلق بهما مطلقا وقيل بوقوع اشرطين كما واختار البراء الثاني ووجهه انه
يكون قائلا لها جوابا في المعنى الاول فيكون في النية اي جاز بعد ويكون وذلك المجموع
جواب الثلاثي فيكون في النية بحرف ويعني بذلك الذكاء على الجواب كما في قائل ان يحلف
لا تتغدى نعسم معه الجواب واختصر في المغني وابن مالك في التسهيل على راي البراء واختاره
ايضا ابن الحاجب قال الدماميني دخل ابن الحاجب على القاضي ابن خلكان لاداء شهادة فسأله
لم عنها قال ابن خلكان فاجبني بجواب مختصر فذهبت وارسلت اليه بجواب حسن كتبته قال
الدماميني وحاصله انه وجد في هذه الصورة وليس شرطا هنا فلا يطلق الجواب الا شيء
واحد بل يجوز اما ان يجعل جوابا لهما معا ولا سبيل اليه لما يلزم من اجتماع عاملين على معمول واحد
واما ان لا يجعل جوابا لواحد منهما ولا سبيل اليه لما يلزم منه ان يبقى لما لا مدخل له في الكلام
وتزاد له مدخل فيه وهو عبث واما ان يجعل جوابا للثاني دون الاول ولا سبيل اليه لانه
يلزم منه ان يكون الثاني وجوابه جوابا للاول وهو باطل لانه يلزم منه ان يقع بالبداءة الرابعة ولا جائز ان يقع
القسم الرابع ومتعين ان يكون جوابا للاول وهو وجوابه دليل جواب الثاني قال الدماميني
وانما قصد بهذا الكلام توجيه مذهب الشافعي وابن لا يخفى ان مذهب مالك انه لا تطلق
سواء اتى بالشرطين وتبرهما مقرونا بالفاء وبمتى وبعض اصحابنا يوجه ذلك بانه معلق
حذف واو العاطف فقوله كلما اصبحت كيف امسيت كما يغير الود وفواد الكئيب
ومعزو توجيه ضعيف لان حذف العاطف مخصوص بالضرورة وذكر بعض الحذاق
ان ملخص ابن الحاجب تبعا للبراء واقتصر عليه في المغني والتصريح يصلح توجيها

لمذهبنا ايضا ولا يقتضي عكس الترتيب كما قال الشافعي انه لو ابتدأ الشرط على
كلام مع الاستقبال ونحن نقول الشرط الاول يقتضي الثبوت فيستعمل اذا استقبل
وان عني مثل انه المذكور اذا حلفت فانت كذا فانت كذا والثاني كذلك على الثبوت
ان التكلم وقع قبل الدخول ويحنث واعترض عليه بانتقاضه بكلامه السابق على
زمن التعليق وليس كذلك والجواب انه لا يحتاج الى تاويل الاول بالثبوت وان مذهب الشافعي
مبني على استقبال الفعل انه اول بل باعتبار زمن الثاني لتوقفه عليه ومذهبنا مبني على ان
استقبال كان الفعل باعتبار زمن التكلم ومعنى الكلام ان التوقف على الثاني انما هو لكزوم
وقع التعليق لا المعلق عليه ويتجه ان توجيه ابن الحاجب يصلح للكل والمذهب ما قلناه والله
اعلم وقد علمت بذلك ان قول في توجيه مذهب الشافعي وعلى الثالث وعلق على الثاني غير
صحيح مما تقدم في كلام ابن الحاجب وقول في كل له اجزاء في جميعه هذا جواب غير صحيح فان
ما تقدم غير مقصور على كل له اجزاء بعد قال ابن رشد في البيان وافقه في مختلفة قوله ولا
قوله احد واحد بما علمت ان وجه ان لا يفعل فعلين فيفعل احدهما ولا يفعل بعضا
يفعل بعضه انه حانث واجل ان ما فعله وذلك فحلفه ان لا يفعله انما هو بعض المحلوف
عليه هو على انه لا معارضة بين ما هنا وبين ما تقدم فلا احتاج لجواب لان ما تقدم فيه تعليق
واحد وما هنا فيه تعليقان التعليق ومعلوم ان المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه
وذلك يستلزم معنا توقف الطلاق على مجموعهما لما معلوما من قوله وناذر معه قف
يقتضي ان مسئلة الم ليس فيها الا تعليق واحد على امرين لا كما بحث ان بهما
قال بعض والانصاف قف احق بالوهم وغ تجعله الطلاق على امرين ما وغير تعليقا على مجموعهما
لا يحنث الا بهما وهو خلاف المذهب ثم نقل كلام ابن رشد المتقدم وهو وان شهد شاهدان
بحرام وهاج بينهما قسم ابن رشد في رسم العرية وسماع عيسى من كتاب الشهادات ان الثاني
التعليق فانه قال على اربعة اقسام ونصه تعليق الشهادة على اربعة اوجه الاول
تعلق باتفاق ومعناه اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجبه الحكم مثل ان يشهد احدهما
بالثلاث وانه قال ان دخلت الدار فانت كذا والثالث انت كذا والثاني تعليقها والمشهور
عدم التعليق ومعناه اتفق اللفظ وما يوجبه الحكم واختلفت الازمنة وانه قال لكم
وكذا ورمضان وكذا الجمعة والوجه الرابع اختلفا في تعليقها والمشهور عدم التعليق
ومعناه تختلف المعنى واللفظ وتتفق ما يوجبه الحكم قال ابو الحسن مثل ان يشهد احد
عليه انه حلف ان لا يدخل الدار وانه حلف واشهد انه حانث لانه حلف لا كلم بلانا
وانه كلمه هم لبغنت قوله وفيه نظر اذ الثلاث يقع ويرد الحكم لاصل هذا التقييد لم

فسال

قال الشعبي وهو قول زفر للاستثناء رجع الاستثناء الى الكل بشهادتهما وحدهما ولو تبين احدهما وقع بعد العدة لا حكم به وليس معنى قولهم الطلاق انما يقع ويرجع الخمسة لهما قبله بالزوجية حتى يحلفهما لكذا فحنث ولو تبين انه بعد العدة بالحمل اعتبارا لكل بحمد الله ومنه الا ان يقال لم لا يكون الخمسة بقولهم وقد يكون بين الحلفتين ما تنقضي فيه العدة فعلى شهادة الاول لا تقع الثلاثة بقولهم وتقبل ابو حنيفة واحد ولعل تتم بقية كلامه وحلف على ان يقول زفر لم حلف ما حلف واحدة ولا اكثر من ابي الحسن صورة تبينه ان يقول بالعدالة لا انه الامر ما حلفا البتة فيشفع بيمينه بقوله اثنتين وبعد الواحدة هو وحلف ما حلف واحدة قول زفر لم يقبل ابو الحسن لم لعل ابا الحسن لو فكل يخرج على روايتين هما الذهل يسجن ابدا حتى يحلف او يحلف فلعل الخمسة وارى ما يحال بينه وبينهم ويسجن حتى يقر بالعدالة لان البينة قامت بان واحدة عليه حرام وقال ابو حنيفة مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البينة فلعن

التفويض في الطلاق اي فوض لها توكيلا ابن عرفة التوكيل على الطلاق جعل انشاء
بيد الغير بما فيه منع الزوج منه وقول وتحمل على التمييز لخ فيه نظر لانه قضايا ان المفوض
اليه هو التوكيل وليس كذلك بل المفوض اليه هو الطلاق والصواب اعراب مفعولا مطلقا او حالا
على تقدير مضاف بهما اي تفويض توكيل او ذا توكيل **كالتخيير** او **التمليك** اما عرفهما ابن عرفة
وقوله والفرق بين هذا التحقيقة او عرفه للتفويض لا لتفويض او صحح ونصه والفرق
بين التوكيل وغيره ان التوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن موكله والتمليك والتخيير انما يفعلان
ذلك على ان يفعلها لانفسها فلذا كان تمليك الزوج وأما الفرق بين التخيير والتمليك
فقيل او عرفي لا مشاركة للغة فيه وقولهم والمشهور تحمل صيغة ان للزوج ان ينوي
المسألة دون التخيير انما هو اذا استعمل والعرف وعلى هذا ينعكس الحكم بالنظر لسر العرف
وقيل هو وان كان تابعا للعرف انما ان العرف تابع للغة او في بعض مسائل التمليك احكام
عارض فيكن حاصلا بذلك فلذا للزوج ان ينوي وما ذكر من ان صل بقاء ملكه يتمينه بيده فلا يلزمه
الا طلقة رجعية وان نوى الطلاق واما التخيير فقال ابن رشد اللغة جرت بأن الشيء اذا جعل له الخيار
فيكون تخيير الزوجة معناه ان الزوج عرض اليها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك انما
يتأتى لها اذا احتملت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وانما يكون ذلك بعد الدخول بإيقاع
الثلاث انفق صح وابن عبد السلام وقال القرافي العرف الثلاث والستين والمائة
بعدا ذكر ان الشافعي وابا حنيفة وابن حنبل اتفقوا على ان التخيير كناية لا يلزم فيه
شيء الا بالنية لان لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره وان اراد الطلاق
يحتمل الواحدة والكثرة وان صل بقاء العصمة حتى ينوي ما نصه والصحيح الذي
يقتضيه ان مقوله ان يبقى الثلاث هو مقتضى اللغة لا ريب في ذلك وان قالت انت
امري بالثلاث بناء على ما كانت في زمانه او حيثما نقل اللفظ عن مسماه اللغوي الى هذا
المعهود فصار مرتجلا فيه وهذا هو الذي ترجح وعلى العرف في التخيير والتمليك غير انه
يلزم عليه بالحلاق هذا الحكم البتة وجرى الزجوع الى اللغة ويكون كناية محضة لما قاله
اللخمية نسيا ان العرف قد تغير حتى لم يبق احد يستعمل هذا اللفظ انه طلقة بائنة الزوج فيها
بركثرة الاستعمال التي تصير منقولا والذي عندي ان اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا للنقل
عما في بقاء ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير ذلك الحكم اخذا مما شهدت له قواعد اخر
بهذا هو الحكم المتجه وكتب عليه ابن الشاه ما نصه هذا قاله وان والذي رضي الله عنه
المذهبي على عرف زمانه هو القائم وما قاله يلزم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح هو منه
وقوله بخلاف العزل فيما يسر جدا به فيه نظر والقائم ان العزل فيما كالعزل في الطلاق سواء

اللهم صل على الشفيع المشفع

واما ما ذكره من سماع القرينين فهذا بل المشهور مما يدل عليه كلام ابن عرفة ونقله ق وح عنه قوله
والقرينان ولو مرتبا واعلم ان ح السماع المذكور انما الاصل فان للسائل ان لم يرد بذلك الخلاف وكان
منه على وجه اللعب فكما اذا حلف على فعل شيء وان كشا اردت به خلافا وان كشا لا عبا فهو
الخلاف بقال ابن رشد فوله وهو الخلاف صحيح على قوله ان الخلاف هو له حد وذلك ما وقع
في انكار المروذي وغيره ما هو حاصل بين هو ل ايقاع الخلاف بمعروف كلام وهذا متفق عليه وبين
وبين هو ل الخلاف لغة وهذا محل الخلاف والمشهور فيه اللزوم خلافا ح السماع قال ابن عرفة
هو له ايقاع الخلاف لازم انفاقا وهو ل الخلاف لغة متفق عليه المعروف لازم وهو نقل كلام السماع
المذكور كالمغالب والله اعلم شيخ رأيت في السماع المذكور بعد هذه المسئلة ان ابن وهب
قضى في اخرى عن مثلها واجاب بانه تجلق وتلزمه كفارة واحدة قال ابن رشد المعنى في هذه
ان السنة فان فعل ذلك لم يصدق الرجل على ما ادعاه وانه لم يرد بذلك الخلاف قال ولو اتى
مستفتيا ولم يقع عملي او معاينة لصدق انه لم يرد بذلك ولم يكن عليه شيء على ما مضى في اول الرسم
من سماع زكي وتحمل بجوابها الصحيح في الخلاف ح قول ز واما الخفيفة فسيذكرها بعد هذا
بقوله ص ما لم يرد غير عدد الخ قول ز وقبل تفسير قبلنا ونصه ولو اجاب ابن المرابطة بغير العادة
الخلاف عند ما ذكره من يقبل منه ادعاء انه اراد بذلك الخلاف لا نعلم فيه خلافا هو معنى
ما تقدم في اول الرسم عن ابن رشد في سماع زيد انه ان اجاب في التعليق بصيغة الاقرار
اذا ذكر تابه الخلاف لم يقع وان كفارة خفيفة كتمكينه كما يأتي قول ز ومن مسئلة المدونة
يوجد الخ قوله وقد اختلف ح ما ذكره في هذه المسئلة مشكل من وجهين احدهما ان المسئلة
ليس فيها الا تعليق واحد على ابي بها وقوع احدهما يوجب وقوع الخلاف لوجوب الحنث بالبعض
كما تقدم وقد رجح ابن رشد عند قوله وان قال ان كلمتك ان دخلت لم تفعلا الا بعد انه لم يختلف
في ذلك قوله مالك ولا قول احد والمحمل عنه بقول الرجل عندنا ان دخلت كذا او اذا اتى وقد كذا
ثلاث كما لم يوجب وقوع الخلاف بالبعض الاول وان لم يكرر ابي اوقاله اللهم ان تعود في
بينه على قصد التعليق على تجدد حنثه بعد عليه الثاني ان هذه المسئلة انما فيها تعليق الخلاف
على ابن براد وغيره وذلك ليس بمنزلة الخلاف المملك حتى يسقط تمكينها له من نفسها وقوله المدونة
وان قال لها ان دخلت الدار وانت كما لي وقد كذا وقد كذا ولم يدخل الا بعد ثلاث تبين منه
ثم يعود وان اصل ما ان جعلتها واذا اتى كذا وقد كذا وقد كذا ولم يدخل الا بعد ثلاث والله اعلم وذلك
ايضا ان دخل وكان التخيير مجلسا لا نعلم فيه واحدة بعد تخيير الا دخول بعد وهذا احد قولين
ح وان زاد على الواحدة يقع فيه انه لا خلاف عندنا ان ما زاد على الواحدة انما الخلاف بقاء ما

واما التخيير بعد المناكرة يقتضي انه لا يقال ما لم يعلم التخيير اذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبد السلام ومعنى الخلاف هل التخيير التام تدخل ممتزلة المملكة قال ح لا فعلى هذا تبين بالاول حرة ومعنى المقصود لم يقرر ام يعد هذا فتأمل ح ذكر في هذا الشرح ذكر في هذا حكمه موافقا لما اذا لم يذكر ذلك بل اتى به الله على صيغة المبالغة فقال وان قرر ام يعد لكان احسن لانه يقتضي المنع اذا نوى الواحدة فله نيته واما في ربع التمليك ح ثم قال ومن شروط المناكرة ان لا يفعل لها كلما شيئا فاول بيدك وابنك طلاقك قاله ابن الحاجب ولو اشترط المتاخر الى هذه الشروط لكان احسن اقتضى كلامه ان لا يقرر بعد كما تقدم بيان ذلك فتأمله ح وقد حمله على الشرط اي الطلاق فقول ز هذا كتب المؤلف هذه عبارة ابي الحسن وشاملها لابن هارون باختصار المتبطي ونصه ولو كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر انفعا بعقد النكاح او بعده ثم اختلفا فيعد فقال الزوج انفعا كانت على الفور وقالت معا وليفعلا بل بعد العقد فحكى ابن العطار وثلاثة انفعا على الفور وقال محمد بن عبد الله بن فضيل هو محمول على ان النكاح انعقد عليها قال بعض المؤلفين وينبغي ان ينبغي بذلك الى عرف البلد فيكون قول احدهما اذا لم يكن عرف بالقول قول الزوج وانما تختلف حكم الفور وغيره في التمليك خاصة فان اتى بنائي بعد بعد واذا وقعتا اكثر من واحدة فيعد النكاح به والشروط اذا عمي نيته وتحليفها على ذلك فيعد انعقد عليه النكاح واما تعليق الطلاق والعتق فلا تختلف فيه الفور وغيره وهذا هو المشهور وقول مالك واصحابه هو الذي تعلم ان اللائق بالتخيير بالتردد والله اعلم وقوله واما ان وقع في العقد فلا مناكرة سواء كان شرطا او لا كما قال ابن الحاجب ونحوه لابن الحسن هذا يقتضي ان التخيير في اصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب ح وقال عياض اذا وقع في العقد فهو غير شرط لان حكم المشترط يسقط بالمجلس وبعده قول ز وبعده بقليل كذا تبع في قوله بقليل قول ابن عاشر وتبعه ابن عاشر فقال انظر من نص على هذا القيد والذي لابن رشد اجراء هذا الحكم فيما اذا لم يتباعدا حتى مضى شهر او نحوه انظر هو بقليل في التخيير وقول ز بل بقال التخيير واصله لا تعلم حتى ما خير فيه بالكلية لانه اراد تبعيد منه واراد ان قال اي تبقى في عصمته او الواحدة بعد بعد البتة حتى انه على مجلسه على الواحدة بنائي في المملكة وطلقة في التخيير اذا لم يدخل به وقدم ح ابو الحسن بذلك ونصه واذا اذا قال لها اختاري فاختارت نفسها فاختلفا في ذلك على خمسة اقوال احدها انها قد سكت في المجلس وبعده في التخيير والتمليك لم يرد بذلك طلاقا في تكرر لها نية بمعنى قال ابن ابي زيد في التمليك ومعروف مذهب ابن القاسم في المدونة وابن لثابي انها في المجلس وبعده في التخيير والتمليك ايضا فان لم تذكر له نية ممن واحدة بائن في التمليك وتسقط في التخيير اذا لم يفعلا من قوال فيه والثاني سواء بعد واحمله عليه ومعروف

ح ل ح
في المدونة وان كان تبرع بعد الشرط بعد العقد فله ان ينوي ما زاد على الواحدة خلاف ابع ك

ح ح
وصوابه كما في ز خلافه في الملكة وطلقة في التخيير اذا لم يدخل الى اخره وض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يكون الاولى بالمد التعيين بالفعل كما يفهم من كلام ابن رشد وقد تقدم وجيه ولذا قال ز
وصرابه وكظم ويجاب ان فضل براجع قول ز وبجعل ما فضل به ز اي لا ما جعله لهما من
ان اختيار لا تعلق تخرج هذا عن اختيار واجعل لهما بالكلية فجلاف ما سبق في قوله وان قالت
راجع ز وقول ز ومعنى لهما بالنسبة تبع فيه عج ظاهر صحيح ولما رد هذا التعليل الذي زعم انه
بعيد بل كلام لا معنى له ومن تجه خلاف ما زعمه فعلى المدونة وان قال لهما اختار تطليقتين
فاختارت واحدة او قال لهما طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي واحدة لم يقع عليها شيء
ينبغي تعليق اختار تطليقتين وطلقي نفسك ثلاثا دليل على بطلان ما اصله من قال لها طلقي
ثلاثا على ما به بطلان ما اصله مع تخريج ورد بان اختارت بدخول على من تعلق قول ز
لا ما به بقاء على عصمة مشكول ما بعد ز الصواب اسقاط هذا التعليل لو صحت لمنع التعليق
مالي وجه ايضا وقول ز وان لم يكن لهما رجوع بخلاف ما بعد هذا وبما قبله يعلم انه اذا رضي
الزوج بما فعلته به زوجته لم يسقط عنه وليس كاحد هما الرجوع عنه وليس كذلك بل لهما الرجوع
عنه قبل التعليق عليه اذا رضي الزوج بان رجوع لهما نعم عليه اللخمي وتبعه ح ونصه وان ترك
حتى وقع الدخول على ضرتها وقع الطلاق وله اختيار المتعة وان لم يتبعها فليس ذلك بسقوط
تسقط الحكم المتعة وان اراد ذلك بعد قولها المتقدم والاول ان تطلع الاول بذلك لها اذا رضي
الزوج واذا الحكم فقد اجاز قولها الاول ثم رجع قال ابن يونس بهذا قال جميع اصحابنا الا ابن
عبد الحكم فقوله وقضى يوقع تخيير هذا ما نسبه وقول ز بقي التخيير والتمليك المطلقان
اذا المطلقان من التقييد بالثاني قال والحكم وقوله ولو رجعت للاختيار هذا بعد قيام المجلس
قبل قضى فلا يرد الناسر انها تختار بعد ما علم انه في العدة على ما قبله وانه مجرد افتراق المجلس
بكلام فاسد هذا على القول انه لو قال لها اختاري الناسر انها تختار بعد مثله وليس كذلك
بل غير صحيح ان لم يقع بكلام ما تخيير وبطل قال مالك يقول انها اذا تفرقا من المجلس
او طال المجلس بعدها حتى يرى انها قد تركت ذلك وخرجا من الكلام الذي كانا فيه الى غيره له
بطل اذا ما جعله لها واما ان طلقها واسرع الفعل عنها فلم تبعه حتى قال بل خلافا لهم
وقال ابن عرفة وقدر المجلس بما يعد معها قدر ما يرى الناسر انها تختار بعد مثله وليس
كذلك وان رتب حين طلقها يريد بقطع ذلك عنها لم تتبعه ثم وبعد مثله في المدونة واخذ الناسر
بالسفر هو على هذا الحكم فان ثمة عند التمليك قبلتا او اوردتا ونحوه مما يدل على انها لم تترك
ما بيدها وان قالت قد تركت ذلك بعد ما حتى يرفع السلطان ابن رشد كان يمضي لها في هذه المسألة عند

وما ذكره الشيخ انما يصح بناء على ان المرونة وان كانت على الفور انما تجب بشرط الفضاء
اي بقاء المجلس حتى يوقعها السائل وان المستفتي خرج من الخلاف اذا فارقت ذلك بخصم الزوج
ولم يكن جلوسها كقوله او ريثما يتهيأ لي نفسك وان انقضى المجلس ولم ترد فولها حينئذ على الفور
هو ان عبرة قد ذكر في المباحث ان كلامه له وجه من الخلاف ولم يرد فولها خلافا ولا بعد ان
رشد جانبي له ترددت الخ يفيد ان حكاية ما ذكر بيشير عن المنتخبي وقوله وروي التردد اذا
لم يعد الا يصلح توجيها للتردد المذكور كما لا يخفى والظاهر توجيه للتسوية فيتبر وان وادا في
الحكم فيه المرونة وان قال انت كالة ان شئت او اذا شئت فذلك بيد ها وان ابت فاحتى توقعه
او توقفها وكذا اذا عند ذلك اشهد وان ثم سوى بينهما فقال بعض اصحابنا الفارق بينهما
او كذلك اذا اخر في زمان مستقبل غير محصور وكالمجرد فقد جعل الثاني بعيدا عما في الوقت الذي
تشاء له فيه ولم يجعل ذلك حدا بسيطا ما يعد عما قبل الاشعار انه موجب ان يكون ذلك بيد
ها ما لم توقفا او يكون منعطفا ما يدل على ابطاله وليس هذا المعنى بان كانا لا تدل على الزمان
ما زوانما هي للشرط خلاصة فتامل ذلك وقد اشكل بعضهم اني هذا المعنى فقال توقيت ابي العذ
سع اذا وان حمله الشيخ على اخلاق قول مالك اذا ما لم تقتض المقالة فيكون تعويضا
او الشرط المجرد فيكون مثل ان ذكر في التخيير والتمليك هو وقال ابو الحسن قوله ثم سوى
بينهما تخيير جعل اذا ها وان ذلك بيد ها ما لم توقفا على تغيير موضوعه في اصل كلام
العرب قال ابو محمد صاحبنا كما لا يفهم من احد منهما خير ولا خيرتك في الخلع يفهم من
خرج الى فيد كلين البراءة يكون ذلك سواء هم وقول زوجة كلام البسملة في مقالة وهذا ان كلام البسملة
في مقالة ذكر قولي مالك وابن القاسم قال وهذا الخلاف ليس جاريا على اللغة ولا على اصطلاح
اليوم ولعله على اصطلاحهم هم ولا تقدم بعيد انه جار على اللغة كما اذا كان غائبة وبلغها
وقول روان كان اكثر وشهر بين تبع فت وقيل قال صبغ والصواب ان يقال كما في ضيح وغيرها
وقول ولعذا فلت شبه في مقالة التردد كذا في خ ومعنى صحيح بل التشبيه تام لان
التردد في المشبه به معه هل يبقى بيد ها الى ان توقفا او توصلا وهو جار في المقال السابقة
في المقالة وهذا امر والتردد الذي اراد هنا بعينه والتشبيه تام فتامل وكذا لا ولي قول
وان لم يلتفتا لدعواها العلم لان لا يعد تتمة على صيغ كلام الثاني قاله ابو محمد الشارح
واعتبر اضيخ منه بلو غيبة بالجيم وان ما في الخلاصة الا ان ما هو فيه واما التخيير
والتمليك مجعولا بيد ها ثلاثة سواء ميزنا او وطيئت او لا الا اذا اعتبرها او فعلت بذلك
واذا استوفى حتى تميز او تطاوعا في وهل ان ميزنا او تطاوعا حتى قولان اذ هل هما
على شركة التمييز مع انه ليس محل الخلاف بل بلو فذلك منه بلو غيبة ان ميزنا وهل وبلغها الخبر قولان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا فرع ومعلم لو عزل وكيله فزوجها منه زعم انه اذا وكل الزوج شخصا على ان يفوض
لمعلق هذا الوجه فزوج وهو احسن والحمل عليه انه بضمير وكيله للتقريب بمعنى التمليك
واما تفريع تبعا للمتن فحمله على الوكيل المخصص بغير صحيح اذ لا خلاف ان للزوج عزل الوكيل
عالم بوقوع الخلاف كما جزم به المتحي وغيره وقد صرح ابن عرفة انه منبغي عليه ان فرع واما
بح عن المتحي وعبد الحق فرعي الخلاف بعزل الوكيل بعيد فان الخلاف ان فرع المتحي
انما ذكره جملة اذا قال الزوج لغيره طلق او انا معك تحمل على التمليك فليس له العزل وعلى
التوكيل فله العزل هذا الذي يفيده ابو الحسن وهو ع قال وحمله انه على هذا يحتاج الى
وحي يسبق منه قبل ذلك وقد علمت ان الزوج اذا قال له اجنبي او زوجته او وكيله
انه ليس له عزله قال ابو الحسن انظر اذا قالت الزوجة استفتحت في التمليك هل للزوج ان
يعزله المملك لا نعم هل له عزل الوكيل بتطلق حتى الغير وهو هو قد استفتت او يقال للوكيل
حق به الوكالة فتزوج فيه وذكر ايضا به الكبير ما نصه انظر اذا لم يكن له عزل المملك هل كان
كالتعليق وذلك وحق الزوجة متعلق بالوكيل عمل ذلك او ان كان حق المملك تعلق بذلك والحق
للمملك لا نه انما له فتزليف متعلق بالوكيل المفوض اليه جميع الامور اذا له ان يعزله
متى شاء لم ابن ان تكرر ذلك منه فعل قوله ولو مكث بغير علمه عمل ابن يونس قاله في الجمل
على ما ذكره في الشامل وغيره في فتح وتبعه المواق وغيره ثم قال ابن يونس صحيح فانه بعد ان حكى
المروذة اذا المملك ان لا من امرأة زوجها زال ما بيده وان علم قال ما نصه ولو مكث الزوجة
ولم يعلم الاجنبي بعزل المروذة يسقط خياره وقال محمد لا يسقطه وانما يسقطه اللحي هو ولفظ المروذة
وان جعل امرها بيد رجل يطلقها متى شاء فلم يطلقها حتى ولما الزوج زال ما بيد الرجل هو
قول ابن القاسم وقال ابن يونس قال ابن المواز اذا ان لا يطلق بغير علمه ورضاه فلم يتسبب
التقييد ان لا يبين المواز مثله وهو صحيح فقال زوائد المروذة اشار بذلك الى ما قدمه عنهما وهو صحيح
وقد علمت انهما لا دليل فيه وكذا قال ابن عرفة وكما قال ما بيد لهما فالذي نقله ابو الحسن
يقتضي ان ظاهر ابن المواز تقييد كلامهما بما نقله او بغيب حاضر قول زولو مكث بغير علمه
هذا معنى كلامهم انه كما بن شاس وابن بشير وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يجري فيه الخلاف
وبعد هذا لم يقبله واختار صحيح قال ابن الحاجب وشرعه فانه وفي حمل كلامه عليه هذا او بشغل
للزوجة فوكلاء قول زوائد كما بن شاس وابن عرفة قال ابن شاس وهو الذي شرح به صحيح كلام ابن الحاجب
ينبغي اعتماده وقوله ولو مكث ويوض له ان يعلل هذا المروذة فقال ابن عرفة فيه اذا طال
ولم يوقف ويتبين عن ابن رشد احد هذا ان يشغل للزوجة والاخر وان يطل ان فعله وان ملك
رجلين بيسير لا حد هما العقد قول زقال في المدونة كالوكيل في البيع لفظ المروذة

وعلى الوكيلين لم يجز كطلاق احدهما وهو انه في انه ان يكون رسولين كالوكيلين في
البيع والشراء ح قال ابو الحسن قوله كالوكيلين راجع لقوله لم يجز كطلاق احدهما وهو انه خ
يعني الكلام تقديم وتاخير هم ومعنى كلامه هو انه ان يكون رسولين مأذونين والا استثنا على ثم يرد
انه ول فتصل بمحمد بل معروف على كلا النفي ير كلامه والاول حمل الرسالة على قول
الزوج لهما كلفا زوجتي وبالثاني حمله على قوله لهما اعملا بما اذ كلفتهما ولا يدخل واحد
منهما في التمليك بل كل منهما رسالة اذا تفرقا فالثاني وعلى المشهور والاول بقوله فان وكل
رجلين لا يشمل واحدا منهما بكيف يكون انه استثنا متصلا والحاصل ان المسايل ثلاث
ذكر هذا ابن رشد واحتج بما ابو عمر بة ونصه ابن رشد قوله واذا يديكما تمليك لا يقع كطلاق
الا باجتماعهما معا عليهما معا او على احدهما بعد تفرقا وقوله اعملا واذ بكما فهما رسالة
والطلاق واقع وان لم يعلما بعد تفرقا وقوله كلفا واذ يحتمل الرسالة والتمليك وحمله
على الرسالة حتى يدخل معها فيلزم الطلاق وان لم يعلما او الوكالة كذلك فلا يلزم كطلاق الا
بتبليغ وبلغهما اياه منهما وله منعه تا لتفرقا على التمليك كذلك الاول المدونة والثاني لسماع عيسى
والثالث لا صبغ هو وقوله في المسايل الثلاث واذ بلغا المشتري وهو خلاف ما في كلام ابن رشد
رده على الشارطة في قوله وفي فصلان واذ ولا يقع اذ الطلاق حتى يبلغها الرسول على ابن حبيب هو تبعه
ترجيح واصله للخمي بانه احتاط لسماع عيسى لا اني قال ابو الحسن هاهنا ابن رشد
المدونة مع الصحيح بالنقل والله اعلم الرجعة
بفتح الراء وكسرها قاله الجوهري والفتح افصح قال ابن عرفة الرجعة رفع الرجل او الحاكم عن
المتعة بالزوجة ليطلقها فيها بتخرج المراجعة وعلى رفع رابع ايجاب الطلاق عن المتعة بالزوج
بانقضاء عدتها فلا ح ويشير بذلك الى الحلاق في الرجعة معلما على حق في زمن العدة كما
هو المشهور او مبدحة كما في القول الشاذ بالحد الاول جار على المشهور والثاني جار على الشاذ
ترجيح قوله زاد وفيه اعلمية النكاح بعد الى بعيد كلام ابن رشد وفيه اعلمية النكاح
الذي تتوقفها على البلوغ والعقل واما انه حرام وما بعده فلا نافي موانع قال ابن عرفة
وفيه نظر ويمكن ان يجاب بان يقال ح قيد كانه رد على هذا ما ورد على ابن قبله فكيف يتم
تامله وقوله زوجها خ وقوله ينكح خ فيه نظر لما تقدم ان المراد بالنكح وفيه اعلمية النكا
ح بالبلوغ والعقل واما انه حرام وما بعده موانع مع وجوده اعلمية النكاح بالمحرم والعيب
والعدو كذا السفيه والمجنون داخلون بمن ينكح لا خلاف رجرا وايضا خروجهم من قوله من
ينكح انما زعمه يمنع المبالغة كما تقتضيه قوله ما بعد بعد بالمبالغ محلية فكيف يتم مع
خروجه عنه فتبين ان التركيبة غير صحيحة ومثلها في خمسة واصلها في قت ومع انه قد صين

قوله وقع الى جعة اذا وضعت احدى التوءمين الخ اللذين بعد قوله المه غير بابن مسئلة يغني عن جميع القيود التي بعدها فتدبر معه زيادة بيان وقوله وخرج به مع زوج بخلاف النكاح الصحيح بل هذا اخرج بقوله بعد لما يجيء قوله بعد لكن لا فائدة مهمة لما ذكره ما يتبين انه وخرج بهذا السؤال مبني على ان المراد بتبين انه ومعنى الخارج عن الذهن مخلفا والا فالمراد المراد عند مع بتبين انه وحكم الشرع لا الخارج مخلفا وقد علمت انه لا يحكم بالطلاق شيء على عند الشك واقله جدا وبغير هذا مع يقول مع نية قوله زوج فيفة المحتمل فيه نكاح والصواب ان قوله مع نية يرجع للتصريح والمحتمل معا واما التصريح فدون نية مع قوله بعد او بقول ولو من لا ان كلا تكرارا مع هذا على ما شرح به وبالله خلافه بعد كوقوله كم جعة جعله حجتين مثالا للمحتمل لاحتمال ان يكون المراد رجعتين عنهما وقيل انه مثال للصريح محمد بعلم زوجي لم وقول زوجا علم بينة انه راجعها قبل انقضائها بالنية بمعنى اقام بينة انه اوجد له الرجعة وصح خلافه بعد هذا هو المنصور عند المتأخرين والمعتمد عند اللخمي على احد قولين مالك بلزوم الطلاق والبيس بمجرد النية ورده ابن بشير انه مع ولو من لا متعبير زالهزل بالقول الصريح المجرد على النية يقتضي الحكم به بعد المبالغة وما قبلها ومعنى كلامه وقال ابن عبد السلام المشهور لا يقع به ولو مالبس بهزل ولا جد اذ لا يتصور الحق مع بعد النية والذي يقتضيه المذهب ان قوله مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل قوله بالمسكن ورجعتك بدون زوجتي فانه من المحتمل وقوله لو بقوله ولو من لا اي بقوله مع مع نية بل ولو مجردا عنهما ومع الهزل اذ كلامه مع كلام ابن رشد ان الصريح المجرد عن النية مع الهزل وبهذا يتبين التكرار في كلام المصنف وقد اخطأ من خطأه بهذا لانه جعل الواو في ولو للحال زعما منه ان المبالغة لا تصح مع انها صحيحة تحمل عليها والله اعلم تحقيقه كلامه على ان مع قول زوجة يقبل انه بائن اي هذا هو المتعين والا يصح ان يقال انه رجعي لاحد امرين اما العادل بالحرف الكلام عنه معرا ابو عمران ومعرفة عمله بانه كالكلام في النكاح المحتمل بيد محمد نقله عنه ابن يونس وابو الحسن وغيرهما والكلام في النكاح الفاسد لا يكون انه بائن بدليل محمد تقدم في شروط الرجعة انه والثاني انه لو كان رجعيا للزم ان يكون على ان رجعة انه وفي والمشهور بعكسه بعد بائن نقضاء العدة وفي احد قولي مذهب ابن وهب انه وفتحه في مجرد وقوله تحرم الطلاق لا ينقح الرجعة بالبعد دون نية وقول زبله على انه كالكلام وقع به محمد كما هو ظاهر فالطلاق وقع به بخلاف التشبيه لا البعض انه وقع بعد انقضاء العدة وكلام لم يعلم دخول ابتدائي بعد وشرط بعدا ثبوت بنا به بعد وشبهه ما تقدم في انه كلام هم واعلم تقدم انه تشبيه بشبه هذه على النكاح وما ابتنى على المملوك وتقدم ما على انه ما بعد وقول زبعد ما الشرط لا ما علم بعدم الدخول انهم وعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انه فرارا معا لم يكن بد وكذا قوله وكذا انه وفي وكلام بعد التعرض لقصد وما بعده تأمله وقوله
جبر معا على تجديد عقد وقول زروق وكلام المصنف هذا حيث لم يرجع فيه نفي اذ قبول رجوعها بناء
جبر معا وبأبي فيه ما نصه مقتضى منع زوج احتمالا انه لا يقبل رجوعه عن قوله راجعتها
ومقتضى قولهم يجبر معا لو اعقبا معا ربع دينار عقد وقبول رجوعها عن قصد بعد وبقرب عقبه
الجمع عن بعض التروي بين قبول رجوعها عن قولها واختيارها وبين عدمه لا يقبل رجوعها والله
تعالى اعلم انتهى اشار المصنف بقوله اذا تماديا على التعدي على انه مرتب وقول زروق الاولى
بعد انفصال التعرض هذا تفصيل عجيب المتعقب وبيد نفي لانه اذا حمل المسئلة الاولى على مجرد
انه فرارا لزوج معرضها ثالث المواخذة بها مختصة بالعدة كما تقدم ولا يتصور فيها
الجبر الذي عند عقد اذا ادعى الزوج انه حملها على انه فرار لزوج وادعت الزوجة حبر
بها الخلاف المتقدم عن عبد الحق في قبول الزوج ورجوعها فيها بعد العدة وغيرها
كما تقدم فتأمله وقوله ان الزوج يقع في زيارة قول زروق كل الصداق نقله ابن ناجي عن
ابي عمران كما صح وهو في المدونة وقال سحنون لا يكمل لها حتى ترجع لتقصد بقيه واختلفا هل
تفسير او خلاف قولان وبهما التمثيل اليهما عند قوله في الصداق بقوله وهل ان حدث
الفرار شيء كذلك او ان كذبت نفسها قولان وقول زروق لا قائل ضعيف والمذهب انه
لا يرى انتهى وتذكر هذا وكلها هرب من المدونة هو مذكور انه معنا والترجيح فانصه وهذا
القول مع الترجيح بضعيف هنا وذكر في التعرض انه اذا ادعى الزوج حبر فقد راجعة لدخولها معه
وغيره بتفصيل بين الزيارة وانه معتدا وهو احد القولين هو لم يكن يرجع ترجيحه وقال ابن عرفة
وظاهر قول ابن القاسم يصح في خلوة البناء لا آن يارك وفيها لو اقاما لم تخرج فقد اوهن
بنفي قولان قول زروق وسيأتي قبيل تفريع معنا ما لابد منه مع الترجيح ممن
اللخمي ومع التأمل في التعليل وما ذكر في بعده لا يخالفه غير ظاهر وفي يقع لا احد بل قوله وليس
له وطؤها وانه ستمتاع بها قبل عقد غير صحيح لان حكمها قبل عقد حكم من لم تراجع فتحصل في الرجعة ح
بالعقد ثلاثة اوجه وتعريفي ان رجعة صحيحة بعقد فلزوم بعقد تبعا وكيفما لا يكون رجعة والله
تعالى اعلم وقول منهما لقصد الحق والثاني لا يجبر الا ان قال ح قول زروق في الشرح في الوسط والصغير ح
قد رد بعضهم تقرير الشرح قلت انه وهم فيه لان مسئلة سحنون ونحوه لما لا يعد فرارا فيه بالسكوت
بعد عقد ابن عرفة وصحيح وغيره معمد واهل المسئلة في النوادر قائل قلت والحكم في مسئلة الشرح
قلت حكمها حكم قوله في ابقاط لعلة كما يفهم من اللخمي وابن ناجي تأمل تحلا فان الشرح ما
ذكره المصنف بعد بين المسئلتين معروف وقول ما لا يعد فرارا في بقية ونصه حصل ابن
زرقون في التسوية بين المسئلتين بالزوم ما لو فعلاه قبل دخول صبي خيار معا وعدمه ثالثها

التعريفة المذكورة الاول لابن رحال ثنا عن اصبغ عن روايته ابن نافع والثاني للباجي عن المغيرة
عن مثل عن ابن الماجشون والثالث لم يعرف ونقول ملكه ابن رشد وهذه المسألة التي حكى
فيها عن ابن الماجشون انه سئل مالك فيما عن البرق في الحرم وابن وهب فقال له اتعرف الدار
فدافعه وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معتذرا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وقوله يحمل
له على ترك اعمال فكره لهذا لحتى لا يسأل ابن عن اوشكل وهذا وتعرفه لابن القاسم
في شيء سأله عنه اثنا عشر ألف مسألة سئل عن مثل هذا فقال لعله فقال ابن رحال وكان لابن
الماجشون تفسير وابيه كلمة يرد بكلمة خشية فكره لهما وكلما استعصى عليه البرق
في مسألتين وقال له اتعرف دار فدافعه وكانت دارا يلعب فيها ابن الحاذق بالحمام وقيل
بل عرض له بالعجم وقول زواني فيما ذكر ابن عرفة وقاله ابن رشد وتعقبه
قال بعضهم وانتصف على ان سؤال ابن الماجشون ليس عن حلي ولذا اسوى فيما حمل مالك
وبعض الحمل بدم انه ما تقدم والخلاف عن ابن زرقون هو تحت رجعتها فان فيه بادراك
قول زيد الشهيد احتمالان اولهما ان اقاله حتمال الاول وهو ان المعنى وتحت رجعتها في العدة
ان خلعته فيه على ادراك بالوطء قبل الخلاف وهذا غير صحيح لانه اذا ثبت الخلع بادراك
تحت ارجعة فقط رجعة على الوطء قبل الخلاف او بعده كما تقدم ولا يشترط فيها وفيه على
على ابن فارد قبل الخلاف وان ثبت الخلع بادراك بالوطء كما تقدم ولو تقارر اعليه
قبل الخلاف وان حتمل له الثاني وهو ان يكون المعنى انه فيها وفيه بعد العدة على ابن فارد بعد
رجعة بالعدة تقع به ادراك رجعة وهو ان صح في نفسه انه قليل والجدوى والصواب حمله
عليه وهو صحيح وقد تقدم ومعرفة ذلك في ادراك وتم عدة وفيه فان ارجع فخذ اسعى ان يقرا
بالواو كما يأتي وهذا هو المعروف وخلافا لابن بشير وابن عبد السلام والحاجي وقد نبه ابن عبد السلام
على مخالفة ابن الحاجي لما في المعروف في نقله وفيه في ضبط ثم نص ضبط ما في المعروف انه لا بد من
ضم التاء من عدة والمثناة لعطفها المبنية بالواو وخلاف مقتضى كلام المصنف يعني ابن الحاجي [illegible]
او قال حتى ثالثة قول زيد تشهد بانها فالثاني احق ثالثة فيه مقدمة الحمل فيما رابه
والتسع ثالثة جاهلي والصواب في كلامه كما تقدم بالنون كما هو واضح او ولدتا له وهي سنة
اشهر في بعض النسخ ولو تزوجته وولدتا له وهي سنة اشهر ردتا رجعته فالاول وهو بين
بتقدير اجرة وهي سنة او ولدتا لانه محمل على ما تقدم فيه الرجعة بقوله ورد تا برجعته
مشكل اذ ان المطلقة يتم ثم رجعتها تعتد بقية عدة الاولى وانه راجعها فانقضاء العدة
من وقت ولادتها لولد لها وهي سنة اشهر وهو ظاهر وهي تم رجعتها فيه وانه ادعى بعد
انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة وكذبته فيه وبقية اقراره في توضيحه والتمام فيه عند

سقط

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعض الشيوخ محمد الحق ١٢ ورحمه قوله لم يرجعه مشكل على هذا وأجاب ابن عبد السلام
بان دعوى ان رجعة تنتزل منزلة انشاء الرجعة ثم يفرع عليه بان الدعوى تحتمل الصدق والكذب
وانه انشاء لا يحتمل ذلك وتعقبه ابن عرفة بان هذا اللازم انما انشاء تفسيري حيث نزل الدعوى
منزلة الانشاء وهذا قسم غير صحيح ولا يتأتى زوال معنى قوله لم يرد رجعته انه لم يرد رجعته اليه لغيبة
وصغر دليل ذلك دعواه انه كان انشأ ارتجاعها محل دعواه انشاء لا ارتجاعها وانما الاشكال
بمثل هذا قوله لعدتي قال زوجته العدة كنت راجعتها امس صدق وان كذبته لا ان ذلك
بعد مراجعة الشاهد يجعل الخبر انشاء واعلم ان مدلول الخبر تارة يكون انشاء فقول
وكان كملك امس طلقت زوجتي امس وتارة لا يكون انشاء فقول وقال امس فعلت امس
اي اعلمت هذا الجواب عن ابن دينار ان قوله بعد مراجعة الشاهد يحتمل انه يجعل تفسيرا لقوله
كنت راجعتها انشاء فيلزم رجعة الخبر انشاء ويحتمل انه قد لو حرر هذا انشاء يجيب
بحمله على هذه التحتمة دون الاولى لبعدها عن الفهم ولا يخرج على الثاني قول زوقوله لا معنى اي
ومعنى كلام زعمي راجع الى بعد لا حاجة لهذا التنبيه مع ركاكته وانما يحتاج الثاني
عند عليها بعد ان راجعها اول وطء زوجة وانقطع عنها حكم العدة فلذا لم يتأت بد
في يعمل على الثاني وقول وانه خلاف ما يعبر به قلت ما يعبر به صحيح وانه لا يتأت بد الخ يرد
على من زوج رجعة ومعنى هذا القول ابن القاسم وقال غيره في المدونة يتأت بد عليه فلم يعمل
كالبيع ومعنى هذا هو اول النكاح وان لم يعلم بها حتى انقضت وتزوجت قول زاده ان يحمل
هذا هذا على الثاني فيتعين في خبره ضمير عن مالك اذ منكر للثاني وهذا صحيح هكذا
حضوره اول هذا الثاني يكذب بينة الشاهدة ان رجعته وهذا الخلاف مسئلة قوله في الكلا
كبيعها اوز وجها ما هذا الثاني يصح ويعد هذا قاله اول والاكل وجها قول
ولزم الخ يعني ان ابن عرب يجوز له السكنى بيت المطلقين وهذا الجواز افاده ابو محمد
صالح والمدونة لا كما قال بعضهم وهذا احد اقوال ثلاثة منشأ بعضهم ما ابن طالب وهو كذلك عندنا
يلزم بقيته ايضا ولا ينبغي ان يختلف في منعه سواء كان الغرض بذلك استعجالها قد اكلا والواجب
على الفضلاء ان يغيروا ويتكبروا في ذلك هم ولا انعدار ان اول الدم قول زاد في نسخة لعد
الرجعة وتحمل كلام ابن عرفة على ما هذا على ما قاله وهذه نسخة الرجعة بعد رؤية اول
الدم في الحيضة الثالثة صحيح وهو ان على المذهب كما قاله ابن عرفة فيقول فولهما انه انقطع
لا اكراه اعلم ودم الدم على فرقا الخمسة عن عياض ما نصه وانه ذهب اليه جمهور الشيوخ
في انه ان لم يتمادى بعد الدم انه علامة تحسب به حيضة قال عياض واختلفوا اذا راجعها عند انقطاع
هذا الدم وعدم تمادية ثم رجع الدم بعد او بعده قسم ذكر ابو الحسن عن محمد الحق في الثالثة

قيد والتحديد بكل مخالفة ابن عباش هذه عبارة مخالفة والعبارة الشاملة لهذا للوقال والممتنعة
على قد والله لكل مخالفة اوورتها وبعد العدة للرجعة ؛ نكاح كاذرج م **الإيمان**
رسمه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها ؛ فلانه وبعض
شراح ابن عباش ما نصه قوله يوجب ؛ مصور التعريف بالحكم اذ ثبوت الخيار للمرأة كور وهو من
وجوه ماهية الايلاء ، واذا توقفنا معرفة الايلاء ، عليه ذا وقد تقرر صور مثل هذا
وابن عرفة ؛ حذروه مع انه يواخذ ابن الحاجب باد في من هذا اه **قلت**
وانه جرت مثل هذه الكثيرة واحسنها ، هذا ان الحكم قبل التصوير والمتصور انما هو الحكم
قبل التصور وخرج بقيد العبد ما يوجبه انه خيار كالاه مثله انه نيابة المشرف قوله وكه
وكيفما لبكا او نقدرا وما بعدك انه بكا الجبر زوج مسلم قول زوجه على نذر ان وكيفما الخ ما ذكر له
الخلاف ؛ هذه المسئلة غير صحيح والذي ذكره ؛ صحيح هذا الخلاف ؛ نحو على نذر ان كه
العلم وكا في بك ونصه وان قال على نذر ان كا في بك جمع مؤول وقال يحيى بن عمر ليس بمؤول
وهو بمنزلة قوله على نذر ان لا اكلمه وهو نذر ؛ معصية اه ووجه القول الثاني فيما ذكر
كلام كا ، قوله ان كا في بك مؤول بمصدر مبتدا وما قبله خبره وكا ذف قال محمد وعلى ذينك
نذر على وكا شك ان هذا تعليق انما هو نذر معصية واما ان صرح بالتعليق نحو على نذر ان
وكما ذكر فليس من محل الخلاف وليس للخلاف فيه وجه اصلا خلافا للمتوكا المتعلق نذره
بمعلم مخرجه كعلى نذر ان اتيمر وكا معصية فيه والله اعلم وقول روينا نقله اجل اذا عقله
وقول اللخمي ؛ فيه نظر اذ مقابل اللخمي يستثنا نقله اجل ونصه عند قوله الثاني ولو وقع
جنون ؛ وطء المجنون كا يوجب حنثه وكا نه يسقط حقها ؛ الوفا ابن عرفة كلام كا لا وفق
لما بعد ذلك وهو خلاف ما للابن رشد وفهم ابن عرفة كلام اللخمي انه كا يستثنا نقا اجل
بحال وانما اذ قال بانه جل مقوابن رشد كا لو قال يفعل من يوم كذا بل ربوم وكيفما وابن
كا ابن رشد بعد قول اصبغ ؛ نوازله اذا قال ان يمينه بالله تعالى كيفما ؛ جنونه ان وطئه فيه
به ويقع عنه وليه بيمينه ان كان حلفه ؛ حال صحته هو ما نصه قوله لجنون يوطئه ؛ حال
جنونه قول صحيح كا ان فعله ؛ حال الجنون كا لفعله واذا وطئ ؛ حال الجنون وجب ان كا
يحنث بذلك وان كا يجب عليه الكفارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر
منهم المجنون حتى يفيق ويكون ذلك مسقطا لحق زوجته ؛ توفيه حتى تمر به اربعة
اشهر من يوم وكيفما لا نقاذ ذلك يوطئه ايا ما ما شاء بوطئه ايا ما ؛ صحته وما
تمادى به الجنون فلا توفيه بحال ؛ والله اعلم وان قلنا اللخمي محمل على ما قاله ابن رشد
واجمع ابن عرفة منه اتباعهما على ايقاف اليمين بنا على قضية ذكره ؛ صحيح مثل

انه يلاء فقال اصبغ يوقف السلطان عليه ويكون ناظرا بما مرّ فان رد الى ان لا يفيء و
ويحلف عليه فعل ويلزمه ذلك وان رد الى ان يكفر عنه فعل واختار للحنث ان لا يكون كفارة
فقال لا اعتماد في حال الجنون ليس للحنث وانما يلزمها فقال اذا افاق ذكره فاجنون
افوى كانه ان لم يصب الا ان اصاب بعدها وان وطيء فقول زوجه لا يمنع الوطء فان مضت
بلا ايلاء فيه نظر يبني على ما ابن عبد السلام ما نصه وظاهر المذهب خلافا لما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب
حيث قال وتحرى الايلاء للمريض فخلف ان بعضهم اذا كان عاجزا عن الجماع لانه لا معنى لان تعتد
انه يلاء بحقه الآن انه لو كان الصحيح ثم مرض قبل طلب بالفيئة بالجماع هو بدل على ان التفصيل
خلاف ظاهر المذهب وان تعليقه قول زوجه لا وجه له لا معنى له وعلقه قال طفى الظاهر ان
ان واداة الموقف هو التعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزويج ظاهرا او حكما كقوله
لاجنبية والله ان تزوجتك او قوله لها ابتداء والله لا وكلما تكه فاذا تزوجها لزم
انه ايلاء بالصورتين وهو المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فكان حق انه ان يعبر بلزوم بعد المخلاف المذكور
غير المرضية قول زوهذا ان قصد مصلحة الولد لا استدراك للقول المشهور انه عند المصنف ان
رجعية قول زقال في الشامل فلو راجعها في عدتها لم يرتفع الايلاء والثانية بائن لم تكف مستأنف
لانه لا تلزم فيها يمين فكما عدمها فكذا عدم الوطء اكثر من اربعة اشهر قول زكما تاول مثله في قوله
تعالى ان كنتن فلتعلم الصواب اسقاطه قوله تاول لان هذه الاية مرجئة لا تاويل فيها او لا
الحاء وحتى تسألني هذا قول ابن مختار وقد بلد قول مختار ليس بقول وخطأ قول ولده
حبيب عرضه عليه والحاء درج انه على الاول لا ان ابن رشد قال لا وجه لقول مختار وقول زهراء
سألته او الله في ان جل وعلا اعلم للشروع بعد فتى قال صعب لا وجه له لانه ان سألته
في يمينه فينحل عنه الايلاء كما يرخذ من كلام مختار وابن رشد وغلام انه هما او لا التفسي
معها قول زوان قذف عليه بعد ان تبعها نقله ابن عبد السلام عن بعضهم
وقبله وقال ابن عرفة كلام عبد الحق انه اذا اراد عدم وان لتعلقه معها في موضع معين
يقبل منه فحلفا او لا اغتسل من جنابة قال ابن عبد السلام اعلم ان حلفه على ذي الغسل محتمل
لان يكون كناية عن وطئه في الجماع كقولهم تحويل الجماع كثيرا ما يفيء به انه جار على
الجماع ومحتمل لبقاء الكلام على كماله ويكون في اذا الحالف بغير الغسل انه لا يحلف
شرعا على نفي الجماع في مدة الايلاء فيختلف هل يضرب له انه جار قبل الجماع او لا يضرب له حتى يجامع
على حسب اختلافهم في الموقف اذا كان اشهد عدم الوطء وهو ان تعذر يمينه بها او في
غير هذا مثل ان يقول ان وطئتك فعبيدي احرار مثل ان يحلف لا يطأها وانقضت هذه السنة

هذا
قال انما

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

اه ح واحد ومثل ان يقول ان وطئها بكل مرة اغتسل فهو كما لو اغتسل اه ح وعلى هذا فهي المسألة اه حمالين وقد تعلم ان ما نقله عن شرح الشامل من ان اجله من يوم الربع على الثلاثة غير صحيح وكذا ما عزاه تا وبلان وقال ابن ع وقد كان من المدونة معوا به احتمال الاول وهو اصوب ان لم يكن الخلاف اسفل بترك الصلاة كما مر والعاسي غير ملزوم للمغتسل فلا يكون نفي غسله كذلك فيه عن نفي وجبه لعدم اللزوم فلا يلزم وجبه حتى لا يلزم منه انتفاء يمينه على عدم الغسل ولو كان حين حلفه جنبا لم يلزمه ايلاء ولا اثر لوجبه في عدم يمينه على الغسل لانتفاء قبل وجبه م وان وطئتني فقول ربيعة وليس له وطئها سواء نوى بيمينه وجبه الرجعة او كان فيه نفي بل يمنع الوطء اذا لم ينو الرجعة كما يفيده المه وتمامه وفي تعجيل الثلاث ان حلف بالثلاث اذ بعد الربع الحاكم كما مر بعد لقول المد ونة بعد ان ذكر ما معناه انه قول لم نقصد وروى عنه ايضا ان الثلاث يعلق عليه حين تربعه ولا يفيء له اجل المولي ولا يمكن من وطئه وقال ابن القاسم ربعته قبل اربعة اشهر او بعد معا تحنث وهذا احسن م قال عبق وبه تعلم ان قول سند تعجيل الثلاث وان لم تقم به ومعزو لمالك وابن القاسم واستحسنه تحنث وعدم م غير صواب لان القول بالتعجيل وان لم تقم به انما معزو لهم في المدونة كما عزاه كذا ابن رشد وغيره او في ان اجل الى وبعده تعلق عليه طلقة واحدة وعبر بطلب فيه لانه لا يمكن منه وهل يمكن من الرجعة على هذا ومعزو الذي يؤخذ من كلام ابن محرز او لا يمكن منه لكونه لا يمكن من الوطء وان كان الثلاث رجعية ومعزو الذي قاله ابن رشد ح وقول ز تعد عليه كذا قيل وفيه نظر بل هذا القيد معزو الصواب وكان في بيه لانه محلوف بفعله وقد مر ان اليمين لا تعود منعقدة الا اذا بقي من العصمة المعلق بفعله شيء وابن ح تعد ويسلى عند قوله كالثلاث والقدم على الغاية انظر لكن الفعل بالمشبه الصغير بعد ان ذكر ان عبد الحق وابن محرز حملا المدونة على انه لا يمكن من الوطء حملا عليه المه وحكى اللخمي و تمكينه وذلك اقوال اربعة قوله محمد انه يمنع منه جملة وقول عبد الملك انه يفيء الخشعة ثم ينزع والثالث يقال ولا ينزل والرابع ان ذلك له وان انزل قال وكذا هي المدونة ان له ابن عاصية التاسعة وهذا خلاف ما لعبد الحق وابن محرز وعلى اللذين ان لو قال وعلى هذا فالفعل اولا قلت وكان على حق ي عما ذكره قبل خلافا ح وقول ز تشبيه في انه لا يمكن والوطء ينظر مع ان التقريب الشبه بغير ما ذكر يأتي معنا وان التشبيه غير تام والذي رأيته في مناهج التحصيل للرجراجي انه م ع بالقولين هنا فيفيد ان التشبيه تام ونصه بعد ان ذكر الاقوال الاربعة في تمكينه والوطء وعلى قوله بانه لا يمكن من الوطء جملة هل يتجل عليه او يفيء له اجل المولي اختلف هنا على قولين فالذي مر المد ونسخ منه في كتاب الفعل وقول ز

ح
القول
بالثلاث

ح
وان عبر بدخول بها مثلا قول ز وكذا ان
بجله على تعجيل البعض فيشمل ما لو عجل
الكل وقول ز يكون البعض يسمى الكل لعدم
ان تعجيل البعض لا يسمى الكل ويمين له وجبه
الاحكام عليه والعجل

بلا وفي بعد حتى يكمل ج فيه نظر اذ الظهار لا ينعقد عليها حتى يفي بعد والكفارة لا تجزئ
قبل انعقاد الظهار لقوله اما ثم يعود لما قالوا المعلق تعجيزا كفارة قبل لزومه والصواب ان معنى
لا يفي بعدا لا يكفر ويكون قوله لما جاء ان تقضي الاجل فاما ان ترضى بالمقام معه فلا وجه لتعليق
عليه ولا يمكن قوله، فان فاءوا، سنة الايلاء وانعقاد الظهار فلا يفي بعد حتى يكفر
كما في المدونة وقد رجع زمنا قلنا لا عند قوله وعند القاضي اراه قد رجع على التخيير ثم بلوغ سنة
ومعناه حتى يكفر لوقوع الصراط كما قاله ز على مسلم باعتبار محله فيه نظر اذ لا يقع
مسلم بعد ثم لا محل لذلك ان فاء حتى يتعين العقد عليه كما قاله محرر بلفظ يمين
وليس بمصرور وكذا وصف يتعين الخ معنا عتبار ابتدائه مسلم بفتح أو تزيح الوجه ضررا قول ز
كمن اراد استخدام ولد فحلف ليضربنه احتلف فيمن قطع ذكره لعلة زالت به او قطعه
خطأ بقرار على فرج لا فعال لعلة وفي كتاب ابن شعبان لها القيام وان تعمد قطعه او شرب دواء
ليقطع منه مجموع النسلة او شرب به لعلاج علة ومعلوم انه يقطعها بزوالها وشك في كل ذلك
العراقي بالتعليم في بلا اجل على ابد صح قول ز بالاستظهار والثلاثة ليست بقول محمد الغي
بالي بل هذا معروف المذهب ابن رشد في ربع شهد مرضا في السنة وتطلح حاول بالمجهود
وقول الاول للغي بالي وابن الحسن بل هذا ذكره قبله اي ابا الحسن يقول بالقول الثاني الذي معول عليه
المدونة لا بالقول الذي ذكره او خير به قبل ملكه بل هذا قول ابن القاسم في المدونة فلا يلزم الكفر بمين
لا حنث فيها بالوطء وليس بقول وقال غيره معول عليه قول قبل قول ز اذ لا حنث به بالوطء وعند
بمين ثبتت بمثلها مرارا وقال وقاله ابن القاسم ايضا هو وقد تقدم ذكر القولين اما كلما حنث
بمينه هي يمين في الوطء قول ز عن ابن يونس الخ بلا بل اشار بهذا الى اخراج كلام المدونة على
ظاهره بجعل الضمير منصبا على هذا القول المقدر ومعروف الايلاء لا على تزيد الوطء كما مر
ظاهره ويدل لما قاله قابلته بقوله لا ان احتملت مرة بمينه بقوله الظاهر والمذهب يحمله على
ظاهره لا مقتضاه اي بمينه ان حلفت على تزك الوطء الذي اراده هو لحلف بل يكون ايلاء قبل به مرور
اربع وليس كذلك على ان المنصوص انه متى حلفت بمينه على تزك الوطء هو لحلف والذي اداه بالي
بمين كلما حنث والاجل من اليمين وان احتملت مرة اليمين لغو وانه انما يكون مرور الربع
اذا حلف على فعل بصيغة حتى لخوف ان دخل فلانا كالف يمنع من زوجته حتى يدخل لحمل
على الطلاق فلما في غير هذا فقال ابن رشد ايلاء على ثلاثة اقسام فسم يكون فيه موليا
من يوم حلف وذلك فيما حلف على تزك الوطء ابدا بمين كلما حنث وفسم لا يكون فيه موليا
ابدا من يوم حلف وذلك فيما حلف بطلاق او انه ليفعلن فعلا فلا يكون موليا حتى يمضي
الاجل من يوم حلف وفسم يختلف فيه وهو ايلاء الذي يدخل على المضارة وقد تقدم ز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اعلمه ثم تاول عبارة الموضح المحلة بضم وابن وهبة انفي بمعنى الالان يعود بغير ازالة العرا
انه استثنا متصل لما مر وانما عبر عنه بنفع لما قال زوفوله عما ذكر ولعل وجهه انه لمجرد التغ
بهذا التوجيه نظر يجري مثله في غير العتق ايضا بتاويله كالكلام العذم بما الغاية بقول
وتجبر بما يشتد بكسر وفي جعل اللام في هذا الحديث بمعنى على كما في قوله تعالى وان
اسأتم فلها وهذا التوجيه بعيد لان اصله في الاضرار كما نوا في هوان يشترط عليهم ذلك
وقال ايضا في الحديث وعلى ان اشترطوا لهم اولا تشترط هي الشرط باطل على كل حال وان ورد
ليس على حقيقته وهيه نظر لان هذا الشرط مبطل للعقد فكيف يكون وجوده وعدمه سواء
واحسن ان وجه الحديث ان انه ورسيق مساق الزجر والتغليظ وان المقصود به النهي لا ما يلزم
وابدا ان يشترط لهم الولاء كقوله تعالى فلا تعيروا فما تشتهي ردوه وهذا الوجه اجود
من اشكاليت في الحديث احدهما ان اشتراط الولاء لهم يفسد العقد لانه مناف للمقصود
والمبيع والثاني ان كلامه في الخداع حيث تشترط لهم الولاء ولا تحكم لهم به بدليل انه الولاء لمن
اعتق وانما الحديث كما في البخاري ان عايشة رضي الله عنها اراد ان تشتري بريرة لتعتق
فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم فقال في هذا اكتبي على الله عليهم وسلم
اشتري واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وتعجيل العتق قد يرفع به كلام المصنف تداخل
بعضه في بعض فان قوله لا يعتد على بعض ما عدد عليه انزله من العتق والصلاة وفي يد
بعضه على الصوم كما انه يدل على هذا بعضه على البيع وقوله زوم تعجيل العتق كطلاق المحلوف
عليها بعد ثلاث كما يأتي في معتدة البيع وهذا اخطا والرجوع كطلاق المحلوف بها بالباء
المرفوعة لا عليها وايضا ليس كطلاق المحلوف عليها وتعجيل العتق ونص بعد اذ في هذه
المدونة انه اذا حلف المحلوف بها زال ان بلا تعجيل ومعناه كطلاق ثلاثا وان كطلاق
اذ كطلاق الغلام في العبادة كما في عبدهم وراءه كما يفهم منه ان الايلاء لا يزول بحنث لا تجيب
اصلا الا بالبتات اما ان كطلاقه وبه فانه يقول عليها ان اطاعه لا تعصيه كما وبه تعلم ان ما
بعده غير صواب على ما هو وكذا قوله الخ ايضا لقول ابن عرفة البناني عن اصبغ
طلوع الشمس وغيبوبتها وقد وقع عيسى ابن القاسم لو ترك الاذان فقد زوجها
المرئ فليس معلوما فقد انكر في ذلك اصبغ وعيسى قول زوال اصبغ وكذا العلامي
في قوله مثله صح وفيه نظر والصواب ان الى تقاطعا مع ضبطه بفتح الحاء تقدم في باب القسم
ان العقد مجزوم له كل شيء حتى الخ وقول زوانكر ذلك ابن عرفة نص ابن عمر به وقول
ابن بشير وابن الحاجب وقوله الا ابن عبد السلام والمطالبة للمريضة المتعذر وكذا و
الى تقدم قولا الحايض للامر به ومقتضى قولها في الحايض بنافيه وما شار بذلك لقوله قبل مدة ا

في يد

فالاذان ليس وليس هذا المحل
لبيع الاذان وفعله لغوان؟

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وان حلف اجله ومعنى حلف يفرق فان قال انا ابر ا فعل وان ابى تعجيل كفارته رواية ابن القاسم وانسحب ولعله فعل ومعنى رواية ابن القاسم جرى الميه ابى فعل كفارة السنة بقوله والكفارة على الفور واجاب ضيح عن معنى المعارضة بقوله الكفارة الخ يمكن ان يكون مطالبا بالعينة ولذا الحال قيل لا يبعد ان تكون العينة محل هذا القول بالوعد كما اشار اليه حيث تتعذر العينة بالوعد ويكون التكليف عليه انما معناه ان شاء ان يشتري بالعينة بالوعد وهو على جوابه تنتفي المعارضة ويكون المؤلف كابن الحاجب وابن شاس موافقا للمدونة وتما تقدم وانه على جوابه يصير المعنى لها المطالبة ان لم يشتر الوعد اما ان اشترى فلا تطالبه بالعينة بالوعد مع مطالبته بغيرها ومع الوعد ينفع الكفارة وان اباه والمعارضة انتفى على نفي المطالبة رسلم قال عبق وبه يندفع قول ح عقب كلام ضيح ما نصه وما قاله ضيح لا يرفع انه لكان لا تكون العينة بالوعد او بالوعد وان افاد الكفارة ان اشترى ورفع المطالبة بعد وقد نفى المطالبة بعد فتأمله وقد ظهر لك ليس المراد هنا نفي المطالبة رأسا بل نفي المطالبة بالوعد والمعنى المطالبة بالوعد وعليه يتعذر بقوله الكفارة السابق والله اعلم وفي تغيب الحشفة قول زد وغيب العبد يعني المكاتب وقوله وما لا يلزم وتغييبها لا الخ لابن عرفة ان تغييبها في البكر يستلزم الافتضاض وان الاول يغني عن الثاني ولو مع جنون هذا ان كون الوطء في المجنون في حال جنونه فيه نص عليه ابن المواز واصبغ ونقله ابن رشد واللخمي وعبد الحق وقال اصبغ يحنث وهو ضعيف والمذهب كما قاله ابن رشد وغيره انه لا يحنث به وان كان فيه فيما تقدم ورد المصنف بقول ابن شاس وابن الحاجب الموطوء المجنون ليس فيه كالمكره للاطلاق بما قبل اما فيه لعذره بالجنون فقال ثالثة والمعروف من المذهب خلافه انه على المذهب وانه فيه مع بقاء اليمين يستدفع له انه جار وعلى ما قاله ابن شاس وابن الحاجب يكتفي بالاجل الاول وقول زد ولو لغلام اللخمي صوابه ولو قال عاطفا لا على صورة الايلاء هي التي وقع فيها الحلف المستمر مجلاف صورة الكفارة ومقتضى قوله وله حال جنونه انه وقع فيه ان وطئه لا بعد وفيه في التغييب بلا مطالبة بالكفارة ولو وضع مجبوبا لم تعد وانظره وقوله في صورة الكفارة هذا ان وقع منه حلف بمحرم عليها كتحريمه بلا يحل به لقوله انه ان حلف بحلال وطء المرء في حال جنونه وقول محمد بن الحاجب وصرح به ابن عرفة في فيه نظر لان ابن الحاجب وابن شاس وطء المكره فالمجنون انه فيه ليس كالمكره الذي تحل به اليمين وجزم به ابن عرفة في المكره وانتفى عليها الخ صح ياء النصر في المجنون ان وطئه فيه وان فالذي اليمين بل فيه ثم قال وفيه نظر ما قاله اهل المذهب في المجنون ان يكون وطء المكره فيه بل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حتى يقال احدهما باذا وكيتهما كذا وانه خبر مولدا وبيتا على القول الاخر بانه مول منهما
جميعا والا كان مرفوعا منهما كان لهما ان توكيه لان ترك وكيتهما خروجا وانعقادا انه يلزمه
عليه ؛ انه خبر هم واما قول ؛ الكلبي ما يوافقه بعد زعم انه لا يوافقه فانصدوا ما وقع
؛ بعض الشروح ان هذه المسئلة ؛ الكلبي لا ابن عبد البر فليس بصحيح بل نص ما وقفت عليه
؛ نسختيه والكلبي ؛ ولو حلف لكل واحد منهما بطلاق انه خبر ان لا يكلما يعود له
مول منهما طالق وبعضه واحد منهما الى الحالف خبر له اجل انه يلزمه بيوم وبعضه وان وبعضاه
جميعا خبر له منهما اجل انه يلزمه بيومين في وقت عند انقضاء انه حل ما وقع ؛ و
واحد منهما حنث ؛ انه خبر وان لم يقع ؛ واحد منهما كما قبله جميعا ؛ مسئلة الكلبي ؛
حلف لكل واحد منهما بطلاق انه خبر ان لا يكلما معا ومسئلة انه قال لهما ان كلمتما
احدا كما فانه خبر كما ان جمعا معتبر فان ؛ الصور فلت لا يلزمه ما ابتزا فيها ؛ الصور
ابتزا فيها ؛ المحلوف بها معا متصل وبينا ؛ المعنى فيلزم تساويهما ؛ الجمع فان ما وقع
؛ بعض الشروح جميع موافق لكلام ابن عرفة تأمل وقول الكلبي وخبر له اجل الايلاء ويوم
وبعضه مشكل لان يمينه هي نجبة ؛ زمن الروح وقد تبع زروق ؛ الكلبي وبان انه مستثنى يحتمل
غير المحل مول زمن الروح انه ول نظر لانه يلزم عن عدم تصديقه لم ؛ تكفير نظر ولا يلزم
وعدم تصديقه له ؛ المحل لزوم الكفارة لانه له حل اليمين بالروح والكفارة عملية
بينه وبين الله سبحانه والله اعلم قال ابن عرفة الكفارة تشبيه زوج زوجته
او ؛ امته حل وطئه ايا ها بجزء منه او بجزء اجنبية ؛ تمتعه بعد والجزء الكامل والمعلق
كالحاصل ؛ قوله بجزء بفتح الميم وتخفيف الزاء ولذا قال منه ولم يقل عليه وبيان عمليته
انه جعل العتق لعدم تمتعه التشبيه بالمطاعنة والتشبيه بالجزء ؛ الجزء
والكل انه قوله والجزء الخ الكل ؛ ليس من كلام التعريف لانه تصديق والتعريف ما تصور
ولذا قال ابن عرفة واصوب منه تشبيه في حل متعة حاصلة او معدة بادمية ايا ما
او جزء ها بجزء اجنبية او بمن جزء ابد الروح ؛ ؛ الخ منه ؛ وقوله ؛ التعريف الاول ايا ما قال
الرصاع معمول لقوله وقد ؛ قلت وهذا على نسخة وتذكير ضميره وصبه والتي ؛
النسخ وتأنيثه بضمير المؤنث واضافة المصدر لمفعوله وايا ما مفعول بتشبيه وهو احسن
والله اعلم تشبيه المسلم ؛ ح قال ابن عبد السلام لا بد من اداة التشبيه كما في
مثل او الكاف واما لو حذفها فقال انت ؛ الكلب خارجة ؛ الظهار ورجع الى الكناية
؛ الطلاق وان كان فيه نص ؛ مقرة اللبادة على انه ظهار مع ؛ وسلمه ح وغيره مسلم وقد
نص ابن يونس وغيره على ان انت ابي ظهار ونصه قال سحنون ؛ العتبية ان قال انت ابي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومعرفة لما تقدم في التقويم في قوله وجعل ان ثبتت لمتى او لا لمخلف زيد فتنه على د
وفي زوجي به عمرو انه كما في ح اذ ما ذكره للقول للزوج تسمية في الوكيل وللزوجة تسمية
في عقد ما تقدم وقول ر في توقف مشكل بما ذكره في عبارة المدونة قال بعض الشيوخ
وكان معنى ذلك انه يبدأ معا تاخر او تقدم ما لم توقف فلسر لهذا هذا اختيار وانما لهذا
افضله ما جعل بعد معا او زكه رعيي تاخير اصلا والله اعلم وتحفة تج قول ز والكلام انه
في معنى قوله بعد او بما للاصبغ عنه اصلا لتج وكان ينبغي ان يوقف على نص وهو ما ح به المفيد
ما نصه انما الكلام على الخيار المفيد لهما وهي تعجيل الطلاق فيه وهي تعجيل الخيار
فيه ولو لم يكن للزوجة الا بعد الكبر ح وما تج فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الخيار
م وبهذا الكلام ابن عرفة يدل على انه لا يرى في هذا البدا وبات الطلاق وقال ابن الحاجب
وفي تخييرها فيمن فيه الطلاق وتمليكه فيمن لم يقع فيه وكلام م وبه تعلم ان عبارة المؤلف
قاصرة والله اعلم وبوقف تا بعد يستثنى من هذا المحرم اذا قال اثر على كلمة امي طالقة
ثم طالق انه لا يلزمه قاله اللخمي وشله المعتكف والصايم انكح وبعدم زواج ابن
عبارة المؤلف كعبارة ابن الحاجب وابن شاس بقال ح صحيح لم يتعرض المؤلف لكونه على تبع
والزوجة بالطلاق او لا وتبع البساجي على ان الخيار كالطلاق وانه يحرم عليه الوطء اذا كان
بينه على هشكوبه خلى عليه الا بلاء ويفي بالله اجل وبوم الربع ح وتبع ابن محمد السلام
كلام ابن الحاجب على انه لا يمنع وطئها قال ح صحيح وليس بظاهر لان كلام ابن الحاجب
ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه وانما تعرض ابن عرفة لعدم ابن الحاجب لجوازه
فيه مثل ما يجيبه ابن السلام ورد عليه ح بكلام صحيح فانظره واعلم ان بعضهم اعترض على
الشيخ بقوله او العنين بقال ح ارتكاب وفرع المتن بالعنين بعيد عن ابن شاس وابن الحاجب
وكلامهما في كلام الفرع في كفاية اللبيب لانه تبع ابن شاس مقلد الله م قلت
وهو مخالف لما في كلام ابن الحواز الذي نقله ابن عرفة ونقله عنه ح ونقله كعبني بنصه وح
يثبته لم ونفى ابن عرفة الشيخ في الحواز ذكره فقال انما يعمل كذا بلا شاعلى كلمة امي
جاز فيه اجل جله الوطء البيد والابلا ابان وبعد اجل ح ووقفت لهما مه قال بعد
بيوان قال الشرم الخيار واحد في كفارته في مدة الزوج يطلق عليه بالا بلاء حين دعي
للعينة كمجبوب او مريض بالبرء في الكبان حار كمول يقول اي يعتبر في المرض بعد المدة
ويطلق عليه لما لزمه وابه بلاء م بقوله وان قال الشرم ح في الخنثى بالعنين
ونقل الخطاب عن سماع ابي زيد عنه قوله وتعد دت الكفارة ان عاد فيها بدا على
عدم الخنثى بعد بانه قال بعد ان قال انما تحكم ابي انا في اتزوج عليه انه اذا طلق وابد ما في الكفارة

ثم اراد اه بي بالتزوج في سفلتنا عنه والكبارة اذا تزوج بسفرهما عنه بعد دخل بعضهما
المعيد للعزم على الضد بعيد اذ الخشا لا يقع بالعزم بمجاج فوكلا الاول تقدم بالباء اليمين
عن ابي حنيفة ان مقتضى المذهب عدم الخشا والله اعلم وقول عنده اه يامر بموت المعينة
كخوف قول ضيح اه يامر بتخفيف تموت المحلوف على فعلها المعينة ومعلى تخفيف بعلم منه
اذا كان الى اه غير معينة فيه نظر قال كعبي ونحل وقوع الخشا بالموت اذا امر واه بعلا
لان هذا اه نح عقلي كما تقدم به اه فيلزم وقول واذا اراد ان يكبر ليحل له وكشهد الان
بله تاكيد هذا هو عين قول المدونة او العبرة تامله وانظر ح اوضح مرجعية قول ز
وعلى الغلبة كه صوابه ان يقول او على لزوم التضعيف بالفرق وعبارة خش وعلى انه كشعار
يقال لم المعنى اعتبار الغلبة الراجع بجانب المشبه واعتبر بجانب المشبه به والعلة
احتياله للعصمة وعبارة ز خلافا معتقة للاجل او بتقضية ابي حنيفة التضعيف
الشرع متعة لتضعيف مهرها بالمشترك والمعتقة بعضها والمعتقة لاجل البعض
كحلال والمكاتبة وعزاه الشيخ لسحنون وقال لا يقتضي تبيينه على ما هو عليه وقاله ابن ا
يقرئ ولو عجزت فيلزم وسع ورتقه اعاد الكاف وعجمة التضعيف ما ابي تقله معروفة مذهب المدونة ولهذا
اشكل عليه مع ان به ابي تقله وتحرير هذا الخلاف ان به الجبري قال ابن رشد ما كان الوطء متعلقا
على كل حال كابي تقله والشيخ البناني يقيد لزوم التضعيف باختلاف مذهبها في ان التضعيف يتعلق
بالوطء او بالعقد وعلى ان التضعيف يتعلق بالوطء خاصة فيلزم التضعيف
مع ابن القاسم وابن وهب وعلى ان التضعيف يتعلق بالعقد وهو قول ابن القاسم وابن وهب
ولو عجزت على ابن ح قول ز وكذا الحبستان حرر وتامله هذا يقتضي التفصيل
في الحبستة وليس كذلك بل وتامله تحرر وايضا والتضعيف لا يقع منهما اصلا واما المدونة فقد
نص ابن الحسن على خلافه وبهذا يسقط الاعتراض على ابن ح فتامل العارض ومعروض وكذا تامل ما
يتبادر من قول المصنف يقع التضعيف منهما كالعصمة والحل يقع والحرمة فالله يغفر والله اعلم
وقد عجزت ليحيون تاويلا قول ز وقولا ايضا ابن القاسم وابن وهب تبع في هذا العزو
قتة وتعقبه صبي بان الاول ليس نصا على ابن القاسم وانما هو اجراء للاقوال على قاعدة وذكر
ابن محرز وغيره الاول على انه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء التضعيف صنع
التلذذ بالمتضامن منهما بوطء او تمكين وعزى الباجي الثاني لسحنون واصبغ ابن عبد السلام
الاول للعراقيين من اصحابنا قلت هذا يقتضي انه نص العراقيين وكلام ابن الاجداء
كما تقدم كابن محرز قال كعبي وكان على المؤلف ان يقتصر على الثاني لانه المنصوص قلت
كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورتقه يفيد ان الاول هو الذي كان يقول الشيخ البناني

بالي تقله

بالتفاء والاول بالتفاء معروف عند المدونة فتنبه له وبكلام ابن ع هذا المذكور تعلم ما في
عزو ح ... وهي تجب بالحكم بمجرد قول زاول لعدم ما يسقطها فيه نظر فان كلام ضيح يفيد ان الملازمة وان
انتفت العرف فالشرط جعلت معاملة جنبية والتشبيه بالحكم هو المعاملة الاجنبية لا الصريح فانظره وكلام
ابن رشد الاتي قريبا وبه تبين ما للصلاحي ومعلوم يؤاخذ بالكلام وقد اذا تواله قول ز
وخش كلام المص على ظاهره من ان التداوليين يقضون الفضاء وهو يوهم انه تفاق على عدم اللازم اما
في العتبي وكلامه في ضيح بعكسه وكلاهما غير صواب وقد فر ر التمام اللقاني المسئلة في حواشي
ضيح وكذا ح نقل كلام المفيد ما قال اللقاني بعد كلام ابن رشد ما نصه فجملة ان رواية
عيسى عن ابن القاسم في الخطاء اذا قوي به الخلاف تتبع في المثلاث في العتبي وانه يؤخذ
بحكمه في القضاء وان رواية اشهب عن مالك انه لخطاء وقع فيه يحكم وان المدونة موولة عند
ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية اشهب عن مالك
وبه يقضي ما يوهمه كلام ضيح من ان التداوليين في العتبي دون القضاء وكلاهما في المحتم
وانما في القضاء دون العتبي ليس على ما ينبغي م بتغيير ما قوله الحال ح ببيان ذلك واصلح
عبارة انه بقوله وهل يتبع للصلاحي فيؤخذ بحكمه في البتة او لا يؤخذ ابن بالخطاء فيخالف
تداوليان واصلح ابن عاشر بقوله ولا يتبع للصلاحي وتداولنا بالانتم ان ذلك يؤخذ بحكمه
في القضاء م وهذا احسن لكن بعد ان علمت ان عدم اتباعه خلاف الراجح وقد نقل ضيح عن المازري
انه المشهور وكذا قال ابو ابراهيم ابن عرج المشهور والمذهب ان حكم الخطاء لا ينصرف
الى الصلاحي وان كل ما ولد حكم في جنسه ح ضيح ان يقضي به فيه الصلاحي فانه لو اخر به
فيه لم ينفذ ولم يكن خروجا عن الصلاحي م ونقله هكذا ابو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذا
لو حلف بالله وقال اردت بذلك الصلاحي او لم يرد لم يكن ذلك له ولم يلزمه ان حلف به
وهو اليمين بالله تعالى م بل بالله وقول ز وشبه في التداوليين هو الصواب
وبه قرر فلا يلتفت لما وقع لابن رشد تجري التداوليين فيما تقدم قال ولم يذكر في المدونة انها
حرام تظهر ابن وكأنه يؤخذ حكمه من باب اولى م وقرر به ز وقد يقال ضيح على انه تشبيه في
التداوليين انه ولو قضى فيؤخذ بحكمه وذلك اذا تواطئا قال ز وهل ذو احدهما لزوجه ما قاله
ظاهره وان لم تكن له نية لزمه الخطاء وهو اصله لابن الحاج وابن شاس وتبعه في ضيح
انظره وكنايته كلا بي قوله زما سقط فيه احدهما من اللعين الظهار او اللعان لا اخصر
منه للام بل هو اعم الظهار او ذوات محرم وكنايته عند ابن القاسم ان لا ينوي الظهار فان نوى
وان ينوي الظهار فان محرم تقدم وهو المراد بقوله وقول وخلاف ما حكاه اللخمي
لا يقتضي ان الراجح قول مخصوص وليس كذلك بل مقابله هو الراجح اذ هو الذي اختاره اللخمي

انه

غير

وابن رشد كما نقله ابن عرفة ونصه سحنون من قال انت علي كظهر أمي فلا ينة انه جنينة ان دخلت
الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلانة فعليه اللتي اظهر فيها هذا انه صالح رجعي حالف يوم اليمين
او يوم الحنث والاول اقيس ابن رشد وانه حمله على انه اراد انت علي كظهر فلانة اليوم ان دخلت
الدار متى دخلتها ومعوانه تعلى قولها ان كلمت فلانا فعلي عبد املكه حر انما تلزمه
يمينه بما كان لحالف يوم حلف هو ظاهر قوله كذا ثم فلانة انه جنينة فقول زوجا نيوى
في الظهار يريد انه ولي فيه نفي بل قوله انه ان نيويه راجع للمدخول بها وغيرها كما تقدم من
نظام المدونة ولم يخصصه احد بالثانية فان لم تكن له مرونة وان قال لها انت علي فلانة انه جنينة
ولم يذكر الظهر فجعلها البتات قال ابن يونس قال بعض اصحابنا ان جاء مستفتيا وقال اردت به
جنينة الظهار صدق قال وانما معنى مسئلة الكتاب اذا قال لم تكن له نية او شهدت عليه
بها لانه بينة فقال اردت بذلك الظهار وبما قاله عليه في ان تزوج فلانة لزمه الظهار بما نوى
فجاول قوله هو ظاهر انه طلاق او كذبني او غلامي قال ابن يونس الصواب قول ابن القاسم
ان قال انت علي كذبي او غلامي فظهار لهم واسم عليه وظاهر التعقيب به على المدونة
هو ان يونس ليس معه لبعضه بل نص ابن يونس قال ابن القاسم وان قال انت علي كظهر
امي او غلامي جعله ظهارا وقال اصبغ وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وانه لمنكر
والقول قال وان قال انت علي كذبي او غلامي بعد تخيير ابن يونس والصواب ما قاله
ابن القاسم لان ابن حبيب والغلام في ما عليه كذلك وراشد وكما وجه لقول ابن حبيب
لا بانه لا يلزمه ظهار ولا طلاق وكما انه اذا لم يسم ذلك لا يلزمه فيه
شيء اذا سمى ظهرا لا يلزمه شيء اذا لم يسم الظهر فتشبيه بن وجنة له اخرى او انه
لم يجعله بتاتا ولا رجعيا فانصف قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول في ان يقول
لا وانت انت علي كظهر امي او غلامي انه ظهار ابن رشد ولو قال كالبذي او غلامي ولم يسم الظهر
لم يكن ظهارا بمنزلة حتى ذلك ابن حبيب وروايته اصبغ واختاره وقال هي فيما لا يكون ظهارا
كالطلاق وانه لمنكر في القول والصواب انه لم يكن ظهارا ان يكون طلاقا وعلى قول ابن
حبيب كان قال في ذلك انه ظهار عليه فكانه راى عليه الطلاق هو رسم الروايا وسماع اصبغ
وبه تعلم ان ما ذكره انه معروف قول ابن القاسم واختيار ابن حبيب على ما ضربه ابن رشد
او كل شيء احرمه الكتاب ـــ ما ذكره هنا يلزم البتات معروف مذهب ابن القاسم وان نوى
في المدونة قال ربيعة وقال انا مثل كل شيء احرمه الكتاب هو مذهب واقض عليه ابن
يونس وهو قول ابن القاسم جشون وابن عبد الحكم واصبغ واختلفا الشيوخ هل هو خلاف لابن
القاسم وعليه مذهب ابن ابي زمنين او هو وفاق واليه ذهب ـ قمد يا الغالبا فانيا يكون

قوله ربيعة بمعنى انها تحرم عليه بالبتات ثم اذا تزوجها بعد زوج كان معها على ابن يونس
والقياس منه ان يلزمه الثلاث والشهود وكانه قال اشهد على كل ما في الميتة ولزم
بلى كلام نواله تبعا قوله زوجا الخ يلزمه بعدها ما هي الصحيح كما قاله من عدم لزومه بعض
الثلاث معوا ان يقدم عند قوله بلا نية في الثلاث عن ابن ابراهيم وذكر ابن رشد في المقدمة
ولا ثالث مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق فقال اردت بذلك الشهود
لزمه الشهود بما اقر به من نية والثلاث بما لفظ به فيقع عند قوله ولا ينظر في الثلاث
وواحدة من تكلم على المدونة معوا الواضح في حاشيته عليها جعل الكناية كالصريح يقع
عنده بتكميل التثقيف وسلمه كابن وكانه وصاح في قول ابن القاسم قال ابن عبد السلام
وضبع وكذا ابن يونس ونصه وقال سحنون اذا قال اه وكانه وصاح ابن حبيب على ما بيته عليهما وكلام
ابن حبيب متدافع لقوله اولا ثم اجرى ثم قال اما البغدادي فذكر عن سحنون وقوله البتة شيء
ونقل البغدادي غير ظاهر لان ابن يونس وتفقه وجلالته معروفة وما حكاه حجة على
من يجعل على ان الشيخ لم يتقه وجوده على ان كلام ابن حبيب قصور وما نقله ابن يونس
موجود لغيره كما في تعاليق ابي عمران ما نصه روى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك في الذي يقول
لامرأته انت الحلة حتى الحالي او الحرة لي حتى احمد لوجهك اي انه نهار وسحنون يقول
للاشياء عليهم يلفظ به في الوثائق المجموعة لابن فتوح ما نصه قال سحنون وقد سئل ابن المواز عن
مالك ان قال انت علي حرام ونوى واحدة قال ان وصيته وصيتا اي بلا شيء عليهم
بلفظه نقله الشيخ ابو علي قلت لاه ليلة في كلام ابي عمران ذكر ابن رشد والتردد كما
نقله زعنه وذكر بعض الشيوخ انه رواية الشواذ وقول ما نقله ابن يونس عن سحنون وبذلك
يقال قول ابن وهب لعدم نقل الشيخ في نوادره ونص ما نقله عنهما وفي ترجمة نهارا لخصي
والشيخ البلي قال سحنون فيمن قال لها وكانه وصاح اي بلا شيء عليه وتعدد الكفارة اذا
عاد في كلامه قول ثم قال لعلة التعليل هنا ليس بقيد المسألة بل واسقطه كما اذا حنث
او كل ودخلت درج في هذا على التعدد نظر المعنى الكلية وفي قوله او كل اي انه على عدد ما
نظر المعنى الكل المجموع مع انه قد قيل في كل والمسألتين بشيء عاد رجع عليه في الاخرى وكذا
على انهما ان يجري الخلاف في البرجيبي معا او يتم على التعدد فيهما او على عدد ما يعمل والا فكل
من مشكل انظر ضبع وعاد ذكر وعدم التعدد في كل او ان مثله في المدونة وعاد ذكر والتعدد
في كل ودخلت قال البلاجي معروفها من المذهب نقله في ضبع قلت قال
ابن رشد في قحيا ابا اصحاق نفي قد ابن المواز بين كل او ان اثر وجهاوبين ما ثر وجبا والسلام
وكذا ان ليس بينهما في المعنى قال ابن حبيب قال عياض البين ان اصل وضع سواء للاحد

هذا ما تيسر
حاشية
المجد من
تعليقها
حيث

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه وسلم

قبله ان صنع متاع ولو عجز عن كل انواع التجارة اه وفي نقل ابن الفكان عن فوائد ر
ان جمع اجمعوا ان المخاطب ان يجد الى بيته وفي يمين الصبر ولو وجد الصبر في بلاد زوجته حنث
بجوار احد او تلك ان شطان ان الشر وان على ما نعلم فلا تحلفا ما ان يخرجا كفارة يمين وسنذكر ان
تعلق به قول زوج لوكلها مع وامرأته الى قوله في بعثنا فمتى تعذر بينه عليه هكذا رايته له
في كثير النسخ واصله لنج ومعزي صحيح بل المنصور انه لا يرجع بينه وبين الخ مراده
وما نقله عن ابي الحسن ليس معروفا كذلك وقع في نقله اسقاطه اهل المعنى ونص كلام
ابي الحسن عن المذهب وان وكلها هو ان انتهى بل عهدها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليه
على مذهب ابن القاسم كانه يتهم في اسقاطه اليمين عن نفسه وان يبعث عليه في الدور واشتراها
على ان يبعث منها وانما تعود عليه اليمين اذا رجعت اليه بميراث او نحوه حلف بحرية عجبر
ان لا يفعل بعدها فيما بعد ثم اشترى الاولى ان له حنثا ان يدخل في ذلك يدخل في هذا ولم يلتفت ومكذا
نقله عن ابن رشد بالنقل الوكان عجز سقطت وشتمته وابو الحسن كلمة وانما وقع فيما
قال والله اعلم وقوله وقع واحد اذا بلغ ان بيع عكس هذا الذي مع زوجته وهي امة ثم
اشترى امها قبل ان يحنث باليمين قال في المقدمات ذهب بعض الشيوخ الى ان اليمين
لا تعود عليه وذهب بعضهم الى ان اليمين تعود قال ابن يونس وهو صواب انتهى قال
ابو الحسن وكذلك الخلاف ان اليمين هل يشتمل منزلة كحلفة واحدة او منزلة ثلاثا ثم قال
كذا مع بعد الضمار لجواز ان اليمين عادت اليه الضمار بانقضاء الغوليين كما يعود عليه لو كلفها
كذلك قاله ابن يونس ونقله ابو الحسن وكذا يقال في قوله ان وقع عقيد بتعليق ثم يحنث فيه
حنثي وقع بقوله او تخيير الصواب اسقاطه وقوله ثم طلقها ولو بارئ صواب على ما
ذكرناه وما تقدم وقد يعود عليه يعود ما عليه بارئ قبله ان كان يمين وبالجملة بالتفصيل
في مدة الوقوع كلها انما هو حيث كان يمين وفي بعثنا واما اذا في الضمار فانه يعود عليه
في جميع هذه الوقوع والله اعلم اوصاحب قول زوجها ولو علمها بعضها على بعض ما يقيد
التي قبلها ومعركة لكنه فيه نظر بل غير صحيح يعني ابا الحسن ما نصه ولو قال ان تزوجتها فهي
على كظهر امي ثم باعها الضمار لا تحنث ووقع على غير زوجته ثم وقع وبنا على الخلاف هنا
ونقدم ايضا وقال ابن يونس قال ابن المواز لزمه هذا الاولى لان الواو لا ترتب ولو علقها
الضمار بتم لم يلزمه الضمار لانه وقع على غير زوجته قول وبنا على ان المعلق والمعلق عليه
يفعلان معا لا يدخل لهذا في مصاحبة احد المعلقين في الوقوع اه وفي بل المصاحبة
بينهما واقعة سواء خلنا بوقوع المعلقين اولا ونص المواجب البرق الحالف عشرا اذا
قال ان دخلت الدار فانت طالق وعشرا ثم دخل الدار فانه لا يكتفي بقول زوجه الطلاق

هكذا ثلاثا ثم مني على كظهر امي
او قال لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا ثم انت علي كظهر

اللهم صل على وآل نبي سعد

بي تبا عليه عزوجل بتنبيه اي فزل الله او رفع ابن مساك انما مر تاويل مخالف واما ابن رشد فقش
جاعلا تاول المرونة على اي العود مع العزم على الوطء مع دوام العصمة لفرقها اذا وقع الفيء او
بموت او طلاق بسقوط الكفارة ولم ار للكلام ٤ صحيح لامكان تبشر مع كلامه هنا بكلام ابن رشد
وعبد فرتجوز الفزل ابن ول اشار الى تاويل ابن رشد وتشهيره والثاني الى تاويله وتشهيره
عبد فرواه على انه وقع بعد كلام المولى فتخليط وذلك لان حاصل كلامه على ما سنذكره
به ثلاثة اقوال وكلها تاويلات على المرونة اما ول لابن رشد ومعه قوله وحيا بالعود
ه والثاني للمتيطي والثالث لعبد الحق والبهما اشار بقوله ومثله مع العزم الخ وعبد الحق يقتضي
ان ابن حبيب مع حمل على ابن ول وليس كذلك ايضا بل الوجوب على ابن ول لمعنى العصمة
كما علمت وعلى ابن حبيب لمعنى التحريم لان الكفارة على ابن حبيب وليس كذلك كما علمت وانما السقوط
على ابن ول فتفطن لما اراد السلامة فرهذا الامر لقال ومثله حيا بالعزم على الوطء او به وقع
ابن مساك انما تقع به بفتح وتخفيف بالوطء فتسقط اي لم يكفر بموت او طلاق تاويلات والله اعلم
وقول محمد قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا الى لتفيض ما قالوا الخ نقل ابو الحسن عن عبد
الحميد الصائغ وجعله ذا في وهو ان تكون اللام بمعنى في اذ ثم يعودون فيما قالوا مثل قوله
تعالى ٥ فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات وفيها وهل يجوز ان اتهما قاويلان قول زوهل
النظر ويلان ولو اتهما بعد ما اجتمعا ٤ كلام المرونة وعبد الحق وابو الحسن وابن رشد وغيرهم
كالمعين في اي النظر ويلين انما محلهما اذا اتهما قبل ما اجتمعا ولعل المرونة ولو حلف قبل ان
يسعد وقد عمل بالكفارة ثم يلزمه انفاهما وقال ابن نافع واي اتهما اي الى اما اراد العود
وقال ابو الحسن انفي قول ابن نافع هل هو وما لقول ابن القاسم مجمله عبد الحق والتهذيب
على انه وما اذا كان الطلاق رجعيا وعلى الخلاف اذا كان بائنا فقال عبد الحق وهذا الاختلاف
بين ابن القاسم وابن نافع انما هو اذا حلف كحلفه بائنا على قول ابن القاسم لا يلزمه
ان يتهما واي اتهما لم يجز كما تقدم وكذلك ذكر عبد الوهاب ابن ابي زيد ولعل ابن نافع اي انفاهما اجزأه
قال ابو الحسن الشيخ وحمله بعضهم على الوطء بالجميع وبعضهم على الخلاف بالجميع لم وامتا
اتهما بعد ما اجتمعا فما نقله ابو الحسن وهو مستغلا بقال ما نصه ثم ان ثم رجعة ثم يولد
وكان الكفارة صوما ابتداء او كان صياما بناء على ما قال الصوم قبل ان تبين منه فجواز
تبين بقية الصيام قال ابن المواز وهذا اقول مالك وابن وهب وابن القاسم وابن دينار وجميع ما اشهب
السلام وكذا ذكره ٤ صحيح بشرط استغلا وقال انه كالبناء على الحرر اتفاقا واختلف هل يبنى على ان الصيام
على اربعة اقوال ح وكذا اصح والله اعلم وقول زكريا وبلا الصيام خلافا للشرح فيه نظر
لما ٤ الشرح وابن نقله ٤ صحيح بشرط تتابع الصيام وهو الظاهر مما تقدم والله اعلم وعليه

بلا ما مثلثا له وتقتضي ايضا ان
الوجوب عليها قالوجوب على ان ول
وليس كذلك لان ايضا

اعتاق رقبة قوله زاد احد انواعها في هذا النذر لا يجتزئ البدل العقلي اخذ في قوله
ثم تبعه وقوله لان الكفارة ليس نفسه اي عتاق يعني ليست محصورة اي عتاق وانول مسلم لكن اي حنيفة لم يقع باي عتاق وحدة بل به وبما عطف عليه والكفارة محصورة في الانواع الثلاثة وقول وللوصي يعتق عبده فيه نظر لان المراد العتق للمفعول واوقع العتق بقرينة المعلق عليه وخصوصا او وصي لم يقع للمفعول حتى يتم الاجزاء فلا حاجة للاحتراز عن هذا ومؤمنة ابن يونس لقوله اكثر الله خيرك وجلبه لكفارة القتل رقبة مؤمنة كذلك في الظهار وغيره من الكفارات وفي حديث السوداء دليل على ان الافضل في عتق المعيب على الله عليه وسلم على رقبة ابلغ منفعة وفي يقوى على عمل ذي بال متتابع قال ابو الحسن وزاد الاستغلال في حكاية الاجزاء مع ان حمال يشترط فيه العموم والخلال ثم قال ابن يونس بلغ يا رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها حتى صالها اين الله فقال لها في السماء فقال لمعاوية اعتقها فانها لمن رسول فصك مرسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة وقولها بالسماء معناه العلو وانه ارتفاع وانه تعالى منزه عن صفات الحوادث وقوله عليه السلام اين الله هذا الحديث فيه تاويلات ومعروف التشابه بان الله تعالى لا يسئل عنه باين هو وقال ع في تكميل التقييد وكلام القاسم الشهيلي عليه كلام حسن ومن كلامه فيه السؤال بأين ينقسم الى ثلاثة اقسام اثنان جائزان واحد لا يجوز اما الذي السؤال على جهة الاعتبار للمسئول ليعرف مكانه والعلم واما لقصد السائل عليه السلام عامته والثاني سؤاله عن مستقر ملكوت الله ومرفوع ملكانه كقوله تعالى وكرسيه وملائكته فمثل سؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه فان كان به فما دونه معراه وما تحته معراه بمعنى السؤال فيه جائز كما تقدم وانما حال عن مستقر الملائكة وغيره ذلك من خلقه والعمد معراه السجود واذا جاز ان يعبر عن اماكن اوليائه بقوله تجاه بيوت الله ويوضع الله جاز ايضا ان يعبر بالسجود عن ملائكته وعرشه وملكه وسلطانه قلت هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه عياذ وقال قلت يا رسول الله الحديث قال الترمذي قال احمد بن منيع قال يزيد ابن هارون الجاهلية يعبدون شيئا دون شيء ومعنى هذا يغني عن تاويل الشهيلي والثالث السؤال بأين عما ذات الباري سبحانه فهو سؤال لا يجوز ومن سؤال ولا سبيل لجواب عنه وانما حق المسئول ان يبين له فساد السؤال ثم قال على كرم الله تعالى وجهه عن قول ابن الله فقال الزاين لمن لا يفهم ان ابن يبين للسائل فساد سؤاله لانه اين بنيت مخلوقة وانت خلقوا له محالة فكان قبل ان يخلقوا ولا ابنية له وصفة بعد ان تفنى عنهم ان خلقه ابنية على ما كان قبل ان يخلقوا وانما اشكل على السائل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كمن سأل عن لون العلم أو طعم الفقه والشعر فيقال له وعن حقيقة العلم أو الفقه ثم سأل
هذا السؤال فهو مثل قولهم ما لون اللون وطعم الطعم وصفاتا ابن جماعة وقد سألتنا عن جسم
يسمى الهما لحال هو اه مثاقفوه والتجنيس لذا ويلاه وفي المرونة ويجيء بمعنى المتيم والأعجمي
في عبارة الشعراني كما مر قصر البغية **قال مالك** وصل وصاح اجابني هو أبو الحسن
قال ابن عمران معنى ذلك في باب أبي يستحلف وأما في باب الاجراء يجيء وأبي يجيء مع نعم البغية
وقال ابن أبي زيد هو كقولها وأبى يجيء فقالوا جاءني أبو سلام أي كما وقالوا مر بي حبر على أبي
سلام أي كما وقال تحنوي معنى وأبى يجيء اجابني أبو سلام وهي موسرة بذلك في تخيير
المرونة وبذلك سمي هذا ابن اللبانة وابن أبي زمنين وغيرهما وأما أبو محمد بن حثم هذا
بقوله ويجيء عتق أبي يجيء على الاسلام وأبى يسلم وهي معسرة بذلك في كتاب محمد
كالمعلم على دين واشتراها وقال أشهب لا يجيء حتى يجيء أبي سلام وأبى الشيعاني
هو علم منه اه التاودي في أبي يجيء على أبي سلام وأبى يسلم تاودي قال أبو محمد على الاجراء
وغيرهم على عبد مسلم وفي صبح بعدها نكاح ومعنى الخلاف في الصغير والكبير والخلاف انما هو في الكبير
وأما الصغير فيشتري ويعبر على البيع بلا خلاف انتهى قلت تاويلان وتعميم الخلاف أولى وبه تعلم
أن ما في ح والتعميم هو الصواب والله أعلم وفي الوقاد حتى يسلم تاويلان صواب تردد
لابن الخلاف المتأخرين الثاني كما يؤخذ من قول بعض أصحابه وقول بعض شراح الشامل
تجلة بعدها وهي أن معلمه ليست منه عبارة الشامل بل عبارته هي فانصه وعلى الأعم يعلم يوقف
على إبرائه حتى يسلم أبي يجيء وإن مات وأبى يسلم لم يجز أولاده وتعلمه وفي بيوعها وإن مات فورثة
في بقاء شرى عرض قول زروقف على تعلم عبيه في قتله في المرونة وعلله بأنه كمن
اشترى رقبة بشرط العتق لا مشترى بالعتق قول زمحمل على سليمة كما أفاده بأنه معطوف
على قوله بلا شرط عرض لأنه وجملة مختار أنه على عادته في هذا الموضع وغيره من ذكره بعد
كل وصف مختار معطوفا عليه بلا وكأنه قال ورقبة كما يقتل بلا شرط عرض لا إن اشترى للعتق
وذكر على تاويل أن رقبة بالحمل وقد حمل أبي يوسف عليه وأجاب المشتري للعتق ليست
رقبة تامة كما وضع له من تعميم الشركة العتق بينهما وقول وأنفق الصبغان
كما مثل به أبو الحسن في حواشي مختصر السعد في مبحث الفصل والوصل في العلامة الرصاع
في الباب أن الأصل في الصفات للشيء الواحد لا يعطف بعضها على بعض مختصر الرحمن الرحيم
وفخر الملك العروس السلام المرحوم الآية لاتحاد محل الصفات وكل الصفات في مجرى
الموصوف وإنما خرجت ذلك في قوله هو الأول والآخر والظاهر والباطن مثال اشتبه فيها
متغايرة بحسب أصل الوضع بوضع ترفع اشتاء اجتمعا بالعطف ولذلك عطف الصفة

الثانية ٤ قوله ثيبات وابكارا ٤ الاولى بالمعروف والثانية معروفا ٤ مكلوبا اه واجاد ز
النعمي هدم وخوله ٤ غلام الذئب وقابل الثوب اشارة الى ان محل اه ول غير المثلي اذا اتعين
يقبض الذئب ثمن ملك مصرا غير كلبيا او شقا، واما من قبل ثوبته مجهور له بلا اشكال
خلافا لما ٤ اه ول للعينة البائعية ثم ان يعتق عليه قوله ز ويدخل فيه ما اذا
اشترى زوجته حاملا لانها تصير ام ولده على المشهور كما مر في تعتق الولد عليها ٤ بخلافه
وكان ينبغي ادخال هذا تحت قوله بلا اشتراط عوض قبله وقوله لا من يعتق عليه اه بسبب
قرابة او تعليق وسواء احتاج لحكم او لا قال ٤ ضيح وكالاشكال ان ينبغي على المشهور
ان ذلك القرابة يعتق بنفس الملك وان ينبغي على اختصار تخالفه ما مر قبل ان يبيع اليه بعد ان يخرج
على الخلاف فيما اذا اعتق نصف ولده الذي لغيره ثم ملك عليه ٤ اي اشتريته بمعروف قوله ز
و ٤ محل اجزاء معين يعتق عليه اذا ملكه لقرابة او تعليق كجعله موضوع الثاء وليس
ممن يعتق عليه فيملكه بل هو موضوع المسئلة عند ابن يونس قال ابن ناجي ما نصه للخمي التعليق
المشهور وعبارة المدونة قال مالك ولا يجزيه ان يعتق عبدا قال فيه ان اشتريته بمعروف
فما اشتراه ومعروفك غير ملائم يريد ان الموازين ابن القاسم ولو قال ان اشتريتك فما اشتريت
من شيء كان مثل ما اشتراه معروفا يريد هو ان اختلف ٤ بهم المدونة فقال ابن يونس حملها على العموم
فيكون ما اشتراه معروفا خلافا لابن المواز والبدي حملها على ما قاله ابن القاسم فيكون ما اشتراه
ذكر ناه بنزلة التعيين الذي ذكره بعد عن ابن محرز ولا يجزيه ممن يعتق عليه لان من يعتق
عليه لا يستقر ملكه عليه سواء قدم الكفارة على التعليق او لا فرع منه ما لو قال ان اشتريتك
فانت حر فانه لا يجزيه ولو اشتراه على التراخي هذا التعيين لابن محرز خالفه ابن يونس
فيما يظهر المسئلتان سواء وفيه العود في مسئلة ابن محرز الى حصول الكفارة بهما وكل منهما
على كفارة فانما يريد حل الكفارة المنع الوطء بهذه نية العود ثم قال ابن ناجي نية
ولية ابن محرز او كما ان شارح الوصف مناسبا للتعيين بين مسئلتي ابن محرز وابن محرز
انه في مسئلة ابن محرز ممنوعه للكفارة ٤ وقتا لا يستقر ملكه عليه لو ملكه لانه كان
بعد الكفارة وفي مسئلة ابن محرز ان الذي ممنوعه للكفارة ٤ وقتا يستقر ملكه عليه لو ملكه
لانه قاله قبل الكفارة ومعروفك ابن محرز او لا لانه لا يستقر عليه ملكه وبيسر شرائه
يعتقهم وقد سبقه لهذا ابو الحسن والله اعلم او اعتق كلا من اربع ابل عرفية وهي في
عدد الكفارة لمثله من الكفارة لجزء ولو دون تعيين اذا لم يعتق شركة في رقبة وفي شهر
صوم او مسكين للزوم تتابع العدد وممنوعة تعيين الكفارة المساكين فلا تساويا العدد
وان فرض وان فضل عدد الكفارة منع الوطء حتى يبلغ عدد الكفارة ولو في يوم انه واحد

لغلبة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على صاحب المعراج

ﷺ

جاز كذا تشهير بمسئلة المدونة كما زعم بعضهم مقلدا واشدا على وانه مخالف للمدونة لبعد ابن رشد على مذهبه وتبعه ابن عبد الحكم مقلدا

وما قاله صواب ويدل على ذلك [illegible] مقلد الله والله اعلم انتهى صبغي وبلغه عن محمد قول [illegible] تتم بل وكذا اذا صامه ناسيا ولم يفسد اصلا والمتعمد انما فسد عليه لتركه صوم العيد كما يؤمر صبي بالصلاة زبل وافاد ان تعمد الشهرين اللذين يصلهما العيد صائما لا يجزيه ما بعدهما وعلل صام العيد بالمدونة وصام يوم النحر والتشريق لقطع عليه او شك بعد فراغه فان قلت الامر بعله تجزئه او كمن اتى بالذي عليه قلت ان ذلك في غير ما ابى عنه وحمل المدونة على انه ابى ايام التي منع منها علل انه صام ايام التي قبلها ابن رشد والتلقين لا بن القصار والتلمساني لا بن الكاتب ح زاد ابن يونس في التلقين انه يفصلهما ويبني قال ومعناه الثالث اضعف الاقوال ح وبه صرح ابن فرحون التلقين مراعاة ح وبه تعلم عدة الامور الثلاثة التي اورد ها زعلى المصنف وقوله ان ذكر كذا قال ح التعبير بصيغة لا واو بصيغة الجمع لبقاء ايام لا ضير فيه ح وقوله ان تذكر اه ايام التشريق كالتقصير والعيد فيه تأمل بل ان تذكر بعد الصوم وانما ابعدا ايام الثلاثة بعد يوم العيد وقوله ينفي ما لا يفي صومه وهو يوم العيد فيه نظر ما صاحب التلقين بل ابن رشد ومعنى الثلاثة صوم بانه يصوم معا ويفصلهما كلما فيه عن ابن يونس انه قال لا بي بكر انه يصوم معا كلما ويفصلهما ويبني ح والله اعلم ونص ح وقال ابن الكاتب معنى مسئلة المدونة انه صام يوم النحر وايام التشريق ويفصل ويبني ح ويفصل انفضاء قول زروق يغتفر بالنسيان الثاني فقط يقتضي انه الاول لم ذا فيه يقطع التتابع وليس كذلك والظاهر ما لابن رشد ان كل ناسيا وبين فصل انفضاء ما ذكر ابو الحسن عن ابن يونس ما يفصل المنسيان بين فيه الصيام بخلاف فصل انفضاء ما ذكر بين فيه ح وشمل ايضا انفضاء بالنسيان قول زاه يفصل انفضاء نسيانا ح حمله على هذا واما كان فيه تكلف كما هذا اعتراض وقع فيه تشهير ابن رشد خلافا لبعضهم بعد ما شرح زيما تقدم وقوله واه شهر ابن الحاجب فيه نظر اذ ليس هذا امر الذي شهر ابن الحاجب وانما شهر ما تقدم وهو قوله وفيها ونسيان انتهى واما بين ما اجتمعا عليه ح والمراد بالتفصيل بين ان يعلم اجتماعهما او لا مع ما لابن الحاجب على ان العلم نسيانا يفصل التتابع ومقتول شاذ وتعليل هذا القول مع المسئلة ايضا ابن بشير وابن شاس انه احتمالا ولم يعلما كان الحاجب مراده بقوله على التفريع المذكور والتفصيل الذي لابن الحاجب ووجه التفريع المذكور انه اذا علم اجتماعهما لم ينتقل على كل احتمال انه كفارة واحدة لانهما اذا كانا من ايام وفي اولهما او وسطهما او واحد منها بكفارة وهو معلوم كانا والثانية بانفرادها بكفارة وحدها او على الاول وحده وفي والثاني واول الثالثة لم تكمل انه انه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

السفلى وان كانوا ستين فان بنى على واحد كما يأتى فى كلامه او الاكثر فان كانوا اقل من ستين
فالبطلان كما مر وان كانوا ستين فاحتمل ان يكون بعضهم اخذ اقل والبعض الآخر
بنى على ستين بل التحقيق انه انما يبنى على عدد واحد فان اتفق الكل واحدا او فى عدد
نعم ان تحقق بعد انهم اخبروا عددا او اكثر لكل واحد منهم بنى عليهم والا فلا **ولمنع**
السيد قول ز او احب راجع لمنع السيد هذا احتاج الى تقدير اى اثر ذلك بعد قوله الصواب
قوله او احب راجع للعبد اى حال منع السيد لا اثر الضرر والله اعلم وقوله بان طلبه **ضيح**
عكس ما لابن عرفة **ضيح** عن ابى الطيب اى عن قوله او احب للسيد عدم المنع للقاضى اسماعيل
وعن ابى الطاهر اثر بعد لعياض وما **ضيح** هو الصواب وخطأ ابن عرفة وقد يدفع قال بعضى
عكس قتادة عمرو والتأويلين وفى ابى الطيب فيهما بما قاله اسماعيل القاضى فى الاول وهو قلب
تبع فيه الشيخ وقد رجع عن تأويل التهى بعد ذلك وقول ز فقال عدل عنه **قتا** الى
ضيح قوله وهو الصواب اسقط بعده وقد راجعنا ابن عرفة فلم نر فيه ما يخالف وكما ناقش ابن عبد
السلام فى شىء والله الموفق وفى قلبى منه شىء ابن عبد السلام ذكر فى المدونة
ابن الحاجب اثر الشىء قبلها كالدليل على صحة التأويل الاول والثلاثة المتقدمة لا بد
ان الشىء اثر فى قلب الامام وجهة الاطعام انما هو عدم صحة طلب العبد او الشفعة فالذى
والتأويل الاول فى كلام ابن عبد السلام هو قوله وهب ابن القاسم الى تأويل هذا الكلام
فقال القاضى اسماعيل وفيه نظر تأويل عبد الملك انه استحسن الصوم وان كان
الاطعام بانه لعدم تقرر ملك العبد حقيقة وهذا انما عزاه للقاضى اسماعيل فمن اين
عزاه له **ضيح** ابن عرفة وانما عزا تأويل ابن حبيب عزاه له ابن الماجشون وعياض كما ابن عرفة ونقل فى
ضيح كلام ابن عبد السلام ولم يبين وما ذكره بالاول جاء مع انه تأويل وحمل الاول على ما اذا
منعه السيد والصوم لا ينافى التأويل الاول فى كلام **ضيح** وهو لعياض وتبع ما فى **ضيح** وكذا
تبعه غيره وليس كذلك لان تأويل القاضى فيه من تأويل عياض فانظر **تعبى** والله اعلم
ولو نوى لكل عدد اقول زاد للثانية جملة خلافا لما تبع ليس فى ما نسبه له وانما فيه
ما نصه قوله ولو نوى لكل عدد اى هذا ان استند ما شمل على مرتين خاصتين بالاطعام
وتصريحهما واضح والله اعلم وانما انكر ذكر مرتين لان **تعبى** معرفة بعيد من كلام
المدونة انتهى **ح** وان ماتتا واحنث منهما او حلفت قول ز ليس له الوطء ويدخل عليه اجل
ايلاء لو كفرته ليس له الوطء وان كان قد مر ان ابن عرفة حكاية الاجماع فيه وقد
تقدم عند قوله ومع فيلزمها ان استثناء وما ذكرته يدخل عليه الايلاء مع خلاف ما ولنشر
نبه عليه ابن يونس عند قوله ومعنى الحالف ان قدر على التكفير اى بمعنى القيد او العاجز عن

التعبير لا يدخله اجل الايلاء ولا حق لزوجته وان كان الزمان اطول والله تعالى اعلم

اللعان انما يلاعن زوج ابي ع فتسقط اللعان شرط الزوجية لقول المرونة مع غيرها واللعان بركل زوج شيء ذكر في ابي البقاء ان ذلك اذا لم يكونا كاربين والا فيجب اللعان وان لم تثبت الزوجية ونقل القتيبي انه وقع للشيخ ابي عمران العلامي في اصلة الباجي لبيان اللعان يكون مع شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية اذا درئ الحد عنهما وقسقط آوز فلا نقله وكلام ابن رشد سماع ابن زيد وقوله خلافا لابي حنيفة الى قوله زاد ولا زاد له وجوابه بان استثناءه منقطع مشكل من جهة الصناعة لان المنقطع ما خرج ان لم يكن لكان ان يقدر بخلاف ان يقدر بلكن وبه يجاب نصبه بلغة الحجازيين وتميم ج بلغة تميم وفي الالفية مرافعا ما انقطع وعن تميم قيد ابو الوفع ه يلزم حمل ابي ع على ممنوع او ضعيف وهو لا يجوز بنا عليه والمتعين حملي فيه معنيا ان تكون ان بمعنى غير صفة لشهداء اي ولم يكن لهم شهداء غير انفسهم وح يلزم منه تفييد ابي حنيفة لا يقال شرطه كون ان بمعنى غير عند ابي الخاجي تعذر ان تستثنا وفيه انكن هنا لا تقول التخيير عند الرضى او مذهب سيبويه جواز ذلك سواء تعذر الاستثنا او تعذر خلافا لابن الخاجي وقول ز قلت قال الوانوغي الى قوله فالمراد بالوانوغي هو كذلك فيه وتعقبه في تكميل التقييد وسلمه وهو مشكل لانها تحديبية وان لا ثبت غير لحمنة ولا فيه كاربين في لعان الزوج لكن قد يرجح لذلك دفع التهمة اللهم ان يقال فايدته لعانه ان يمضي به ما ولده في ستة كما يعبر الخاجي ابن ح في فتح الباري وتصدق واستدل بقوله ﷺ تعليل ولعل ابن امية البينة وان لم تجد في فهم ابي ع ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو استكمل افامة البينة على زنا ما سقط له ان لا يلاعن لنفي الولد تعين انه يلاعن وحده واما الزوجة فلا يذكر في لعانها ان لا بينة لها لانها لا تنفي حد ما الزوجي بقيام البينة ولعله لم يذكر الوانوغي انه الزوج له ان يلاعن ولم يذكر لعان الزوجة وفيه نظر وانظر ز بعده والله اعلم لا تجبي قول ز لا عن لنفي الحمل او الولد لا للزوجية فلا يلزم بل يجوز لما ذكر من التفصيل بين لعانه لنفي الحمل يلزم وللزوجية يجوز وهو ان يفسر قول ابي ع وتشبه وجوبه اي اللعان وان لزوجة اصلا بعد وعلى الزوج فذهب دون حمل اصلا بعد وهو بينهما انتهى اي فذهب بعد بي ع قول ز المرونة التعريض كذا لتهم بحاء المرونة عن ابن الباجي وعياض لغة بعدها وجعله ابن ع مقابلا للقول المعروف والمذهب ونصه والتعريض بقذفه ولعانه قولا المعروف ونقل الباجي مع عياض عن مذهبها وبه يتمثل ما اشار اليه ز والجمع بينهما تحرمانه كي لا رأى ابن عبد السلام رده فانظره والله اعلم بكاحد قول ز كوطئه وجدته ثم قبل اتى بكتفيه واللعان بعد انفي والمنصوص انه يحد ولا يلاعن فيسقط عن الباجي قوله راتبة ثم

بنا على والله اعلم وذكر بعضهم ان القولين معا المرونة وراء عياض اشار الى الجمع بينهما بحسب

نقل

قبل ان تزوجها فقد اتفقا على ان الجواهر والثياب قد يعجل في النكاح وفي بالاولى وهذا هو المعروف في ابن الحاجب ونقل عليه في ضيح كلام الباجي فتبين انه لا بد ان يكون ان بني ابن قد يعجل به وافعل في نكاحه والتمسك بما في الشامل مع مخالفة النصوص غير صواب وقوله في نكاحه متعلق بمحذوف صفة لشيء اي واقع في نكاحه وقد خالف النصوص التي ذكرها في قوله والمهر والخادم وقوله وان طلقت بفتح بعد بعد بضم تتعلق بزاد قد بعد وقت النكاح وان بعد فكما قد بعد قد الورد اله بخير فقوله وكما يشترط وبعد كالشهود هذا معنى ما في شرح ابن الحاجب وتبعه في ضيح اذ قال بعد قول ابن الحاجب ويعتمد على يفيد بالرؤية وقيل كل الشهود فانصه يعني ان المشهور اعتماد على الرؤية وان لم يصف كالشهود وقيل المتجر زله قد الكل حتى يصف كالشهود هـ ومعرفة خلاف لظاهر المدونة ونصها وقد لذان يدعي انه راها قبل ذلك في كالمروءة والمملكة ثم لم يعلم بعد ذلك وصرح ابن يونس بان هذا هو المشهور انظر ضيح وقوله بالرؤية في كلام المصنف العلم وان لم يبصر كما قاله غير صحيح بل وان هذا ضعيف فقد الرؤية كما هو ظاهر المدونة وغيرها وان العلم قد يكون برؤية بعينه كما في المصنف والخلاف ونص ابن الحاجب ويعتمد على يفيد بالرؤية وقيل كالمشهود وقيل يعتمد على يفيد كما قاله غير واحد على المشهور فيهما ضيح يعني وان اختفى ونوع الذي منها جاز له اللطان وان لم يعاين على المشهور والفرق بينه وبين عمى وان عمى مبتة ولو فقد بعضها بالذي دون رؤية ولا الذي حمل او ذي حمل دون استبراء ما كثر الروان تجد ولا يلاعن ابن ناجع يلاعن ولا تجد وقال بعضهم ابن القاسم وهو اللخمي الاول البلجي وهو المشهور هـ وفي المدونة ان فقد بعضها بالذي لم يدع رؤية ولا الذي حمل ما كثر الروان يقول انه تجد ولا يلاعن هـ وشبه في الارشاد رواية ابن ناجع وابي تشهيرهم مع تشهير البدا جي اشار المصنف بقوله فيما يأتي وفي حد تجرد العقد خلاف وما باختصر من عزوه لضيح الا فجعلها لعلم على المشهور وانه فقد هب المدونة سمعوا اذ ليس ذلك في ضيح ولا انه فقد هب المدونة والله اعلم وان نحى انكان يدعي انه ستبراء قول زقاق اذ عمال في يلحق به اي طلاق اذ عمى الان انه كان استبراء قبل الرؤية لم يلحق به الولد وظاهره انه ينتفي باللعان الاول وهو قول اشهب وقال محمد الحمل واصبغ بما ينفيه بلعان ثان قال في الجواهر وهو المدونة ما يدل للفرق بين ما دعى الاستبراء عند العقد للرؤية اشبه الولد بالجماع حكاه ابن رشد كما في ح والاستبراء صورتان يشملهما المصنف وقول زقاق على بني لان بغير شد رفقد على فيه نظر اما اولا فلان عطفه على بني يمنع تقدير عامل لان عامل المعطوف عليه واما ثانيا فبان ما بعد الا لا يعمل فيما قبلها فقد ورد بني بمعنى واحد كما في القاموس لان بني اخص كما ادعى اما التزوج فقول او بعد التزوج كما هو ابو حمد التزوج وقول زقاق على تعلقه به يكون المعنى فيه نظر بل

* كما قال وستة اشهر وخمسة ايام وكذا في النسخ وصوابه الخمسة ايام وقول زقاق

* ص

على تعلقه بنفي يقتضي انتفاءه ولعله راجع بعد التحمل ومعروفا بسعة بلد ولم تحط خبرا فما
بعد بعيد قوله ز وقبل البناء او بقربه ح مقابل لقوله فيما قبل البناء ثم خرج اللخمي وفاقا بله فيما بعد
رواية ابن قاسم عنه وابن وهب وعكسه فتنبه ومعنى قربه انه بحيث يعلم او مرضعا حين الحمل او بقربه
قوله ز استحالة حمله فيما بعد عادة كحمله ضيح وتبعه وقوله او مرضعا حين او بقربه
اي يشترط ايضا الولد عنها بغير لعان لتعذر ارتكاب الحمل منها في العادة ومعرفتها مع اراءة عدم
مغيبه قوله ز وتعلم ان ما دون المسافة المذكورة ح ليس المراد على المسافة المذكورة حتى
يتعذر لعانه بمعرفة ما المراد على ابن مكي الحمل والمرونة وقال ابن عرفة قرر اللخمي عدم امكان
تولعانه بقوله ان يدعيه ومعرفتها بينهما والمسافة هنا ما فوق بعد العهد كان التلذذ في
اقل وستة اشهر او اكثر وشهدت معرفتهم انه لم يغب كحمل المرئ او غلب ما لا يكون
مرئ لمثله ابن عرفة ومعرفته ح قبل قول وان كان للزوجة وادعى انه ، فيهما نظر الا ان يقيد
بلعانه تأمل هذا الذي يسر به ضيح القول الاول وهو ان لهم دعتهم عليه المرونة كما نقله
ابن الشبيبي قال والذي يسر به ابو الحسن هو الذي افتى عليه ابن رشد وجمع ومحمد
ما يسر به ضيح وان المراد به انه موضوع نحو كلام عبد السلام قال تصور ابن يسر
كزلة بالكلام عياض وكلام ابن رشد وكلام ابن محرز وكلام ابي الحسن وكلامهم وقد اشعر ابن عرفة على كلام
ابن رشد وعياض وكل هذا وكلام ابن يسر وامن المرونة وعكسه لم يأت فيه بانه ممتنع بلعانه الزوجة
واختلفوا فيهم ومعهم فقول المرونة اختلف قول مالك في نفي الولد وعكسه الولد ولم يأت به الولد ولم
يأت بيقين وان كانت حاملا على قولين كابن رشد وابن لبابة جعلوا قول مالك ولم يأت بيقين
تأكيد القول بعدم ولم يأت به وضعه وبسبب هذا حمل ابن رشد ثلاثة ومعرفتها مع الامد جعلوا قول
مالك ولم يأت بيقين لا يلاعن ، الى آخره ومعنى ملحق ان يقيد بلعانه ، او وكذا عكسه ما قاله الشيخ
احمد بابا وان كان ما قاله هو المعلوم والله اعلم وقوله وان قبل اللعان معناه ليس ينفي
الحمل فيه نفي ما بعد اللعان لكن يقيد نفي او كذا وانما هذا ينفي الولد وقول موضوع
المسئلة انما ولدت لستة بالكثير فيه نظر بل كلامهم كلام ضيح وان موضوع الاقوال
كلها سواء ولدت لستة بالكثير او اقل منها ونص ضيح وهذه الاقوال التي قالها الاطلاق
سواء كانا حاضرين او غائبين او كان احدهما حاضرا والآخر غائبا ويدل ابن القاسم وتعليله كلامهم والكلام انه
لا يشترط الحضور بل انما يشترط ان تأتي بالولد لاقل وستة اشهر من يوم الرؤية ثم قوله
بل انما يشترط ان يقيد ان قوله سواء كانا حاضرين او كانا غائبين معناه سواء اتت به لاقل من ستة او
بموضوع الاقوال مطلقا وفداتي بكلامه بعد وهو يشبه لخمة لغة لما ذكرنا معناه والذي يبين كلام
ابن رشد اعني موضوع الخلاف اذا اتت به لاقل وستة فاكثر في المدة التي لمالك في المرونة

الفرلي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفولي اشتعل الولد مخلطا واشتعلوا ان اتت به لستة فاكثر ولم يعترف الولد اذا اتت به لستة فاكثر الا ابو الخاشعين واشتعب وما اجاده ابن رشد هو الظاهر وكلام الاوجلي انه يلحقه مع القائم وانما هو ما قدمه والله اعلم ابو القاسم ويلحق ان ينفي بلعان محترز قوله بلعان انه لابو القاسم لا لما لك وليس كذلك بل هو لما لك ايضا وانما لابو القاسم فيه اختيارهم ومقر تابع له اعترض على التهذيب ونص التهذيب قال مالك ولا يلزمه وان اتت به من زوجة قال ابو القاسم انه ان تأتي به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية فيلزمه قال بعد ذلك الخلاف قال ابو القاسم واجب ما فيه اني اذا كان لها يوم الرؤية حمل تقادم لا يشك فيه ان الولد يلحق به الا اذا انتفى للرؤية هو اعترض به ولا اعتراض بل هما مسألتان ان التقييد بقوله الآن تأتي به لاقل لابو القاسم وليس من كلام مالك ولا يشك فيه ان الولد لا يلحق به الا اذا انتفى للرؤية واعترض بتقدم حمل حكم به موضع اعترض معروف التهذيب ان تأتي به لاقل وكلام انه معروف التهذيب واجب اني ربما يشير بذلك انه عترض على كلام انه غير صحيح قلت وعلى ما تقدم من ضرب ان المراد بالظهور الحمل عند ابو القاسم فحققه بان تأتي به لاقل من ستة يكون قول ابو القاسم واجب ما فيه اني هو تفسير قوله او لا الآن تأتي به لاقل من ستة لما مر وقد يكون قتر بل تحتمله على كلام انه صراحة والله اعلم وكأنه يغير ان يأتي النفي وقد لا يقيد للحمل الا ان يكون حمل ومعروف الصور الاربع لا يستلحق الولد وقول المتن بلعان له او للرؤية يعني سواء كان اللعان لنفي الولد ثم استلحقه او كان للرؤية فقط ثم اتى به لولد لستة ثم استلحقه وهذا الاطلاق مقوض لما مر في الجلاب وعلى نقله اشهب وهو خلاف لما مر في باب لما مر فان ابو عمرة انما يجد اذا من نفى لنفسه فقط او لنفيه مع الرؤية واما اذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ولده لستة فلا حد عليه وقال ابن المواز لا يحد الا اذا لاعن لنفيه فقط ونص ابو عمرة بعد بقول ما لخاصل انه اذا لاعن لنفي حملها فقط حد ان استلحقه وان فقط لنفي حملها مع رؤية او فقط للجلاب ولحملها مع رؤية وقول ابن ان يستلحق واحدا فيه نظر والكلام انه لا يتعدد ملاعنة نفذ واحد والله اعلم وقوله واستثنى وقوله وحد بعد ما فيه نظر بل هو مستثنى من قوله كاستلحاق الولد الا ان تأتي به بعد اللعان لا بمفهوم فيه للظرف بل وكذا قبله كما في المدونة وتسمية الى انه يعني ان لعانه لا ينفع احد بالنسبة لغير ما عبر به في حديث ابن عباس ان هلال ابن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن صحماء فجاء الحديث بسمع الى انه بعد ولم يقبل ان هلالا حد واجله فقال

الزاوية او والحاج يبلغ الحديث واجاب بعض المالكية بان المغزوي قائم يكتب وذكر
عياض ان بعض اصحاب المشروعي ذلك ان شريكا كان يعرض بالخارجي وفي هذا بعد
شريك خلافا واما البيهقي فنقل عن الشافعي انه كان يعرض به **وورث المستلحق**
الميت تعبير المدونة بورث بعيد والتفصيل انما معروف الميراث واما النسب فثابت باعتراف
مختلفا وهذا معنى قول ابن القاسم ابن عرفة عن اسماعيل وغيره من العلماء ونقل خليله عن
ابن الحارث ان التفصيل في ثبوت النسب وهذا معنى قوله على تقليد الاتفاق ونص ابن عرفة
بعد كلام ابن الحارث وما ذكر ابن الحارث مراعاة تعارض على عدم ثبوت النسب انما يثبت
ولدا مثله كابن العبد وابن القاسم واصبغ وقال ابو اسماعيل وغيره من العلماء انما
يتبعه ان لم يكن له ولد به فيه اقدم منه واما تسبيه فثابت باعترافهم وقول ابن القاسم انه
استلحقه هذا معنى على ان الميت يعرف ورثه والظاهر انه يعرف بالمستلحق ويعرف ورثة
الحر وان يثبت زعمه فيرجع بما اشتمل للميت لكون استلحاقه قبل الموت **وشهد بالبته**
اربعة قول زوكا يشترط زيادة الا اله الا هو كما ابن الحاجب صفة تبيين اي يقول اربع
وانا اشهد بالله وقال محمد بن عبد الله الا هو ضيع قال ابن عبد السلام وكلام المؤلف
المؤلف انه اختلف ابتداء معلوم بن عبد الله الا هو كما وكلامه يقتضي انه يقول وانما
الخلاف اذا زاد كخليل وبه قال قبل التشهد وابن شاس الغزالي كما ذكره المؤلف قال ح
الظاهر ما قاله ابن عبد السلام ويجاز للمؤلف في الشهادات واليمين في كل هو بالله انه
لا اله الا هو ويحمل كلام المتيطي وابن شاس على ما قاله ابن عبد السلام وقوله وكان زيادة
البصري تقدم في الدعوى ان مذهب المدونة الوصف بالمرة في الحلف وهنا بالاولى لم يذكر
في المدونة بينة ضيع وفي الخلاف في الدعوى بينة نفي انثى ابن عرفة اللخمي وفي الزوم وان
لم الصادق فيه فوقان المراد بينة ولعل الصواب الاول لورودها في الزوال ابن رشد نقله ح وانظر رابعة
لابن يونس نسبة الاول للمدونة ونصها في المدونة ونقصان ملة وبيدا الزوج في اللعان ان
يشهد اربع شهادات بالله يقول في الرابعة اشهد بالله اني لمن الصادقين لرايتها ان ذهب
عنه او لقد كذب عليها ابن عرفة قول ابن الحاجب او لقد كذب عليه ابن هارون على هذا اللعن
وبيدا نفي على ما في الجلاب لا عبد كذب علي بيدا رماني به وقوله كذب علي نفي يصدق فيشهد
عليها في غير ما رماها به وان بين وتعلل انه عن هذا احترز بقوله بيدا وعليه يترجح احتمال
ابن رشد والله اعلم وفي اعادة نفيا بيدا تخلافا كلامه يقتضي انهما معا مشهوران
او ابن رشد مع ابن شعبان واشار ابن الكاتب كما نقله ابن يونس ومحمد اللخمي
كما في ابي الحسن ونقله الفاضي عن المذهب كما في ابن عرفة وقال ابن عبد السلام انه الصحيح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واما الثاني فهو قول ابي القاسم بن الموازية والعتبية قال بعض الشيوخ وبهذا رأى شيخنا ورجحه بعد البحث عنه وانما الرافع في قول ابن يمنة ترجيح قول اشهب هو قول ابن كنانة فقال فعلا قد لتقييد ابن رشد ما ذكره اصبغ على عج صحيح وقد نقل انه في ضيح تقييد ابن رشد كما ذكرتم وكذا ابن عرفة يتقيد به كلام المواق والله اعلم قوله وجد تعدد مع رجل في تجاوز قول زروق فان شيئا من ذلك لا جنيبة تحدد به قال ابن عرفة المتبر البرزلي بين الزوج وابنه جنيبة في التعنين ان ابنه جنيبة تفيد الاداية المحضة والزوج قد يعذر بالتسبب الى صيانة النسب من فعله ارجح مما لو كان قد ارصد فيه خلافا لما يفيد كلامه ان بلا تعدد سواء كان والغضب محل وفاق في ضيح وعزى هذا الرواية خلافا لما فهمه ابن الحاجب وابن شاس انه بعد التعدد بلا تعدد وهو بعد التعدد بلا تعدد الزوج بغير الولد والتعدد وعزى المواق لقوله في الغدة او في عنده واما التعدد بلا تعدد فلم يتبين التعدد منه لانه قد تزلة في اثبات الزوجة وعضته بدابة احد ونكوله بعد حلف الناكر ينزل منزلة ابنه فراره في التصديق وعزى قول محمد قال اللخمي والصواب اذا لم تعن الزوج لا تعدد عليه لا في الفرار ولا في ابنه لكان الزوج انما اثبت التعدد بالتعدد افتضاحا مع انه ضيح وشله في نقل المتيطي وابن عرفة وغيرهما خلافا لما ذكره قال فلك الزوج تجد ومعرفتهم اما اثبتا الغضب او احدهما قال ابن عرفة وكذا اذا ادعى الغضب وانكر ان يكون اصابها احد فلا تجد الزوج لا محل قوله الشهادة لا التعنين يفيد وقوله ويفرق بينهما وان نكلت رجعت معرفتهم ايضا وصوبه اللخمي ان لا تعدد عليه كما تقدم فما بلا تعدد لم يجعلا وجعلا ان الزوج لم يثبت عليه تعدد زنى وانما اثبت عليه غضبة بلا تعدد عليه كما لو ثبت البينة بالغضب ولو كان شهد بعدد بلا تعدد انما ثبت بالتعدد بعد الغضب وتصديق الزوج وهذا خارج عما ورد به الفراء مما يوجب الحد بالنكول والبراءة بالحلف قال ابن عرفة بعد نقل التوضيح قول اللخمي وسائر قسامة تعيين المدعى عليهم ولعل انه لذلك اعتبر واشهم عليه واما ابن عبد السلام فنقل قول اللخمي كله واشهم عليه وقول زاد انظر فاعل الزنى يشبه بلا تعدد انه بلا تعدد منهما كما نعد احدهما واما الزوج بلا بد من تعدده عند اكثر الرواة كما تقدم او لم يعلم بزوجته حتى رجمت قول زروق تعدد سواء نكل او لا على لا تعدد فلا معنى لقول زروق مثل هذا البحث فيه في احد الثلاثة هيهات تكلت كما قيد نكل اذ لا يتصور اجراؤه هنا لان الرجوع فيه انما هو الحكم لا بعد على انه لا حاجة لهذا البحث اصلا ومحمد وحدهم لتصديقهم الزوج بالنكول وكما تعدد صارت بلا تعدد فتبين حقيقة والله اعلم وقول زوجه الثلاثة انه لا عشا بعد الجلد واما ان يحلف بلا من حلف عليهم وهذا غير كلام لانه تقدم ان ضمور الزوجة في بعض الشهور كرجوع احدهم ومعرفتها بعد الحكم لجهله ان لا تجد الا الراجع فظهر ان يقضي بالجلد والحلف بالرجم

بمرة والله اعلم وان اشترى زوجة بمولدة تبعه ولده كما مر فقول زيلعي يشبه ان
يلاعن يعني لعدم شيء يعتمد عليه فما تقدم وبه شرح كلام المولى بمعنى المرة
تبعا للبحر والشيخ سالم نظرا للمفرد والشيخ اسمه فقوله كما مر انه يشبه
باللعان فاللائق شرحه بالمرة الثانية اعني قوله وان استبرأ وتقدم
وبها شرح ح وقنستاني وهو المراد بما نقله عنه والله الموفق **والحاصل**
انه اذا اقر انه وطئها بعد الشراء وكالوكيل وقد استبرأ انتفى باللعان وان لم
يشبه اصلا للعلم بعدم وطئه اما اذا اقر انه لم يطأ بعد الشراء فهو النكاح وهذا الحاصل ما مر
عن مرة فيفيد كلام المولى بان يقر انه وطئ بعد الشراء وقول زوج الكبيرة الخ اخذا
نسخ صحيحة بعضها بيمين وبعضها بغير يمين فالمدار واحد بناء على المنزلة
قول زوج امة كما مر الصواب وان كان كخادم المعتاد ليس عليها الا الاذن فتأمله
او انه نقل عليه قول زفر ان مرة فان ثبت فيمكن ان ينفي
بغير اللعان حيث اشهد النساء القوابل بعدم حملها فلا يلزم ان تحبسها البينة
اربعة اعوام والله اعلم وقول زفر لا النخل وهو مقتضى المروية عن صراية وهو
خلاف مقتضى المدونة والدليل يأتي بعده والمرجع اليه فيما المراد على انه تمحى
الثمرة عن المسئلة ثلاثة **الاول** لابن شاس وابن الحاجب والمولى ان رجوعه
مقبول اتفاقا والخلاف في المراة **والثانية** لابن يونس الخلاف فيهما **والثالثة**
لابن رشد الخلاف في المراة والرجل متفق على عدم قبول رجوعهما انتهى نصه وفي
والمه شيء او رجل على انه وطئ وفي امر الاعلى ما به ابن رشد فكلاهما فيه متفق على عدم قبوله
ولو مشى على طريقة ابن رشد فيهما لكان اصوب لانه هو المذهب انه انه قال
انه وطئ بالثاني فقول زوجان قال لم اجد لان انه وطئ استصحاب فيقال فيه نفي بل
اجد اليقين انه وان كان بخلاف ثانيا فقد افي به ثم بقاء بقوله لم اجد على
كل حال وح فلا فرق في سؤال النساء وهذا الغرض هو الذي مر به ابن عبد
السلام مسئلة ان شكال ورده ابن عرفة فالح والخلاف في المسئلة التي بعد
ابن عبد السلام انه اذا نفى انه وطئ بالثاني وقال لم اجد بعد انه وطئ
انه يجد ولا يسئل النساء ان الولد الثاني قد افي به بعد ان بقاء يجد على كل
حال والله اعلم **قلت** يرد الجواب عن هذا الجواب فيه فرق لكلام ابن عبد
السلام على كلام ح وح لعدم المسئلة **العشرة** ابن عرفة من قذف منع
النكاح لعسره او من الزوج او كلاهما فقد اورد عليه ان فيه دورا ان معرفة

وضرب ز

نسب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مركا منع النكاح المذكور تتوقف على معرفة العدة كما من موانع النكاح والعدة فاذا توقفت العدة على معرفة مركا منع النكاح جاء الدور وله اجيب بان هذا المركا التي جلت دليلا على بي انها الرجعي لفسخ النكاح او موت الزوج او كما قدم وقوله على بي انها الرجعي يعني ان هذا الاصل مشروط بما اذا كانت قد تكون بي انها الرجعي وقول ابن عرفة لفسخه اللام فيه بمعنى بعد كما في الفسخ وما بعده ليست اسبابا لمنع النكاح بل كما بانه وارد عليه ان صاح انه غير جامع لتعدد عدته على عدة اقل مدة الحمل بعد موت صبي مراهق مع تعاقب على المشهور فيما في ابن عرفة نفسه ومعلوم ان عدته المرونة مما يلي نفله بما لا يستحيا ان شاء الله ان تلي به قول زروق بعد ايضا مع قول البساطي فيه فقد يقال ان مراد البساطي انه كالتكرار مع قوله بالرجعة واخذا قرارهما كلام ما معناها حتى يكون مفيدا وقول زروق ومرور الدم ان كانت ممن تحيض فظاهر ان معنى التحيض جاء بالنفقة والكسوة وغيرهما وانه يوخذ وان كذبته وليس كذلك بل كل والتحيض والتذرية الظاهر بالتحيض الصدق فيما تعتد به واما النفقة والكسوة فلا يوخذ بهما الا اذا صدرته لقوله معناك والمصدقة النفقة لد والكسوة راجع ما تعتد به والله اعلم او نعم حمل وفي جنينه اذا ولدت فجاء طفلا ميتا وان كانت مستبينة بوضع الحمل ممن لا تعتد من الزوج لعدم البناء فلا تلزمه نفقة ولا سكنى فلا انه اقول زروق بجمع على بساط حيث ذكر ان هذه الحكاية صحيحة نحو قول الترمذي وما صحيح وذلك واسد وذات محرم او المنع لهما تنكح او انه قد تنكح بغير اذن السيد والغرة بذلك فالغرة بالصحيح قال ابو الحسن ابن محمد ان ذات محرم مراهق صغير او النسب جهل ذلك ولم يعلم ثم علم بذلك بعد ما دخل واقع قوله جهل يدل على انه لو علم لم يكن لها سكنى كما قد يتحد ولا يلحق به الولد هو الذي عزاه ما ذكرناه في الجواب الثاني غير صحيح نعم ان يخفى والجميع لكن يستثنى الاول لابن بشير وابن محمد ابن يونس والثاني للقاضي ابو بكر وابن محمد تحمد الخ وقول زروق على الثاني بل الذي يوجد منهما احد امرين مبني على ان الممتنع منهما النكاح العاسر على عدم ابن حراد وثالثهما انه كما احراما على عدم اعلم وتعلل في منعهما ما يقتضي القولين فتامله ولو اعتمد ذلك في كل نسخة مقابلة له بمعنى انها تحل بمضي السنة حكاه ابن الحاجب والمازري وجزم به عبد السلام والمولق وابن عرفة ونصه ابن رشد محمود مضمنها السنة او اكثر احد تعتد سنة بيقين ان لم تحمل لو ثبتها وابه باق او تعلم كما تخالف له واصحابنا متفقة شاذ حتى ابن الحاجب تعلله عدم اعتبار اشتغال الرحم في اباحة بانها براءة به حس وقول زروق ان تعلله

ثم روى ابو الحسن في كتاب م قال ابو الحسن عن ابي عمران اذا اطلق عادتها فحيضها
خمسة عشر الى ثلثة اشهر بلا بد من استظهار هذا ولم ينقل عن غيرهم خلافه فتأمل فانه
وقول ابي حنيفة هل تعتد بسنة اي قوله او بثلاثة ك لا وجه لهذا التشكيك وكلام المدونة
ظاهر ح في انها تعتد بسنة وتصير ولو تقدم لها حيضة وح لو طلبت الحيض فاذا رأته
فانها تعتد الممتدة سنة وبرؤ الطلاق ك فعلى هذا لو تقدم لها حيض فهو كما لو تقدم لها
اكثر وح تعتد بسنة من يوم اوتي وهو ح او ارضعت قول ز لانها حينئذ ان ارضاع
ك هذا انما هو معونة لا اشغال رحم اه قلت انما نقله ح عن غير من تحمل خلافا ما يوجد كما قدمته
او اشتراع ولد آخر مرضع قول ز من اظهر الصفة للموصوف ك صوابه واضافة الموصوف
للصفة وقول ز حيث تبين صدق قوله ك هكذا هذا القيد في سماع ابن القاسم
واحترز به والله اعلم مما اذا اعلم ان حيضها باق في زمن العتاد ولم يتأخر عن اجل
ارضاع بيسير له ح اثر ابن رشد لشيء انما اراد ضرر هذا وقول ز لشهيد عورضت
مسئلة رحمه ك الخلاف ح والجواب ان ما هنا عن رسخ حيضها ح ارضاعه واما حيضها
فيافية وعلى انه بان لها بحيض رضع عندها والله اعلم ويسقط جميع الاجرة التي
ح ز او تأخر بلا سبب قول ز في ما هنا وح ح بحمرها ك هذا ذكر ح في المدونة ونقله ح
صح وح يتبادر الاشكال مع قوله ابن ناجي ان اعتدت لعدم ك واشار ابو الحسن
الى الجواب بان ما هنا محمله اذا انما تعتد بالسنة قبله مكروح فتصير ممن تعد ثلاثة
اشهر بلا شغل عندها انه اذا يتكرر حيضها وقاله ابن يونس وتقلد ح او رضعت
وقد بلغ الشهب انها كالمرضع قال ح ضح وبرؤ ابن عبد السلام بينهما بان المرضع
قادرة على ازالة الحمل بالسبب بخلاف قادرة على ان حيضها المرتفع فانها
تعد على ربع ذلك السبب وقد شرعت اليائسة تربصا تسعة قول ز هل تعتبر
التسعة وبرؤ الطلاق ك هذا الخلاف ذكر ح عن ابن ناجي واحترز بالمرضع فان التسعة
وبرؤ الطلاق وتصير ولو تقدم لها حيضة وكم لطلبت الحيض فاذا رأته انها اعتدت
سنة وبرؤ الطلاق وكم تسعة براءة لتأخر الحيض ثم ثلاثة اشهر عدتها وتقلده
ح سماع عيسى وتقلد ح وقول ز والحاصل شيء رده لا بد وجعله عبد نظر ويبعد ان
يقال بعدم التأبيد بشروجعله ح التسعة وبالتأبيد بشروجعل بعدها عدتها يبعد ايضا
ان يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة ح التسعة واباحته له بعدها والصواب
ان الخلاف يبقى كما تعبر عبد ك انه تمة والله اعلم وتقرير ما يقابله لو فر لانا حر محمل
شهران وامة فرشهر ونصف ووجه المشهور ان الحمل محمل فلا يكفي في اقل من ثلاثة

ايمن

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

اشهم بلغه في تضليل كما مر فراجعه قوله فيه بنى او شبهه قول ز او نكاح فاسد
جمع عليه اه كما يبرر الحدفاد را بالواجب فيه عمر اه مستبرأ كما تقدم وقد احمل
معنا تبعا لغ والحق ما مر في فاد والتفصيل كما تقدم على اه المراد عدم ذكره معنا احمل
اسقطه الصواب في هذا والله اعلم وقول ز وابن فهل يترك وقيل يجوز كما مر معنا اذ في هذا
اه قول ابن يونس ايضا اه في الجلاب ما يقتضي ان المذهب في هذا احمل معنى
التحريم تقدم الشيخ ابو علي وبا صحيح رفع الجواب بالبين ز عن قول ز ان الخلاف في
المعيار واخر ز ان اه بقاء والتحمل واللعان عن ابن القاسم التعليل وغيره وعلى هذا
بقاء ربما فيبقى الحمل فيكون قد خلق ما غير بما اه وهو ظاهر او غلب فلصب الخ
اه غيبة يمكن بها الوطء اه بلا شيء على هذا وقول ز عدم حد من رمى ولده
بانه ابن زنى فيه نظر بل رماه بانه ابن زنى يحد وانما الذي لا يحد رماه بانه ابن
شبهة **وعبد** ارضيع وغيره محد وحد من رماه بانه ابن شبهة والفرق
بين العبد رتبين تحد في الشبهة وعدم تحقق الزنى لان يحتمل ان عاشر بذلك فلا يكون
انه مشكل فلما احد انما يتقرر في النسب لا في ثبات الشبهة اذ الشبهة لا تستلزم
نفي النسب دليله تحرم الولد في المسئلة تقسيم **وعبد** ابن عرفة ربما
تسلم من هذا البحث ونحوه واستشكل لزوم ان استبرأ مع وجود تحرم الولد واجب
بما ذكره فهي تعريض من قال ان نسبة من ابن الماء الفاسد هو ابن الماء الفاسد
فيه تعريض في نفي النسب لانه يتخلف على ما ذكر ابن يونس ايضا تخلف الشبهة وقول ز
ومن ثم على ان استبرأ اه من هذا في حيضة دفع المواهب ونصه **وفيما**
لزوم ذات الاقراء والصغر كالحرة واستبراؤها في ابن يونس شبهة حيضة ونقل بهرام
على ما نصه ابو عمر ثلاث اقراء او المختصة انما تجزيها في استبراء حيضة ذات
زوج كالة او غيرها ذات زوج هو نحو قول الجلاب واذا زنت الحرة او تمضت وجب عليها
ان تستبرأ من وطئها بثلاث حيض وان كانت امة استبرئت بحيضة كالة ذات زوج
او غيرها ذات زوج هو الذي كيف يخالف ذلك ما مر ح وقول ز ونسبة بعضهم لذلك
الصواب في رده ان يقال ما نقله ح عما المدونة لا دليل فيه لما تمسك على ما تقدم
وان صمله استبراء ونصه فقال في كتاب ابي سيدنا في المدونة وان تزوجت امة
بغير اذن سيدها فبيع النكاح بعد البناء يسمها اه بعد حيضتين لا قد استبراء
ونكاح يلحق به الولد وهو عن عليه هذا **مشكل في الشبهة**
عفيفا نصه فولده ولا عن عليه هذا مشكل مستغنى عنه وقد قال فيها في كلام السنة

على ما تقدم

انها عن فعل النكاح وهو معنى قوله حيضتين الا ما ذكر بعد هذا وقيل معناه
كما يلي بعدها ما يلزم المعتدة وانت بينهما وترك التسع فتامل هذا الذي ظهر
لي تاويلا كلا بعد الذي نقلته وكاد ليد بيد وقد نقدم عن بعد ايضا ان الواجب في
انقضاء العدة ان يلحق بيد الولد عن ان ستبرا قبل وقول زنفل ضيح في
البقد وكذا الشم يعني نقله ضيح عند قول ابن الحاجب واما الشعبي فيجوز
تزوج بها كالشعبي ينقله عن ابن القاسم كما ذكره ق وانما نقله عن عياض وما ذكره
احمد بن البرقي بينهما وبين انه قد صحح وبعيد تعليل ضيح وبما ذكره ابن ق
نقل عن ابن عرفة انتهى بيد ذكر ما يشهد ان كلام ابن ابي عرفة في ابن رشد
الذي نجد ه كما ذكرنا في مسئلة تامله والله اعلم وفي امضاء الوالي او بمضي ثلاثة
يقتضي نقل ضيح وق انظر في بسيط تاويلا وذكر ابن عرفة الخلاف في المسئلة
ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعدهما مالكا وابن القاسم
وشهاده انظر فيه وان ويفهم منه ان عدم الوجوب هو الراجح خلافا ما ذكره بن
والله اعلم وقول ينبغي ان تحمل بروية قول زروق واختلف هل خلاف
او خلاف مقيد اذا تبين بالدم وقليل لا ما ستراه قبيل ق وذلك انه وقع في احمد ونقد
قول ابن القاسم تحمل بمجرد رؤية الدم وقول اشهب ينبغي ان تحمل بالنكاح
اول الدم ما اختلف هل معه خلاف لابن القاسم بناء على حمله على الرجوع وهو
تاويل غير واحد والبه ذهب سحنون لقوله معروفي من رواية ابن القاسم واني
الرجاني والخلاف اشار المولف بالتاء وبلي ولذا قيل صواب المولف لو قال وفيها
وينبغي ان تحمل بروية ومعلوم تاويلا والله اعلم ورجع في قدر الحيض بعد
هل بقدر يرى او بعضه قول زروق لا يعارض قوله بعد يوم او بعضه حاصله ان ابن القا
سم قال تحمل باول الحيضة فتاولها الجمهور على انه قال ذلك لان اقل الحيض اليوم
وح اذا انقطع رجع فيه النساء وعلى تاويلهم مشى المدونة وتاولها ابن رشد وابو عمران
وغيرهما على ظاهرها انها تحمل باول الدم وان انقطع ورد ابن القاسم بعد الحيض
بعد الحيضة الثانية وفي عليه انه لقول المدونة شهر وقول علة نفي التحديد واسناد الحكم
فيها بقولها النساء انه حيض نقله ابن عرفة وفي ان المفهوم ذكره او انشيله بقوله لان
قول سؤال اهل المعرفة اما انه عنه اجراه ول متبع فيه وما نقل نص عياض في ان
الرجوع بعد انقطع هو انشيله اهل المعرفة ولم يقل للنساء **واجاب**
بعض بان المعرفة ترجع للنساء لان هذا شانهن فما جراء باهل المعرفة النساء وهو

ان مذهب

فما بعده

اللهم صل على هذا النبي الكريم اذا ذكرت
به اجبت واذا سئلت به اعطيت

لغة العجم بالمهملة وعياض بالمعجمة لذلك اذا عياض اجعل قول ارجيب بالجيم بخلاف الاهمل
الكب والتشريح خلافا لمذهب الكتاب بالجيم بين ابن عرفة الواذكي وهذا باب النساء
وكلامه يضعف بدل على انه اعتمد كلام عياض واما ابن عمر ان بتشديد الراء حيث اعتمد
قول صاحب النكت اذا الحاء مجبوب الذكر والخصيين لا يلزمه ولد ولا تعتد ان تزوجت
كان مجبوب الخصيين قايم الذكر وعلى المراة العدة كانه يجعل ذكره وان كان مجبوب الذكر
قايم الخصى بعد ان كان يولد لمثله فعليها العدة وابن بكار وهذا معنى ما في المدونة
ونحوه حكاه عن بعض شيوخه القروبين م ق ح والحق بذلك ان يجمع كلام
المدونة ومعنى صاحب كلام النكت واياه اعتمد الشيخ ابو الحسن وكلامه تميم كما مر ذ
كان المولى كما تقدم اعتمد هنا كلام عياض ونصه الخصى ان كان قايم الذكر او بعضه
ومعروف الانتشار او بانعاظ او احرامه عند النزال فيه المدونة يسئل عنه اهل
المعرفة كانه يشكل اذا انقطع بعض ذكره دون انثييه او انثياله او احدا عتمادهم الذكر على
ينسل وينزل او لا هم جنب المسئلة للمدونة كما مر وكلام ح يرجع على كلام عياض
وعلى وفرضه عليه كما لوجيه لترجيح كلام عبد الحق وقد اتضح ابن عرفة به على كلام عياض
انه ضعيف وكذا ابو الحسن اتضح عليه على ان ح نقل وكلام المدونة ما يشهد له ومر
قولها في كتاب كلام السنة والخصى لا يلزمه ولد اي اتت به او انه اي يعلم انه يولد
مثله ح والنجيب منه بعد نقله هذا قال وليس بمعارض بجواب ما ذكر له ابن الحاجب
ح والله اعلم واي اتت بعد ما يولد لمثله وي عنه زوجت قبل حيضة او بعدها
واتت به لتم ابن يونس هذا ان ملك وان نكحت او ادخلت في العدة
قبل حيضة ثم حاضت بعد حمل بعد الاول وخرج على الثاني ولو نكحت بعد حيضة بعد الثاني
اي وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم دخل بعد الثاني واي وضعته كما قبل بعد الاول هذا
حكم الثاني في النكاح واما الفاسد فان وطئ فيهما السيد اي لم تحض واحدة منهما في بطنه قال
وكذلك من تزوج في عدة او بعد حيضة او قبل في بطن الولد ح بلفظه بخلاف ما في
التحصيل خلافا لابن رشد فلو نكحت بعد حيضة وقال ابن شاس ان نكحت ثم اتت بولد لزمن
يحتمل كونه من الزوجين ألحق بالثاني اي كانت وضعته قبل حيضة والعدة اي
بنفيه بلعان ويلحق بالاول ولا يلزم بعد لعان لانه نفاه اي بشرط نفاه الاول
وكما من ايضا لحقت واشبه منهما جميعا واي كانت وضعته قبل حيضة بعد الاول
اي ينفيه بالعان ويلحق بالثاني وتلا من هي بان نفاه الثاني ايضا وكما من لحقت
واشبه منهما جميعا بلفظه وقول ابن يونس من جوز دخول بعد الثاني هو المشهور خلاف

ما بين ذلك حيض اى السنة تعتبر من يوم العقد ومن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا بد بعد
بلوغه لسنة اشهر من يوم نكحها بعد حيضة او من يوم دخل بها فكان الاول
للشافعى مع الجلابى والثانى للصفار عن اصبغ والشيخ عن العتبية والموازية وابن رشد مع
الباجى وسماع اصبغ ابن القاسم ومن المدونة وابن محرز بلا بعد الثانى دون وطء لغير
بعساه وصحت فى اثر الاولاد وقولان او فصلا اعد الحمل كذا لعله ومع فى بعض نسخة الشيخ
سالم ومعنى المراد بعض الشراح وابن رشد ما اذا اتت به لستة اشهر من يوم ثبوت
الثانى وكلا بد من فصلا اعد الحمل وابن لم يلحق بواحد منهما ولعله اقال الشيخ سالم
بعقبه وفى ابن نيفة فى قول الشافعى وبعد لوثوبه ح ويرجع هذا الاشكال **وعلى** **خ** **خ** **خ**
عنه وفصلا اعد الحمل بالواو ومن خمسة اوار بعة خلاف ابى حنيفة يحرر اقصاها اربع
سنين او خمسة ثلاث روايات الفاضى سمع ورى ابو عمران سنة واهلها ابن القصار
ابن وقرو جعلها القاضى المشهور ومعزى الباجى الثانية لابن القاسم وسحنون المتقدمة
بالخمسة الفضاء هو فى وقول زاد زينة المرتكذوبا فى قول الربيع عبارة خ هذه
وزاد ناالربيعة ومعنى الصواب ان معرفة المرتابة بالحمل بمسربقه عدة نفاسها بوضعه او مضى
اقصاعد الحمل مع عدم تحققه ثم قال التنسى تحقق حملها والمسئلة لقول المدونة فى
تحمل ابدا ام ولد اقال ح واذا مضت الخمسة وابن ربعة على احد القولين حلت ولو بقيت
الربيعة ح انظر ح وفاقا ح كذا وجعل بعضهم ابن فصلا مع عدم التحقق معزا لابن رشد المدونة
وابن الحسن وابن يونس وابن عبد السلام وشهر ابن ناجى خلافا ولابن العربى من
بقى بعدها بدا حتى قول الربيعة واستشكل قول ابن القاسم بان يونس وابن رشد فى استظهار
ذلك كابن القاسم ومثله بخ عنده ولعله فى بعض ما وقع له فى نسخة وابن راشد فى نسخة
مختلفة من ابن يونس انه فى ذلك لفظ يسير ونقله وحكى لنا عن بعض شيوخنا
عن الشيخ ابى الحسن الغافقى كان يستحب ان ينفى الولد من الزوج وان لحد المرأة
حين زاد تها على الخمس سنين شهرا كان الخمس سنين فى البيت وزاد ولد وقد اختلف
قول مالك وغيره فى مدة الحمل فقال فى المدونة الى سبع سنين وقال الى حولين ذلك بكثير
ينفى الولد وترجع الى الاجل الذى كان القول قوله على مثل هذا وعكسه امر الناس وهو صحيح
وتمييز **ق** اعلم ان المسئلة بوضعها فى المدونة الى ثلاثة وهى محل ان شكلان
واما غيرها فتحد فشكل قالة بعضهم وهى الحامل فى وطئ او كان قول زيد نفاها
سبعة اشهر فيحد حيضة او كان سبب ان شك الناس فى قول امه فى التداخل وبيساه ازله
واثر الصلاة ح هذا قول ابن محرز وجعله محل نظر وان الذى حكى ابن رشد الاتفاق

عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عليه انه لابد من ثلاث حيض بعد الوضع انظر وابن وكذا لمخلقة ولا احداد عليها
ح لما تقدم عنا عن المدونة بل ولا مبيت عليها ايضا انه استبرأ كالحرة وابن با
ربعة اشهر وعشر لقول ز صحيحا او مختلجا بسادك جعله المختلج مقابل الصحيح
مع انه استظهر ح صحيح ومعوا لجا على قوله فيما سبق ومهما ابن رشد وقول اللخمي
الصحيح وكذا عند ابن رشد ، اخ تحذف التاء من عشر فلا وجه للاستئناف بل ابن حرزي
كلامه عمل ما قبله وقول يلزم على تقدير الليالي محذور وشيخنا انه لا يرد
هذا المحذور ابتداء لان المعدود المذكر مع الليالي وحدها وليس كذلك بل قول
اهل التاريخ تراعى الليالي وان لم يدخل به يغلب حكمها على ايام لسبقها عليها
والمعدود مجموع وابن يونس ح انه يدل على هذا قول مالك والشافعي والكوفيين وذهب
غيرهم الى ان العدة الليالي وحدها وجوز بعضهم النكاح في اليوم العاشر انتهى ح وخمسة
وان رجعية قال ح صحيح ، شمل الرجعية وانظر لو كانت حاضت حيضة قبل الحمل
ثم لم تر الا تمام الحيضة ، بعد الولادة بحيث تكتفي بتلك الحيضة ومعوا لكلام مع بعض المعنى
ح ومعوا لكلام مع كلامهم ، اي بعد قبل زمن حيضتها قول ز حكى عليه ابن رشد
انه تعالى ، كذا في بعض النسخ وهو ابن بشير نصا ح صحيح وح واما ابن رشد
فعنده في الليالي والمعتمد ما ذكر اي الراجح ، الحر ان كونه رقيقا تمكث فيه تسعة اشهر
ح وق وان لم تحض ثلاثة حاصل ما ذكره ز انها تنتقل من الثلاثة الى ارتياب فيها
الى التسعة نصا معوا لما مر لخمي للشيخ تبعا للصقلي ومعوا بعض صحيح وهذا استدل به ح
صحيح على كلام المدونة وردود بان كلا منهما امر معروف ثم اعلى عدتها استبرأ ه
وهي ابتداء ح قوله او فقدتهم وان فاصلة بين جلين وبينهما وبين ما هنا
من الجواب شرحه نصا ح وتخصيص قوله وان لم تحض بالمعتبر التي يمكن
حيضها وان لم تحض والا لبيسة سواء امكن حملها او لا وان قوله ابن القاسم الخ
استئناف متفرع اذ من ذكر يمكن حيضها ربيعة والمعنى يمكن ان كانت ابنة تسع
تحيض مثلها ولم تحض الى الشهرين وخمس ليال لتنتقل عن عدد يعلم انها منه تنتقل الى الثلا
ثة بل الى التسعة على المشهور نصا قاله ابن عرفة وقيل الى ثلاثة ومعوا قول اشهب
وابن الماجشون وسحنون وعلى الاول فاذا مضت التسعة ولم تحض حلت لان العرض
ان الريبة رفع الدم بظن او تحيض بعض يوم وداخل ، قوله وان لم تحض ثلاثة وعادتها ان تحيض
ثلاثة ايام ولم تحض فيها فانها تحل بثلاثة نصا صرح به النوادر عن ملة خلافا لاصبغ
ابن عبد السلام التسعة فيها ايضا والخلاصة انها ان كانت صغيرة لا تميز حيضها

كثيرة اعتدت بشهرين وخمس ليال انقطع وان لم تكن كثيرة تسع ارتمدى اوكلاثا
بل يسعة عشر يوما فعدتها اوثلاثا واشهر وان كانت كبيرة لم تحض بعد تلك المدة
فثلاثة وان كانت ممن تحيض ويعهد ولم تحض بالشهور تتقل لتسعة اشهر انفق
ابن عمر وبه قد علمت ان كلا مدالله حوافق قول اشهب وابن الماجشون ومحمد
في التي عاد دمها الحيض ويعهد ولم يقول كعبي لم ارمن قال به غير المستنير ان قتل
ما قال الله فصوم قتل فلد وان كان كلام الله هذا الشهور كما علمنا وقول
بعضهم ان الله جار على ما في النوادر واعتراضه على كعبي بذا الغير صحيح
من كلام النوادر ليس فيه ذكر لمن عاد دمها الحيض يعهد ولم تحض كما بدا لمعلمه
تفلد والله اعلم خالف بكلامه المشهور في من الصغر قبل فلد والله اعلم
ان انفقت على دعواه قول زلو كان الكلام رجعيا فيه ان هذا هو
الموضوع وان كان بائنا فلا قوارئ يتعهدا الا انفقت على دعواه والا الخ
اله ان تشهد بينة له قول زكذا اذا شهدت عليه مع انكاره ليه
فيه نكير بل العدة في هذا من يوم الحكم لا انكار من يوم الكلام فقد في قو
له في الخلع وان اشهد به في سجن ثم قدم وبخبره ان العدة من يوم الحكم وتقدم
باذكره ابو الحسن والبرزلي بما من شهدت له البينة ومعروفه بالعدة من يوم
الكلام ومن شهدت عليه ومعروفه من يوم الحكم فلا نكاره والله اعلم من شرح
رابنا ابن عرفة وفيه كم يقين ونصه ومن شهدت بينة بكلافه فكذبه من يوم
تاخير هذا ان لم ينكر هذا ان لم ينكر بعد وانه يقبل كونه من تاريخها ان لم تحد ومن يوم
واخر ان تعدد او من يوم الحكم فكذلك لم يقل عياض عن احمد بن مع الصقلي عن الشيخ
وابن محرز ثم ذكر ان الكم بن العتبية معنى كلام المدونة ويغرم ما تسلفت
قول زكما في ح عن رواية اشهب ك وانه كما في ح اذا التقل له كذا في ح ك
و قول زولا يلزم بالعين انقاد لها مثل ان تشتري فاقتضته دينار فلما تقرر
دينار الى اجل فتبعته بدينار فتقضيها فلا يلزمه فلا زادت في الشراء على الدينار
الذي عقد فيه بالفعل وتفلوح عن سماع اشهب وان اشتريت فعقد كلا
قول زاو بعد مضي القرءين ك اللايق اسقاطه معنى لا نعلم فيه معتمدا
وكذا قوله بعده وبعد سنة حلت بمضيها الصواب اسقاطه ايضا لا نعلم فيه
معتمدا وقول زيستثنى مما قبله ك فيه اذ الكلام الخروج الى استثناء بعد الضرر فيضعه
وقوله فان لم تبن زيصح ك معنى داخل في كلام المدونة كما مر ك اذ لو تحمل

بخلاف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فتناول ذلك او عشرة من وبائه فصاعدا جلين **قول** ز واجب عند البساطي
ح جواب البساطي صادق بالاثم فيه المسئلة ابن وفي بفيد معا والصلى ح معتمد بلوفال
وان استبرئ بما عشرة كلاما بارتفعت حيضة او عشرة وبائه فصاعدا جلين فما بانه شرط
وانما الجزاء بالقاهي انه لو فعل ذلك لم يلزمه قدر الثاني ابن عرفة ان جعل انه معواجل البشراء
ا مقدار الاستبراء لانه لم يتقدم ذكره ويكون احالة على ما يأتي فلعله بادر بذلك عند
ح مسئلة الطلاق وفي ثم حسن تفسيره بفصاعدا جلين ح مسئلة الوباء لعلمهما
بما قبلهما فتأمله وفي خ جميع احمر بلا **قال** ح المدونة وتلبس رفيع البيطار
في كله وعليه فقال ح ضيح وقال غير واحد الى المنع ورفيع البيطار هو قال ابن يونس
ح ضيح **ابن رشد** لو رجع ح ام التبس للاهوان لكان حسنا وام انه يكون قد تعمد
لبس الحرير والذي في ماء البيض ثوب كتان الا لون كان لا يكون زينة خليل وعلى هذا المنع
التاصلة البيطار من السراويل ونحوه لما فيها من التعدي وهو دليل على ان الحد اربعة دلة على العزل
بدولة اقال ح الكاف والصواب انه كالحرير لبس ما شيء فيه بياض ولا غيره
ح وقوله ز يشمل من تعمد بالافراد وهو له ح المنكوحة فاسدا تعدد ونقل ق عن احمد
وتة انه لا حد عليهما وقول ز بنكاح الخليل نحوه ح والتكميل وان تضيت قبل
وبانت زوجها بقال ابن رشد بوجوب نزعه وعسله كما اذا اخرجتا والبناني وعبد
الحق عن بعض شيوخه انهما ان تزعه وكذا نقل التادلي عن الغرافي وفرق بينه
وبين من اخرجتا بانا اخرجتا دخلته على نفسها انظر ح، ولا تدخل الحمام وقول ز
ولو لضرورة قال ابن ناجي احتلف ح دخولها الحمام فقيل لا تدخل الا لعذر وقيل
ولو من ضرورة وقال اشهب لا تدخله الا من ضرورة ونحوه ح ضيح ومعول
على ان جميع التالي يجوز دخوله مع الضرورة لان القول الاول لم يذكر معه ضرورة ح
وقول المصنف الا لضرورة هي جميع هذا ابن عرفة **البقلي** ابن عرفة
المعتمد من انقضاء خبرة ممن الكشف عنده فيخرج ابن حبيب ابن عات والمحبوس
انه لا يستطاع الكشف عنده انظر ح وانه بلجماعة المسلمين حكاه اصبغ الائمة
وجب بعضهم بقوله صالحي هو انهما وقول ز تبعا لعج الواحد كما في ارش
ذكره ولا الخنثى يعم قاله الشيخ ابو علي **والعبد** نصبهما قول ز افوال
ح زاد القول الاول بان هذا انما جعل نفي لهما وان امر جعلهما بل وان تقدم لهما
انما هو تأديب الثالث ايضا بالضرب

معراليا بع وقول ز ثم بعد الكشف ح صرابه ثم بعد اه جل بدل قوله بعد الكشف
تا قوله وقول ز بعد يجعل امره بيده اوكا وهو تسعون ك ح نسبة الاول لمالك والثاني
لتسعون نفي ونصر ابن عربية احتلفا ح صدا ان مات بين بعد فعال مالك لها جميعا وابن
دينار نصفه وبعض اصحابه ان ماتا بعد لها لم ينزع منها وان احدثت نصفه ومالك
اه ول **فعال مالك** يجعل المجعل والمرجل لاجله وكان انما جعل يجعل
نصفه ويوقف نصفه لموته بالتعمير وتسعون يجعل جميعه لهم منه وخوف ح **ضيح**
واشهب عليه ح وقول ز فال سج انظر لو كانا معا وان الخيض ك الشيخ فصور فال
ابن عربية ابن محمد انما على قول عبد الملك احداد عليهما اه بد من الخيض يلزمهما افصا
اه جليلي ومالي قول ابن القاسم ح تحتاج الى حيض ويحتمل ان يكون اه حداد على
وجه اه حيث لا يتعين مع ذلك الخيض يلزمهما افصا اه جليلي م وليس هذا مراد
ت لانه ليس مع التعديم انظر **ضيح** وليس لهما البقاء بعد هما قول ز وكذا
بعد الشروع فيهما على المعتمد ك هذا قول ابن محمد وابن محمد ح وابن عربية ونصه
ابو عمران لهما البقاء على عصمته ح فال اه ربع سنين وليس لهما ذلك ان تمت الا
ربع م وعليه فالضمير ما به له اه ربع سنين محمد ابتدائهم ح اذ يخرج ما تدخل ح العدة
وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لهما البقاء ما لم تخرج من العدة وتحل لاه زواج ومعنى
المبتدأ من اه تجعل الضمير للعدة وقول ز او بعدها وقبل الدخول ك فيه نظر
لما افاده كلام ابن عربية من انهما بنفس انقضاء اه جل تدخل ح العدة وليس معنى ذلك
انها تحتاج الى فيء ولا الى اداء من الجعل كما توهمه افسال ح وكلام الشامل هنا مشكل
مع كلام ابن عربية وان حمل كلام الشامل على قول ابي بكر بن عبد الرحمن فلا اشكال
وهذا ان يتفق بل خول الثاني ك قول ز وتأخذ المعقود جميع المعقود له اه
عملي احد الروايتين محمد تقدم وهو عن المشهور ان به القضاء ونقل ح ان القضاء
بنصفه ثم ان قضاه من التعمير او ثبت موته حل لهما ونسبه للباجي عن بعض شيوخه
وهل تحل ح هو نصفه اجلها نقل بعد ح قولين وقول ز عن قضا واستشكل ك
جوابه قد ح وعن ابن رشد ما نصه بعد لو بين قال ح ضيح ومع محمد لو قدم
المعقود له ان خلا بعد الثاني فقال اه ول ما في بيتها حتى مات على الثاني لانه او بعد
زوجة للاول وفي تحل للاول للخمر رأيه جلنذ انه ان يجتمعا بعد ثلاثة ضيح وجعل
امتراءه كالشك وان لم يدخل بتحل له لانه الزوج ولا تحل لغيره ان اعتدت ك الثاني
لم يصبها اه بعد فرق انها زوجة للاول وان ادعت انه وطيها حلت له ولغيره لانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
آمين

ايضا والغايب اذا الحلف عليه لعدم النفقة ثم اثبت انه كان يرسلها اليها فهل ترد
اليه وان بنى القاضي وذكره ابو عوانة عنه والكلام على التقديرين على الغايب لتحرم
النفقة بتمام ملده هل لا بد من دخول زوجها على زوجته يشهد له عدلين انه قبض
صحيح بل ترد له ومن زوجته بالاحرى وعلى ما ذكره من عدم عوده بعد تزوج ثالث ابهم وقول
ابن ان يثبت ما يوجب نقض الحكم يعني نقض الحكم بمضي الصوم يقدم في قوله فحلفت قوله وان
ان تعني لها على ما بعد الصواب وتمثيله النفي بالعدول وغيرهم وقول ومن يدري
عليه او مات او من وثبت بلوغ الخبر الخ لا معنى لقوله او من وثبت بلوغ الخبر لما قبله
لما قبله والصواب اسقاطه ويدري الطلاق او الموت ذكره ومن الموت عقب كلام ح وقوله
اذا اثبت بعدلين فليس لها ان تتزوج كما مر فقال ح صحيح ما نصه وتعقل عنه
ادعى ان ابن يونس وغيره انه يجوز لها ان تتزوج بغير العدلين وليس عليها
ان ترجع الى الحاكم ولا يفسخ هو وغيره ح عنه والذي في الواضحة قول زوال ايسر من
فوت الغرض كمن قدمت اليه فيه نفقة بل محتاجة وان ايسر من الغيبة وفي الاجل
حين فاتت ابه وفي شيخ فني بعد ذلك بلا يقين لمن اجل مستقبل قال بل يكفي اجل
ابه وفي وقول ابن لا تختلج لعدم كما ذكر ح بعض لم يراه بالبعض حل نه قال بعد
نقل ما نصه وكلام ابن يونس مع نقل ابن يونس والمتيطي عن مالك قوله ان من بعد
مضي ابه جل وانقطاء العذر فان ذلك في زمن يمضي بقدر ما ان لم يأتها في عدة
اذا انقضى بعد الاجل والعذر بتمامه وقال الشيخ سالم كما يشكل على ذلك اذا
انفقت ماله ح عذر ابه وفي فاتت هل يرجع عليها بما انفقه من ماله من حين
اخذ ابه وفي ح العذر وابه لزم زوجها عليها وفي ح ح وبقيت اخ ولده
وماله فسول زوابه في محتملها ذكره او الولد بقيت منهما صيغا وتعدم
النفقة فوليه بقيم العتق وصيغها ح معا تتمة وزاد ابن عرفة فرعا ثالثا لثالث
فقال تزوج وقصد ان اعسر بنفقة ام ولده فهل تزوج ولا تعتق وقيل ان فعلت
صبر عليها ولم يبح لها نفقة هو وقول ز ويفسخ على ورثته حين مضي المدة ولها مع
ولي الحكم تمرتد وليس كذلك بل المعتبر وارثه يوم الحكم تمرتد كما نقله ح عن ابن
عرفة ونصه واقوال اهل المذهب بان فسخ ان ورثه وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم
بلوغه سن تمويته هو انفرح وحكم بخمس وسبعين ابن عرفة المتيطي عن البلجي
مجلدا قد قيل يعم خمسا وسبعين وبه القضاء وبه قضى ابن زرب هو وقول ز ولم
يعلم وكلاهما حكم به ابن عرفة وعلى السبعين ان بقي لها زيادة عشرة اعوام ابو

عسران

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عمران وكذا ابن الثلاثين وابن بضع وخمسين زيد له خمس سنين وابن بضع
ابن ما يذا اجتمعا فيما يراد له انفي نفاذه وابن شهر اسير بعلى الشرع قول ز
وعلله للمسلمين بأن الظاهر يكون لهم وابن ونحوه نقل وفاق ابن يونس يوقف
ماله وبان مات وبتدا كان للمسلمين وابن اسلم كان له ح وخرج بالمرور وكذا بعد
عن المتيطي وطول وظنا فيام البينتين المتعارضتين فالجمعة تجاه في بعد ظهر نه
انما يكون فيما مهما كالجمعة اذا عدم المرجح فاحدهما بتسلم فظنا ما حيث وجد المرجح
كما هنا ومعركون بيد الاكراه فتشبث ومن بيده مقدمة على النابذ كما بابن صح ويجري منه
يكون فيما مهما كالجمعة وح كما للبساطي مع الجلي واعتمد ابن بعقود المعتمد
ابن في المفقود ان في معنى يوما نصه فتعتد او اتدو يقسم ماله فيل من يوم المعرفة
فربيه كان او بعتدا ه وقول مجنون وفيل بعد ان تكلموا له بقدر ما ينصرف
وهي او انهزم بان كان المعركة عملي بعد رجلا ه مثل ابن يفيد من المرور تقدم
لان انه اجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله ه بان تزاد عزي انه ول
لمجنون ونحوه نقل ابن يونس وعزى ابن يونس الثاني ه ابن القاسم
عن مالك وتحول في النوادر كما نقله عنهما شارح التحفة وعزى المتيطي الاول لمالك
وابن القاسم وعزى الثاني للمغيرة وواقعه ضيح وعزى انه ول ثم قال في ضيح
جعل ابن الحاجب الثاني خلافا للاول [illegible] وجعله بعضهم تفسيرا له واليه اشار انه معتمد بالتفسير ثم اعلم ان عبارتهم
اختلفت في انه ول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق وبوم المعركة
وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شاس والثقاة المعين وعبارة ابن الحاجب
وتبعه انه يقول بعد انفصال المعين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره ورشد
جيد وانما تعقب اللقاني واجاب بان المراد انه بعد شروع في العبرة بعد انه ينفصل
ويحسب من يوم انه لتفاوتهم وصيد نقل [illegible]
ان عبارة ابن الحاجب التحقيق كانه اذا كان بين انه لتفاوته وانه ينفصل ايام
فيحتمل ان يكون المراد ما ذا يوم انه ينفصل فلو حسب وانه لتفاوته لزم ان تكون
العبرة بغير كاملة فيجب عدها ويوم انه ينفصل كما ذكر يخالفه في العبرة بدليل
والظاهر انه قول اليوم ويشهد لهذا اللخمي وتبعه تد ولو كان العشاء ايام ما واشهروا
من انه في يوم ح على ان قولهم ويوم المعركة وكذا ويوم انه لتفاوته يحتمل وابتداء
المعركة او انتهاءه فيحمل على انتهاءه وكذا انه لتفاوته فيحمل على انه ثمة للاحتياط

ج

ع العرف لما جعله ابن الحاجب والمصنف حسن والله اعلم انتهى شرح ابو علي وقول
بعد دعاء الناصر ع الظاهر من نقلان خلافا لما نقله بعد صنعة بعد النظر
اعترضه صبحي بان الذي في عبارة ابن رشد والمتيطي وابن سلمون وابن عرفة ومعين
الحكام وجميع من وقفت عليه واهل المذهب ستوى ابن الحاج وتبعه المولف ا ن
السنة وبقي الربع للسلطان كما ان يزيد النظر قال ولم يتتبع ع وكما يميل لشيء من
هذا والكمال لله قلت ما نقله المولف تبعا لمصنف ابن الحاج نقله المتيطية
عن بعض المرتفين ووقع الفضل به في الاندلس ونظمه صاحب التحفة زاد الغزلان
حرفيا له

وان يكن في الحي بالمشهور ✦ فالدور والربع وجه التعبير ✦
وهذا في قول بعض علمائنا ✦ وحبذا بين سنة الفيدوه ✦
موذنا بها الفضل في الاندلس ✦ في بعض تحقيقه تا تنس ✦

قال ولكن في المتيطية **فان بعض المرتفعين**
ينبغي ان يكون في السلطان للاجل ويدرج البيوت من المعقود ولا يدرج الزوجة
عنهم على ما استحسن والخلاف فاما ولده الناكح معهم ما نصه وكذلك تعارض
بما نقل ابن رشد قول اشهب انه يتلوم ويدرج الربع مع ما تقدم عن بعض
المرتفعين لان محمل نقل ابن رشد انما هو من يدرج البيوت كانه يكون في بيت والربع متعين
بالربع عنده تجوز مع قول عياض ابن رشد ورد هذا به الفضل **وللمعتمد المخالفة**
قول زوكذا ابو اسحق صواب قلان ابو اسحق كما ياتي وابو اسحق كما يستفاد
بعد انتقالا وانما الخلاف في الباب **فان ابى الغاصب**
يستتم وروى ابن نافع نصيب كما تقدم عن محمد واختاره ابن رشد في سماع ابي زيد
وقول زاد غيره فان استتم اجبر عليها ك صواب العبدي اذ غيره ما غيره محبوسة بسببه
وخلافه هنا غير محرر في حيلة السكنى **قول** زوالمعتمد ان له السكنى الخ
مشكل في هذا المعتمد معروف لم يعد ذكر الشيخ ما ذكره كلام ابن عبد السلام عند
قول ابن الحاجب وكلام المولف تعقب او يمين عنهما السكنى بانه يدل على ان
الحكم اذا ابى من ذلك حوقف بعد الميت لهما السكنى في مدة ان استتم ع وهذا دليل
بين على ان المعتمد على ان **كالعتبي** قال معنى ذلك في كلام ابن عبد السلام قلت
يشهد لما قاله ع وح كلام المصنف صحيح لا غبار عليه **او العتبي** ان نصرف المذهب
بخلافه وهو ان السكنى للمبرسة بسببه غير مفيدة بالحيلة له تمام بحل المولف وان
حكمها حكم المعتمد وفي مذهب ابن القاسم في المرونة للمخالفة البات السكنى ولو

وفاز بطيبة

فان

فان خطأ بالرواية ابن ناجع انما تسلم بالمدرتا واختار ابن رشد ع سماع ابن زرب رواية
ابن ناجع ثم ذكر نصه ثم قال اذا علمت ما تقدم يقول المركلي ع حيا ته يمكن رجوعه للمدر
رتيس على ما اختار ابن رشد لان يعتبر الرشد فخالف قول ابن القاسم ع المدونة ونحا
لغته قوله واعلم ان ذلك على تفريع وانه لم اشار له ذلك لقال على ان كلهم يتعين انه
لا يرجع للمعتبرة ومن المحبوسة ولا فرق بينهما خلافا للتفريق الشيخ ووقعه ولا تقل يسلم
عمر **فالصواب** كما قال بعج حذف قوله ع حيا ته والله الموفق ع **قلت**
ان جعل قوله ع حيا ته متعلقا بالمحبوسة كما قرره زاذ ما حبست ع حيا ته اذا اصلح
على موجب حبسها قبل الموت وفرق بينهما ع حيا ته يجب لهما السكنى ولو مات بعد
ذلك ع كلام المسوله ولله الحمد ريا على قول ابن القاسم ع المدونة وافقا لما يلي
والله اعلم ان دخل بها **قوله** زاد ما لم تكن البوه او لا كالصراء تفسير بالمضيفة
لان الدخول بغير المضيفة كعدمه وح بغير المضيفة لا يكون لها السكنى الا بالشرط
ان ذ وهو اذا اسكنها قبل الموت فكالدخول ولا يدل عليه قول المدونة وتعتد
ق ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها وله سكنى لها ع الملاء وعليها
عدة الوفاة ولها السكنى ان كان ضمها اليه وان لم تفعل اعتدت عند اهلها ابن يونس
قال ابو بكر ابن عبد الرحمن وان كان انما اخذها ليكملها ثم مات في يكن
لها سكنى ع فقد جعل عدم وقوع العقد ان ذا اه دخل بها واجبا ان لم يدخل وح بتقييد
ابن ناجي واقع ع محله لانه ع غير المضيفة دخل بها او لا تامله ان ليكملها قول ز
هذا على ما ع ضيح ع تبع ع العزولة قلت وفقه وقع ع فتحه تصحيفا واقع ع النسخ التي
رايناها ع ضيح مثل ما ع ابن عرفة وقول ز ويجب ان يستثنى ان ذ ول بالصغيرة انه
يعد نفي بل هو ايجاب يجب ان يستثنى الثاني اذ حاصل كلامه ان غير المدخول بها متى
اسكنها بلها السكنى ان ذ ان صغر تاوقصد بها التعلل يشعر ان يكون ان يستثنى
ان ذ ول على عمومه والثاني هو محل التخصيص تامل ويدل لذلك قول ابن يونس ما نصه
وكذلك الكبيرة يموت زوجها قبل البناء وهي ع مسكنها ملتعتد فيه وكا سكنى لها عليه
ان ذ ان يكون اسكنها دارا له او تعد الكراء فتكون احق بذلك المسكن حتى تنقضي
عدتها ع وان ذ حسن ولو افاتت فخر السنة اشهر اجيز ع ضيح اي فمن استحسن
اي جوز ع ان ذ اشهر ع السنة خلافا ما يقتضيه المدونة ومعز المراد بقول الجلاب التونسي
وابن عرفة واللخمي **وكعل** ما ع المتن قبل ما ع ان ذ حل ولو افاتت السنة
او ان ذ اشهر كما ع عياض فيما انفى بعض وما زعمه زروق ان ذ متعاف ع خ اي فيه وقول زروق ع

أن

ويجب

3

ابن

قوله الستة اشهر الخ هذا النفي معنى على ان العدة ٭ قلت وقد يضاف ويجب ان
يكون الشهر بدلا عن السنة لا مضافا اليه يشفي اه قوله وقف الخ وقد والمعتكفة
اه وقف الخ وقف على اي اوجبا انكم اعليهما عمرة او اعتكافا وقف المعتكفة على
اعتكاف بعدان كم اعليه عمرة او احراما ولو احدهما قوله او احرام وقف وقال عوضه كما
لمعتدة ان اعتكفت لا اعلم وقف لو قيل بالصور الست كلمعدوفوله لا على ان لا تكون
بعدا ماضيا ٭ **قلت** اشباع مطلق البعد على صلة ان ومعرفتي صحيح
به يجوز تحويل المعنى ان صح لغة فاش والمانع والمعلوم هنا اختلاف المعنى ٭ المعد
لعيب فان المعلوم عليه احرام قبل العمرة والمعلوم بعدها **وقول** زوج لا
هنا وهنا صورتين ٭ قد علمت مما قررناه ٭ خرجهما ٭ كلام المصنف هنا ونظم بعضهم
هذه الصور الست **فقال** ٭

٭ عمرة او عكسه او احرام ٭ سابقهما فلحلة انما ٭
٭ وكمارد ليس به امع لذة ٭ لاولى بيت ثالث ابطله ٭

ولهذا حينئذ اه تقال قول زوليس لسيد ان يثقل عبده معهم على هذا احمل
ابو عمران المدونة فسال ابن ٭ فتوقف فيه ثم لعله ان اشجع نسبه هذا البلد واخر
بلد ان في جعل معه **وقيل قول ابن يونس** بيم سيد على رده حتى تنقضي
عدتها اه ان في جعل البلد ٭ وقول زاد الا ان قل اهل زوجها فقط كما تحمل معهم
نحو ٭ ق عن اللخمي ونصه وان اشترى اهل زوجها خاصة لم تتبعهم ٭ اه
يقضي عليهما بذلك **وكذا غيره** سواء كانت عليهما مشقة ٭ عودها عليهما
لم وهو الظاهر خلافا لما يقتضيه قول كلام اللخمي ٭ ق والتفصيل وجري عليه
زيبا **وقف ان ٭ الجلاب** واذا توفي الرجل المدونة عما او الا تم اشتغل
اهلها بالعدة ان تنتقل معهم وان اشتغل اهل زوجها لم تنتقل معهم وان
كانت ٭ حفر وفي مرضعة بحر ان تنتقل مع اهلها ولا مع اهل زوجها حتى تنقضي
عدتها ٭ ونحوه ٭ الكافي ومن ز **قلت** ونسبه ابو القاسم العبدوسي ابن
نقله ايضا عنه غ ٭ تكميله **والمخروج ٭ حوا لجعلها** في **النقلة**
ابن عرفة ويبعد لعدة التقل ٭ بعد او الخروج سحرا في النجي ورجع ما بينهما
وبين العشاء اه خرج اللخمي **قال مالك** لا بأس ان تخرج قبل النجي وارى
ان تجتنبه للاسفار ٭ بتوخي خروجها لطلوع الشمس وقلة جيرة ٭ وبعد ٭ قال
بعض العلماء وكلام اللخمي هو الثاني بعد هذا الزمان بالمدار على الوقت الذي يمشي فيه

التاسي

الناس بيلا يجمع بينهما لعل البساط ع كالنفر رجوز بخلاف ما ذكر فلان البرزية الان كذا
حالح ينصف بالمدار اه على وجود الحالح وعدم وجوده كما في الحنفي والبلدية ونص
ابن عرفة **قلت** ضابطه ان قدرت على وضع رهط بوجد حالح تشتغل
وحملها ان عطف على البوني بين الغزية والبرزية لان بجعلر فرع البيد او رهط
بخلاف الغزية فعلى البلاح وارع ثم يخرج **قول** زوجيد نفي لانه قد ثبت
هذا النفي انما معروف العلة وانه يلزم ان الزرع الحديث انما معواخر اه ع
من تبس شرهط **وكتب ابي عمر رحمه** بيما اذا اشكل انه رهط معوكذا هنر
بثلاثة وانظر ابن عرفة ح وفي نسخ التحفي **كذا** بالمثناة فيسر
لمستند على الجيراني ح وقول زحفد زيادة لان الاول لابن العطار والثاني لابن
البكوي ورده ابن رشد فلا يحلا قول ابن الحكم وهو للغرماء بيع الدار ح
قال ابو الحسن حتى علل للورثة بيع الدار واستثناء تسكنها معا
مدة البراءة خصوص ابه شهر وذلك بحيث انها ان حاضت لم تكن حتى تنقضي
مدة البراءة وهذا امر الزاد بقول زواستثناء مدة العدة يعني عدة تعلم في نفس
الامر وهكذا فرق صفي واصله لابن عبد السلام وقول زالبرزلي بين اعتداد عدة
الوفاة يعني لهذا البرزلي فتامله والله اعلم ولو قلع ان زالت البرزية وافرر
به زفتله ع ضمنه واعترضه الناظم اللقاني ورده صفي فقال انه لم يقف على
غير صحيح وانما معنى كلام ابن الحاجب البيع بشرط وفق المعتبر اي زوال البرزية
هذا امر المعروف في كلام ابن يونس وبه فرق قال ع الجواب ولو وقع البيع بشرط
ان البرزية كذا فاسدا **قال الناظم ابو الوليد**
ومعوعن على قول مربي للمتاع الخيار واما على قول من يلزمه ذلك ف
تاتي للشارح ح واي اختلف بعد وكانتين اجبتنا قول زحيث لا ضرر فيه
على الزوج لكثرة ابيه يعني حالح تختلف بالبراءة قاله اللخمي قال ابن عرفة
انما يلزم هذا الزابن ح ان كثر اما كان قال وادعى عليه يليق بمعاملة لا تحبس حتما قوله
قول زلو اسقطه ح يعني لعل سكنى ابي بيد نظر قال اسقاطه هبة منه وليس
للمحلق هبة مسكن المعتدة واخراجها منه بخلاف حبس بسجن بيد له قول ز
بالاحلاق الناظم بهذا معرفة من المصنف وانظر ع كلام غيره اي الاخراج بتوقف على
جماعة اهل المسجد بيع وكذلك زوجة الامام المسجد المساجين ع قال له تعتد زوجته
بمعلا به اي يرى ابن المسجد اخراجها من النظر بذلك لهم فالله ابن العطار فقال

العدة باجارة اللخمي وفيه نظر لانه غرر للابرز
المشتري متى ينقل بعقد الدار والله رفعه فيه ع
البرزلي ومع توقع الحيض فيه اي شرط هذا
انه اختلف في بيع الدار واستثناء اسكناها مدة

ع
زوال

ابن ناجي واختلف اذا اقام امام المسجد وهو ساكن في الدار المحبسة عليه
فقيل تسمع لذلك البينة قاله بعض القرويين قال ابن عات وعليه
جرى عمل قرطبة ولم يجعله ابن سلمون وابن الحاجب محل تردد وقيل تخرج منها
اذا خرج واحد اعتمادا على المسجد قاله ابن العطار **واقتصر** على قوله
اكثر الشيوخ هم وقوله في محصار ابن عرفة والمنتقى والجوامع وابن فتوح
عن ابن العطار ولم نر لمن عده هذا الزيادة وقول زوالعزم ان دار الامام
قال في ضيح بعد ذكر الخلاف المتقدم واكثر الشيوخ كعبد الحق وا
للباجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم يقتصرون على قال ابن العطار ويجري
قول بينة وبين مسألة الامة يريد ممن قوم بان سكنى الامام على وجه ابن جلاب
بخلاف ابن عات وابن عبدوس اذهب الحق والباجي وغيرهما **فمتكلم** من قال اجارة
انه علم ذكر وهذا واليه ذهب ابن المناصف **ومتكلم** من قال كان اول امره
علم لهذا حق بيت المال وان جار انه عارية وبيت المال بخلاف دار المسجد واليه
ذهب ابن رشد **وقول** زياد كانت حبسا على خصوص امام وشبهه صرائد
وان كانت حبسا على ايمة المساجد كلها عبارة غيرهم فيما ذكره ابن عرفة
بعد تفصيل ابن زرقون وقبله ابن عبد السلام وبيد نقل ان كونها حبسا
على المسجد مخلفا اما ان يوجب حقا للامام ام لا فان كان اول فلا فرق
بين كونها على المسجد مخلفا او على امامه وان كان الثاني لم يخرج الامام ان
لم يكونا انه باجارة وهو خلاف قوله فيما يأتي لتمام اجله تمكن ال
واجنبي **وقال** البرزلي عقب **قلت** فيختار الاول ومن
بين دلالة انهما بعد ودلالة التضمن كما انه ولا صريح والثاني كلام يقبل
التاويل ويضعف اذا كان حبسه مخلفا وفرقه بالحبس على انه عارية وجدت
ما قال من العزة عزيزة المعيار في مواضع منه ان ما حبس على المسجد ثم يوجد
منه انه عارية وتحرى كالمرزوق انه لبعض عمال المسجد وبنائه ونحوه الك
وما حبس على انه عارية يأخذ ويحرى على قول حلال **وكلام** ولد ليمين عنها
المدونة قول زوليس لها ولا لسيد مدان نفي التحبيس احتياط او الولد يمين
عنها سيدها او يعتقوها على انها السكنى **فقال** ابن القاسم
او المرونة لها السكنى **وقال** في كتاب محمد
لا سكنى لها ولا عليها وروى اشهب ان ذلك لها وعليها وفي الجلاب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وذلك رأي اصبغ انه رد اذا لم يعلما وعليهما تعلم ابو الحسن زاد في ضيح وحكى تميم قولا ثالثا بان السكنى هل لهما ان شاءت تركته وقيل يتركها مكروه ويقرض بهم في ان مذهب المدونة ان ذلك لهما وعليهما **وقول** ز والظاهر انه لا فرق لهما السكنى حيث مات الاب اذا كان المسكن لدين لهما مع انه غير منصوص ومقتضى قول ابي الحسن على قول المدونة وكلام الولد السكنى في الحيضة اذا مات لسيدها وانصه الشيخ اذا كان المسكن لذا او بكراء نفذ على ما تقدم في الحرام وقول ز وكذا ان مات معا فيه نظر لان هذا خلاف قول المدونة قول ملك ولا احب لهما المواعدة بهما ولا تثبت انه في بيتهما ولا احدهما عليهما كما قال ابن عرفة بعد **قلت** قولها ولا تثبت انه في بيتهما خلاف تعليل ابن رشد في المذهب لهما المبيت في الحيضة في غير بيتهما من عتق او وفاة هو كذا نقل ابن يونس ما نصه ابن المواز لهما ان تبيت في غير بيتهما مات السيد او اعتقهما **كلام تنبيه** التشبيه انما هو في النفقة لا في السكنى بدليل اشتراه الحمل اذ السكنى لا توقف وهو يرد على وجود الحمل لدخولها في قوله قبل والمجموعة بسببه ما اشتراه الحمل فلا وانما هو دليل على ادراج السكنى من كلامه والله اعلم **ومثل** نفقة ذات الزوج ان الحامل في العدة غير العالمة ذات الزوج فوقع في اشراحه في صحة العزلي ثلاث عبارات ابن ونحوه ومثله وهي التي في ضيح وبها وقف عليه من نسخ ابن عبد السلام ولم اقف عليها لغير **محمد الثانية** على الزوج او الوكيل ونسبها ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه **بمعد الثالثة** على زوجها او عليهما ومثل اثنين محمد ابن عرفة والقولان على انه خير حكاهما ابن يونس **الاول** عن ابن عمران **والثاني** عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الاول بعمر انه اكثر فتصار عليه او يقول تردد والله اعلم

فصل ابن عرفة الاستثناء من دليل رد الحمل كالرجوع عصبة او كملك بتزوج العمة ويدخل استثناء الفرع ولو بلعان والمدونة لابن الماجشون المرتد المغفرة وجعل الفرع في جنسه كلب رد الرجل كالعبد استطعال بتزوج استثناء اللقاء كانه يكون كالمعين كلبا مع قال عج لو حذف الاول لسلم من جعل القسم قسيما لاحد قسمي ما يرجع العصمة مع ما فاله نفي بين فتأمله فيه دعلى التخريج المذكور انه غير مانع لصرفه بعد بقوله اقامة ام الولد

هـ
قدرات

بعد موتي سيرها مع ابنها عمر على المشهور كما ذكره ابن عرفة ومعروفه مذهب
المدونة وقوله والمورورثة يعني اذا اوصى شخص عن امة فلا يفي بعتقها الوارث حتى يبيع
ويعتقها حتى يستبرئها ان ذلك لم يكن لربيع مخصصة بالمدونة وانما تعرض لربيع المذكور
ومعوالقاسم فقال ابن ناجي وفاق وفراءة باستبراء اللعان اه منه ابراء الذي يفعله
الزوج بين وجبته ليعتمد عليه فيما عسى ان يجد ثان حمل او ولد بلعان لحمل
اذا اراد ان يغيب عنها وخلى وسبيلها فقد ذكر في عيبته كما يكون لنفي ذلك اللعان
فانه يعتبر لا استبراء لحمل معروف منصوص عليه في باب العتق وحد ابن عرفة لما صادق
عليه ايضا وانه مكلوب ثم حاكى طلب ذلك والمكلفة فلا يترجح اعتراض على
الفرائج لو كان بعد الثاني معوالمراد بخلاف الاول فانه غير مكلوب ثم علوا بان
الزوج يريد ان يفعله فما عسى ان يكون نافيه والمصلحة وقد يقال وراء الغرض
الطلب اللغوي ومعوحاصل من الزوج في استبراء اللعان فلا يخرج ولذا ذكر ذلك
تعلم ما في كلام عج في شرحه واجعه متعقبا بحث ابن استبراء بحضور المالك
قال عج ما نصه تنبيه بحث ابن بان استبراء بالشيء والمذكور انما هو استبراء الامة للوطء او
للخدمة ومعوخلاف قول ابن ما نشر الذي يفهم في انه انما يجب في التي يراد وطؤها
اوتزويجها او تكون عتيقة او مع احدهما وما قاله ابن عاشر معوالظاهر
وعبارة ابن يونس في الجواري ومن اشترى امة يريد وطئها مثلها فلا بد ما هنا
يستبرئها لحيضة ثم قال في وجه الاستبراء ما نصه واستبراء الامة في البيع
واجب لحرمة النسب ثم قال فوجب على كل من انتقل اليه ملك امة ببيع او
هبة او بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها ان لا يطأها حتى
يستبرئها لحيضة كانت او وضعة ومعوفي التشبيهات ما نصه ابن استبراء التعيين
في المشتري وفي البايع ثم قال فيمن لا تتواضع مثلها في البايع بوطئها ومعنى
من وخشي ان فيها حملا ومن لا تواضع فيمن ولا استبراء ابن ان يريد المشتري
الوطء فواجب عليه ان يستبرئ لنفسه مما تعلم احرتنوه وفي المعونة
ما نصه ومن اشترى امة زاراد بيعها وعليه ان يستبرئها قبل البيع وعلى المشتري ان
يستبرئها قبل ان يطأها منحصل انه لا يستبرئ المشتري ابن اذا اراد الوطء
والبايع لا يستبرئ ابن اذا اراد ذلك سوء الفرق بين استبراء المالك جلد
ابن اذا اراد الوطء او التزويج محمد باقي والله اعلم وانكى شرح ابن عملي وقول ربيعة
ما اخذ بالقيمة وابن القعارة الذي رايته في نسخ صحيحة وضبط ما اخذ بالقيمة

بالغين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بالغين والنون كالبالغات واليائسات ومثله بلغ اياس تولى البراءة قوله زيتعدد
وجوده اى الشرط كبيع فيه نفى وان عباس ابن الحاجب كتعدد المبيع ومعرفة هذا بضم
شرطها اربعة وقوله زوكبيع مشترى بعد العلم بالعيوب فلان وكشراء بعد ما علما قبل
غيبة المشترى لكان اصرح واوضح ولم يكرر ما بعد حد قوله زاو امتنع
وزوجه بعزل وان كان لم ينعسه تحقيقا لانه ليس من صور حصول الملك بل من
صور زوال الدولة الى يذكر ح انفى ه وقوله زوبيع مثل هذا فيما اذا اشترى زوجته
واستحق فيه نفى كان وكشعا كان مبادحا لتعسر اه وكانه كان بالنكاح
استحقت او كاف اذا استحقت بعد ان وكشعا بالملك وهو مسئلة ابن
ابزيد بعينها اه غير هذا لما يقتضيه كلامه تاملة ولم تخرج المستقبل هذا
القيد ذكره اه بعد وغير ح وبحث فيه ابن عاشر بانه غير محتاج اليه لما تقدم
ان اه مشتراه انما تجب عند ارادة الوطء وعذرة لا نهما معا وايضا فانما تجب
استبراء ها للتمويج اه ان يخبر البايع باه استبراء بذى هذا الشرط
غير مجبر والله اعلم وان صح بها فات الوطء قوله زكبنت تسع سنين
ز فمال بضم فيما تقدم وقوله زوكذا ان تنتهما عليه غير محينة بل
تفتهما اه استبراء ها على سبيل ما تما يدل عليه ما تقدم على الغالب
ولو حملت لعدم تحوف الولد بعد وقد قالوا ان امداريه تحوف النبقة على الوا
يهي على كون الولد حقا بد تما ان امداريه السكنى على كونها محبوسة
بسببه والله اعلم وقوله زمستغنى عنه بقوله بحصول الملك اه استغناء
عنه بحصول الملك بضم نداعيه عليه مندرج تحت ما قبله وما بعده وان
تقدم له انما معرفة مع اه مستغنى عنه بقوله او زوجة وسبى ومعرفة ح
تاملة بما معنا غير صراحة ان يبعتا او زوجة قوله زالا ان يقطع بانتفاء
وصفه الصواب اسقاطه هذا اه مستثنى الا ان المرضوع انما هو صورة ما ان
اراد القطع بانتفاء وهذه بعد حيضها من اعين استبراءها وقوله زيجب تما اه ان
مرفة وغيره ملاذكر غير صحيح وقد مر اب مرفة تحقيقه ونصه وفيما
يجب لارادة بيعها ربعا من وطئه ايا ما ولثلاث فيما ان وصيها او رث او ابتاعها
من تيقن وطئهم بقوله او وصيها او زنا ه انما يرجع لقوله ولثلاث فيما وه
رجع لارادة بيعها وان كان قوله ان وصيها انكرار مع قوله من وطئه ايا ما
الخلاصة اذ لا يجب اه استبراء البيع اه وهو المالك وقت التزويج

يجب رده الى المالك وغيره هذا الذي عليه كلامهم والذي اقول ان النكاح كالبيع والمستأجرة كالمبيع فكلما جاز البيع فانه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة وغير المالك وتقدم ما اشتريت معتدة كذلك وبأي فوله ولو مواضعة تامل وقبل قوله فسيعيد ما قوله ز بالغة فذلك في الشريكين فيه نظر بل اذا اقتسما بالاستفاضة او الشهرة او الاقرار من ورثة الثاني نحو بالثلث وغير فلعله اذا لم تعلم الفاقدة وهب النكاح كما يأتي وصرح به ابن الحاجب والتداخل حيث قال هذا حكم النكاح واما الفاقدة فيبيع انه فيه يفعل ما فعل السيد اه ح وقول ز وكذا يفعل اي يجوز للمشتري وعديمه يفعل وغير استبرأ انما هو على دعوى البائع وفيه نظر بل لا يجتزأ به مع انه ممن لا تعتد وانه يجب استبراء الا اذا علمت البيع او المرضعة وغيرها مع صورة للبائع الذي تامل وانتقال البائع والمشتري على واحد قوله ز وقبل عقد الشراء او بعده اي بيتيقن ذلك اذا اشتبه او ما قبل عقد الشراء فقط وبه لا يتبع تامل مع المواضعة انه تيقن والله اعلم وقول ز يجب استبراؤه ما قبل اي يفعل ما او يبيع فعل لا تقدم ما يدل على بطلان قوله او يبيعها بائع وقول ز فان كان لا يلحق به لو اسقطه لا وقال فان كان لا يلحق به اذ بوطء الشبهة لم يجز بيعه كذا في والله اعلم اوسع الكفاية قوله ز كما حمل عليه الشروقي اي ما حملا عليه من الصواب وعدم الحرمة وقابله بالشعب وقوله ويجب بيعها اي ان اريد بيعه بل لا تكره اذا كان قوله انه لم تحرم عليه وما هنا انه عليه يجب لا تخرج ولا استبراء بيعها وعلى هذا يحمل ما في تخرج وبيعها انه يستبرأ بائع اي قوله او لا تنتقل ملكا مبنيا على ما قدمه من وجوب انه يستبرأ على البائع بيعا اذا ازنت وقد تقدم بطلانه وانه لا يجب مع تحقق زنا عدلا جاهر مع صوته الذي تحمل المصنف عليه هنا انه يجب والله اعلم او للكفاية او يجب قول ز بأن يبيعها واحد منهما حتى يستبرئ بعده اي غير صواب مما تقدم في ز ان البائع لا يجب عليه استبراء اه اذا اوضح وعزى لم تصح ايضا ونصه او كان للكفاية والموضع الذي معروفة يبيعها يجب استبراؤها ما لم يعلم عدمه اي المراد يجب استبراؤها بعد البيع بل يستبرئها المشتري وهو صحيح ليس بيد واحد للكفاية البائع يستبرئها تامل وح يتعين حمل كلام المصنف على ان المشتري منها يستبرئها وبه شرح ف وضح وغيره والله اعلم وقول ز وكذا ان بيعت بما تقدم ايضا ويمر تاسيس قوله حيث يجب انه يستبرأ على مسروقة لو كان حيا قد علمت مما تقدم انه لا يجب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

انه يستبرأ عليه لو كان حيا انه اذا وطيء بقوله كموطوءته ان يعتق او زوجت
لا لان في هذا القيد هنا نفي بل لا بد منه ▮ وجزم انه يستبرأ بحيضة السيد بين ان
تكون انه فذا ام ولد او قنا ابو المبيت بوطيء ان لا كما في ضيح ونقد وصرح ابن السيد
بوطيء ان لا ابو عبد الله المقدم ولو قيل في المتن وعنهما يستبرأ ولم
يقل بوطيء ان لا لتناول لا يستبرأ ما لو كان يستبرأ او حاضر او كان بعيدا انه زني
انها لواتت بولد لم يلحق بسيده ما لم يبين انه يستبرأ انه لسيده الغني وقيد ما
قد علمت ام ولد بقوله فسول زوا علم ان حكم من خالط منهما اي قوله في التفصيل
بين المدبر والعتق الى يستلحق في المدبر مطلقا وفي العتق ان كانت ام ولد هذا
معنى كلامه ومعرفيه صواب اذ الفرض لا تستلحق في القيمة لا في المدبر ولا في العتق
بقي ضيح في قول ابن الحاجب واستلحق بقيمة الى قوله وام الولد في المدبر معا ولو كان محل
انه تجب على انه لا يقدم منهما فانه قد قرر له انه تجب قيمة وفي قوله والمعنى الذي على
انه لم يقدم منهما ما ذكره بعيد ولم ار من ذكره صحيح ▮ انه قد وطيء ام الولد فجعل الحمد
وقد يقيمها وان مات السيد وهي في اول دم حيضتها او نقاء منها فجاءت بعد كثير
ثم مات فلا يدليها ان تستبرئ حيضتها بعد موت سيدها انها عدتها وكونها عدة
ابي عمر فيه معرفة المشهور ونقله في كون حيضة ام الولد بعد موت السيد عدة
او استبراء قول المشهور ونقل البلدي عن القابسي مع ابن زرقون على اجزاء وانها
ليس نكاحها فيها نكاح في عدة يحرم وقول ابن القاسم لعلها المبيت فيها بغير بينة
هي وان تأخرت اعلم انها ان كانت عدة انها انها تحيض انه بعد تسعة اشهر فلم
تحض قول ابن القاسم انها تستبرئ بثلاثة اشهر وان كانت لا تحيض انه بعد
ثلاثة اشهر **فاختلف قول ابن القاسم**
هل تلغي الحيضة او تكفي بثلاثة اشهر ابن عرفة وهو تحيض انه لاكثر من ثلاثة
الى تسعة في كونها ثلاثة او حيضتها سماع عيسى وعيسى ابن القاسم وهو تحيض
انه لاكثر من تسعة اشهر فبثلاثة بدخ وعلى كل حال فما يصدق فيه قول الحمد وان
تأخرت وانما ينبغي تصويرهم بما اذا كانت تحيض في داخل الثلاثة انه شهر فتأخر منهما
فبكتفي بثلاثة اشهر وبيان انه حرويق ان الحيض محمد وفقيه فدخل في الريبة
كانه انما يتبع فعلها بما تحمل **قال وعن المنسوخ**
ويحتمل ان يراد بقوله وان تأخرت التأخر عن المعتاد للنساء وهو الحيض في كل
شهر فيشمل كلامه من تأخر حيضها عن وقته المعتاد ومن تأخر عن الثلاثة الى تسعة وبه

يعود

بالثلاثة وان الاقتصر بالثلاثة في بعدل
علم بالاحرى انه يكتفي بعدها ايضا بمن لم
تر الحيض الا من ستة اشهر لتسعة اشهر

بعج التعميم بكلام الله والله اعلم وقول زميلكم بروية الدم الد بمقدار ما
كانت تحيض له مقدار معناه والله اعلم واصل هذا الكلام قول مج والمستحاضة
التي لم ير لها عدم التمييز بعد ما تقرر انها عادتها تعمل على عادتها فان كانت
عادتها ان تراها حيضة او بعد ثلاثة اشهر تستبرئ بثلاثة اشهر وعكسه
هج وح ار ون التعليل ما يسلم بل انكره ونفى النسل افول زيد خلى بامرأة
اراد قوله وان تلاقيا فيه زيد الزيدان عليه نقل وانه يرجع للمستحاضة
ايضا ونصه عن ابن رشد واما ان كانت ايامها من تحيض فالمستحاضة اذا تبعت
حيضتها هو وابن القاسم وغ ان ثلاثة اشهر تجزيها انتهى البعلي لم يجزوا بعدها
حملاج وعكسه ما نقله بعرق عن المدونة فلم افهمه فان ارتفعت بتسعة
ابتدئ بها ان ارتابت تحس بقية تسعة اتفاقا واستشكل بانها اذا زالت ريبتها
قبلها حلت واذا بقيت لم تحل بالتسعة لغو **فاجاب ابن ضناكن**
بان التسعة مع بقاء بعض زيادة تحلها وانما اللغو بعدها اذا بقيت الى بقية
اوزادت وقبله ابن رشد وقال ان زادت بقيت لانها الحمل هو بقول زيد ان
زالت الى بقية حلت والا وكنت ترى صوابه فان لم تزد الى بقية حلت والا وكنت
او عمق وتروج ضيح لان بعضها وكاكثير والا ستبرأ انما يكون على الوجه
الفاسد وسمعت ممن اثق به ان المسئلة فوقها فان لم يأت بستبرأ ولم ان الا
وهو انهم ليعرفون بين ولد بوطء الحمل بانه ينتفي بمجرد دعواه وغيره يحتاج
على المشهور وبين ولد بوطء النكاح بانه لا ينتفي الا باللعان وبه لوح ابو
الحسن لهذا بقوله لما على عدم الا ستبرأ فيمن اشترى زوجته بانه
كالبين بيد ان الحمل هناك ما نصه وقد يقال له فالبين بيد ان الحمل
وهنا النكاح كان الولد في النكاح لا ينتفي الا باللعان وفي الحمل ينتفي بغير
لعان او كانه اجتلبه اذ الشراء امارة على ان هذا الحمل مما تكون به ام ولد
اه **وقد عمل ابن عبد السلام**
لبعض شيخ الجلاب فانكره وقول زكان الا ان يقول وان قبل البناء
انكانه المقابل وبعد ان كانت انما يرجع الا ستبرأ اذا قال الشراء قبل البناء
بناء على ان الشرع فيه ان خلافه قبل المشهور البناء وفيه والثلاثة في
ضيح فقال ان خلافه قبل وبعد وكانه اقتصر على ما قبل فليتأمل
على ان هذه بانه خفي فتجلبان بالبرئة بعد البناء ان يتهمى كون الولد

قوله المملة بتكون بداع ولد اتفقا فلا ورد قوله النكاح فتكون بداع ولس
باحلال وعلى هذا البعض فلا اختلاف وأي تصريح بمفهوم المتن قوله ثانيه شتراه بعد
البنا اجرى على ان كلا منه وحده الاقسمين صحيح وانما المملة الفولين ع ش بعد
حيضة **قول** زوفيل وله المملة معطوف على قول المتن بعد حيضة
اي تحصول ما ذكر من البيع ونحوه بعد حيضة وقبل وله المملة او حيضتين
قول زومعروا جع لما عدى العتق اي واما في العتق فان اعتقها بعد
حيضتين فلا تحل لغيره استبرا لما مر من ان العتق لا يوجب انه شتراه الا
اذا لم يتقدم قبله استبرا وانه قد لا يوجبه وهذا في العتق واما في الولد
فقد مر ان ممتنعها يوجب انه شتراه فلذا تقدمه استبرا ه اخ اوله بقوله
او حيضتين راجع لغير العتق لان كلامه هنا انما هو في الغير وقوله انه اذا حصل
ما ذكر لم يجب انه شتراه ومعنى قيل لمعنى العطف في قول المتن او حيضتين
وقوله فلا تحتاج له استثناء من كلام **ومحل** فلا تحتاج الغير
اذا اعتقت وليس هو ابانه ذا التي قبله فتامله ومعلوم انها تمضي حيضة
استبرا اعترض على المتن بان هذا انما هو ول ليس فيه تاويل وانما هو مفيد لمحمد
فيه بالمشهور فخرج عن التاويلين والتاويلان انما هو في تفسير بعضهم
الحيضة ما هو فيسر ابن القطان وعن ابن عبد البر بكمل انقطاع الدم وفسرها ابو
بكر بن عبد الرحمن بالكمل ايام الحيضة انتهى سعدي وقول زوسكت عنها المدونة
اذ انسا ويأتي صوابه ان يسقط هذا انه جار على ما نقل ابن عرفة عن محمد
خلاف ما نقل عنه المتن وجرى عليه هنا تبعا لابن شاس بل ابن شاس
عنده ان الشراء بعد اول الحيض يغني عن انه شتراه قبل الحيض فيه فقد حيضة وهو
الذي في المتن قبله وابن نقل ابن عرفة عن محمد تقييد المشهور وهو ان
الشراء اول الحيضة بعتبر ان تاخر عن الشراء قدر حيضة فان يتقدم اكثر
منه **فان ابى ممر بعتقه** وكان ان تسا ويلا
ومعروفا مما بعده تبعا رضا وانه كغيره لغو وقع فيه علمنا ان نزل منزلة
الكلام في غير محله راجع في زعلا في طبعي ويستحسن اذا غلب عليها
مشتري تخيار قول زوكذا الغير بكر ابن في ح بعد نقول ما نصه كلام المدونة
وما نقله اللخمي عنها ان استحسن استبرا انما هو اذا كان الخيار للمشتري
فقط وكلام ما نقله عن ابي الفرج وجوب انه شتراه مطلقا سواء كان الخيار له

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الشهر وفيه ايضا بعد اربعة اشهر ايضا بعد اقوال قال الباجي والمشهور والذي
اعتد واذا مضى لها بقاء الحيض ما فيه ضرر على المبتاع اعتد به وانظر ما معنى قول
الباجي المعروف ورفع حيضة استبرأ وقال الجزولي على الرسالة مقتضاه ان التخيير لها
عند وانها بقي عليها ما بقي من حيضة واحدة الى النصف وان ضرر على الخلاف في العذيب
الواضح والتي جاءها كاشفا قبل الحيازة والتي جاءت بالقرء ثم الشهر كالحاملات
وزعم ان كالممدود ذات بعيب او بسلعة كلام المدونة نصا يدل على ان المعروف
انها اجاءت وكذلك بمعروفة ونصها ومن باع ارضا ذات زرع قد تفاديا قبل
البقول فلا استبراء عليه وان اقاله وقد غاب عليها المبتاع فان اقالته بعد
ايام لم يكن بيعها استبراء فلا يقال ما البايع ان بعد حيضة وكان اضاعة
على المبتاع بيعها اذا لم يخرج من ضمان البايع بعد ولو كان وخشل فبيضها
على بقاء البيع والحوز لم اقاله قبل مرة انها استبراء فليستبرئ البايع لنفسه
ايضا وان قلنا انها دفع ان يعد البيع انتما نالها على استبرائها فلا يستبرئ
البايع اذا لم تحمل قبل ان تحيض او يمضي عليها حيضتها ولو كانت عنده امين
فلا استبراء عليه انها قالت قبل الحيضة ولا بعد حول المرأة عنده انها بين
ولم تفاديا بعد حيضة عنده انها بين اوجه اخرها بالبايع على المبتاع بيعها المواضعة
لهما نداياها بعد انها ان يفيله في اول حيضها او قبلها فلا استبراء عليه ولا
مواضعة بيعها كبيع مؤتنف وعكسه في بيع الشفص منهما وانها قالت
منعدم قوله وان قالت انها دفع الرابع عند الحاضنة بعد الوضوء والنزول
قال ابو الحسن يدل عليه قولها بعد ولم ترك المواضعة وانتمام المبتاع
على انها استبراء وقوله او تفاديا بعد حيضة عندها بين لم تضمنه انها
مجردة قوله في ضمان المبتاع يجب عليه المواضعة للبايع ولو لم يقع عليها
المبتاع **قال ابو الحسن** قيل له لم اوجبت بيعها على البايع ان يستبرئ
لنفسه وجعلت له المواضعة على المبتاع اذا اقاله اخرها بعد وبعي تحمل
للمشتري حتى في رد بعد قال لا تعد اذا دخلت في اول الدم فمصيبتها من
المشتري وقد قال كذا ان يقبل ويمنع بعد ما يصنع الرجل بجارية اذا هلكت
وكانها قد تحمل اذا اصيبت في اخر دم بعد ولا اعلم ذلك انظر ابن يونس وفي المنتخب
قال صحنون قال ابن القاسم ومن اشترى جارية فرتفعة رد بعد بعيب فان فاتت
في يد المشتري والمواضعة وعارت في يد المشتري فعلى البايع ان يستبرئ بعد والمواضعة

يفعل ح زيد للمشتري وضمانه عنده وان رده قبل ان تخرج والمواضعة بلا مواضعة فيهما
وليس على البايع ان يستبرئ لهما بخلاف ما وان لم يغب عليه فعلى المشتري كخلل في احد
ولد وابي الحسن والوجه في ذلك ان البايعة امة وجبت عليها المواضعة ح ث
الحمل ينقص ثمنها كثيرا ح جاز له البايع بلا وجبت يفعل وان لم يفعل فالبايع
وحاصل ما تقدم انه لا مواضعة في المقال منها او امرد ولا بعيب ما دامت
في ضمان البايع ولو فسخها المبتاع على وجه ان رد ولد وغاب عليها فجاء فوجد من ضمانه
ولد بعلى المبتاع المواضعة ان كان حصلت ان قلت او الى في اول الدم فيكفي عن
المواضعة والله اعلم بقول ح انظر استبراء المرتد فان فيه ما يخالف مفهوم
كلام المولف هنا بقوله تحليف وكذا يخالف منطوق قبله وقول زد خلته ضمانه
ولد بالفتح ح صوابه باول الدم وقد تقدم في كلام ابي الحسن وقول زوفي العتبية
على المرتد ولد لعله ان يجعل ما في معنى ارتد والتعقيب وحاصل كلام ح ان
المستبرأة اما ان تشتري او باسر المعاتقة احوال **الاول** ان تدخل في ضمانه بالفتح
انقد فلا ومعنى ان غاب المشتري عليها فيفعل المواضعة وان لا بلا مواضعة
الثانية التي اختلف هل تدخل في ضمانه ولا تدخل في ضمانه الا برؤية الدم
وهي التي تتواضع مع على الثلاث اذا اتهما بتحليفها على رؤية الدم فانه يجري فيها ما جرى
في المقال منها والمعتبية وعلى القول ان ول فيحلفها حكم انه ولي في التفصيل الثالثة
التي لا تدخل في ضمان المشتري اما كالام الولد بمعنى ان غاب عليها فيفعل انه
مشتريها ويفعل كالمواضعة فيها كعدم وهو لها في ضمانه وان لم يغب عليها بشيء
فيفعل واما المرتد فليست كالام الولد بل يفعل المواضعة للعرف الذي ذكره
عن ابن يونس ح وانظر المنقل في ذلك **فصل** قول زد في تحليفه الدم
وتفسيره فتا كلامه يدل على حمل الواحد بعد التفسير وفيه بعد لان ابن الحاجب
لا كما يتصور انه ح عن على عدم في بعض صور بعد وذلك في مثل قد ابن الحاجب انه
بعد على عدم ثم اشغل لغير ذلك بقال واما سواه فانها انه حيض والمدخل في
الصور بلا تيمم في كلامه التفسير **فائدة** في ما قيل عن عبد
ان ح اوجب قبل تمام عمر قول زليلا يخالف قوله انه عدم انه ول ذا قلنا ان
قبله انه ول على حتى ما مضى اذ حكم الاول كما مر رتد او كلا وانه بلا مخالفة ومورجه اخ
وقول اذ لا يعدم الثاني الاول كالصور التي يعدها انه فصاعدا بعد نفي لان مر رانه فصاعدا
داخلة ح قوله وانتشعت غير ح ولو كلا الا فصاعدا الاول لما تقدم لهان المراد وانتشعت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيرجع الضمير الى الوطء المفهوم من السياق اى فعلى كل حال ولو كان الفاصل
سوارا ولو كان الشيء مع غيره كغيره وحده وانما ينبغي الاحتراز بقوله مخالفا على
الرجعية اذا ارتد عليها فطلقها اخ فيما اذا رجعته وانها تبقى على العدة اه ولو وطء
ثالثة غير معلوم والله اعلم كمتزوج بابنة قول زو المعتمد ما يعينه ابن عمر وفاقا
ومن وافقه اى عليها افضاها جليين ضعفا ابن الحاجب مقتضاه ومشى ضيح التضعيف
بجمراء ونقل جوابه عن ابن يونس ونص ابن الحاجب ولا تتزوج زوجها البائن شيء
يطلقها بعد البناء او يموت عنها فقبله او بعده فانها تستبرئ وروجها ان ماتت فبله
فانها افضاها جليين وضعفاه وليس ابن عرفة ولا يعدم عدة البائن فكان جعلها
زوجها بك بناء على طلاقها قبله هي لزوم الحامل افضاها العدتين وبعدها عدة
الوفاة قول تحتمل مع الشيخ عمر رواية محمد والصقلي عن ابن عمر ان ذلك والحامل
وضعها للعدتين مع وتحتمل الا مع ابن عبد الحاجب اذ عنده فيهما اختلف
السبب والراجح انها فاصلة كذا عند ابن عرفة وفاقا لمن عزى على المدونة كان
بناء الامر عليها قاله بعض وان حنيفة انها فاصلة انما تكون بعد يمين بعد
البائن والتعدد لا بعدها كما يمكن انها متداخلة والمدونة نص ابن حنيفة انها فاصلة ويرجع
عجمي عنده ولم يرجع وان لم يمس **امتنع ابن عاشر** تمثيلهم
بعد ابناء بحرد الرجعة معدوم للاول كما امتنع من تزوج وتمتزوج بابنة
باب البناء بعد معدوم للاول كما بعد بعد معدوم للاول **وكلاهما واجاب**
بعض الشيوخ بان الضرر الموجب قبل تمام العدة موجود في كل فيعمل فيهما ولم
يقع التمثيل بعد انقضاء العدة وانما يتم الامتناع ان لو مثلوا بعد الضرر الموجب قبل
عدم الاول فتامل وتحتمل وضعها المعلق قول زح او افتى بعد نظر
بل يجب تخصيصه بالحرج لان ابن عرفة عمن تعلق فزال واستبرأ وهل حيضة فاذا وطئها
بالاستبراء عقب الطلاق وقبل ان تحيض فلا بد من فراغ بين تحيضها بعد تعلق ولا يتعدد
ابن رشد وتحتمل ان معتدة قول زح ما لم ترجع فلا استبراء عليها لان
لا تخلي كما اخذ كلامه بعد الحمل لان ما تقدم انه لا استبراء معتدة وعند ل
انه لا يطالب بعد ما فات معتدة فاذا تمت عدتها ثم تزوجت وجد بعدها استبراء
بعدة طلقت وابن فهل استبراء بعد فراغ العدة تحل ابن بانفصالهما ومرادهم
بعدة وبعد تمامها ان ارتفع حيضها بكلاى او ريبة او لم ترتفع كذلك بعد
وبالة فان كان بعد كلاى اندرج ابن استبراء وقد علم بعد الحلة وبان العدة

معتدة

وقول زكار ارتفاع حيضها لعشرة مرجوح غير صحيح بناء على وهذا وضع حملها
قول زوال ان كان الطلاق قبل الخامس عشر فلا يعتد بما بعده الى تمام ثلاثين
يوما ان يكون الطلاق قبل الخامس او صفته على ما قاله ابو علي ونقل ما يشهد له وقول
وتعتد منه الحمل الذي يلي بقية سعيه بعدا تعتد كمل اول حيضة عرى الطلاق به
بعد ثلاثة اطهار وثلاث حيض بعد الوضع محل مر به ابن رشد ونصه اختلف اذا حمل الذي
به يعلم عرى الطلاق بقية ثلاثة اطهار وثلاث حيض بعد الوضع وتفلوح فليكا ومثله
في ضيح **قلت** ونحوه سماع ابن زرين **قال أبو محمد** رحمه الله
قلت قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نحوه ان قوله بقية سعيه يعتد به
حيضة خلافا قول ابن محرز وقول محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعني وتحسبه مع بقية سعيه
قرءا وجعله عيبا في محل نظر لم نقف على اصبغ مثل لغة ابن القاسم المتقدم ومنه محمد ولا
مرجوحة اذ هو على ما قصاه جلب به الجملة على التفصيل الذي اشار اليه فالله الشيخ
القاسم وقول زوال عنها بعد وصحة الصواب اسقاطه قوله بعد وهذه
انما يشترط في ابتياع واما الموت عند استبراء تقضي قبله بل مخالفا محمد وقول
في التنبيه وهو مشكل مع ما تقدم من ان ثلاثة اقراء ان يوسر واجاب
عنه بان ما تقدم في غير ام الولد ونصه بلغني عن غير واحد من الفرويين انه على
قول ابن القاسم الذي رجعوا اليه بعد ثلاثة اشهر بلا حيضة عليها واما كان بين
الموتين اكثر من شهرين وخمسة ايام لانها تعتد من احد الموتين اربعة اشهر
وعشرا فان عدت الحيضة فقد زادت على ثلاثة اشهر التي تربصها في موت
ومن انتزع بغير صحيح لان الحيضة في ام الولد وان سيدها ومنتفع بها ما دامت
لقول ابن القاسم بعدا جهي بخلاف ابن مزين **وسماع زكرا في عمرة**
المسئلة عن سحنون قال وفي كون قول سحنون خلافا قول ابن القاسم نظر لانه
المتبادر بقية سعيه تربص بعد بثلاثة اشهر او على اصله لان حيضة ام الولد سحنون بخلاف
ابن مزين فلا عيبا فيمن يعتقها وابن عمران مع غيره **في الرضاع**
بفتح الراء وكسرها مع الثبات التاء وتركها قال في المصباح رضع من
باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وامعاء فكلة يتكلمون
بها **وعمرة بنت عمرة فقال** الرضاع بلا وصوله لبن
وادمي محل مضغة فما فوقها لم تحلل تعريفه بالوصول الشامل للوصول
من الفم وغيره بقوله التحريم بالسعوط والحقنة وكدليل انه يسمى

الى ضاع

الرضاع

وسمع ابن زرين ابن القاسم
من كتب امرأته بجلب
سفر لا تشاهدها حتى تضع
ما في بطنها وهما بالبر
لها من ثلاث حيض بعد
الوضع هي قال ابن رشد
عمرة فلت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وأما بيان الجناية

الرضاع هكذا كان ينبغي أن يزيد في التعريف ومنعه واسع احترازا عن العين
وأن يزيد تحمل بالغ ويفيد أيضا بغير الحنفية أما هي فلا يدفع بها الغذاء بالفعل
وكالحنفية المحقنة تحمل بالغ **قال عياض** ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات
آدم لبن وألبن لسائر الحيوان غير مع وجاء في الحديث كثيرا كما قول
هم وأشار إلى نحو قوله **صلى الله عليه وسلم**
لبن الفحل يحرم فإن ابن عبد السلام وغيره أنه إذا تتبع الحديث فلا يبعد حمل
جمعا بعد على المجاز والتشبيه **حصول** لبن المرأة قول لبن الفحل ورد فيما يحرم
على المشهور كما ذكره من أن المعتبر في التحريم معه الوصول للجوف مع الواقع
في عبارة الكثير وأهل المذهب وأتى في عبارة المخالف عبد الوهاب وابن بشير
مع الوصول إلى الحلق أنكر **كعبي** وقول زعيم ابن ناجي وكذا إذا شك في
رضعة ذكر معه ابن ناجي تحمل بح والظاهر اتباعه في المعارض ضد بأن يكون الشك
إنما نشأ من عدم السماع مع وجود اللبن وعدمه والشك إذا أثبت به التحريم
مع الشك في الموجود فعل معلوم أن لا يثبتها بمرة واحدة **وصحيح** قول
ويجوز رفعه على الولاية أي فلبنها يحرم وهذا مختصر ما لابن عرفة وابن رشد
ومن ابن عرفة وقول ابن عبد السلام
قال ابن رشد لبن الفحل هو الذي لا تدر لبنا إلا بعد ولادة ولد منه فإنه تنفع
الحرمة بلبن البكر والعجز الذي لا ولد له وإن كان من غير وطء وإن كان لبن لا ولد له
هل يكون كمرضعة قول في الحقنة بفتح دون ما قبلها لغة صواب وجعله الشريف
في الثلاثة ودرج على ذلك في شامله وتبعه **قلت** ومعزى صواب وفي
عن ابن عمر المصة الواحدة إذا وصلت إلى الجوف تحرم قاله مالك وفي المدونة
يحرم الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة ثم قال وإن حقن بلبن فوصل لجوفه
حتى يكون غذاء فإنه يحرم وقال ابن عبد السلام وشرط الحقنة مع كونه واصلا
إلى جوفه أن يكون غذاء وأنه يحرم قال **كعبي** بعد هذا وإن ذكر من أهل المذهب
أن شرط الغذاء يكون في غير الحقنة سوى الشرب ومن تبعهم **أو غلبة** لا تحلب قول
على ما أخذ والمدونة ومعروف قال المازري اختلف أبو عمران في هذا العرف ونحوه بعد ذكر
الخلاف في الحلة وعلى المشهور في اعتبار لبن الواهبين هل لكل فعله والغلبة المغلوب
منهما كالمعدوم تخريج ابن محرز على إضافة لبن فحل لبن بعد زوج لمعد وتعليل عياض
ترجيح بعضهم بعد والتخريج آخرون قال ونقل ابن عبد السلام تخريج ابن محرز رواية

لا افرد هم الا ان يستغني ولو بهما قول زوصوا استغنى بهما بمرة في بيعة
او بعيرة منهما عبارة مختلة وصوابها وسواء وضع بهما بعد الاستغناء بمرة في بيعة
او بعيرة على المشهور ويتبين ذلك بقول ابن الحاجب ولو قال في التحولين بعد استغنا
بهما بمرة في بيعة بقولان فسد ضح يعني انه اذا اصل في التحولين فاذا لم يستغن فشيء
في عدة باتفاق وان استغنى فاما بمرة في بيعة او بعيرة ثم يعني وان كان بدل
في بيعة بقولان المشهور ومعرفة هذا المرونة انه كالجرح قال في الجواهر
انه اذا يكون زمن الرضاع في بيلزم الاستغناء والثاني لم يصرف وابن الماجشون
واصبغ في الواضحة يجبر الى تمام التحولين هـ فتعلم منه ان الخلاف انما هو في البيعة
لا مطلقا وان الذي بهما بين ان يستغنا والى ضاع بعد فتأمله وقول زجيت
بضم اللام غير مجد اه لعله بان بعد من العطار الذي من يوميين وان اشبههما كما
يفيده قول ابن عرفة من الخمسة كابن القاسم ان فطم في ارضعنه وان بعد فهذا قد
يوميين او هذا اسبعة ذلك حرم كانه لواحيد للبين كان قوله في هذه ايد فلت
مونصهما له ولما في التحولين وتعرفهما ثم اعلم ان قوله ان يستغني
مفيد بوقوع الفطام مجردا ثم رستم اعلى الى ضاع في التحولين او في بلده كما تقدم
مبرهنا ولو قال بحيث لو فطم لا استغنى بالطعام هذا الذي يفيد نقل ق وابن عرفة
والله اعلم قاجه النسب قول زواما البيت والى ضاعة فاذكر من دخول
البيت في ممنوع ابن عرفة وما في معنى ما ذكر من بقية السبع كاخته لانه ترجيح بلا مرجح والظاهر
هو الاول واما البيت وما في معناه من بقية السبع فلما يؤخذ مما يأتي من الحديث
كالم اخيه اعلم اي هذا ان استثنا اصله لابن دقيق العيد واعترضه ابن عرفة
فليكن انه فطام راجح لان ان استثنا العام بغير اداته وهو التخصيص انما هو فيما
اندرج تحت العام كما يعلم مما يندرج تحته والدعاء في مسئلتنا هو قوله على التراخي
وتعلم مما يحرم من النسب والنسوة المذكورات ان المذهب تخصيص العام المذكور بمن
كان اصغر منه لا بمندرج تحت ما يحرم من النسب مجال ولا اعلم من ذكر هذه المسايل هنا
انما مخصصة للحديث كما زعمه المدلسي ابن رشد بل هي بيان اختلاف حكم مسمى
الارضاع المذكور في الحديث وهو ارضاع ليس
له امد كما به صار هذا هو نص ابن رشد جاء فاذا ان حرمة الرضاع لا تنشر وقبل
الرضيع ان اتى ولده وولد ولده من النسب وان ان خاصة محرز لكل ان يتزوج
اخت ابيه واخ ابنه وان سفلت وان ضاعة اذا كان حرمة بينه وبين واحد منهم

فتعين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

منتهى تحلات النسب هم وعليه فكلام ابن قسيط لو قال المكلام احتياط بلا التفاتة
محرض ابن والله اعلم فقد كلام ابي مرا الى ضاع ابن عاشر زيادة ابي ضاع مقرر بل تحلة
كلام حاصل كلام ابن ة فيقال العبد اما موجب الحرمة اللازمة لهما النسبة حيث
يقرض النسب فقد يوجد الرضاع وقد ينتفي فاذا وجد تاولد نسبا حرام
على كل حال لا نعلم احدا اجاز زوجته وحرك ولده في رضاعها اما مع الرضاع فتحرم لكل
نسب واما مع اجنبية ارضعت ولده فلا تحرم فقد جعل المنتفي بعد معرض الضرر مقرر
موجبا الحرمة اللازم لهما حيث تقرض النسب ولم يجعل المنتفي مقرا الحرمة قد من
الى ضاع م **قلت** يصح جعل من قوله من الى ضاع للتعريف بمعنى
مثل قوله تعالى ماء اخلفتموا من ة رضاعه يعمل بمنتفي بحثه وفي الكبير
خلافه **قول** زيحرم عليهم الى قوله ومن يحرم على ابيه الى ضيع قيد
نفي بالنسبة لقوله وعمها اذ لا يحرم منهم على بي وعمه ان الفروع الفرضية تخلاف عمه
يحرم عليه بي وعمها مطلقا ان تزوجت الى ضيع او اسفل منها تحرم عليه ولا تحرم
على بي وعمه **ولو بحرام** قول زوار ضعت ما ولدته من لبنه قيد فيه اذ ما ولدته
وطاء الزنا حرام عليه مطلقا سواء ارضعته او كما قيد في قوله ولو خلق وما يقيد
بلو قال وارضعت بشلام وما يقيد بما تحرم على ذلك الزاني كما تحرم على الزوج وكذا ولده
حرام عليهما عملا بما رجع اليه مالك وهو المشهور وقيل لا تحرم وارضعت وطاء الزنا حلال
ومعنى ان يقول بقول مالك واخذ به عبد الملك فتحرم وما علمت احدا اجاز اصبغ بنا
فقال لا تحرم ان عبد الملك ومن وافقه صرح انه ابن ي وبه **وقال ابن قيس تحرم**
قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح او فاسد او محرم فلا تحرم فيه وقيل ان جل
والمراة وكما تحمل له ابنته من الزنى فكذلك لا يحل له نكاح ما ارضعت المرتبي
بعارف ذلك الوطء كان اللبن لبنه والولد ولده وان لم يلحق به وقد قال مالك
في ان محل وطء لا يلحق فيه الولد فلا تحرم بلبنه وقيل مجمله ترجع الى انه
تحرم وقد الله اعلم ثم قال وقال عبد الملك تقع به الحرمة حيث لم يلحق به الولد
لقد ان كلا من ابنته فقال صحيح وهذا خطا صراح ما علمت وقاله في الجمل بنا
مع عبد الملك في صحة صحيحة وابن يونس وتحرم بوضيع وبه تعلم ان اقتصار
في كلام ابن يونس على ما يوافق عبد الملك الله ومعلما ان المعتمد ليس
على ما ينتفي ولذلك قال ع صواب الله لو قال ولو بحرام وان لم يلحق فيه الولد
تامل وقول غروما بعده الى قشم الحرمة في ذي الخمر تضعين فعلا يلبس اي الاتي منه الصورة

لا تدخل في كلام المؤلف اذ ليست من محل الخلاف كما ان التقريب المرتضى حاصل
وحينئذ احتمل عمله في ابن اوله كلا من حيث العمل ولو قال بين المرتضع بالاداء
واسقط لفظ معا لصح كلا مدا والله اعلم ومقوله ولعل حقيقة البرق في الظاهر
اي يقال ان مرضع ولبن الزنى بمنزلة ما خلق وراء الزنى وقد تقدم ولو خلق
وما يدار وتضع منعما وبضع اسم بمعنى وارتضع واقع على الصغير اذ هي المراد
في بعضها واما ارتضع منعما بفتح الضاد فمعنى المباينة وليس الكلام فيها
كفيل بينة قول زر مجهوم وقبله معنى المجهور معروفين قول المه وان ادعاه
ما انكرت وبعدا المسمى بالدخول قول زعملا او جعلا بقبل كيف جعلهما
معا والبرق انه فانما يستند على انه اراد عملا قبل العقد قلت يتصور
جعلها حين العقد بالمتضاء فيه بعدل ومعروفي وقوله فالغارم بانقضاء
عدتها الظاهر ان المراد والغارم بالعيب كانه معوان تقدم للمصنف
يكون هو الذي على معلوم لا على مجهول تأمل وان ادعت ما انكرت اخذ بقراره
قول زاخذ بقراري بالبراءة والغرم الصواب اسقاطه قوله والغرم لانه
لا يعمل بقراري بالنسبة للصداق انه لو عمل به لما وجب عليه شيء والله اعلم
وقول واما ان اوفى بعد العقد اي قوله اما ان تعلم مفهوم بعد الغارم فيه نظر
لانه حيث اوفى بعد العقد وقبل البناء يكون دخل بها عالما بالصداق فيكون
لها ربع دينار مفهوم وفيما يتصور ان تعلم معي وجده معا بل الصواب في معنى ان
يكون لها جميع الصداق لدخوله عالما بها بغير الكلام ابن عرفة ونصه
والمعروف بقراره تسقط مع بعد اللحم ولو دخلت لا بعد علمها انه ان يدخل
عالما به فيجب لها ولذا قال المصنف ان تعلم مفهوم وقول لا تستحق شيئا انه
بدخول او بالكلام قال فان صحي بزيادة قوله او بالكلام نفي ان الكلام
لا تستحق به شيئا ولم يكن بعد علمها احد عشر قلت وبعد هذا وعلمها ان طلقت
وكانت على كلب انهم انه ان يكون دخل بعد علم قلت قد يجاب بان المراد والله اعلم
بالنكاح الصحيح لا تستحق انه بالدخول ومعروفي وانما انه هو بين مفعول
على كلام المؤلف فيرتفع عليه بغير اذنه ومعرابن الصغير والابنة البكر كذا النقل
بالمرتد ومعي معا بكاوجه للتقييد بالصغير البشاوان وقع في بعض نسخ ابن عرفة وكه
يقبل اراد انه عشر اقول زوبعد كذلك على احد قوله بل ذكر ابن عرفة في المسألة
ثلاثة اقوال ونصه بالمرشد الوزي وفي كونه كذلك وصيرورته كالجنين ثلاثة اقوال

انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انكحه صغيرا الاول لتقدم الذي مع قول الشافعي كانه المذهب والثاني قاله اللخمي كانه
المذهب الثالث لابي حفص العطار مع قول عبد الملك اذا لم يعقد الاب النكاح حتى رشد
ابنه وابنته وخيارا في عملهما معا كالجنبي واختلف اذا صح نكاحهما بقوله ثم رشدا
فعلى ذلك تأييد تحريم كالحكم بصحة رضاعهما وهو قول عيسى واحسن ان هذا
خلاف واحد حمل قول البرقي بينهما اذا العقد للاب بمقارنة ذلك كالاقرار على نفسه
وان عقد اينبغي الخلاف بالاولى ان كانا وصيه وانما تنزل منزلة الاب كالوصي
فيما العقد وان كانا توكل قاله الشيخ ابو زيد وابو عمران بشهادة قول ز
وقولهما وقول غيره عملا به فيه نظر بل مشكوك وقول غيره عملا ليس بشيء كما يعبر
كلام ابن عرفة ونصه وشهادة اثنين جهل ان بشاهد قولهما به قبل
نكاح الرضيعين يثبت هو ومقتضى لبعض المروزة فسخه في الخلاف ومعنى
بشر المرأة بفتح وضم العشر المعتبر في شهادة المرأة بشر قولهما ذلك
قبل شهادتهما او بشر عند القاضي غير قولهما فوقاهم وبعد تشتركه
العدالة مع العشر زد الاول للتلمساني والثاني لابن رشد بانهما عزى مجنون
قبول شهادة اثنين مع عدم العشر على مقابل المشهور قال وقولنا اذا لم
كانتا عدلتين ولا يشترط مع العشر عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته
في مقولتي ولا تشترط ابن مع عدمه بنى على قبول شهادتهما مع عدمه وهو
خلاف مذهب المروزة وقول ابن القاسم الذي درج عليه المصنف حيث جعل العشر شرطا
في شهادتهما قبل فقال ولا تشترط وعدل الكافي جاريا على المشهور وفيه انظر كلام
ابن رشد يعني كالبالغة ولو قبل قول زوفيه نظر بل جنسية كلام معنى
معنا فيه نظر وقد تقدم لزعمي تكميل التقييد انه كان في احد امرين
بين ان تكلف نفسها او تستتم على اقرارها تأمله والغيلة وطء الحامل
قول زوقيل بالعين كذا في فتح وانظر كلام عياض هو ازالة الشعر
والعين لا انعدام قولان قال في المشارق الغيلة بفتح الغين وكسرها وقال بعضهم
بالفتح لا غير وهو خطأ والكسر لغة اهل عمان وهم واعلم اللغة الغيلة بالهاء
لغة والكسر معدة في الرضاع واما في القتل فبالكسر لا غير وقال بعضهم معروف بالفتح من
الرضاع الرحم الواحدة هم وحي في ابن محمال بان الفتح للرحم وفي غيرها بالكسر
وما في ضيح وانه لا يعتبر ابن مع عدم العلم فينظر على وجهه

التنبيهات ابن في هذه النبذة ما وجد

فواجب معتاده على الأدمي وهو ما ليس بجناية الآدمي ومتاعه الآدمي
وما موسر به ولا يسمى شيء ونفقة الولد تجب لصغره سواء كان الزوج والأب معسرا
أو موسرا وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وتعتبر حالها فيما يظهر عند
تعسره ولا يتقدر بشيء من الأوقات وإن كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها
حر كان أو عبدا تزوجها بإذن السيد وهما مبيحان للوطء وإذن مولى العبد كإذن
السيد حر به فلا اشكال وكلامه هنا في قول المتن بالنكاح ونفقة العبد بيمين وأدب
الزوجة بضيعة الولاء على البالغ كلام من أظهر شروط نافذ به المرحون بقاء ومنعا
وبه فرر غير واحد وانتزع به أبو عبيد السلام وصيغ قول أبي الحاجب مع اختصاصها
بغير الممدخول بها واستظهر الشيخ ميارة ونصه وجعله ضيع السكافة في المرض
والبلوغ بالزوج والإضافة للولد والزوجة شروطها بالدخول بإذا دخلي
السيد وقد اختلف أحد معنى الشروط بلا تجب أو إذا دخل تجب النفقة من غير شرط
وجعلها اللقاني شروطا بالدخول وبالدعاء إليه فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل
إلا إذا بلغ الزوج والمضافة الزوجة الوطء ولم يعترض بمثله **والظاهر**
أن قول ابن عاشر انها شرط بالدعاء فقط كما في ضيح. وكسوة **أبي الحسن**
انما تجب الكسوة إذا كان يلبس في العادة ما تشتري مدة أو كذا لا إن كان الذي
حتى خلقت كسوة الشورة كذا في المتيطي ومن جملة الكسوة عندنا العمامة والو
كما هو بقرر وسعد وحالهما قول زاد سواء ما حالة إلى قوله ولا يخفى أنه عند
التحقيق إنما اعتبر وسعه فقط أصل هذا الكلام في ضيح ونصه وقوله بقدر
وسعه وحالهما إنما يريد حالهما على وسعه فيما يظهر كما يعلم هذا وقوله فيما
يظهر أنه إنما هو على الغالب وما يوازي العوز **فإن فحص**
وكما أدرك ما كان قبل أن يبعد فإن بعد لم تسقط نص في اعتبار الحالين معا فإن لزم
الموسر أن ينفق على الفقير كنفقته على الغني سواء ولا يكتفي بمعنى ينتفع الحال
في الموافقة على الغني بما يكفيه في الفقير وأما المسألة التي فيها قولان
هل نفقة الزوجة تجب بمجرد العقد أو بالدخول فلا تجب النفقة على الزوج
إلا إذا بلغ حد الضرورة وليس الفلاح أن يبيع فإن في الجواهر
حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار وإن محمد بن النفقات تقدر
قال مالك رحمه الله وإن محمد بن النفقات بقدر حال
المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار ومثله كابن الحاجب وأفتى المولى وغيره وقال
ابن عرفة وانتقد وفي إرخاء المستور منها إن حد لنفقتها على قدر يسره وعسره في

الجلد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجلاب وغيره على قدر حالهما وحاله **اللخمي** وغيره المعتبر حالهما وحال بلدهما
وزمنهما وسعر بلدهما ونحوه سمع عيسى ابن القاسم وقال ونقل ابن عبد السلام
اعتبار حال الزوج فقط لأنه إنما يدفع واللحم الرخيص بعد الخ قصور وحاله بمعنى وصفه والأول
وليس بظاهر فليتأمل والحيس الطبيخ قاله في القاموس وحنذه قوله زكاة العبد
عليه بصوابه كما في نسخة عليه بعد العطف والقاموس ومنشه **قول ز**
لا الآلة إذ لا يعد عليها وعليها أجرة متوقف ذلك بعد ثلاثة أمور على الزوج واحد
عليها فقط قاله بج وقوله ولذا أعرى ابن مالك في لاميته بصواب بل الذي يقتضيه ابن
مالك في لاميته وكافي التسهيل وقوله وبه لغة أخرى بشين بمعنى هذه اللغة هي
القياس بإسماء الآلة كما وإما الأولى بشعاد كما قال قبله فقوله في قول
النووي أنه بضم الميم معوقلان فلا عبرة بما يسبق إليه ذهن بعض بل هو بكسر الخ يقتضي أن الغيا
سر كونه بميم وأخرى مكسورة وليس كذلك **قال في التسهيل**
ويقاس بالآلة لبعل الثلاثي مثل مبعل أو مبعال أو مبعلة أو مبعال الخ وقوله
وعلم عمل على خلاف صوابه وعلم اللام على أنه خبر أو نيول وعلم الكل على
الجزء أو واحد كرغيف وعلم العام بقيد مجيء أذا لا محصور معنا وأخذ أهله نزل
بضمير أهله أن خداع به يعود الضمير من المضاف إليه على المضاف وإلا فقد يجوز
في القرية وقوله المحتمل لأخذ المصدر لغة بعلة الإلغاء يعني أنه ما أن ضافة للمفعول
ويشمل المصدر بنيه لا فعل أهل بيعهما أن خداع محمد ذكر إلى آخره ولذا التمتع بشرط بعدا
قول ز بله متعلق بيتعلق لكلامي أبدا والخ المعيار أول الكلام على ابن ز
أن الشرط لا تتبعها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى أنه يشبع بعد الزوج قال
وقد ذكر ابن رشد بعد الحق أن لها التمتع بها بعد أربع سنين ومعنى بيت زو
جها **وقال ابن عمر** فاعل ابن ز ليس لها
بيع شرط بعد من عقدها أن بعد مضي مدة اشتباع الزوج بعدها والسنة بذلك
قليلة الخ وقوله وإن أراد بعد ما دخل به بعد قبض صداقها يشمل ما اشتمل عليه من
صداقها أو من عنده مشترط صداقها وجرى بعلة ما يعني اختصار المصر بما نصه وللزوج
امتعها ما اشتمل تمام الجهاز حتى يتليد إذا كان الشراء بعد بعدها ثم قال وإن
كان بعدها كسوة وجهاز بعد وهي جنة فما اشترط عليه أو كانت عندهم معروفة
فما اشترط صح لم يلزم الزوج كسوتها حتى تحلفها إن كانت مأمونة ولم تشارط
بعضهم فإن غير الشارط فيشترط فيها أن تكون مأمونة والأصل سواء الأمر فيها

ابن عاصم

وبه الشابة حتى يثبت خلافه كما في ضيح والخلاف الذي اشار اليه بلو معروف ابن حبيب
لا يخشى بخروجها الى ابويها قال ابن رشد والمذهب الخلاف في الشابة
المأمونة واما المتجالة فلا خلاف انه يقضى عليها بقدرتها ايهما واحبها
مع بيوخة منه اي غير المأمونة لا يقضى بخروجها شابة كانت او متجالة والمأ
مونة يقضى بخروجها الى ابويها خلافا لابن حبيب الشابة انظر قلت
قال المتيطي قيل كمالة في تخلف بحضرة خلاف او تخلف ان لها
تخرج ولا يقضى عليه بإيمانها وبحثت قال نعم اري ذلك عليه اذا حلف
قيل كمالة مهل ضرورة كل سبوع او نحو الى بلوغ التي تجوز لمثلها قال في كل
شهر مرتين او ثلثة ايام في كل يوم فلما النتج انظر قال في الجلاب
الحجاب وقيل له ان فوما يقولون كمالة ان ضرورة كل جمعة وليس بالكثير
هو مع امينة اي انظر هل قول زوجته وعليه اجرتها فيه نظر بل الظاهر ان
له جرم على ابيها ويدل على ذلك ما في المعيار اول النكاح على العبد ويسر
وان ابيها بربر يحركان في زيارتها على ابنته وحمدوا له بسداد هتر فيتها ذا له
بلد اثبت منعها من زيارتها له مع امينة هو اخذ منه ان الزوج كما يصدق في
دعوى ابيها بسداد بلد له بدون امينة ومحرم كذلك وانه اذا ثبت ابسداد بعدها لمثلها
بعدها كذلك وذلك مقتض لكون ابيها حرم عليها وايضا زيارتها لمثلها لمنعتها
وقد توقفت على ابيها بلا مرض قائد بعض الشيوخ وقوله كما انظر في النقل ان دخول
الكبارية صوابه ابيها بربر يحركان يدل عليه سياق كلامه وقوله وهو يقيد
بما اذا كان الزوج حاضرا بهذا القيد وقع لصاحب الشامل ونبعه قلت
وظاهر ان المراد بقيد اشتراط حضور الزوج مع ابيها امينة في دخول ابيها
قال ضيح ولا يعتبر اشتراط حضوره مع امينة وانظر ضيح هل انما يحتاج ارها
في كل جمعة ولم يأت امينة تحضر معها لمثلها وقع في نسخة الشارح ضيح
تحضر معها بالياء المثناة تحتها وعليه في شامله فتأمله وقع في نسخة الشارح ضيح
شرط حضوره في البلد ونحوه في خشر وهو ايضا غير ظاهر لانها لما ثبت ابسداد بعدها
لمثلها تعذر عن التعدي فتعارضا الا ان يقول انه مع امينة وكلام ابن عرفة
الى وجه البلد وعدمه لا ينافي الحاكم يقول مقاصده على انه لم ار من ذكر هذا الشرط
مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه ولعلها انه مشاع وان تسكن مع
اقاربه مثلا زوائد مع خدمها وهو اربع التي لا يحتاج لمحرم والظاهر ح بيده

النعت

فيه نظر والصواب ما قاله الشيخ احمد بابا ملخصا ضلته من الحاشية انما فيضته فحما نبسمعا صوابه

نظر فيه الشامي ان لهما ان يشتغل والسكنى مع جوابه واوله ويدل على ذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع اعساره بقوله وانفصد تما عليهما والضرر باكثارهم على اهل معاوز يد ان تستوعب منفعة بيته فتعلق به المعيار عن المازري ان اب الولد لا يلزمه ان يسكن مع اهل زوجته فتكون الزوجة اجرى بالاشتغال والسكنى معهما انتهى شرح ابن عاصم وقوله وانظر لو تشارزنا لا وجه لهذا التوقف مع بقاء الضرر الا الوضيعة قال المتيطي الا ان يخف الضرر مع بقائهم فالبقاء الوضيعة وذات الصداق اليسير والتي يشق عليها ذلك وامثالها غير بعيد فلا يلزمها السكنى مع غير معاوز ان لم يثبت ضرر ومثل المتيطي ابن يونس ونقله ابن عرفة وقد رأيت لبعض اشياخ شيخنا اشار بهذا الى ان قوله ما يقضي بتحميله انما تعتبر حال الزوج فقط واما قدر المسكن وجنسه فيحملهما كما مر قال ابن عرفة انظر هل واجمع بالمرة من حد واما القدر المعتبر فواضح ومرة ما يقضي بتحميله وابن رشد كلامه في تحميل تسعة مع السعة ما لا سواه لخول والثاني نص اللخمي وتعليلهم باعتبار حال الزوج وقوله او مرة ما يقضي بتحميله ص ح ان التحميل واجب بقول زوجته لا يجوز ان تدفع ما لا يجب عليها صح بتناوله والكسوة الشتاء والصيف بمباح الشتاء وعلى الزوج لها كسوتها الشتاء والصيف بلا غناء للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وشتاء بعض وصيفهن على افدارهن وافدارا زواجهن **قال بعض الشيوخ** هي في كل بلد بحسب عرف اهلها وتلائم في اللبد ونحوه بحسب يسر الزوج وعسره الزرقاني وتنفعة الولد منوط قال الشيخ احمد بابا اعتبر صوبه انه غير ملائم قال وانا وقفنا عليه وفي نسخ اخر مرة مستغلة من الاستغلال الاستقبال وابن عرفة ولم يسلم دلالة بلا دليل قيد كاند وفي مسئلة تناوله مع **قلت** سواء انفق عليه وتمنده معه موجود بن لهما على ابن ب او تحملن دينا للنفقة عليه موجود بن عليهما تتبع تمثله ابن ب لما فيضته وابن ب عن الحاضنة انما فيضته لها تفسمها فحسواء

معرفة قدرهما كما هو واضح وكذا معنى التردد في ذلك اما بحث
في عمل الزوج الذي يقضي عليه بدفعها هل المذهب عند عياض انه يقضي
عليه بالثمن ابتداء وعند الامير انه انما يقضي عليه اذا باعه عياض المعروف
لا يجوز امضاء الثمن بل عتق الرقيق صحيح والجواب بمنع صحيح وقيس ذلك بكلام ضيح
عند قول ابن الحاجب ويجوز ان يعتض عن جميع لوازم المبيع اما ان الكلام فيه فواضح
ونصه ظاهر في ان الذي على الزوج انما هو على معروف به فلم ان ما ثبت للزوج ان
يعتاض الثمن عن ذلك وهو خلاف المذهب **وقال ابن وهب**
هو بالخيار ان شاء رضي ذلك وان شاء رضي بثمنه واستشكل عياض وقال
الفياسي لا يكون لدفع الثمن اثر رضا انما وجب عليه لعلم وتسوية وتم
قبض عليه فيه قال اللخمي قوله وقال ابن وهب هو بالخيار الظاهر ان ضمير هو
يعود على القاضي لا الزوج فيكون هو القول الرابع اه ونقل ابن عرفة قال ويدل
على ذلك استشكال القاضي عياض قلت وقوله في الاول وان للذي
وج ان يعتاض الثمن يحتمل ان المراد رضا هما معا وهو الظاهر فيكون استشكال
القاضي عياض خاصا بالثاني ويحتمل ان المراد جبر احدهما وح لا اشكال بالنسبة اليهما
معا واما حينما لان معنا يأتيك في كلام المصنف في الثمن واولهما هو الثاني في كلام ابن
عرفة وثانيهما هو الثالث فيتعين والله اعلم **قيل** قال المتيطي
في مجالس الحاكم فيه على الزوجين ما الخيار البتة خروج من بيع الشعار الى
الحيوان والثمان غير دارهم وعليه جرى الحكم عندنا اه **قلت** وبه العمل بفاس
منذ ازمان وقول ابن الشيخ وبه اخذ بعده ذلك ان خلاف فخرج لابن عرفة عن بعض
الشيوخ ونصه واذا ادعت الزوجة للزوج وعجز السعي في خلال المدة فعليه ان
يكملها حتى ان المفلس عندنا اذا كان على سعي وفعلها ان تكون الحاضنة ابتداء
جميع الغرم وفي المفلس عندنا ليس على الاب زيادة واذا رفض السعي انتقل
المدة وسقط الاب عن الفيلم واذا دخل المدة فلا شيء له كان سكوتها على ذلك تو
سيع منه في الاب فعلى ان يختار ان تكفل على خلال المدة حسب ما فيعد فيفقة
مثله وكان له ما فضل عن نفقة بعض ايضاح او منعت الزوجة او انه ستمتنع
قال في ضيح ما نصه **ابن يونس** وعند الرواية المشهورة وذكر ابن يونس
ان ابن بكير وغيره حكى ان جماعة عليها وفيه خلاف ممن في الموازية
انها تسقط بالتمتيع ومعناه شهر قال والسفوه هو اختيار اللخمي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وابن يونس وغيرهم وهو مفيد بما اذا لم تكن هذه الخرقة معلومة عادة للكافر وغيره
ممن يعتزونها فلا وكلام الشيوخ اختيار مدعي السفرة غير صواب انتهى طفى وجعل
البساطي تبعا لمحمد قيد الخرشي والمتيطي ونصه بعد ان ذكر السفرة بالنشز هذا هو
الشيخ ابو القاسم الغماري ابن ان تكون هذه الخرقة يجب لها النفقة وان تشز منه وجعله
ابن عرفة قولا ثالثا واعترضه وقول ابن يونس رحمه الله بعد هذا القيد يرجع لصور
النشوز الثلاث يدل على ذلك ما نقله ح عن الجزولي واستظهره هذا هو قول ز
فقبله عصفور ح عن البرزلي الذي يفهم من ح ومن تبعه سقوط النفقة بمجرد الحمل
يشهد لوح بما فهمه عج صواب متأمل وقد يعتذر عن الحمل لا الكسرة بعد اشهر
ابن عرفة عن المتيطي ان ابن لبابة حكم رجعة وابن وهب وروايتان ابن رشد ان انبش بعد
النفقة بعد رجعة ثالثها ان كان فحكم الاول لرواية ابن المواز حشو مع قوله
وقول محمد والثاني لرواية محمد والثالث لسماع ابن القاسم قال ابن حارث
انفقه ان من اخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء او بغير قضاء ثم ثبت الخرقة انه
لم يكن يجب عليه شيء انه يرد ما اخذ هو بعض ابن مزاح وبكلام ابن حارث يرجح
الاول والمرد بالبساطة بين انه لم يكن يجب بل كان عادة او ربما الحمد بعيد
وغيره وليس الامر اذ به فتساهل واضمحلاله بعد تكونه تأمل وقول ز في بعض
الشراح في كتاب الغذاء منها استحسن ابن ناجي بعد الشهر او الشهرين كذا نقل بعد
البعض غير صحيح بل الذي رايته في نسخة صحيحة من التهذيب اول كتاب الغذاء مثل ما
نقله صبح وح ومنها بلبها واستحسن ابن ناجي بعد الشهر هو هكذا في نقل ابن الحسن
على قول لعله قبل هلاك الزوجة او هلاك الولد قبل الحمد ثم رجع ابن يونس الحمد بقي
الحمد سبعة ونصف وكذا مر في النسوة والنفقة وفي كتاب الغذاء استحسن في الكسر
ابن ناجي اذا مات احدهما بعد الشهر هو مثله في نقل المتيطي منقل بعض الشراح
عنهما لعل الشهر والشهرين غير صواب لخلاف مؤنة الولد قول ز
وفي بعض الشروح هو تورك عندي اي فيما خذ ابن ناجي جميعه وكأنه منقلل وهذا
هو مقتضى عبارات ابن يونس في الوثائق المجموعة اذا دفع الرجل الى زوجته
المختلفة نفقة وكسوة لثلاث البشر او اكثر فبل انقضاء العشر رجع بحصة من
ما قبض منهم من النفقة والكسوة وان زنت لما بقي من الحمد كالهلاك وتقدم المتيطي
ومعين الحمل وافى عرفة وما وقع في ق عن ابن سلمون
وهو وهم وكذلك ترد ما بقي من الكسوة وولدته في بيت واتى به الشيخ الصغير

ابن سلمون

من ابن معلوم وان رثنا وكذلك هذا ابن فتوح والجنين والمفقود وغيرهما كالوارث
والمورث ولهذا قال الحطاب ما نصه عن بعض شيوخه في جمع التركة بقدر ميراثه
منها حتى الولد الحمل بخلاف البقعة حتى يستحقها ابن يوم ميلاده خلافا لما نحا
اليه كلام اهل المذهب قلت ما ذكره لم يخرج عن بعض شيوخه هو
مقتضى كلام ابن رشد في البيعة وذكر في نقل ما نقل مع ما في البيعة من قول ابن
رشد من تشهى اليه من ثوب بعد للابن ان يشهد ان به انه على وجه الانتفاع
لهم والتحصيل خلافا لمن يرى ان يوقف لجمل ما لابن رشد على غير التركة الوقوف
حيث وما قبله على الواجب والله اعلم وان كان شرع بعد ما نصه قال الدماميني
في شرح التسهيل قد تلحق التاء الوصف الذي يختص بالمؤنث وان لم يقصد به معنى
التأنيث فيقال وضعت وحاملة وحايض ولحالغة وان قصد التأنيث فالحروف
يوم تزول تحاذ مقابلك وضعته هل يظهر الجمل وحركته تبعيض او الواو بمعنى
مع كان المدار في المشهور على حركته ابن عمر قلت وهو تبعيض الجمل بحركته
او بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان ثم رجع للاول وقال التنبكتي
الذي وقع لمالك في غير كتاب ان يظهر حملها يجب بقضها وفي المدارية وحركته بقابل
بعض شيوخنا هذا قول ثالث ثم ايد قوله قول ثالث بقول ابن رشد
لا يقسم الجمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك حتى يكمل بيقين اقل من اربعة اشهر وعشر
هذا قلت ان ابن محمد على الظهور دون تحرك مقابل للمشهور وقول زروق
يتحرك في اقل من اربعة اشهر تحرك معروف قول ابن عرفة ونصه ابن عمار
عن ابن رشد لا يقسم الجمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك حتى يكمل بيقين الفتح
على حركته في اقل من اربعة اشهر وعشر هم ومعروف ما في حديث صحيح البخاري
يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما او اربعين صباحا نطفة ثم اربعين
علقة ثم اربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح الحديث لا كنه مخالف لما نقله ح عن
قواعد المازري من ان الولد يتحرك لمثل ما تحرك به ويوضع لمثله وما يتحرك فيه
وهو يخلق في العادة ثلاثة اشهر يتحرك لاشهر بين ويوضع لستة وثلاثة اشهر
وخمسة ايام يتحرك لاشهر بين وثلثا ويوضع لسبعة وثلاثة اشهر ونصف
يتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة وبذلك لا يعيش ابن ثمانية ولا يتحرك الجمل عن
بيتة هم واصله للفراء في العروق ونسبه لابن جميع واستشكله بالحديث المذكور
واجاب بان الحديث كالقضية المهملة ومثلها لا تقتضي التعميم واعترضه ابن

العلائي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الشاه بلا وفاقه ان كبلا مستثنى الحد سر والتخمين فلا يعارض ظاهر الحديث ام
اذ كلامنا في بلا كبلا ع على ان ما ذكره ابن جميع لم يتفق عليه الا كبلا بل نقل بعض
شيوخه اما ابن سينا والفارابي اشارا الى اعتبار الصورة في ما بله ونقل ابن حجر
في البنج عن الكي ما يخالف ما نصه اعتبر في حد اما ان كبلا هذا الباب بالنجي والقصور هو
ولا نبقة تحمل فلا ثمنة واحدة قول ز لو رطل عابر وبيع اني بني وانت بدستة اشهر
ي صوابه لو رطل ستة وما في حكمها ق وما اتى به لستة اشهر في غير ملحق به كما
تقدم في بابه وقول ز وعلى ابيه الخ او العبد اذا حلفهما كلا فاباه لا نفذ
عليه ع بل على سيدها اذا حلف رجعيا فنفذ جميعها عليه لا على سيدها ق
الرجعية كالزوجة انه فيما استثنى وليس هذا منه وبه تعلم ان قوله اما ان
الرجعة راجع للكبير فقط لكن الثاني يعلم مما يأتي وقوله بقي الخ اذا اعتق
سيدها حاملها لم يدل عليه كلامه على ان ما ذكره لم أر من منع غير صحيح بل نقل الزرقاني
ج ايضا ما جاز بين سواء اعتق سيدها حاملها او لا تأمل ح بدر صفحة عن ابن يونس
ما نصه وحلف انه انما فعل ليرجع على هذا الذي يقال اشهد او لا بد ان يرجع وانه ما
يمين عليه ذكره في الوثائق المجموعة ونقله ابن عرفة عن المتيطي ونصه المتيطي
انما يحلف انه ما اراد ان يشهد عنه انه يفعل ولو اشهد انه انما ينفعه ليرجع لم
يحلفوا ج وفيه ايضا عن المتيطي ما نصه ان اشهد وهذا انه يفعل ذلك ليرجع
فلا رجوع له حتى يحلف انه قصد الى رجوع ه قال الشيخ ميارة في شرح التحفة وكذا ان رجع اذا لم يتقرر رجوعه ولا عذر له بعد ان يحلف
انه لم يقصد واحدا منهما نقله صاحب المعيار في فوائده انه حبس انتهى وهو ان
للعبرة ست ه قال الشيخ محمد قلت لم يقله العبرة ست في النفقة
على الصغير كما يوهمه كلام الشيخ ميارة وانما قاله في نوازله في الخمس
تتعلق باحكام النفقة كما يعلم بالوقوف عليه وفي مبلغ من هذا على
قلة وفقد هم من خطه وقول زيغيبي مال الصغير في هذا الشرط ذكره
ابن يونس كما في ق ونصه ابو محمد يرجع في ماله كذا في نقله
كذا المال وغير الصبي واما ذا مات رجع عليه بشيء اه وقول ز في المعيار
الى يتيم كغيره انظر مثل ما في المعيار نقله ابن سلمون عن المشاور وقال في المختار
انه ان قضت العادة به فذاك وان الشرط انه يفعل على الريب فلا رجوع له وانما محل الرجوع اذا

انفق عليه وعلى الثمار وقابله هو محمد والرجوع مختلف ونقله ابن عرفة عن ابن
حبان وقول ز اه فولد فلا بد وعلمه بانه هو سبب بعيد نظير النفع فصور ولان ما
ذكره احمر اصله ولد كابن رشد وتصدق ببيع ابن الولد تحمل له شيء قال ومقتضاه ان انفق
وهو يعلم مال اليتيم او يبيع اه بل ولو انفق عليهما ظانا انه كان مال اليتيم وكالاجنبي
وكالابن ثم علم ذلك فانه يكون له الرجوع والفرق ظاهر مما تقدم ونقله
ابن عرفة شيء قال اه ول لظاهر قولها وتضمين الصناع ولا يتبع اليتيم
شيء اه ان يكون لهذا اموال فيسلعد حتى يبيع عروضه والذي ظاهر قولها في
النكاح الثاني وانفق على صغير ثم رجع عليه شيء اه ان يكون له مال حين انفق
عليه فيرجع بما انفق عليه في ماله ثالثة اه وفي تقييد مختلفها بمفيدها يكون
ذلك قولا واحدا اه قولها العسر ان عجز عن نفقة حاضر تبع الماضي تعقبه
بالعسر ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما من التعليل وقول تحمسلة
ان اراد بسبع اه اصله لبعج وفيه نظر اذ لم ينسبه لاحد وقد ذكر المسألة ابن الحاجب
وابن شاس وصيرا ابن عرفة والشامل وابن سهل فبلغ والمتيطي وابو الحسن
وغيرهم ولم يذكروا هذا الا ما ذكروا ان لها القيام عند اليسر ولا يلزم
من القيام التعليق بل لا يضر فسأل بعض الشيوخ وانه تلزم بانه جنح
قوله زوانه رجعت عليه ولو حلف قسم التفصيل اه يضر
مع ما يرضه في حمل قوله وانه مر ان المراد وانه بان ثبت عسره والمضي على ما
حمل به الشارح من التعميم كما يأتي وقوله ومقول الشارح وانه بان ثبت اه
نقلا عن ما حمله به الشارح ممنوع بانه لا يضر بكلام المصنف لان ثبت عسره وامتنع
الانفاق والطلاق لا تلزم له مخالفة بل فيه التفصيل مر ان يقر ويدعي العدم فلا منة
وتبعه ز على ذلك ومر تعقبه بان ما ذكره المصنف اه فلا ذاهب عن النفقة فلا يدخل
في كلامه المغرم لها حتى يقع به انه عنها فتأمله والله اعلم وقول ز وتحسن
تصوير العسر في الغائب بعد ان يقع وقول ابن الحاجب حكم الحاضر حكم الغائب وكما قال ز
حاضر احكم العاجز قال ابن عبد السلام اي تعني ان الغائب البعيد الغيبة
وليس له مال او له مال لا يمكنه الوصول اليه اه بمشقة حكمه حكم العاجز الحاضر
قال ابن عرفة قلت قوله اه بعد مشقة خلاف لما مر في قوله انه لا يحلف عليه
بطلاق الا ان لم يكن له مال حاضر دون استئذانه وما ذكره ابن عرفة هنا بان رشد بقوله اي لم يعلم
وصوله بحيث من طلاق السنة ونصه لا يحلف الزوج بتعجيز ثلاثة احوال

اللهم صل على محمد وآله وسلم

معروف الملا ومعروف العدم ويجعل الحال قلما اذا كان معروف الحال على
للبنية فلها عليه على ما يجيء ما ملا بد ثم قال ولا خيار للمرأة واحد لما يكون
ذلك لها في مجعول الحال **ومعنى** على اذا كان لها ان تنفرد منه على
نفسها وفي تحمل اضافته منعا ايضا هج وتقلم بعد هذا ومثله في ابن سلمون
ونقل مالا ابن عبد السلام عن ابن فتحون ونصه فان كان غائبا معلوم العين او اسيرا
او فقيرا ما يعلم تحمل عليه اذا ثبت عدمه **فان تغصب** او جعلت
حاله وذكر ابن فتحون انه اذا لم يكن مال حاضر او قال لا مال وعين ما انه
يعاين وثبت ذلك فلها للزوجة ان تحمل نفسها وفي يعتبر حال الزوج في
كل ذلك او عدمه وافاد هذه البينة على المنكر بخلاف تقرير انه معسر والفرا
كما مر بخلاف انه جعل ما في وصفه في بعض النسخ معتمدا بالفعل الماضي المتصل
بعلامة التأنيث ونصب البينة على المفعولية ومعرفي النسخ التي بيدها
وافادة البينة بالمصدر المضاف المعقود بها بيده والفصل بين المحمول ومعربه
حلف بعد وما حمله ومعروف بالجنيه **والمشاهير** شاع والمعلين فيه كما
افاده ثم يرزق ولم تخرج عن حالة تعلم قوله في تعلم ينعلق بتخرج
بمعنى فيه في الخروج المنفي وعليه يتسلط النفي لان الكلام اذا اشتمل على قيد
زايد على القيد بقرينة الغرض المقصود من الكلام وعليه ينصب الاثبات والنفي
على ما بينا **فالمعنى** هنا ان الام وهذا عن حاله في يكون في تعلم
هذا هو المتعين لتكون الشهادة على نفي العلم ولو جعلنا العلم في بالنفي
الخروج لكانت على النفي وهي لا تصح وهذا على المشهور وقابلة هذا الرجل. قال
في قول زليشمل شهادة عدم بملك مع ابقاء ما ذكر شاهد الحيازة مع الذكر
شهادة بالملك احتيج الى اربعة بقي اثنان شهدا بالملك وبالحيازة واثنان مر
جعلان للحيازة وان شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتيج الى ستة انتهى
تحقيق ذلك في **وكان** حوشر هنا فيه خلل اعتبر حال فروعه
فقول زكا حال في وجه غير صحيح **والصواب** اسقاطه لان المعنى انه
جعل حال في وجه محمد ذكره بعد بما معه المعمول وجيران قول زوصوبه
ابو الحسن كما يشير له نقل ذلك عن المتيطي وفي حلفا مدعي انه شبه قال وفيه
نقلي بن محمد معروف قال في ضوء نصه ينبغي وقد ذهب ابن القاسم انه لا يمين على

اسبه قوله فيما اذا لم يحلف على حكم الحاكم مع شاهد وحمل غيره المعروف
على انه يحلف **خلافا** ومعرفة الخلاف ومعرفة جواز الحلف مع الشاهد على
فضاء القاضي وقد نبه على ذلك ابن سهل خلافا لما ظنه بعض اصحابنا صحنون وما
ذهب اليه القاسم بن العتبية **خلافا** ومعنى ان مسئلة الكتاب خلاف هذا
اصل المتنازع فيه ان قضاء القاضي ثابت راجح فلا يحلف عليه ثم وقع الخلاف
في مقدار ما يرجح بكذا في رسوم يحلف عليها كالدعوى بالزوج بالقول قول من اشبه منهما
مع يمينه وليس على القضاء كما قيل وهو ابو الحسن ما نصه ابن رشد والمشهور
ان حكم الحاكم بالمال يثبت بالشاهد واليمين ثم قال كالحاكم يحلف من المتداعيين وما ذكره ابن
رشد هو ما اشار اليه بقوله او بالذي يحكم له به والله اعلم

فصل اذا ثبت بالبينة **الملاءة** ان هذا الحكم ينسحب
على جميع ما يعرض له من الحوائج بعد الزوجية على هذه الامور الاربعة والبينة
والولد والوالد وحكم الحاكم عليه شيء تناوله وقول زيد الحال على المشهور
في هذا امور اربعة شهر ابن رشد من اقوال ثلاثة لا فرق خلافا لما تقدم في زكاة العين
المقتضي ان نفقته من الخدمة على سيره **وقيل** ابن عرفة وفي كون نفقة
المخدم على سيره او في الخدمة ثالثها ان كان يسيرا لنقل ابن رشد والمشهور
مخير ونقله ايضا هو وقول زوقول يحيى مع الجيد زاد ابن عرفة عن عبد
قلت انه ظهر ان كان في خدمة فقد تقدم نفقتها انها على مخدمها وقوله
وقول ابن محمد الحكم يتمشى على معتدا بما راعته والنسخ بالاثبات **والصواب**
لا يتمشى بالنفي والله يبع قول زفال احمد وتحمل على قد تقدم في باب المبيع كلا
ثلاثة اقوال في ام الولد يجب سيرها عن نفقتها او يتبع منها بقيل تسعى
في معاشها وقيل تعتق وقيل تزوج وتقدم ما فيه بالتفصيل **محمول على الملاءة**
او العدم فوكان الاول لابن ابي زمنين **والثاني** لابن القاسم ولذا كان اصوب
ان لو قال في احد قولي زفي محملها **وقيل** العبد لبعض الموثقين
وقيل ابن عرفة **قال** بعض الموثقين معنا ان لم يكن لسيدها
سواه فان كان وجب على ابن ابي احمد على العدم اثبات عدمه لمطالبة احد
بالنفقة عليه فكان رجع حاصلها على الواحد انه بالحكم بعدم انه **قلت**
تعليل ابن القاسم قبول قول انه بناء بنفقة انه بانه مني في ما قال مالك
في ان قد تجلى الدين يقتضي انكاري بين انواع الولد وتعدد ذلك كزوج

البغدادي

امه ى عن الكلي تلزم انه بناء النفقة على امه وعلى زوجها ان كان عند ما انه يقدر على انه ينفق وهذا ان كان عند ه فانه تجب النفقة بعد الدخول ثم **قال** ى ونقله ابن ع مقرا ولم يعترضه ولم يزل الشيوخ يعترضونه ويأمرونه كما ينبغي على حتى روح امه ثم نقل ابو الحسن كلام الكلي قال عقبه ما نصه وليس بين لانه انما انفق على زوجة ابيه لانه اداء شيئا لزمه وهذا يقرر انه وانه ينفق على زوجها هو هو بين واضح وهل على البر وحر او الاب او البسار الاول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومضى والثالث لمحمد واصبغ ونقل ابن الصباغ الاول لابن يونس وبقول مضى اقول ثم منه وبح عن البرزلي ان المشهور هو الثالث والانثى حتى يدخل زوجها قول البالغ في قيد نكح اذا اه او وقع الدخول وجبت النفقة على الزوج ولو كان غير بالغ كما قدمه عن ابن رشد وابن يونس بشرط البلوغ مع الوطء الى الدخول فلو اخر اليه كما في عبارة كان اولى ونصها وحكم انثى كذكر لها في جميع ما تقدم وانها تستحق نفقتها حتى يدخل زوجها بها زيد او ويه معنى الى الدخول وملئ من بوطها مثلها ومثلها وهو بالغ ثم انه لفضيلة فضول زشرحوه قبله ما نشرحوه بعد منهم ابن الحاجب وابن عبد السلام ثم وابن عرفة وغيرهم وقوله لتعيين انه بناء النسبة او المصدرية لا يخفى ولا في هذا الكلام من الركاكة بل لا تتم هذا نسبة ولا بناء مصدرية انما البناء المشترك هنا هو بناء تعليق ولا معنى انه وفي اذا اقحمت في الثانية فقضية تعليلية والفضلاء الوقتيين غير مستريح كسلام انه كلام ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بانه يقتضي ان نفقة غير المتبرع تحكم القاضي وليس كذلك بل انما يرجع لها غير المتبرع اذا انفق بعد الحكم بها فلو اخر له ان لفضية لوفي بالفيد في غير المتبرع ايضا **وفيه** ومعنى ابن عبد السلام قال ح ومعنى البرزلي ان ابن عرفة بالنسبة الى نفقة الوالدين كذلك وانما نفقة الولد فليس له بكلام انتهى ح فتبعه زشرح بعد التفصيل وهو كلام وفول زيد النسبة اذا كانت النفقة بقضية فهل تكون كنفقة الزوجة فيه قول لفضولي في بعد ح انظر هذا وقد تقدم له في بيان محل كون القول قول له في بعد ح ما لم تكن معتدة وانه لم يقبل قوله انه كذلك فلله واستمر انعدان دخل **هنا** قول زوجي زمنة غير بالغ كقيد نكح بالغ ولو رجعنا بالفقة كان البرزلي انعدان زمنة كلامي وبين ان تعود بالغة اولا وانما التفصيل في التي تعود

صحيحة ومن قوله كالا ان عمادة بالغة وكذا صحة النفقة ان لم اللوتى مال فمال
البلوغ ثم ذهب لو بلغ زمنا ثم الدوال وذهبا فما فعلا تعود على اب وكذا
اذا ارتد عما تسبب نفقته فالله المتبع او عمادة ان ماتة قول زمانى بلوغ الصغير له
بمقتضى كلام المتبع اى ج ى ترجيح هذا القول الثانى ما نفى قوله وذكر المه
الثانية مصدة بعد هذه الثانية منصرفة لاب يوقف فى الذكور وعليه نفقة
مريض مولده اجنبى او مجنونا او زمانة كلام الكتاب **ان فوقه**
كان ولا يمنع التكسب فلا تجب نفقته ثم لا تعود ان عاد كالا نفقتهم انما
تجب باستصحاب الوجوب اهـ وعليه جماح كلام المه ومعروج به انه شى مع باب
كاملى وعلى المكاتبة قول ز وليس عندنا تجب عليه النفقة بعنه
نفقة اولاده وانه بالاشى كالذى فى نفقة اب بوتى والى فيى او ميت وكه
مال للصبى قول ز او ميت فقد مالك حاجة لقوله فقد مالك المدار على قوله
ولا مال للصبى سواء فان اب فقد مالا وهو سرا وتلف مال الصبى وقوله
فلان فان فليأخذ اب جزء وقاله ح لانه مقدا غير صحيح لانه حيث قال اب
بالنفقة انما هو لمال الصبى فلا وجه لقول اب او ميت يجزء لمنه انه جزء
وانه فعلى اهـ وتقديم قال اب على قال الصبى او العكس انما يكون فيما
اذا اب فلا مهم وقد تقدم فى باب الصبى ان مال الصبى يقدم على قال اب
ومثله قول ح اجزء الرضاع فالنفقة يتبع انما يعطى لمال الصبى **وحضانة**
الذكر للبلوغ **قول** ز فان بلغ ولو زمنا كنحو اعمى خلافا لما عزى ابن عبد
السلام اذ قال المشهور فى عمادة امد احتمل النفقة انما للبلوغ فى الذكور
بشرطه السلامة المذكورة والمشهور فى عمادة امر الحضانة انما البلوغ فى الذكور
وغيرهم وقول ز ولا تعتبر منا انه بيان لما فيه نظر فقد صرح فى باب الحج
اى المشهور فى انه فيان الحضانة عمادة قال ح وعلى ما فصلناه ايضا
الخلاف انه فى قوله وهل انه فى حقه تعالى فى حق الله والحضانة حق
مخلوق كما فى فلا تدخل فى الخلاف الذى نقله وقول ز وقد تسقط الحضانة
وتستمر النفقة كما اذا زوجها لغير بالغ فيه نظر كما تقدم اول النفقات
وسيقوله بعد قوله ولزوجها للزوج ولو كان غير بالغ وقوله اذا اهلفت قبل البناء
عادة الحضانة صوابه استمرت الحضانة لا تعالى تسقط حتى تعود لان حضانتها استمرت
الى الدخول وهو لم يحصل اواخر ولد قول ز كما تسقط بعتقه لعله الفرق بان عرفه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لو اجتمعا على ثم الجد حضانة ولدها فيه سقوط حضانتها نقل اللخمي رواية عيسى وابن زيد وابن القاسم وبخلاف التسوية بين الفرعين بانفراد وابن لبابة ورجح عدم السقوط ورجح عن ابن رشد انه استظهر من جملة العتبية القول الثاني ومن جملة المعتبية القول الاول وفي لغة تعادل قول زيد من عند ابن يونس الخصوصية لكن بعد لابن عبد الحكم ابو الحسن بل الحق للحاضنة مطلقا وان ولي وعندها كما يفيده كلام الشيخ يوسف بن عمر ونصه اذا قال ثم ولي عنه وقالت الحاضنة من عنه بالفرع قول الحاضنة ان انفرد بالاستثناء قول زروق ان المتبطي اقتصر على عدم اعتباره بعد ما ذكر ذلك نقل عن ابن سلمون ان المشهور والذي به العمل خلافه ونقل المتبطي ونصه قلت الذي به عمل ابن سلمون ونصه الذي افتى به ابن العواد انه لا حضانة للجد اذا استشاط بشيء قال وهو الرواية المشهور عن مالك وبه العمل واختاره المتأخرون والبغداديين وبعض شيوخ الجد الذي قول زروق ربما يفيد ابن عرفة انما العمل بل معروف بل قول ابن عرفة ونصه بعد ذكر انه مقدم على ولي ثم تكن واحرى منعم على حاضنة الاب ثم الشقيقة ثم اختها للاب ثم اختها للاب ولم تكن واحرى منعم على حاضنة الجد اهـ ومثله في المقدمات ومعروف المذهب انه مقدم الشقيقة ثم للاب في الجميع هـ محل ادخال الشرط معروف خلافا لمن خالف صحيح وقوله لا حضانة لخالة الجد كذا في وكذا قوله بعدها ولا حضانة لعمة الجد لا انظر من اين له هذا التحرير وقفا على ابن عرفة خلافا لمن قال بعد الترتيب المذكور وعلى هذا الترتيب فما بعد النسب واللاء هـ ثم جدة الاب فوقها على انه بدون تعديم ولا معرفة بها المذهب وقفا على ابن عرفة ولم تكن في اولاد الاب فيقدم تقديم الاب على ولد الولد وعلى اخته لتساقط الجدات من قبله احق منه ومع احق وسيأتي معنى لتخلي القاضي لها وعلى اخيه الشقيق كالاب للقاسمي وعلى اخيه ولاجر في التحبيذ وقول زروق اما جدة الاب وقبل اخيه لا حضانة لعلي لكن ذكر اخيه وابنه بعض شيوخه فصور بل معين صحيح لقول المقدمات ولا نصيب لها انتقع في اولاد الاب والجدة كالاب ثم ام جدة الاب ثم ام امه ثم ام ابيه ثم اخته هـ ونقله ونص ابن عرفة ولم تكن للاب ام او كان لها زوج احنى ولم اخته او ابيه احق من ام ابيه بعد الولد صحيح ثم ام جد الاب وقبل اخته كما الحضانة ذو اعلا احق ورجح قد وقبل ابيه ورجح بذلك ما نقل ثم هل بشاهد خ او اخته قول زبل هي للتعميم وهي

ومتعلقها الخ هذا الجواب مع المتن وما قاله بعده مما يقتضي كون ولد الخلية على المعضول غير صحيح كما يقتضيه ما قاله بعد وان اتحدا ذات الخ فعلى هذا واحد منهما فاعل شيخ الاسلام شيخ ابنه قوله زكريا وبعده ان اريد الجد دنيا اي ان اريد بالجد المنسوب له بين الاخ وابنه الجد دنيا كما ح يكون ابو الجد موسى بن العم وابنه وهكذا فالجد ح معرفة ثم المرتبي الاعلى قوله زكريا لحضانة لمولاة النعمة اذ لا تعصيب لعدم الولاء فيه تعصيبا فلا ضلال المعتقة بالكسر ومعنى مولاة النعمة عاصبة الخ قوله وعبارة ابي مخرمة ابن مخرمة لحضانة لمولاة النعمة اذ لا تعصيب لها كالذكر قوله فلك اي تقدم على الاجنبي ومثله وصريقا فسادا اشتغلت له حضانة لا حاجة لهذا التكليف بل اذا ما تعنف بالكسر وترا ابنا له خلص له فالاسفل حضانة من غير تقييد ثم يكونه انتقلت اليه حضانة اي وهو المساوي بالصيغة قوله زكريا تزوجت امه عمه وهذا في مثله والغالب وانه بان يكفله اليها كله لا بس عرفة بلفظه وشرح الخاص التفعل قوله زكريا اي خبار كما اشار اليه الشناوي بيد نعم بل اي خبار هنا يتعين وان تحرى راعي التعصيب سابقا عليه لا لفظ المبتدأ في كلام المنهج وهو بالجمع والشناوي لم يقل كما قاله بل يعمل المبتدأ بيد جمع وبهذا قول ابن حاجر وح وقا الخفيف وبقي ما اذا قوله ولا مثل ما علمت فلا يعمل عليها اي بعد وان جنس لبعض ابي عرفة بهذا هو وما نصه الحكم اي على جهاء اي حتى لفسوقه ورأيه اي بعد فدم عليه ابو عرفة قلت ان كان فسوق يشبه عنهما اضع ار الولد فدم اي جنس عليه وان بالحكم المتعلق بالحضانة لا يتوقف على تحقق الحكمة قوله ومنعها وهو مختص بالخاص المتقدم كلام مختصر وصرابه ومنعها وهو مختص بالخاص المتقدم ح بقول ومنعها عكسه ح وحرز المكان قول زامل مغارنة واما مقارنة ح فيه نظر بل هو مغارنة فتعمل بما يأتي عكسه لا يشترط الحرز اي والخوف تامل فان ابي عرفة تخصيص حرز المكان بالبيت حين يخلو عليها مع كلامهم متوليها انظر لما قدمه والا فالحاضنة قول زكريا يعني قوله ورشيد الخ قيل عليه قد يقال ان الرشد لا يستلزم الامانة فقد يكون رشيد الجنس لا يسرق لكنه غير امين ينتج عملي جواز النقلة لبعيد وتضييع حق المحضون فيكون المراد بالامانة هذه الخيانة ح قلت ويبعد قصر ذلك الفلاح بالدين يتضمن ذلك والله اعلم واتبعه قال و لم اجد هذا في

الحضانة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هو الولي بالحمد والصلاة والسلام على المخصوص بالمعجزات الباهرة وعلى آله وصحبه الذين هم في الشرف بمكان عليه أشرف دعواه والخاص محمول عليهما حتى يثبت خلافه وبذلك تعلم ما في تقرير هذا الشارح على كلام المصنف وما فيه فتأمل ثم رأيت بعضهم قرر مثل ما قررنا وعدم تعرض الأصل للعموم إنما هو بحسب ما في العموم وبهذا جواب عن المعارضة المشهورة بين حديث لا عدوى ولا طيرة وحديث فر من المجذوم وبارك على أنه سد وكلاهما صحيح وهذا على الخاص أما على العام فجوابه بهذا أحد هما ونسخ وجه الجمع بينهما أن معنى لا عدوى لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض الصحيح سببا لإعدائه وجعل ذلك من سنة عادته تعالى فلا ينافي كونه بقضائه وقدره تعالى وبهذا الجمع بينهما ابن العلاج تبعا لغيره قلت وهذا هو الذي اختاره كثير من أئمتنا ونقله عن نص قول الأم وهذا أي في خيار العيوب قبل قال ابن حجر والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى بالنظر إلى عمومه وقد مر قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه إن البعير الأجرب يكون بالصحراء بل الصحيحة بمخالطة المجرب ورد عليه فمن أعدى الأول يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول وأعلم أنه بالجذوم في باب سد الذرائع ليكاد يتبين للشخص أن مخالطة المجذوم وذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظهر أن ذلك سبب لحلول المرض يعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فلو تجنبه هو سد للمادة والله أعلم ومر شيء حد للتجنب ورتب قول زوقول المتيطي كما في فتاوى ابن هلال وفي الصواب كما في هذا العزو وغلط بأحشاء الغرابيل في فتاوى ابن معاذ وفي الصواب معوان عرفة كما في كتابه لا في المتيطي ولا يخفى أن يقوله المتيطي وقد انتقل ولا في ابن معاذ بسنين وقد اختصر ابن معاذ كتاب التعاية وهو مشهور عند الناس وكلام ابن عرفة في ابن عرفة وغيرهم بلا حاجة لنقله كما سلف قول زوان كان قوله وإن المجوسية في أبيه وخلاصة الخصم بأنه وهو الغير يعتبر بما في وإن المجوسية أسلم زوجها قال صبي وهو مبالغة في يستحقها فعل المخالفة كما في الضم وله فتش المكره على زوج قول زوج أو أمة أو غير بما في صواب أسقاه نوله أو غير بما في أي غير تام وقول رشيد ما في رتله ويشترط في هذا وما قبله أي من قوله ولغا في وجعله مستثنى بعامل معطوف وخالفا بينهما في التعريف وهو غير

كلام والظاهر ان النقد يرد شيء فتوقعه للزوج وشيء فتوقعه للاشتراك وان
قوله ويخص متصرفا على العقل يعمل ثقة وكذا قوله الخلو عن زوج ومعنى
التشبيه الذي ذكرناه فلا يرد ما قد يتوهم **والصواب** اسقاط لا من قوله ما يبدو
السعر البين اذ مسئلة الحمل انما هي في ربع اسم التفضيل للظاهر لا بعد ان قرر
وقوله اني باللام ليبين ان ظاهرة في ما امكن معرفة العاقبة وما بعده ما على
نصر الله او يكون تحريرا قوله زاد بالجر وقيد بقيد لا اشعار به اذ خروجه لا يشفع
هذا شفاعة لخلو الحصول المحرم بيد كرز جعل بالعروض بان كان اجنبيا وليس قيد الخلو
بل حصول المحرم بيد الزوج وقيد بان تكون للزوج الحضانة والجملة قابل العجماوي
الله وقوله لا الى يشتريه يعمل بمعنى اذ كما في مغني ما بعد على الله ونعمة انتهى وهذا
ان لعلى اللخمي ان تزوجت اللاواتي قم الصعيد لم تزع ينفعل كما في قوله يعمل
يصير ذا محرم ينفعل بحال الخلاف التي وجد بعد تنزع هم او لا يبطل الولد عمي او عد
اي وهو رضيع بحال رضيع ونعمة لا يسقط الشروع بان كان اجنبيا الحضانة ست
مسايل منها ان الوصية عمل احر الغريبين واذا كان الولد رضيعا لا يقبل عمي
امه واذا اقبل وقالت الغير لا ارضعه الا عمي لا كونه بيد رضاع امه وان كان ثم
مثروحة اربعين منه وان سلم له جنيبة انفق منها قد او عماج افسوق زاد بكون الحاضن
عماج اليه قال وبكون ذلك الغير عماج الكفاية اولى وقوله فتنفق وكالتقدير بيد شرعا
لا فيه نظر بل عمي ضد مع **و** في الوصية روايتان الرواية بانعمة احر بعد وقعت
الفتوى بعد وحكم بعد ابن محمد بسر وافتى بعمل بعد ابن عرفة والغلبشاني قال صاحب
العمايق انعمة اولى للاحر الوصية لا تسقط الزوجية وقول زوج اللاع وعمي بعمل لا هذا
العموم معرفة ابن عبد السلام و**ضيع** والمعروف انعمة مخصوصة بذلك ولا
نعمة لشروعه في نعمة بواضع والتجنيد و في كلام ابن رشد و اللخمي وغير الحكام
وغيرهم انها **لضيع** وقوله قال قلت وتحت مسئلة امه لا هذا وعلى قلت وتبعه
لا ان كلام ابن القاسم في مسئلة امه لا عكسه بحال توهمه قال ضيع وعمي قول
ابن عرفة في الرضاع ان تزوجت امه والوصي وجعلت الولد بيتيم ينفقه
وخادمهم ترى بعدوا **وروى محمد** وان قال في ايضا ان تزوجت بلا
ترى بعدوا لا ان يقل بلا وصية لهما الحاز ان لا ان تجاوز ضيعتهم وان قلت في كتب
استدلال كلام ابن عرفة هذا على عكس امه توهم ان الوصي في كلامه ويعزل تزوجت
وليس كذلك بل هو تعليل للام بحمل عليه كلامه انتهى والتعجب منه كيف فهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يمين

مانع مع قول الرواية وان حلفا ايضا يمينهم وحلفا ما تسب ارغبة لزوم اليمين
ان لابن القاسم وتسب ان كتفا بمجرد عزمه ان ستفاد دون كابن فيحرر
وجماعة مع كلام المدونة بانظر ان كن في عن المنتقى وابعد ترجيح اليمين
وكلام معارضين قول ز والشرط معتبر موجود ح الجواب ما في هذه الكلام من
الركاكة والتناقض او كاسقاطه قول ز وان خالفهما عمل اسقاطه حفيظ وحق ايضا
بعد معالم يسقطه وامضاه فعلى قيد نظر ولما نقل المشذالي الخلاف بعد هذا
ومقتضاه اسقاط الجدة حفيظ عند مخالفة شيخه قال هذا انما هو اذا احضرت
الجدة او الخالة واشهدت على نفسها باسقاطه وارجع اليها والخالة
واما ان لم تشهد على نفسها بذلك فيعيد خلافا ايضا **قال المتيطي**
اليه عليه العمل وقاله غير واحد والموثقين ان الاوراق اسقطت حفيظ و
الحضانة بشرط ممضى الميراث ان لم تدع شيئا وان ادعته رجع الى الجدة او الخالة
وقاله ابو عمران وقال غيره والفرق بين يسقط بذلك حق الجدة او الخالة
وبالكلام لعمل بذلك وتقلد ح ومقتضاه ان تقدم في باب الخلع والمشهور
قول زميل الجيز نفسها لعدم نفقة وصرائد فيما لجيز المعتمد اذ مذهب
المدونة وغيرها المشهور ان ليس على الاب والسكنى اما لجيز الولد فعلى
قال المتيطي فيما يلزم الاب للولد ما نصه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه ومقتضاه
هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها **فيسجنون**
ويكون عليه والكراء على قدر ما اجتهد **وقال يحيى** بن عمر السكنى
على قدر الجماجم ح نقله ق وقد اجاد قول سحنون تفسير للمدونة فحمل بعضهم
الموثقة توضيحه ونصه والمشهور على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا
لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاب حتى هذا
وتبعه ابن القاسم في العتبية صحيح ومعروف مما في المدونة **وقال يحيى**
بن عمر على قدر الجماجم وروى لا شيء على الصغار فالاب موسر او قيل اتفاقا
على الموسر من الاب والحاضنة **وحكى** ابن بشير قولا بانه لا شيء على
الاب من السكنى ح وقول ضيح وحكى ابن بشير قوله ليس في ان القول بكون
السكنى كلها على الاب هو المعتبر المقابل لما في المدونة فيشكل بما ذكره
تبعا للشيخ من ضعف ما لسحنون وجعل ما حكاه ابن بشير هو المشهور
وقول ضيح وقيل اتفاقا على الموسر من الاب والحاضنة تعقبه ان الحاضنة اذا لم

اللهم صل على سيدنا محمد

اجمعين تاذون ابه ج لم تكن على الاب سكتني على هذا القول وبه يبطل قول ز
واما السكتي فيما تحتم المحضون فعلى ابه ج انفاقا فاذا الخلاف موجود فيما
علمت قاله ابن رشد : تحاصر لاجلها اي لاشيء المعلم نفقة واجرة ومثله
قول مالك المرجوع اليه وبه اخذ ابن القاسم وكان يقول يتبع
عليها من مال الغلام والخلاف اذا اكلت الحاضنة عنده اما لو فقير
يتبع عليها في ماله لاجل عسر معلمه للحاضنة انها تتبع والله تعالى اعلم

ومعنى اشعى النصف الاول والفتح الباقي للشيخ الجليل
سيدي محمد بن الحسن بن زاكور والد المؤلف ومعنى المستعان
اللهم اي زمني ان اكمل النصف الباقي ليكمل المراد مما عملته
ان يكون ذلك وكذا وحسبي الله ونعم الوكيل
اللهم ايه كل شيء انفع لكاتبه لنفسه الدليل الخفير
العفير الشبير محمد بن العفير سبيع ج احمر بناني اسكنه الله
ووالديه دار النعيم بجاه سيدنا ومولانا محمد العبد الذليل
وانفع له ولوالديه ولاشيخ خير كل شيء وكافل سبب
الجميع عن شيء وارحمه برحمتك التي وسعت كل شيء
انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما واخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ منه اواخر صفر ليلة
الخميس من عام ٨٤ ٦ ٢ من الهجرة وكان الشروع فيه
اواخر

اللهم صل على النماء بجاه سيدنا ومولانا محمد قرة عين فاطمة

كمل النسخ والمقصد
ومعلنا اليوجب
رحم الله من قرء
ودعا للكاتب

ينال كم الخير كثيرا صورا ولا دع لنا ناسيا بالمغفرة
ينال فرا في خيمتنا اذ دع لنا لعل ما له ازجا تنعم لنا
ولمن وجد بي عيبا او تصحيفا او اصلحه يا خير ولي غفر ذنبه

Page 45.

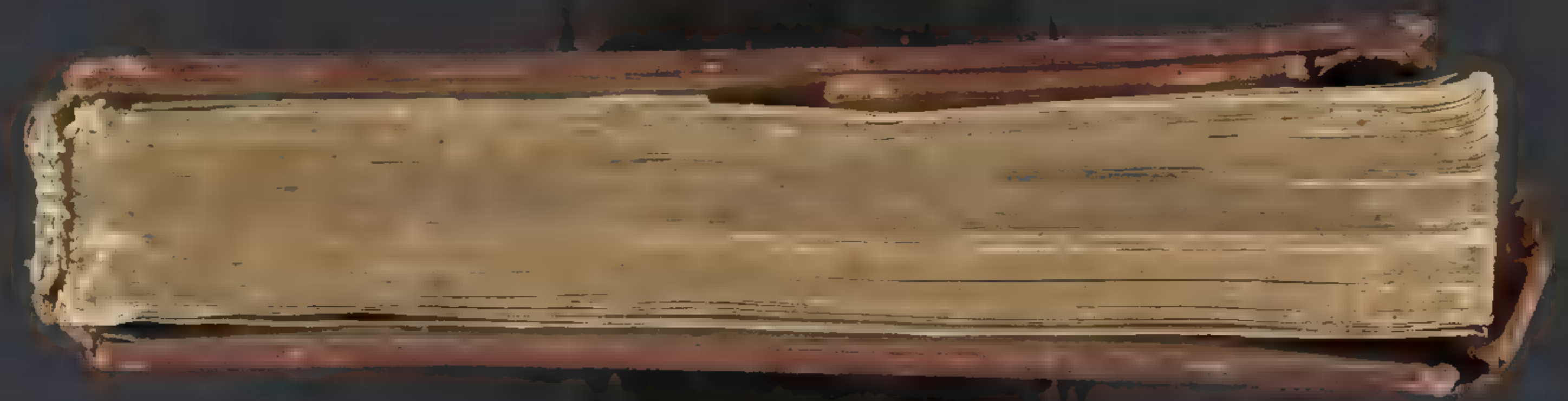

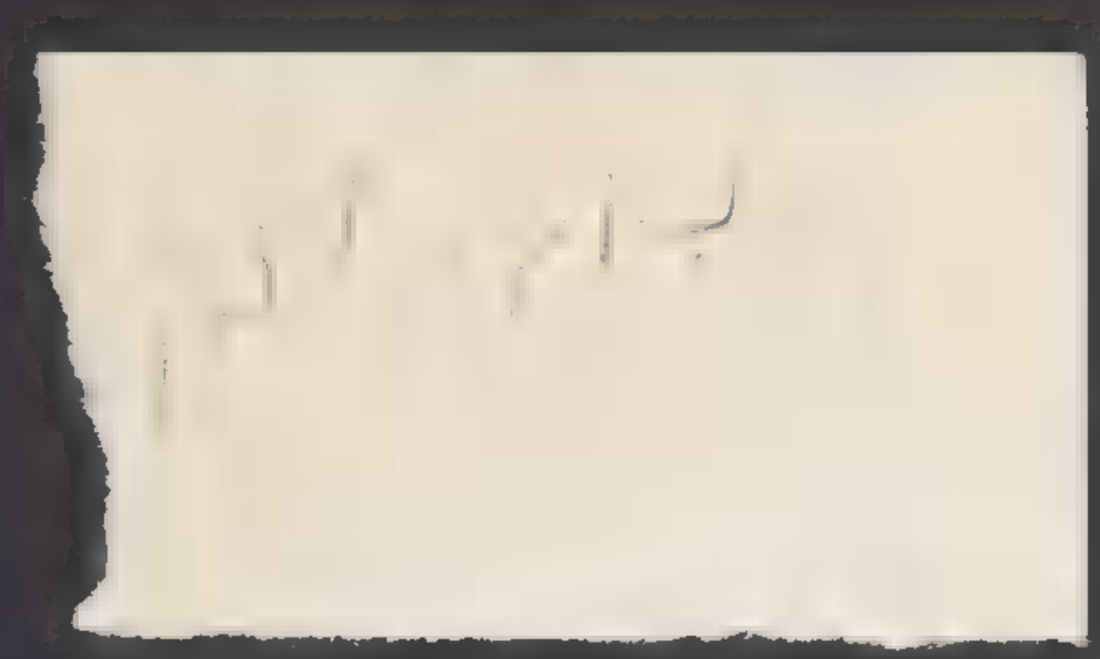
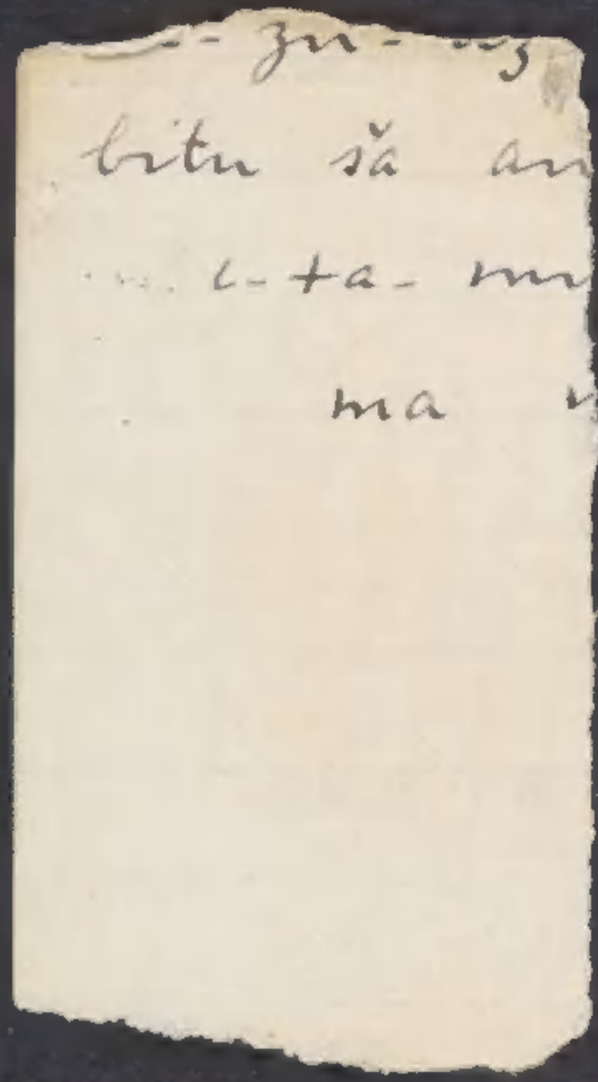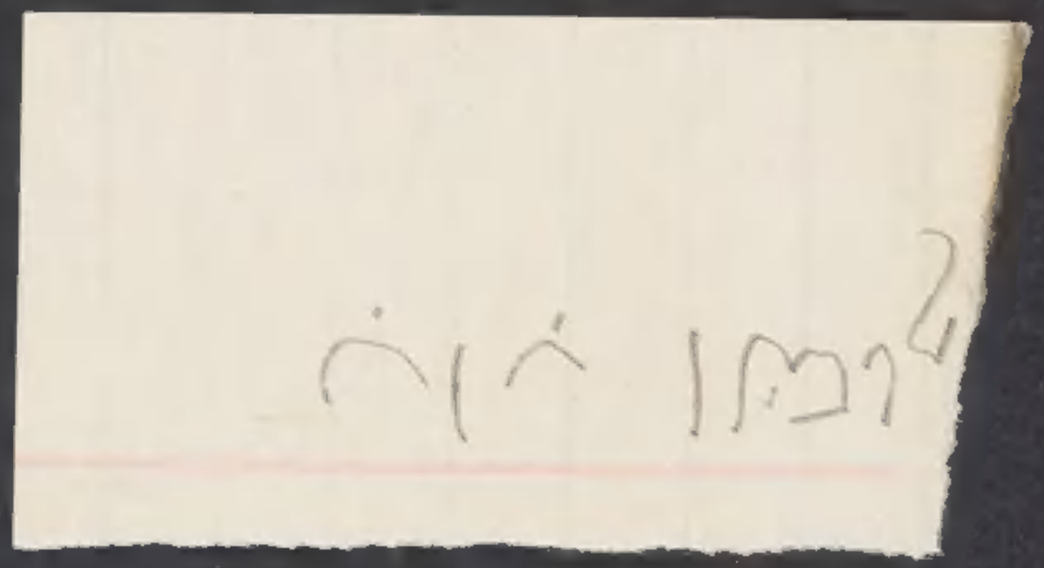
باب الجهاد